بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

۱۳۶۱

قطعۂ تاریخ

ہے یہ عبداللہ شاہؒ کی تالیف — مشتمل ہیں جو فدائے نبیؐ
صاحبِ تقویٰ عابد و زاہد — واقفِ سرِ ہر خفی و جلی
بعد قرآنِ پاک کے سب پر — ہے فضیلت عیاں حدیثوں کی
ہے یہ سرمایۂ نجات کتاب — ایسی اب تک کسی نے بھی نہ لکھی
کار دشوار ہو گیا آسان — اس کو تائید کہتے ہیں غیبی
ہیں احادیث مندرج اس میں — جن کی احناف کو ضرورت تھی
اس کڑی کو اٹھا لیا آخر — تھی بدو سلسلے کے پیروں کی
ہو گئی چیز محنتِ حضرت — ہو گئی دل کی آرزو پوری
کام ان سے لیا ہے خالق نے — تھی یہ نعمت انہیں کے حصے کی
زہے آغاز اور خوش انجام — ابتدا اچھی انتہا اچھی
سینہ پُر نور ہے مؤلف کا — کیفیت پوچھئے باطن کی
سرورِ کائناتؐ کے صدقے — اللہ اللہ رے کرم بختی
ہے پسندِ حبیبؐ ربِ قدیر — کیوں نہ مقبولِ عام یہ ہوگی
اجر اس کا ضرور دے گا خدا — آپ نے دین کی یہ خدمت کی
ان کو اللہ دے حیاتِ خضر — بس غنیمت ہے آپ کی ہستی
ادباً اے علیم طبع کا سال — کہہ۔ چراغِ زجاجۂ حنفی

۱۳۰۱ھ

باراول — گذرانیدہ احقر العبا محمد علیم الدین علیم صدیقی نقشبندی جماعتی وظیفہ یاب اول تعلقدار وقار آباد — ۱۹۵۲ء

بسم اللہ الرحمن الرحیم

تعارف زجاجۃ المصابیح

مؤلفہ حضرت مولانا ابوالحسنات سید عبداللہ شاہ صاحب حیدرآبادی حنفی مدظلہ العالی

"جو مشکوٰۃ المصابیح کے اسلوب پر حنفی حضرات کے لئے احادیث نبوی صلی اللہ علیہ وسلم کا ایک جامع اور مستند ذخیرہ ہے"

اَلْحَمْدُ لِلّٰہ کہ آج اس کتاب کی جلد اول شائع ہو رہی ہے۔ کتاب کی اصلی قدر و قیمت تو مطالعہ سے ہی ظاہر ہو سکے گی۔ تاہم بطور تعارف چند سطور ہدیۂ ناظرین ہیں۔

واقعہ یہ ہے کہ مؤلف مدظلہ العالی نے مشکوٰۃ شریف کے بنظر غائر مطالعہ کے بعد اس امر کی شدید ضرورت محسوس فرمائی کہ جس طرح مشکوٰۃ شریف مسائل کے لحاظ سے شافعی حضرات کے لئے احادیث نبوی صلی اللہ علیہ وسلم کا ایک بہترین مجموعہ ہے بالکل اسی طرح ان احادیث کو بھی یکجا کیا جائے جن پر فقہ حنفی کی بنیاد ہے، اللہ تعالیٰ ان اہل علم حضرات کی سعی مشکور فرمائے جنہوں نے اس موضوع پر قلم اٹھایا اور بہترین انداز سے حنفی احادیث جمع فرمائیں لیکن مشکوٰۃ جیسی جامعیت میسر نہ ہوئی۔

ایسی عظیم الشان کتاب کی تالیف اللہ تعالیٰ نے حضرت مولانا مؤلف موصوف کے حصہ میں رکھی تھی۔ چنانچہ مولانا ممدوح نے بتائید غیبی جس کا اظہار اسی زیر نظر کتاب کے دیباچہ میں فرمایا ہے اس کام کا بیڑا اٹھایا اور اس کو پایۂ تکمیل تک پہونچایا۔ پیش شدہ تالیف کی وجہ سے حضرت امام اعظم رحمۃ اللہ علیہ پر اعتراض کرنے والے بخوبی اس امر سے واقف ہو جائیں گے کہ امام صاحب کا قول علاوہ حدیث کے کسی نہ کسی صحابیؓ یا تابعیؒ کے قول سے ماخوذ ہے اس لئے امام ممدوح پر اعتراض صحابیؓ یا تابعیؒ پر اعتراض کے مماثل ہے اور اس طرح یقیناً دنیا کے ایک بڑے حصہ کے

امام کی کوئی بات بے سند نہیں۔

کتاب ہذا میں مؤلف ممدوح نے حسب ذیل امور کا التزام رکھا ہے:۔

۱۔ صحیح بخاری کے طرز پر ہر بڑے عنوان کے بعد متعلقہ آیاتِ قرآنی کو جمع کیا گیا۔

۲۔ چونکہ اس تالیف سے مقصود اصلی مشکاۃ کے طرز پر احناف کے لئے حدیثوں کا ایک جامع ذخیرہ مہیا کرنا تھا" اس لئے کتاب وباب وعنوان" مشکاۃ ہی سے لئے گئے۔ البتہ فاضل مصنف مشکاۃ علیہ الرحمۃ نے عنوان میں جن مقامات پر فقہ شافعی کی رعایت رکھی ہے۔ اس کتاب میں بھی ان مقامات پر فقہ حنفی کی رعایت پیش نظر رہی۔

۳۔ مشکاۃ میں ایک مسئلہ کے متعلق احادیث تین فصلوں میں منتشر تھیں جس سے پڑھنے والے میں ایک تو کیفیت تسلسل کا برقرار رہنا اور دوسرے مسائل کا بیک نظر تلاش کرنا دشوار تھا۔ اس لئے ہر مسئلہ سے متعلقہ احادیث بلا لحاظ فصل یکجا کئے گئے۔

۴۔ ظاہر ہے کہ فقہ حنفی ایک ناپید اکنار سمندر ہے علامہ موصوف نے اس بحر ذخار سے انمول موتی چن لئے ہیں۔ ہر مسئلہ میں کئی کئی قول ہیں اس وجہ سے اولاً قول مفتی بہ حاصل کیا گیا۔ ثانیاً اس کے موافق حدیث تلاش کی گئی۔ ثالثاً اس حدیث کی چھان بین کر کے رفع اعتراض کا موقع بہم پہونچایا گیا۔ اسی وجہ سے اکثر احادیث کے آخر میں تنقید رواۃ مذکور ہے۔

۵۔ فقہ حنفی پر اعتراضات کے مدلل جواب، احادیث کی صحیح تعبیر کے بعد حنفی مقاصد کی توضیح اور حسب ضرورت احادیث سے اور حنفی کتابوں کے حوالہ سے حاشیہ پر مسائل کا اندراج کامل اہتمام سے کیا گیا۔

یہ کتاب چار جلدوں پر مشتمل ہے اور یہ پہلی جلد ہے جو (۵۹۰) صفحات پر کتاب الایمان سے شروع ہو کر باب الاعتکاف پر ختم ہوتی ہے۔ اس کتاب کے اور بھی کئی اہم خصوصیات ہیں جو بوقت مطالعہ ظاہر ہوں گے۔ مختصر یہ کہ جس طرح مشکاۃ شافعی مذہب والوں کیلئے ایک نعمت ہے۔ بالکل اسی طرح یہ کتاب حنفی حضرات کیلئے ایک بہترین اور نادر تحفہ ہے۔

بسم الله الرحمن الرحيم

زجاجة المصابيح

من تأليف حضرة الفاضل الأجل ابي الحسنات السيد عبد الله شاه الحيدر ابادي الحنفي متعنا الله تعالى

بذل المؤلف العلام قصارى مجهوده في جمع تلك الاحاديث وترتيبها التي منها تستنبط مسائل الفقه الحنفي وبها تؤيد وجذا في ذلك حذو مشكاة المصابيح وذلل صعابها وانار غياهبها بروّيته الثاقبة وفكرته الغامضة حتى وجد ضالته المنشودة على احسن مرام وجعل الله امنيته ضاحكة مستبشرة بابهى مرام

فالحمد لله على ان تيسر لنا ان ننشر جزءا اوّل من اجزاءها القيمة وسنذكر نبذة فيما يأتي من ميزاتها السامية تعريفا اياها الى القراء الكرام ليكونوا على بصيرة منها على ان جوهرها الساطع لا يستطاع تقدير قيمته الا بعد الوصول اليه والظفر به وكشف القناع عنه وهي هذه :—

ليكن القراء على علم بان المؤلف الفاضل لما تفرغ لدرس المشكاة وعكف عليها واجال فكرته في كيفية جمعها وتبويبها وتنسيقها وعرف انها خير ذخيرة من الاحاديث النبوية التي تؤيد مسائل الفقه الشافعي وتعضدها صمم بعزم شعر على ان يقفو اثرها ويتلو تلوها في جمع تلك الاحاديث التي تأسس عليها الفقه الحنفي ولكم من سعى من قبل للقيام بهذه الخدمة الجلى والقى ما فيه وتخلى لها لكن لم يستطع ان يأتي بما يساوي المشكاة ويضاهيها قدرا وقيمة ولم يطق احد بعد ان يسد هذا الخلل ويرأب هذا الثأى .

فما يسرنا ان الله سبحانه قد اسعد بهذه الخدمة الجليلة الهامة هذا المؤلف الجليل الذي قد جمع بين العلوم منقولها ومعقولها خفيها وجليها والهمه وأيده من وراء الغيب كما يلوح من بيانه في ديباجة الكتاب عن سبب المنافسة في هذا التأليف الأنيق والتصميم عليه . ولقد كشف الغطاء عن من يقدم في قول الامام الأعظم ابي حنيفة رحمه الله واثبت انه ما هي قول من اقواله الا وله سند يعتمد عليه ويحتج به وهو اما رواية احد من الصحابة الابرار واما قول احد من التابعين الاخيار .

ومما يزداد به القارئ بصيرة ان المؤلف العلام قد الزم نفسه عدة امور في تأليفه هذا وهي هذا :—

(الاول) تدجمع لكل موضوع كبير من موضوعات الكتب ما يتعلق به من الآيات القرآنية وقد تلافى ذلك تلو الصحيح البخارى ،

(الثانى) تد سلك المؤلف فى تبويب هذا الكتاب مسلك المشكاة لان غايته لم تكن الا ان يذخر ذخيرة جامعة على اسلوبها توفى بمقصود اصحاب الفقه الحنفى وتشفى غلتهم ،

(الثالث) كما ان صاحب المشكاة راعى فى التبويب وجهة الفقه الشافعى ولاحظه ثقة به وتأييدا اياه فكذلك اقام الفاضل المؤلف مقامه وجهة الفقه الحنفى تحقيقا اياه وتأكيدا عليه ،

(الرابع) لاتوجد مسئلة فى المشكاة الا وقد انتثرت احاديثها التى يستدل بها فى ثلاثة فصول ذلك مما يشق على القراء التفحص عنها والوقوف عليها لان القارئ فى هذه الصورة لم يستطع ان يلم بما قصد اليه فى نظرة خاطفة ولكن الفاضل المؤلف اجاد فيما افاد من انه جمع لكل مسئلة كل ما يناط به من الاحاديث النبوية فى موضع واحد لاترى فيها عوجا ولا فصلا ،

(الخامس) لاخفاء فى ان الفقه الحنفى بحر لايرى ساحله فما من مسئلة من مسائله الا وفيها اقوال يفوتها الحصر فلذلك تسهيلا على القراء الكرام وتقريبا الى الافهام اخذ المؤلف اللبيب اولا قولا اوفق به وثانيا شفعها واتبعها بحديث من الاحاديث النبوية المذكورة فى الفقه ويوثقه وثالثا مهد السبيل الى رد ما يرد عليه من القدح فيه ، وقد ذيل اكثر الاحاديث بالنقد على الرواة لينقشع غمام الريب عما هو الحق ،

(السادس) لقد زين المؤلف حواشى الكتاب بالاجوبة المؤيدة بالحجج الدامغة وكشف القناع عن المقاصد الخفية بعد التعبير الصحيح عن الاحاديث وكتب المسائل على احوط طريق ،

(السابع) يشتمل هذا التأليف الجليل على اربعة اجزاء وهذا جزء اول منها ابتدأ المؤلف فيه بكتاب الايمان وانتهى الى باب الاعتكاف ،

فصفوة ما اقول ان هذا الكتاب قد ازدان بمزايا باهرة تنكشف عليك محاسنها عند ما تطالعه ، فليعلم القراء ان مشكاة المصابيح كما هى نعمة عظمى لحضرات الشوافع الكرام فكذلك زجاجة المصابيح خير هدية اهديت الى السادات الاحناف ،

فهرس الكتب والابواب الواقعة في الجزء الاول من زجاجة المصابيح

الكتب والابواب	صفحة
كتاب الايمان	٦
باب الكبائر وعلامات النفاق	٢٠
باب في الوسوسة	٢٣
باب الايمان بالقدر	٢٦
باب اثبات عذاب القبر	٣٦
باب الاعتصام بالكتاب والسنة	٤١
كتاب العلم	٥٤
بيان منقبة امامنا الاعظم ابي حنيفة النعمان عليه الرحمة والرضوان	٦٢
كتاب الطهارة	٦٧
باب فضائل الوضوء	٦٨
باب ما يوجب الوضوء	٧٣
باب آداب الخلاء	٨٢
باب السواك	٩٢
باب الفطرة وسنن الوضوء وآدابه	٩٥
باب الغسل	١١٠
باب مخالطة الجنب وما يباح له	١١٦
باب احكام المياه	١٢١
باب تطهير النجاسات	١٣١
باب المسح على الخفين	١٤١
باب التيمم	١٤٥
باب الغسل المسنون	١٥٠
باب الحيض	١٥٣
باب المستحاضة	١٥٧
كتاب الصلوة	١٥٩
باب المواقيت	١٦٤
باب تأخير الصلوات وتعجيلها	١٧٠
باب فضائل الصلوة	١٨١
باب الاذان	١٨٤
باب فضل الاذان وفضيلة الامام	١٩٤
باب	٢٠١
باب المساجد ومواضع الصلوة	٢٠٤
باب الستر	٢١٦
باب السترة	٢٢١
باب صفة الصلاة	٢٢٥
باب ما يقرأ بعد التكبير	٢٣٦
باب القراءة في الصلوة	٢٤١
باب الركوع	٢٦٣
باب السجود وفضله	٢٦٦
باب التشهد	٢٧٠
باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد	٢٧٤
باب الدعاء في التشهد	٢٧٨
باب الذكر بعد الصلوة	٢٨١
باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة وما يباح منه	٢٨٧
باب السهو	٢٩٦
باب سجود القرآن	٣٠٠
باب اوقات النهي	٣٠٣
باب الجماعة وفضلها	٣٠٨
باب تسوية الصف	٣١٢
باب الموقف	٣١٥
باب الامامة	٣١٩
باب ما على الامام	٣٢٣
باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق	٣٢٥
باب من صلى صلاة مرتين	٣٢٩
باب السنن وفضائلها	٣٣٢
باب صلوة الليل	٣٣٧
باب ما يقول اذا قام من الليل	٣٤٣
باب التحريض على قيام الليل	٣٤٥

ب

الكتب والابواب	صفحة
باب القصد في العمل	٣٢٨
باب الوتر	٣٥٠
باب القنوت	٣٥٨
باب قيام شهر رمضان	٣٦٣
تحقيق [illegible]	٣٦٢
وقول ابن تيمية [illegible]	٣٦٣
باب صلاة الضحى	٣٦٨
باب التطوع	٣٧٩
(صلوة التسبيح)	٣٨١
باب صلاة السفر	٣٨٢
باب الجمعة	٣٩٩
باب وجوبها	٤٠٢
باب التنظيف والتبكير	٤٠٦
باب الخطبة والصلوة	٤٠٩
باب صلاة الخوف	٤١٤
باب صلوة العيدين	٤١٦
باب في الاضحية	٤٢٤
باب العتيرة	٤٣٣

الكتب والابواب	صفحة
باب صلاة الخسوف	٤٣٣
باب في سجود الشكر	٤٤٠
باب الاستسقاء	٤٤٠
باب في الرياح	٤٤٥
كتاب الجنائز	٤٤٧
باب عيادة المريض وثواب المرض	٤٤٧
تحقيق جواز الخروج في زمن الطاعون [illegible]	٤٤٧
باب تمني الموت وذكره	٤٤١
باب ما يقال عند من حضره الموت	٤٤٢
باب غسل الميت وتكفينه	٤٥١
باب المشي بالجنازة والصلوة	٤٥٧
باب دفن الميت	٤٧٢
باب البكاء على الميت	٤٧٧
باب زيارة القبور	٤٨٥
تحقيق [illegible]	٤٨٦
كتاب الزكوة	٤٨٩
باب ما يجب فيه الزكوة	٤٩٨
باب صدقة الفطر	٥١٠

الكتب والابواب	صفحة
باب من لا تحل له الصدقة	٥١٣
باب من لا تحل له المسئلة	٥١٧
باب الانفاق وكراهية الامساك	٥٢٢
باب فضل الصدقة	٥٢٧
باب افضل الصدقة	٥٣٣
باب صدقة المرأة من مال الزوج	٥٣٥
باب من لا يعود في الصدقة	٥٣٩
كتاب الصوم	٥٤٠
باب رؤية الهلال	٥٤٣
باب	٥٤٩
باب تنزيه الصوم	٥٥٥
باب صوم المسافر	٥٦٣
باب القضاء	٥٦٨
باب صيام التطوع	٥٧٠
باب	٥٧٧
باب ليلة القدر	٥٨٢
باب الاعتكاف	٥٨٥

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الحمد للہ الذی ھو نور السموات والارض مثل نورہ کمشکوۃ فیھا مصباح. المصباح فی زجاجہ. وھو الھادی الی سبل السلام وفجاجہ. وملھمنا طریق الحق ومنھاجہ. والمعطی باتباع السنن البھاجہ وبیدہ الکریمۃ انجاح الحاجہ. والصلوۃ والسلام علی رسولہ الذی جعلہ اللہ للعالمین سراجا وانزل علیہ الکتاب ولم یجعل لہ عوجاجا وھو الذی دخل الناس فی دینہ افواجا. وسمی الخلائق عام ولادتہ ابتھاجا. وعلی آلہ واصحابہ الذین ھم مصابیح الھدی ونجوم الاقتداء ما کان الزیت یضئ سراجاً. اما بعد فیقول افقر عباد اللہ الی رحمۃ اللہ ابو الحسنات السید عبد اللہ بن مولانا السید مظفر حسین الحیدر ابادی الحنفی عاملھما اللہ بلطفہ الخفی وتجاوز عنھما بکرمہ الوفی ان التمسک بھدی النبی صلی اللہ علیہ وسلم لایستتب الا بالاقتفاء لما صدر من مشکوۃ صدرہ والاعتصام بحبل اللہ لایتم الا ببیان کشف اسرارہ. وکان کتاب مشکوۃ المصابیح الذی الفہ مولانا الحبر العلامۃ والبحر الفھامۃ مظھر الحقائق وموضح الدقائق الشیخ التقی النقی ولی الدین محمد بن عبد اللہ الخطیب التبریزی اجمع کتاب فی

الاحادیث النبویہ وانفع لباب من الاسرار المصطفویہ واجمع تالیف صنف فی بابہ واضبط لشوارد الاحادیث واوابدھا ولما سلک الخطیب رفع اللہ درجتہ فی تصنیفہ مسلک الامام الشافعی رضی اللہ عنہ کثیرا ماکان یختلج فی قلبی ان اؤلف کتابا علی منوال المشکوۃ اسلک فیہ مسلک امامنا الاعظم ابی حنیفۃ النعمان علیہ الرحمۃ والرضوان الا ان ضیق باعی قد کان یثبطنی عن القیام فی ھذا المقام حتی رأیت فی المنام ان شمس الضحی وبدر الدجی ونور الھدی ومصباح الظلم حبیبنا النبی الاکرم صلی اللہ علیہ وسلم طلع علیّ وقال سلاما قلت سلام نضمنی روحی فداہ الی صدرہ الذی ھو منبع العلم والحکم وعانقنی فلما استیقظت فرحا وسرورا حمدت اللہ علی ھذہ النعمۃ وشکرت لہ فاصبحت ھذہ الرویا الصالحۃ شرحا لی صدری وصار عسرہ علی بھا یسری فصممت عزمی بتالیفہ وشددت میزری لکتابتہ وما وضعت فیہ حدیثا الا وصلیت علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عند وضعہ وسمیتہ زجاجۃ المصابیح واللہ تعالی اسأل سوال الضارع الخاشع متوسلا بجبیہ المشفع الشافع ان یجعلہ خالصا لوجھہ من فضلہ وان ینفع المسلمین بہ کما ینفعھم باصلہ وان یتقبل ھذا ویجعلہ ذخیرا لمعادی انہ بالاجابۃ جدیر وعلی کل شئ قدیر **عن** عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما[1] الاعمال بالنیات وانما لامرئ ما نوی

ع ای یشغلنی ۱۲

[1] قولہ انما الاعمال بالنیات الخ ھذا الحدیث عند البعض متواتر والعامۃ علی انہ مشھور وقد جرت عادۃ عامۃ ارباب السنن والجوامع بتصدیر صحاحھم

فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته

وستنهم بهذا الحديث نظرا الى تحسين النية واخلاصها فى مبادى اعمال الخير واشارة الى ان مناط خيرية الافعال الحسنة هو حسن النية وخلوص الطوية و اعلم ان هذا الحديث متفق عليه رواه الجماعة واتفقوا على ان انما للحصر فالتقدير ان الاعمال تعتبر اذا كانت بنية ولا تعتبر اذا كانت بلا نية فتصير انما بمعنى ما والاوقيل الحصر مستفاد من الجمع المحلى باللام فانه مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر فالمعنى ليست الاعمال حاصلة الا بالنية ولا يمكن هنا نفى نفس الاعمال لثبوتها حسا وصورة من غير اقتران النية بها فلا بد من اضمار شئ يتوجه اليه النفى ويتعلق به الجار فقيل التقدير صحيحة او تصح كما هو رأى الشافعى واتباعه وقيل كاملة او تكمل على رأى ابى حنيفة واصحابه والاظهر ان المقدر معتبرة اذ تعتبر ليشمل الاعمال كلها سواء كانت عبادات مستقلات كالصلوة والزكوة فان النية تعتبر لصحتها اجماعا او شروطا فى الطاعات كالطهارة وستر العورة فانها تعتبر لحصول ثوابها اتفاقا لعدم توقف الشروط على النية فى الصحة خلافا للشافعى فى الطهارة فعليه بيان الفرق او امورا مباحة فانها قد تنقلب بالنيات حسنات كما انها قد تنقلب سيآت بلا خلاف غاية ما فى الباب ان متعلق الصحة والكمال يعرف من الخارج ولا محذور فيه و تفصيله ان الشافعى وغيره من الائمة قد تمسكوا به فى ان النية شرط فى الوضوء والغسل وغيرهما من وسائل العبادات المقصودة اقول

الى ماهاجر اليه متفق عليه ورواه امام المذهب ابوحنيفة رحمه الله تعالى

للحنفية وجوه فى الجواب عنه الاول بالتشبث بمورد الحديث فانه ورد فى مهاجر ام قيس على مايشير اليه قوله او امرأة ينكحها الخ فانه هاجر لقصد نكاح ام قيس المهاجرة لانه وان لم يترتب على هجرته ثواب الهجرة فلم يحكم ببطلان هجرته والثانى ان التقدير حكم الاعمال بالنيات فان كثيرا من الافعال تصدر بلاقصد وارادة والحكم مشترك بين الحكم الدنيوى وهو الصحة والاخروى وهو الثواب ولا يصح ارادتهما معا لبطلان عموم المشترك فتعين ارادة احدهما ولا يجوز ان يكون هو الصحة لان الثواب منوط بالنية بالاتفاق فهو المتعين للارادة وخلو الوضوء عن الثواب لا يستوجب خلوه عن الصحة وعن كونه مفتاحا للصلوة وفيه تامل والثالث ان النية عبارة عن قصد التقرب وارادة فعل القربة على مايلوح اليه التلويح وانما هى فى العبادات فبهذا التخصص الاعمال بالعبادات لا ترى ان صحة الافعال فى المعاملات غير منوطة بالنية فلاح ان كون الوضوء عبادة منوط بالنية ونحن نلتزمه فانه لا يترتب عليه الثواب الا بالنية وقد صرح فقهاؤنا بان المامور به هو الوضوء المنوى نقله فى النهر الفائق والدر المختار وغيرهما ولا خلاف فى هذا والرابع ان صحة جميع الاعمال لو كانت مشروطة بالنية على ما يقتضيه تعميمكم لزم ان لا يصح غسل الثوب والبدن واستقبال القبلة وغيرها الا بالنية واللازم باطل فالملزوم كذلك لا يقال هذه امور حسية وهى لا تحتاج الى النية لان هذه مناقشة فى المثال فنبدله بالنكاح وغيره فانها امور شرعية فان ترتب ملك البضع على الايجاب والقبول امر شرعى كالبيع

فی مسنده مع اختلاف یسیر وفیه الاعمال بالنیات الحدیث قال علی القاری رحمه الله الباری ولا یمکن هنا نفی نفس الاعمال لثبوتها حسًا وصورة من غیر اقتران

ولا تمس فیها الحاجة الی النیة لا یقال الماء مزیل بالطبع فاذا ازال النجاسة حسًا حکم بزواله بناء علی الحکم الحسی بخلاف الوضوء فان الحدث نجاسة حکمیة فزواله بالماء غیر معقول لانا نقول الماء عرف مطهرا ومزیلا للنجاسات بالطبع فی الشرع فالحکمیة انما هی النجاسة فاذا سلم کون الاعضاء نجسة فازالة الماء نجاستها امر معقول والخامس ما سنح لهذا العبد الضعیف القاصر و نسجته عنکبوت الخاطر الفاتر ان المقدر هو الاعتبار الشرعی علی ما هو قولکم کما هو الظاهر فللاعتبار نحوان اعتباره فی نفسه واعتباره لغیره ولا اشتراک بینهما معنی لان الاول مستقل والثانی غیر مستقل ولا یتصور الاشتراک المعنوی بین المستقل وغیره کما حقق فی الکون فی نفسه والکون الرابطی فلا یراد ان معًا فتعین احدهما وهو الاعتبار فی نفسه لانه هو المتبادر الظاهر علی انه متفق علیه بیننا وبینکم فلا یلزم من نفی هذا النحو من الاعتبار انتفاء النحو الثانی فلم یلزم من نفی اعتبار الوضوء فی نفسه اعتباره للصلوة بان یکون مستبیحا لها والله اعلم واعلم ان الشارح القاری قد ذکر الاعتبار ایضا فی هذا المقام وجعله مختلفا باختلاف الحالات فتارة یتحقق فی ضمن الصحة کما فی العبادات المقصودة واخری فی ضمن الکمال کما فی غیر المقصودة حیث قال ای اعتبارها الشامل لصحتها وکمالها باختلاف الحالات وقال العلامة الحلبی فی الغنیة شرح المنیة بعد بیان جواب الحنفیه فالحق ان النزاع فی طریق الاستدلال بالحدیث لفظی فانه یدل علی عدم صحة العبادات

النية بها فلا بد من اضمار شئ يتوجه اليه النفي ويتعلق به الجار فالتقدير معتبرة او نعتبر على مذهب الامام ابي حنيفة واصحابه

كتاب الايمان

وقول الله عز وجل وقلبه مطمئن بالايمان وقوله وكتب في قلوبهم الايمان وقوله ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقوله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدٰهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وقوله ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وقوله هو سماكم المسلمين وقوله اسلمت لرب العالمين وقوله امن الرسول بما انزل اليه من ربه

بدون النية بالاتفاق ولا يدل على عدم صحة غيرها بدونها بالاتفاق وذلك انه لا يجوز ان يراد من الاعمال جميعا شرعية او غير شرعية لوجود اكثر الاعمال الغير الشرعية بدون النية ولا ان يراد الاعمال الشرعية جميعا عبادات او معاملات لعدم توقف المعاملات على النية بالاتفاق فتعين ان يراد العبادات او متعلق الثواب والعقاب وحينئذ فانما النزاع الحقيقي في ان الطهارة الحكمية هل هي عبادة ليس غير او هي من جملة الافعال العادية الطبعية التي تتحقق حسا فان وجد فيها نية القربة كانت عبادة يثاب عليها والا فلا مع تحققها كما في سائر الحركات والسكنات والافعال والتروك التي لها تحقق في الوجود حسا انتهى وهكذا سرد الكلام وفيه تامل اخذته من المرقات وتنسيق النظام في مسند الامام

والمؤمنون کل امن باللہ وملئکتہ وکتبہ ورسلہ لانفرق بین احد من رسلہ وقولہ یاایہا الذین آمنوا آمنوا باللہ ورسولہ والکتاب الذی نزل علی رسولہ والکتاب الذی انزل من قبل. ومن یکفر باللہ وملئکتہ وکتبہ ورسلہ والیوم الآخر فقد ضل ضلالا بعیدا. عن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ قال بینا نحن عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات یوم اذ طلع

قولہ من عمر الخ انما ھذا الحدیث والاحادیث التی بعدہ کلہا متعلقۃ بان الایمان قول وعمل یزید وینقص وان الایمان والاسلام مغایران فیہما خلاف قال العلامۃ العینی الخلاف لفظی لان الایمان فی کلام الشارع قد جاء بمعنی اصل الایمان وھو الذی لایعتبر فیہ کونہ مقرونا بالعمل کما فی قولہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم الایمان ان تؤمن باللہ وملائکتہ وبلقائہ ورسلہ وتؤمن بالبعث والاسلام ان تعبد اللہ ولا تشرک بہ وتقیم الصلاۃ وتؤتی الزکاۃ المفروضۃ وتصوم رمضان الحدیث وقد جاء بمعنی الایمان الکامل وھو المقرون بالعمل کما فی حدیث وفد عبد القیس اتدرون ما الایمان باللہ وحدہ قالوا اللہ ورسولہ اعلم قال شہادۃ ان لا الہ الا اللہ وان محمدا رسول اللہ واقام الصلاۃ وایتاء الزکاۃ وصیام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس والایمان بھذا المعنی ھو المراد بالایمان المنفی فی قولہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم لایزنی الزانی حین یزنی وھو مؤمن الحدیث وھکذا کل موضع جاء بمثلہ والایمان المنجی من دخول النار ھو الثانی باتفاق جمیع المسلمین الایمان المنجی من الخلود فی النار ھو الاول باتفاق اھل السنۃ ومما یدل علی ذلک قولہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم فی حدیث ابی ذر ما من عبد قال لا الہ الا اللہ ثم مات علی ذلک الا دخل الجنۃ قلت وان زنی وان سرق قال وان زنی وان سرق الحدیث

علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه

وقوله عليه السلام يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان. فالحاصل ان السلف والشافعي انما جعلوا العمل ركنا من الايمان بالمعنى الثاني دون الاول وحكموا مع قوات العمل ببقاء الايمان بالمعنى الاول وبانه ينجو من النار باعتبار وجوده وان فات الثاني وان المراد بالايمان ان كان هو التصديق فلا يقبل الزيادة والنقصان وان كان الطاعات فيقبلها والطاعات مكملة للتصديق فكل ما قام من الدليل على ان الايمان لا يقبل الزيادة والنقصان كان مصروفا الى اصل الايمان الذي هو التصديق وكل ما دل على كون الايمان يقبل الزيادة والنقصان فهو مصروف الى الكامل وهو مقرون بالعمل ثم اختلف اهل العلم في ان الاسلام مغاير للايمان او هما متحدان قال علي القاري والحق ان الخلاف لفظي لان الاول بناءه على اللغة والثاني مداره على الشريعة وقيل التحقيق انهما مختلفان باعتبار المفهوم متحدان في المصداق انتهى وقال في هداية المسالك في حل تفسير المدارك الايمان الشرعي عبارة عن التصديق مع الاقرار فقط والعمل ليس بداخل فيه بل خارج عنه وشرط لكماله وهو الراجح عند معاشر الحنفية الماتريدية واما مذهب المحققين فهو ان الايمان هو التصديق فقط وهو الراجح عند الاشاعرة فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه من غير عذر لم يكن مؤمنا عند الله تعالى وكان من اهل النار عند من يقول بان الاقرار ركن وهو مختار فخر الاسلام وشمس الائمة وكثير من الفقهاء واما من ذهب الى ان الاقرار ليس بركن فهذا الشخص

الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة

عند هم مؤمن عند الله تعالى غير مؤمن في احكام الدنيا كما ان المنافق عكس ذلك قال في شرح المقاصد الخلاف فيما اذا كان قادرا على التكلم وترك التكلم لا على وجه الاباء انتهى اما من صدق بقلبه ولم يعاند وقتا ما قرنه يكون مؤمنا وفاقا على ما فهم من شرح المقاصد وايضا قال على القاري في شرح الشفاء القول بان من لم يتمكن من اتيان الشهادة لا يكون مؤمنا مع تحقق التصديق بقلبه ضعيف انتهى واذا صادف وقتا يمكن الاقرار فيه وطلب فيه الاقرار فابى عنه لا يكون مؤمنا اتفاقا بل يكون كافرا كفر اعناد افالحاصل ان الاقرار ركن اخر من الايمان الا ان الاصل هو التصديق لكن اللسان لما كان معبرا عما في القلب كان الاقرار دليلا على التصديق وجودا وعدما فيصح ان يكون ركنا يحتمل السقوط فيكون جزأ معتبرا معه في حالة الاختيار حتى يكون عدمه في غير حالة الاكراه دليلا على عدم التصديق فالركنية بهذا الاعتبار لا ينافي كون حقيقة الايمان التصديق فمن قال ان الاقرار ركن من الايمان يريد هذا المعنى واما العمل فهو جزأ من الايمان عند جمهور المحدثين مثل كون اليد جزأ من الانسان فكما لا ينتفي الانسان بانتفاء اليد بل ينقص كذلك لا ينتفي الايمان بانتفاء العمل وحاصله انه جزأ من كماله واما عند المعتزلة والخوارج فالعمل جزأ اصلي ينتفي الايمان بانتفائه فاذا فسر الايمان بالتصديق فانه لا يزيد ولا ينقص بساطته واذا فسر بانه عبارة عن التصديق والاقرار والعمل فهو يزيد وينقص بزيادة الاعمال ونقصانها واما زيادة الايمان ونقصانه في الصورة الاولى فيكون بزيادة المؤمن به ونقصانه وبهذا امكن الجمع بين

وتؤتي الزكوٰة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم رواه مسلم ورواه ابو هريرة مع اختلاف وفيه فاذا رايت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض في خمس لا يعلمهن الا الله ثم قرأ ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الآية متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوٰة وايتاء الزكوٰة والحج وصوم رمضان متفق عليه ـ وعن ابي هريرة رضي الله عنه

ظواهر نصوص الكتاب والسنة التي جاءت بزيادة الايمان ونقصانه ويكون النزاع لفظيا فافهم وتدبر فيه ۱۲

له وقوله عن ابي هريرة الخ قال العيني ان الايمان في اللغة التصديق وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان تمامه وكماله بالطاعات فحينئذ الاخبار عن الايمان بانه بضع وستون شعبة او بضع وسبعون ونحو ذلك يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان متفق عليه۔ وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه هذا لفظ البخارى ولمسلم قال ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم اى المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده۔ وعن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين متفق عليه۔ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن احب عبدا لا يحبه الا لله ومن يكره ان يعود فى الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يلقى فى النار متفق عليه۔ وعن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا رواه مسلم وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لا يسمع بى احد من هذه الامة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى ارسلت به الا كان من اصحاب النار رواه مسلم۔ وعن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد

وذلك لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان ۱۲

والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده امة يطأها فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران متفق عليه۔ وعن ابی هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله متفق عليه الا ان مسلما لم يذكر الا بحق الاسلام۔ وعن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله فى ذمته رواه البخارى۔ وعن ابی هريرة قال اتى اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال دلنى على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله ولا تشرك به شيأ وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدى الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال والذى نفسى بيده لا ازيد على هذا شيأ ولا انقص منه فلما ولى قال النبى صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا متفق عليه وعن سفيان بن عبد الله الثقفى قال قلت يا رسول الله قل لى فى الاسلام قولا لا اسأل عنه احدا بعدك قال قل آمنت بالله ثم استقم رواه مسلم۔ وعن طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال هل على غيرهن فقال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام

شهر رمضان فقال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل ان صدق متفق عليه۔ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القوم او من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الاشربة فامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن اربع عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت وقال احفظوهن واخبروا بهن من وراءكم متفق عليه ولفظه للبخاري۔ وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله عصابة من اصحابه بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله عليه فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك متفق عليه۔ وعن ابي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر

الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فانى أريتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احدكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها قال اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى فذلك من نقصان دينها متفق عليه۔ وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كذبنى ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمنى ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياى فقوله لن يعيدنى كما بدأنى وليس اول الخلق باهون على من اعادته واما شتمه اياى فقوله اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد الذى لم الد ولم اولد ولم يكن لى كفوا احد وفى رواية ابن عباس واما شتمه اياى فقوله لى ولد وسبحانى ان اتخذ صاحبة او ولدا رواه البخارى۔ وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يؤذينى ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدى الامر اقلب الليل والنهار متفق عليه۔ وعن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر على اذى يسمعه من الله يدعون له الولد ثم يعافيهم ويرزقهم متفق عليه۔ وعن معاذ قال كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم على حمار ليس بينى وبينه الا مؤخرة الرحل فقال يا معاذ هل تدرى ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا قلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا متفق عليه۔

وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ ردیفه علی الرحل قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر به الناس فيستبشروا قال اذا يتكلوا فاخبر بها معاذ عند موته تأثما متفق عليه۔ وعن ابی ذر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نائم ثم اتيته وقد استيقظ فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق على رغم انف ابی ذر وكان ابو ذر اذا حدث بهذا قال وان رغم انف ابی ذر متفق عليه۔ وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وابن امته وكلمته القاها الى مريم وروح منه والجنة والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان من العمل متفق عليه۔ وعن عمرو بن العاص قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلابايعك فبسط يمينه فقبضت يدی فقال مالك يا عمرو قلت اردت ان اشترط قال تشترط ماذا قلت ان يغفر لی قال اما علمت يا عمرو ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان[1] الحج يهدم ما كان قبله رواه مسلم۔ وعن معاذ قال قلت

[1] قوله وان الحج يهدم الخ كذا فی الدر المختار وسيأتی تحقيقه فی كتاب الحج ۱۲

يارسول الله اخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويباعدنى من النار قال لقد سألت عن امر عظيم وانه يسير على من يسره الله تعالى عليه تعبد الله ولا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال الا ادلك على ابواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وصلاة الرجل فى جوف الليل ثم تلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ يعملون ثم قال الا ادلك برأس الامر وعموده وذروة سنامه قلت بلى يا رسول الله قال رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يانبى الله فاخذ بلسانه فقال كف عليك هذا فقلت يا نبى الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به قال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس فى النار على وجوههم او على مناخرهم الا حصائد السنتهم رواه احمد والترمذى وابن ماجة وعن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان رواه ابوداود ورواه الترمذى عن معاذ بن انس مع تقديم وتأخير وفيه فقد استكمل ايمانه وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الحب فى الله والبغض فى الله رواه ابوداود وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من امنه الناس على دمائهم واموالهم رواه الترمذى والنسائى وزاد البيهقى فى شعب الايمان برواية فضالة والمجاهد من جاهد نفسه فى طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب وعن انس قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له

رواه البيهقي في شعب الايمان. وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له والذي نفس محمد بيده لا يستقيم دين عبد حتى يستقيم لسانه ولا يستقيم له حتى يستقيم قلبه ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه فقيل ما البوائق يا رسول الله قال غشمه وظلمه وايما رجل اصاب مالا من حرام وانفق منه لم يبارك له فيه وان تصدق منه لم يقبل منه وما بقي فزاده الى النار ان الخبيث لا يكفر الخبيث ولكن الطيب يكفر رواه الطبراني في معجمه الكبير. وعن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار رواه مسلم. وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة رواه مسلم. وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان موجبتان قال رجل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات يشرك بالله شيأ دخل النار ومن مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة رواه مسلم. وعن ابي هريرة قال كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في نفر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظهرنا فأبطأ علينا وخشينا ان يقتطع دوننا ونفزعنا فقمنا فكنت اول من فزع فخرجت ابتغي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيت حائطا للانصار لبني النجار فدرت به هل اجد له بابا فلم اجد فاذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول قال فاحتفزت فدخلت على رسول الله عليه وسلم فقال ابو هريرة

فقلت نعم يارسول الله قال ماشانك قلت كنت بين اظهرنا فقمت فابطأت علينا فخشينا ان تقتطع دوننا ففزعنا فكنت اول من فزع فاتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائي فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه فقال اذهب بنعلي هاتين فمن لقيك من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فكان اول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة قلت هاتان نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة فضرب عمر بين ثديي فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهشت بالبكاء وركبني عمر واذا هو على اثري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا هريرة قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي قال ارجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت قال يا رسول الله بابي انت وامي ابعثت ابا هريرة بنعليك من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم رواه مسلم ـ

وعن معاذ بن جبل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح الجنة شهادة ان لا اله الا الله رواه احمد ـ وعن عثمان رضي الله عنه قال ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي حزنوا عليه حتى كاد بعضهم يوسوس قال عثمان وكنت منهم فبينا انا جالس مر علي عمر وسلم فلم اشعر به فاشتكى عمر الى ابي بكر رضي الله عنهما

ثم اقبلا حتى سلما علي جميعا فقال ابوبكر احملك ان لا ترد على اخيك عمر سلامه قلت ما فعلت فقال عمر بلى والله لقد فعلت قال قلت والله ما شعرت انك مررت ولا سلمت قال ابوبكر صدق عثمان قد شغلك عن ذلك امر فقلت اجل قال ما هو قلت توفى الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم قبل ان نسأله عن نجاة هذا الامر قال ابوبكر قد سألته عن ذلك فقمت اليه وقلت له بابى انت وامى انت احق بها قال ابوبكر قلت يا رسول الله ما نجاة هذا الامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل منى الكلمة التى عرضت على عمى فردها فهى له نجاة رواه احمد - وعن المقداد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يبقى على ظهر الارض بيت مدر ولا وبر الا ادخله الله كلمة الاسلام بعز عزيز وذل ذليل اما يعزهم الله فيجعلهم من اهلها او يذلهم فيدينون لها قلت فيكون الدين كله لله رواه احمد وعن وهب بن منبه قيل له اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس مفتاح الا وله اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك رواه البخارى فى ترجمة باب - وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى يلقى الله متفق عليه - وعن ابى امامة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال اذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك فأنت مومن قال يا رسول الله فما الاثم قال اذا حاك فى نفسك شئ فدعه رواه احمد - وعن عمرو بن عبسة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله من معك

علی هذا الامر قال حر وعبد قلت ما الاسلام قال طیب الکلام واطعام الطعام قلت ما الایمان قال الصبر والسماحة قال قلت ای الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ویده قال قلت ای الایمان افضل قال خلق حسن قال قلت ای الصلوٰة افضل قال طول القنوت قال قلت ای الهجرة افضل قال ان تهجر ماکره ربک قال فقلت فای الجهاد افضل قال من عقر جواده واهریق دمه قال قلت ای الساعات افضل قال جوف اللیل الاخر رواه احمد۔ وعن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من لقی الله لا یشرک به شیئا ویصلی الخمس ویصوم رمضان غفر له قلت افلا ابشرهم یا رسول الله قال دعهم یعملوا رواه احمد۔ وعنه انه سأل النبی صلی الله علیه وسلم عن افضل الایمان قال ان تحب لله وتبغض لله وتعمل لسانک فی ذکر الله قال وماذا یا رسول الله قال وان تحب للناس ما تحب لنفسک وتکره لهم ما تکره لنفسک رواه احمد۔

باب الکبائر وعلامات النفاق

قول الله عزوجل الذین یجتنبون کبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربک واسع المغفرة وقوله فاعقبهم نفاقا فی قلوبهم الی یوم یلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما کانوا یکذبون۔ وعن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه قال قال رجل یا رسول الله ای الذنب اکبر عند الله قال ان تدعو لله ندا وهو خلقک قال ثم ای قال ان تقتل ولدک خشیة ان یطعم معک قال ثم ای قال ان تزانی حلیلة جارک فانزل الله تصدیقها والذین لا یدعون مع الله الها اخر ولا یقتلون النفس التی حرم الله الا بالحق

ولا يزنون الآية متفق عليه ـ وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس رواه البخاري ـ وفي رواية اليأس وشهادة الزور بدل اليمين الغموس ـ متفق عليه ـ وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات متفق عليه ـ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ولا يغل احدكم حين يغل وهو مؤمن فاياكم اياكم متفق عليه ـ وفي رواية ابن عباس ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع الايمان منه قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه وقال ابو عبد الله لا يكون هذا مؤمنا تاما ولا يكون له نور الايمان هذا لفظ البخاري ـ وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اية المنافق ثلاث وان صام وصلى وزعم انه مسلم ثم اتفقا اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان متفق عليه ـ وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث

كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر متفق عليه۔ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كالشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذا مرة والى هذا مرة رواه مسلم۔ وعن صفوان بن عسال قال قال يهودي لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي فقال له صاحبه لا تقل نبي انه لو سمعك لكان له اربع اعين فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع ايات بينات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تمشوا ببريء الى ذي سلطان ليقتله ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا محصنة ولا تولوا الفرار يوم الزحف وعليكم خاصة اليهود ان لا تعدوا في السبت قال فقبلا يديه ورجليه[1] وقال نشهد انك نبي قال فما يمنعكم ان تتبعوني قالا ان داود عليه السلام دعا ربه ان لا يزال من ذريته نبي انا نخاف ان تبعناك ان يقتلنا اليهود رواه الترمذي وابو داود والنسائي۔ وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله لا تكفره بذنب ولا تخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض مذ بعثني الله الى ان يقاتل آخر هذه الامة الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايمان بالاقدار رواه ابو داود۔ وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنى العبد خرج منه الايمان وكان فوق رأسه

---

[1] قوله فقبلا يديه ورجليه ولذلك قال في الدر المختار طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ويمكنه من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا ۱۲

کالظلة فاذا خرج من ذلك العمل رجع اليه الايمان رواه الترمذی وابوداود

وعن معاذ قال وصانی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعشر کلمات قال لاتشرك بالله شیأ وان قتلت وحرقت ولاتعقن والدیك وان امرك ان تخرج من اهلك ومالك ولاتترکن صلاة مکتوبة متعمدا فان من ترك صلاة مکتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ولا تشربن خمرا فانه رأس کل فاحشة واياك والمعصية فان بالمعصية حل سخط الله واياك والفرار من الزحف وان هلك الناس واذا اصاب الناس موت وانت فيهم فاثبت وانفق علی عيالك من طولك ولاترفع عنهم عصاك ادبا واخفهم فی الله رواه احمد۔ وعن حذيفة قال انما النفاق کان علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فاما اليوم فانما هو الکفر او الايمان رواه البخاری۔

باب فی الوسوسة

وقول الله عزوجل الخناس الذی يوسوس فی صدور الناس من الجنة والناس۔ وقوله ان الشيطان لکم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعو حزبه ليکونوا من اصحب السعير ۔ وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله تجاوز عن امتی ما وسوست به صدورها مالم تعمل به او تتکلم متفق علیه۔ وعنه قال جاء ناس من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم الی النبی صلی الله علیه وسلم فسألوه انا نجد فی انفسنا مايتعاظم احدنا ان يتکلم به قال او قد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان رواه مسلم۔ وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم يأتی الشيطان احدکم فيقول من خلق کذا من

خلق کذا حتی یقول من خلق ربک فاذا بلغہ فلیستعذ باللہ ولینتہ متفق علیہ

وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لایزال الناس یتساءلون حتی یقال ھذا خلق اللہ الخلق فمن خلق اللہ فمن وجد من ذلک شیأ فلیقل آمنت باللہ ورسلہ متفق علیہ۔ **وعن** ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما منکم من احد الا وقد وکل بہ قرینہ من الجن وقرینہ من الملائکۃ قالوا وایاک یارسول اللہ قال وایای ولکن اللہ اعاننی علیہ فاسلم فلا یأمرنی الا بخیر رواہ مسلم۔ **وعن** انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الشیطان یجری من الانسان مجری الدم متفق علیہ۔ **وعن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من بنی ادم مولود الا یمسہ الشیطان حین یولد فیستھل صارخا من مس الشیطان غیر مریم وابنھا متفق علیہ۔ **وعنہ** قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صیاح المولود حین یقع نزغۃ من الشیطان متفق علیہ۔ **وعن** جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ابلیس یضع عرشہ علی الماء ثم یبعث سرایاہ یفتنون الناس فادناھم منہ منزلۃ اعظمھم فتنۃ یجئ احدھم فیقول فعلت کذا وکذا فیقول ما صنعت شیأ قال ثم یجئ احدھم فیقول ما ترکتہ حتی فرقت بینہ وبین امرأتہ قال فیدنیہ منہ ویقول نعم انت قال الاعمش اراہ قال فیلتزمہ رواہ مسلم

وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الشیطان قد ایس من ان یعبدہ المصلون فی جزیرۃ العرب ولکن فی التحریش بینھم رواہ مسلم۔ **وعن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جاءہ رجل فقال انی احدث نفسی بالشئ لان اکون حممۃ احب الی من ان اتکلم بہ قال الحمد للہ الذی ردامرہ

الی الوسوسة رواہ ابوداؤد۔ وعن ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان للشیطان لمة بابن آدم وللملک لمة فاما لمة الشیطان فایعاد بالشر وتکذیب بالحق واما لمة الملک فایعاد بالخیر وتصدیق بالحق فمن وجد ذلک فلیعلم انه من اللہ فلیحمد اللہ ومن وجد الاخری فلیتعوذ باللہ من الشیطان الرجیم ثم قرأ الشیطان یعدکم الفقر ویأمرکم بالفحشاء رواہ الترمذی۔ وقال ھذا حدیث غریب۔ وعن ابی ھریرة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لایزال الناس یتساءلون حتی یقال ھذا خلق اللہ الخلق فمن خلق اللہ فاذا قالوا ذلک فقولوا اللہ احد اللہ الصمد لم یلد ولم یولد ولم یکن له کفوا احد ثم لیتفل عن یساره ثلاثا ولیستعذ باللہ من الشیطان الرجیم رواہ ابوداؤد۔ وعن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لن یبرح الناس یتساءلون حتی یقولوا ھذا اللہ خلق کل شیء فمن خلق اللہ عزوجل رواہ البخاری ولمسلم قال قال اللہ عزوجل ان امتک لایزالون یقولون ماکذا ماکذا حتی یقولوا ھذا اللہ خلق الخلق فمن خلق اللہ عزوجل۔ وعن عثمان بن ابی العاص قال قلت یارسول اللہ ان الشیطان قد حال بینی وبین صلاتی وبین قراءتی یلبسھا علی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذاک شیطان یقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ باللہ منه واتفل علی یسارک ثلاثا ففعلت ذلک فاذھبه اللہ عنی رواہ مسلم وعن القاسم بن محمد ان رجلا سأله فقال انی اھم فی صلاتی فیکبر ذلک علیّ فقال له امض فی صلاتک فانه لن یذھب ذلک عنک حتی تنصرف وانت تقول ما اتممت صلاتی رواہ مالک۔

باب الایمان بالقدر

وقول اللہ عز وجل اللہ خالق کل شئ۔ وقولہ فعال لما یرید وقولہ ولا حبۃ فی ظلمات الارض ولا رطب ولا یابس الا فی کتاب مبین۔ وقولہ وما تشاؤن الا ان یشاء اللہ رب العالمین۔ عن عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کتب اللہ مقادیر الخلائق قبل ان یخلق السموات والارض بخمسین الف سنۃ قال وکان عرشہ علی الماء رواہ مسلم۔ وعن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کل شئ بقدر حتی العجز والکیس رواہ مسلم۔ وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ علیہ وسلم احتج آدم وموسی عند ربہما فحج آدم موسی قال موسی انت آدم الذی خلقک اللہ بیدہ ونفخ فیک من روحہ واسجد لک ملائکتہ واسکنک فی جنتہ ثم اھبطت الناس بخطیئتک الی الارض قال آدم انت موسی الذی اصطفاک اللہ برسالتہ وبکلامہ اعطاک الالواح فیہا تبیان کل شئ وقربک نجیا فبکم وجدت اللہ کتب التوراۃ قبل ان اخلق قال موسی باربعین عاما قال آدم فھل وجدت فیہا فعصی آدم ربہ فغوی قال نعم قال افتلومنی علی ان عملت عملا کتبہ اللہ علیّ ان اعملہ قبل ان یخلقنی باربعین سنۃ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فحج آدم موسی رواہ مسلم۔ وعن ابن مسعود قال حدثنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو الصادق المصدوق ان خلق احدکم یجمع فی بطن امہ اربعین یوما نطفۃ ثم یکون علقۃ مثل ذلک ثم یکون مضغۃ مثل ذلک ثم یبعث اللہ الیہ ملکا باربع کلمات فیکتب

عمله واجله ورزقه وشقی او سعید ثم ینفخ فیه الروح فوالذی لا اله غیره ان احدکم لیعمل بعمل اهل الجنة حتی مایکون بینه وبینها الا ذراع فیسبق علیه الکتاب فیعمل بعمل اهل النار فیدخلها وان احدکم لیعمل بعمل اهل النار حتی مایکون بینه وبینها الا ذراع فیسبق علیه الکتاب فیعمل بعمل اهل الجنة فیدخلها متفق علیه۔ وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان العبد لیعمل عمل اهل النار وانه من اهل الجنة ویعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال بالخواتیم متفق علیه۔ وعن عائشة رضی الله عنها قالت دعی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی جنازة صبی من الانصار فقلت یارسول الله طوبی هذا عصفور من عصافیر الجنة لم یعمل السوء ولم یدرکه فقال اوغیر ذلک یا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم فی اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم فی اصلاب ابائهم رواه مسلم۔ وعن علی رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما منکم من احد الا وقد کتب مقعده من النار ومقعده من الجنة قالوا یارسول الله افلا نتکل علی کتابنا وندع العمل قال اعملوا فکل میسر لما خلق له اما من کان من اهل السعادة فسییسر لعمل السعادة واما من کان من اهل الشقاوة فسییسر لعمل الشقاوة ثم قرأ واما من اعطی واتقی وصدق بالحسنی الآیة متفق علیه۔ وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله کتب علی ابن آدم حظه من الزنا ادرک ذلک لامحالة فزنا العین النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنی وتشتهی والفرج یصدق ذلک

ویکذبہ متفق علیہ وفی روایۃ لمسلم قال کتب علی ابن آدم نصیبہ من الزنا مدرک ذٰلک لامحالۃ العینان زناھا النظر والاذنان زناھا الاستماع واللسان زناہ الکلام والید زناھا البطش والرجل زناھا الخطا والقلب یھوی ویتمنی ویصدق ذٰلک الفرج ویکذبہ وعن عمران بن حصین ان رجلین من مزینۃ قالا یا رسول اللہ ارایت ما یعمل الناس الیوم ویکدحون فیہ اشیٔ قضی علیھم ومضی فیھم من قدر سبق او فیما یستقبلون بہ مما اتاھم بہ نبیھم وثبتت الحجۃ علیھم فقال لابل شیٔ قضی علیھم ومضی فیھم وتصدیق ذٰلک فی کتاب اللہ عزوجل ونفس وما سواھا فالھمھا فجورھا وتقواھا رواہ مسلم۔ وعن ابی ھریرۃ قال قلت یا رسول اللہ انی رجل شاب وانا اخاف علی نفسی العنت ولا اجد ما اتزوج بہ النساء کانہ یستاذنہ فی الاختصاء قال فسکت عنی ثم قلت مثل ذٰلک فسکت عنی ثم قلت مثل ذٰلک فسکت عنی ثم قلت مثل ذٰلک فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا ابا ھریرۃ جف القلم بما انت لاق فاختص علی ذٰلک او ذر رواہ البخاری وعن عبد اللہ ابن عمرو رضی اللہ عنہما قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان قلوب بنی ادم کلھا بین اصبعین من اصابع الرحمن کقلب واحد یصرفہ کیف یشاء ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللھم مصرف القلوب صرف قلوبنا علی طاعتک رواہ مسلم۔ وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من مولود الا یولد علی الفطرۃ فابواہ یھودانہ او ینصرانہ او یمجسانہ کما تنتج البھیمۃ بھیمۃ جمعاء ھل تحسون

فيها من جدعاء ثم يقول فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم متفق عليه۔ وعن ابي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه رواه مسلم۔ وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله ملأى لا تغيضها نفقة سحاء الليل والنهار ارايتم ما انفق منذ خلق السماء والارض فانه لم يغض ما في يده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع متفق عليه وفي رواية لمسلم يمين الله ملأى۔ وعنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين قال الله اعلم بما كانوا عاملين متفق عليه وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال ما اكتب قال اكتب القدر فكتب ما كان وما هو كائن الى الابد رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اسنادا۔ وعن مسلم بن يسار قال سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن هذه الآية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم الآية قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها فقال ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل ففيم العمل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله

علیہ وسلم ان اللہ اذا خلق العبد للجنۃ استعملہ بعمل اھل الجنۃ حتی یموت علی عمل من اعمال اھل الجنۃ فیدخلہ بہ الجنۃ واذا خلق العبد للنار استعملہ بعمل اھل النار حتی یموت علی عمل من اعمال اھل النار فیدخلہ بہ النار رواہ مالک والترمذی وابوداؤد۔ وعن عبداللہ بن عمرو قال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی یدیہ کتابان فقال اتدرون ما ھذان الکتابان قلنا لا یا رسول اللہ الا ان تخبرنا فقال للذی فی یدہ الیمنی ھذا کتاب من رب العالمین فیہ اسماء اھل الجنۃ واسماء آبائھم وقبائلھم ثم اجمل علی آخرھم فلا یزاد فیھم ولا ینقص منھم ابدا ثم قال للذی فی شمالہ ھذا کتاب من رب العالمین فیہ اسماء اھل النار واسماء آبائھم وقبائلھم ثم اجمل علی آخرھم فلا یزاد فیھم ولا ینقص منھم ابدا فقال اصحابہ ففیم العمل یا رسول اللہ ان کان امر قد فرغ منہ فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنۃ یختم لہ بعمل اھل الجنۃ وان عمل ای عمل وان صاحب النار یختم لہ بعمل اھل النار وان عمل ای عمل ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیدیہ فنبذھما ثم قال فرغ ربکم من العباد فریق فی الجنۃ وفریق فی السعیر رواہ الترمذی۔

وعن ابی خزامۃ عن ابیہ قال قلت یا رسول اللہ ارایت رقی نسترقیھا ودواء نتداوی بہ وتقاۃ نتقیھا ھل ترد من قدر اللہ شیأ قال ھی من قدر اللہ رواہ احمد والترمذی وابن ماجۃ۔ وعن ابی ھریرۃ قال خرج علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونحن نتنازع فی القدر فغضب حتی احمر وجھہ حتی کانما فقئ فی وجنتیہ حب الرمان فقال ابھذا امرتم ام بھذا ارسلت الیکم انما ھلک من کان قبلکم حین

تنازعوا فی هذا الامر عزمت علیکم عزمت علیکم ان لا تنازعوا فیه رواه الترمذی۔ وعن ابی موسی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جمیع الارض فجاء بنو آدم علی قدر الارض منهم الاحمر والابیض والاسود وبین ذلك والسهل والحزن والخبیث والطیب رواه احمد والترمذی وابوداؤد۔ وعن عبدالله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الله خلق خلقه فی ظلمة فالقی علیهم من نوره فمن اصابه من ذلك النور اهتدی ومن اخطأه ضل فلذلك اقول جف القلم علی علم الله رواه احمد والترمذی۔ وعن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکثر ان یقول یا مقلب القلوب ثبت قلبی علی دینك فقلت یا نبی الله آمنا بك وبما جئت به فهل تخاف علینا قال نعم ان القلوب بین اصبعین من اصابع الله یقلبها کیف یشاء رواه الترمذی وابن ماجة۔ وعن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل القلب کریشة بارض فلاة یقلبها الریاح ظهرا لبطن رواه احمد۔ وعن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یؤمن عبد حتی یؤمن باربع یشهد ان لا اله الا الله وانی رسول الله بعثنی بالحق ویؤمن بالموت والبعث بعد الموت ویؤمن بالقدر رواه الترمذی وابن ماجة۔ وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صنفان من امتی لیس لهما فی الاسلام نصیب المرجئة والقدریة رواه الترمذی وقال هذا حدیث غریب۔ وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله

علیہ وسلم یقول یکون فی امتی خسف و مسخ وذلک فی المکذبین بالقدر رواہ ابوداؤد وروی الترمذی نحوہ۔ وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم القدریۃ مجوس ھذہ الامۃ ان مرضوا فلا تعودوھم وان ماتوا فلا تشھدوھم رواہ احمد وابوداود۔ وعن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تجالسوا اھل القدر ولا تفاتحوھم رواہ ابوداؤد۔ وعن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ستۃ لعنتھم ولعنھم اللہ وکل نبی یجاب الزائد فی کتاب اللہ والمکذب بقدر اللہ والمتسلط بالجبروت لیعز من اذل اللہ ویذل من اعز اللہ والمستحل لحرم اللہ والمستحل من عترتی ما حرم اللہ والتارک لسنتی رواہ البیہقی فی المدخل ورزین فی کتابہ وعن مطر بن عکامس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قضی اللہ لعبد ان یموت بارض جعل لہ الیھا حاجۃ رواہ احمد والترمذی۔ وعن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال کل مولود یولد علی الفطرۃ فابواہ یھوّدانہ وینصّرانہ قیل فمن مات صغیرا یا رسول اللہ قال اللہ اعلم بما کانوا عاملین رواہ اما منا ابوحنیفہ۔ وعن ابی الدرداء قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ عزوجل فرغ الی کل عبد من خلقہ من خمس من اجلہ وعملہ ومضجعہ واثرہ ورزقہ رواہ احمد۔ وعن عائشۃ قالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من تکلم فی شئ من القدر سئل عنہ یوم القیامۃ ومن لم یتکلم فیہ لم یسئل عنہ رواہ ابن ماجۃ۔ وعن ابن الدیلمی قال اتیت ابی بن کعب

فقلت له قد وقر فی نفسی شئ من القدر فحدثنی لعل الله ان یذهبه من قلبی فقال لو ان الله عز وجل عذب اهل سمواته واهل ارضه عذبهم وهو غیر ظالم لهم ولو رحمهم کانت رحمته خیرا لهم من اعمالهم ولو انفقت مثل احد ذهبا فی سبیل الله ما قبله الله منك حتی تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم یکن لیخطئك وان ما اخطأك لم یکن لیصیبك ولو مت علی غیر هذا لدخلت النار قال ثم اتیت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك قال ثم اتیت حذیفة بن الیمان فقال مثل ذلك ثم اتیت زید بن ثابت فحدثنی عن النبی صلی الله علیه وسلم مثل ذلك رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة۔ وعن نافع ان رجلا اتی ابن عمر فقال ان فلانا یقرأ علیك السلام فقال انه بلغنی انه قد احدث فان کان قد احدث فلا تقرئه منی السلام فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول یکون فی امتی او فی هذه الامة خسف ومسخ او قذف فی اهل القدر رواه الترمذی وابو داؤد وابن ماجة وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح غریب۔ وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ذراری المؤمنین فی الجنة یکفلهم ابراهیم رواه الحاکم فی المستدرك۔ وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لما خلق الله ادم مسح ظهره فسقط عن ظهره کل نسمة هو خالقها من ذریته الی یوم القیامة وجعل بین عینی کل انسان منهم وبیصا من نور ثم عرضهم علی آدم فقال ای رب من هؤلاء قال ذریتك فرأی رجلا منهم فاعجبه وبیص ما بین عینیه قال ای رب من هذا قال داؤد فقال ای رب کم جعلت عمره قال ستین سنة قال رب زده

من عمری اربعین سنة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما انقضی عمر آدم الا اربعین جاءه ملك الموت فقال آدم او لم یبق من عمری اربعون سنة قال اولم تعطها ابنك داؤد فجحد آدم فجحدت ذریته ونسی آدم فاكل من الشجرة فنسیت ذریته وخطأ آدم وخطأت ذریته رواه الترمذی۔ وعن ابی الدرداء عن النبی صلی الله علیه وسلم قال خلق الله آدم حین خلقه فضرب كتفه الیمنی فاخرج ذریة بیضاء كانهم الذر وضرب كتفه الیسری فاخرج ذریة سوداء كانهم الحم فقال للذی فی یمینه الی الجنة ولا ابالی وقال للذی فی كتفه الیسری الی النار ولا ابالی رواه احمد۔ وعن ابی نضرة ان رجلا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم یقال له ابو عبد الله دخل علیه اصحابه یعودونه وهو یبكی فقالوا له ما یبكیك الم یقل لك رسول الله صلی الله علیه وسلم خذ من شاربك ثم اقره حتی تلقانی قال بلی ولكن سمعت رسول الله علیه وسلم یقول ان الله عز وجل قبض بیمینه قبضة واخری بالید الاخری وقال هذه لهذه وهذه لهذه ولا ابالی ولا ادری فی ای القبضتین انا رواه احمد۔ وعن ابن عباس رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اخذ الله المیثاق من ظهر آدم بنعمان یعنی عرفة فاخرج من صلبه كل ذریة ذرأها فنثرهم بین یدیه كالذر ثم كلمهم قبلا قال الست بربكم قالوا بلی شهدنا ان تقولوا یوم القیامة انا كنا عن هذا غافلین او تقولوا انما اشرك آباؤنا من قبل وكنا ذریة من بعدهم افتهلكنا بما فعل المبطلون رواه احمد۔ وعن ابی بن كعب

فی قول اللہ عزوجل و اذ اخذ ربك من بنی آدم من ظهورهم ذریتهم قال جمعهم فجعلهم ازواجا ثم صوّرهم فاستنطقهم فتکلموا ثم اخذ علیهم العهد والمیثاق واشهدهم علی انفسهم الست بربکم قالوا بلی قال فانی اشهد علیکم السموات السبع والارضین السبع واشهد علیکم ابا کم آدم ان تقولوا یوم القیامة لم نعلم بهذا اعلموا انه لا اله غیری ولا رب غیری ولا تشرکوا بی شیأ انی سأرسل الیکم رسلی یذکرونکم عهدی ومیثاقی وانزل علیکم کتبی قالوا شهدنا بانك ربنا والهنا لا رب لنا غیرك ولا اله لنا غیرك فاقروا بذلك ورفع علیهم آدم علیه السلام ینظر الیهم فرأی الغنی والفقیر وحسن الصورة ودون ذلك فقال رب لولا سوّیت بین عبادك قال انی احببت ان اشکر وری الانبیاء فیهم مثل السرج علیهم النور خصوا بمیثاق آخر فی الرسالة والنبوة وهو قوله تبارك وتعالی واذ اخذنا من النبیین میثاقهم الی قوله عیسی بن مریم کان فی تلك الارواح فارسله الی مریم علیها السلام فحدّثت عن ابیّ انه دخل من فیها رواه احمد۔

وعن ابی الدرداء قال بینما نحن عند رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم نتذاکر ما یکون اذ قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا سمعتم بجبل زال عن مکانه فصدقوه واذا سمعتم برجل تغیر عن خلقه فلا تصدقوا به فانه یصیر الی ما جبل علیه رواه احمد۔

وعن ام سلمة قالت یا رسول اللہ لا یزال یصیبك فی کل عام وجع من الشاة المسمومة التی اکلت قال ما اصابنی شیئ منها الا وهو مکتوب علیّ وآدم فی طینته رواه ابن ماجة۔

باب اثبات عذاب القبر

وقول الله عز وجل ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين ـ وقوله النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب ـ وقوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء ـ وعن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المسلم اذا سئل فى القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة وفى رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت نزلت فى عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربى الله ونبيى محمد متفق عليه ـ وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه اصحابه انه يسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل لمحمد فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا واما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول فى هذا الرجل فيقول لا ادرى كنت اقول ما يقول الناس فيقال له لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين رواه البخارى وروى مسلم نحوه ـ وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى ان كان

من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة متفق عليه۔ وعن عائشة رضى الله عنها ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ بالله من عذاب القبر متفق عليه۔ وعن زيد بن ثابت قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حائط لبنى النجار على بغلة له ونحن معه اذ حادت به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة فقال من يعرف اصحاب هذه الاقبر قال رجل انا قال فمتى ماتوا قال فى الشرك فقال ان هذه الامة تبتلى فى قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذى اسمع منه ثم اقبل علينا بوجهه فقال تعوذوا بالله من عذاب النار قالوا نعوذ بالله من عذاب النار قال تعوذوا بالله من عذاب القبر قالوا نعوذ بالله من عذاب القبر قال تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قالوا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال رواه مسلم۔ وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبر الميت اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان ما كنت تقول فى هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له فى قبره سبعون

ذراعا فى سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلى فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذى لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون قولا فقلت مثله لا ادرى فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التئمى عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك رواه الترمذى. وعن البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربى الله فيقولان له ما دينك فيقول دينى الاسلام فيقولان ما هذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان له وما يدريك فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت الآية قال فينادى منادٍ من السماء ان صدق عبدى فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة فيفتح قال فيأتيه من روحها وطيبها ويفتح له فيها مد بصره واما الكافر فذكر موته قال ويعاد روحه فى جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان من ربك فيقول هاه هاه لا ادرى فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادرى فيقولان ما هذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادرى فينادى منادٍ من السماء ان كذب فافرشوه من النار والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار قال فيأتيه من حرها وسمومها قال ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه ثم يقيض له اعمى اصم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين

المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح رواه احمد وابو داود۔ وعن عثمان انه كان اذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر اول منزل من منازل الآخرة فان نجا منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده اشد منه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت منظرا قط الا والقبر افظع منه رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب۔ وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم ثم سلوا له بالتثبيت فانه الآن يسئل رواه ابو داود۔ وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تنينا تنهسه وتلدغه حتى تقوم الساعة لو ان تنينا منها نفخ في الارض ما انبتت خضراء رواه الدارمي۔ وعن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد بن معاذ حين توفي فلما صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع في قبره وسوي عليه سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبحنا طويلا ثم كبر فكبرنا فقيل يا رسول الله لم سبحت ثم كبرت قال لقد تضايق على هذا العبد الصالح قبره حتى فرجه الله عنه رواه احمد۔ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الذي تحرك له العرش وفتحت له ابواب السماء وشهده سبعون الفا من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه رواه النسائي۔

وعن اسماء بنت ابی بکر قالت قام رسول الله صلی الله علیه وسلم خطیبا فذکر فتنة القبر التی یفتن فیها المرء فلما ذکر ذلك ضج المسلمون ضجة رواه البخاری هکذا وزاد النسائی حالت بینی وبین ان افهم کلام رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما سکنت ضجتهم قلت لرجل قریب منی ای بارك الله فیك ماذا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی آخر قوله قال قال قد اوحی الی انکم تفتنون فی القبور قریبا من فتنة الدجال۔ وعن جابر رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا ادخل المیت القبر مثلت له الشمس عند غروبها فیجلس یمسح عینیه ویقول دعونی اصلی رواه ابن ماجة۔ وعن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان المیت یصیر الی القبر فیجلس الرجل فی قبره غیر فزع ولا مشغوب ثم یقال فیم کنت فیقول کنت فی الاسلام فیقال ما هذا الرجل فیقول محمد رسول الله جاءنا بالبینات من عند الله فصدقناه فیقال له هل رایت الله فیقول ماینبغی لاحد ان یری الله فیفرج له فرجة قبل النار فینظر الیه یحطم بعضها بعضا فیقال له انظر الی ما وقاك الله ثم یفرج له فرجة قبل الجنة فینظر الی زهرتها وما فیها فیقال له هذا مقعدك علی الیقین کنت وعلیه مت وعلیه تبعث ان شاء الله تعالی ویجلس الرجل السوء فی قبره فزعا مشغوبا فیقال له فیم کنت فیقول لا ادری فیقال له ما هذا الرجل فیقول سمعت الناس یقولون قولا فقلته فیفرج له فرجة قبل الجنة فینظر الی زهرتها وما فیها فیقال له انظر الی ما صرف الله عنك ثم یفرج له فرجة الی النار

فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى رواه ابن ماجة۔

باب الاعتصام بالكتاب والسنة

وقول الله عز وجل واعتصموا بحبل الله جميعا **وقوله** لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **وقوله** قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم **وقوله** وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا **وقوله** ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصلحين **وقوله** من يطع الرسول فقد اطاع الله **عن** عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد متفق عليه۔ **وعن** جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه مسلم **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الناس الى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ مسلم بغير حق ليهريق دمه رواه البخاري۔ **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى رواه البخاري۔ **وعن** جابر قال جاءت ملائكة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم فقالوا ان لصاحبكم هذا مثلا فاضربوا له

مثلاً قال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا مثله كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة وبعث داعيا فمن اجاب الداعى دخل الدار واكل من المأدبة ومن لم يجب الداعى لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة فقالوا اوّلوها له يفقهها قال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا الدار الجنة والداعى محمد فمن اطاع محمدا فقد اطاع الله ومن عصى محمدا فقد عصى الله ومحمد فرق بين الناس رواه البخارى ـ وعن انس قال جاء ثلاثة رهط الى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبى صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا بها كانهم تقالوها فقالوا اين نحن من النبى صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال احدهما اما انا فاصلى الليل ابدا وقال الآخر انا اصوم النهار ابدا ولا افطر وقال الآخر انا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا فجاء النبى صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله انى لاخشاكم لله واتقاكم له لكنى اصوم وافطر واصلى وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى متفق عليه ـ وعن عائشة قالت صنع رسول الله عليه وسلم شيأ فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشئ اصنعه فوالله انى لاعلمهم بالله واشدهم له خشية متفق عليه ـ وعن رافع بن خديج قال قدم نبى الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يؤبرون النخل فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه قال لعلكم لو لم تفعلوا

كان خيرا فتركوه فنقصت قال فذكروا ذلك له فقال انما انا بشر اذا امرتكم بشئ من امر دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشئ من رأيي فانما انا بشر رواه مسلم

وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم اني رايت الجيش بعيني وانى انا النذير العريان فالنجاء النجاء فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعني فاتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق متفق عليه۔ وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي كمثل رجل استوقد نارا فلما اضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبنه فيقتحمن فيها فانا آخذ بحجزكم عن النار وانتم تقحمون فيها هذه رواية البخاري ولمسلم نحوها وقال في آخرها قال فذلك مثلي ومثلكم انا آخذ بحجزكم عن النار هلم عن النار هلم عن النار فتغلبوني تقحمون فيها۔ وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به متفق عليه۔ وعن عائشة قالت تلا رسول الله صلى الله عليه

وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات وقرأ الى وما يذكر الا اولوا الالباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رايت وعند مسلم رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سماهم الله فاحذروهم متفق عليه ـ وعن عبد الله بن عمرو قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قال فسمع اصوات رجلين اختلفا في آية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب فقال انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب رواه مسلم وعن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسئلته رواه مسلم وروى البخاري نحوه ـ وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم رواه مسلم وعنه قال كان اهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية رواه البخاري ـ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع رواه مسلم ـ وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف

يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل رواه مسلم۔ وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيأ ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيأ رواه مسلم۔ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء رواه مسلم۔ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها متفق عليه۔ وعن ربيعة الجرشي قال اتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقيل له لتنم عيناك وتسمع اذناك وليعقل قلبك قال فنامت عيني وسمعت اذناي وعقل قلبي قال فقيل لي سيد بنى دارا فصنع فيها مأدبة وارسل داعيا فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المأدبة ورضي عنه السيد ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة وسخط عليه السيد قال فالله السيد ومحمد الداعي والدار الاسلام والمأدبة الجنة رواه الدارمي۔ وعن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي في دلائل النبوة۔ وعن المقدام بن معديكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني

اوتيت القرآن ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله كما حرم الله الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه رواه ابوداود وروى الدارمي نحوه وكذا ابن ماجة الى قوله كما حرم الله وقال على القاري رحمه الله الباري قوله فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه كان في بدء الاسلام والامر باخذ مقدار القرى من مال المنزول به كرها كان من جملة العقوبات التي نسخت بوجوب الزكوة ـ وعن العرباض بن سارية قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايحسب احدكم متكئا على اريكته يظن ان الله لم يحرم شيأ الا ما في هذا القرآن الا وانى والله

ك قوله الا لا يحل لكم الحمار الاهلي شروع في بيان ما ثبت بالسنة وليس له اثر في الكتاب على سبيل التمثيل لا التحديد كذا قاله الطيبي وقوله ولا لقطة معاهد وجه التخصيص الاهتمام بشان المعاهد لعهده لان النفس ربما تستاهل في لقطته لكونه كافرا كذا في المرقات

ل قوله فعليهم ان يقروه الخ هذا كان في بدء الاسلام فانه عليه الصلوة والسلام كان يبعث الجيوش الى الغزو وكانوا يمرون في طريقهم باحياء العرب ليس هناك سوق يشترون منه الطعام ولا معهم زاد فاوجب عليهم ضيافتهم لئلا ينقطعوا عن الغزو فلما قوى الاسلام وغلبت الشفقة والرحمة على الناس نسخ الوجوب وبقي الجواز والاستحباب قاله في المرقات ـ

قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر وان الله لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم رواه ابو داود - وعنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فاوصنا فقال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة الا انهما لم يذكرا الصلاة

وعن عبد الله بن مسعود قال خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله وقال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه وقرأ وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه الآية رواه احمد والنسائي والدارمي - وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به رواه البغوي في شرح السنة وقال النووي في اربعينه هذا حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة باسناد صحيح - وعن بلال ابن الحرث المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا سنة من سنتي قد اميتت بعدي فان له من الاجر مثل اجور من

عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيأ ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه من الاثم مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من اوزارهم شيأ رواه الترمذي وعن عمرو بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين ليأرز الى الحجاز كما تأرز الحية الى جحرها وليعقلن الدين من الحجاز معقل الاروية من رأس الجبل ان الدين بدأ غريبا وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء وهم الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي رواه الترمذي وفي رواية احمد وابي داود عن معاوية ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة وانه سيخرج في امتي اقوام تتجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يجمع امتي او قال امة محمد على ضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار رواه الترمذي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعوا السواد الاعظم فانه

من شذ شذ فى النار رواه ابن ماجة۔ وعنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بنى ان قدرت ان تصبح وتمسى وليس فى قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بنى وذلك من سنتى ومن احب سنتى فقد احبنى ومن احبنى كان معى فى الجنة رواه الترمذى۔ وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك بسنتى عند فساد امتى فله اجر مائة شهيد رواه البيهقى فى كتاب الزهد له۔ وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ماوسعه الا اتباعى رواه احمد والبيهقى فى شعب الايمان۔ وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه من اكل طيبا وعمل فى سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة فقال رجل يا رسول الله ان هذا اليوم لكثير فى الناس قال وسيكون فى قرون بعدى رواه الترمذى۔ وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم فى زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم يأتى زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجا رواه الترمذى۔ وعن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ماضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون رواه احمد والترمذى وابن ماجة۔ وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم

فان قوما شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم رواه ابو داود. وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل القرآن على خمسة اوجه حلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال فاحلوا الحلال وحرموا الحرام واعملوا بالمحكم وآمنوا بالمتشابه واعتبروا بالامثال هذا لفظ المصابيح وروى البيهقي في شعب الايمان ولفظه فاعملوا بالحلال واجتنبوا الحرام واتبعوا المحكم. وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر ثلاثة امر بين رشده فاتبعه وامر بين غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فكله الى الله عز وجل رواه احمد. وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم يأخذ الشاذة والقاصية والناحية واياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة رواه احمد. وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه رواه احمد وابو داود. وعن مالك بن انس مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله كذا في المؤطا. وعن عضيف ابن الحرث الثمالي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة فتمسك بسنة خير من احداث بدعة رواه احمد. وعن حسان قال ما ابتدع قوم بدعة في دينهم الا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لا يعيدها اليهم الى يوم القيامة رواه الدارمي. وعن ابراهيم بن ميسرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقر صاحب بدعة

فقد اعان على هدم الاسلام رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا
وعن ابن عباس قال من تعلم كتاب الله ثم اتبع ما فيه هداه الله
من الضلالة في الدنيا ووقاه يوم القيامة سوء الحساب في رواية قال
من اقتدى بكتاب الله لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة ثم تلا هذه
الآية فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى رواه رزين ـ وعن ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضرب الله مثلا صراطا مستقيما
وعن جنبتي الصراط سوران فيهما ابواب مفتحة وعلى الابواب ستور
مرخاة وعند رأس الصراط داع يقول استقيموا على الصراط ولا تعوجوا
وفوق ذلك داع يدعو كلما هم عبد ان يفتح شيأ من تلك الابواب
قال ويحك لا تفتحه فانك ان تفتحه تلجه ثم فسره فاخبر ان الصراط
هو الاسلام وان الابواب المفتحة محارم الله وان الستور المرخاة
حدود الله وان الداعي على رأس الصراط هو القرآن وان الداعي
من فوقه هو واعظ الله في قلب كل مؤمن رواه رزين ورواه احمد
والبيهقي في شعب الايمان عن النواس بن سمعان وكذا الترمذي عنه
الا انه ذكر اخصر منه ـ وعن ابن مسعود قال من كان مستنا
فليستن بمن قد مات فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة اولئك اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم كانوا افضل هذه الامة ابرها قلوبا واعمقها
علما واقلها تكلفا اختارهم الله لصحبة نبيه ولاقامة دينه فاعرفوا
لهم فضلهم واتبعوهم على اثرهم وتمسكوا بما استطعتم من اخلاقهم
وسيرهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم رواه رزين ـ وعن
جابر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بنسخة من التوراة فقال يا رسول الله هذه نسخة من التوراة فسكت فجعل يقرأ ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير فقال ابو بكر ثكلتك الثواكل ما ترى ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر عمر الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لو بدا لكم موسى فاتبعتموه وتركتمونى لضللتم عن سواء السبيل ولو كان حيا وادرك نبوتى لاتبعنى رواه الدارمى ـ وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامى لا ينسخ كلام الله وكلام الله

لـ قوله كلامى لا ينسخ كلام الله الخ انما يجوز النسخ بالكتاب والسنة متفقا ومختلفا فيجوز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة وكذا يجوز نسخ السنة بالسنة والكتاب فهى اربع صور عندنا اى نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالسنة ونسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالكتاب خلافا للشافعى فى المختلف فلا يجوز عنده الا نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة قلنا لما كان النسخ بيان مدة الحكم المطلق جاز ان يبين الله مدة كلام رسوله او رسوله مدة كلام ربه وقوله صلى الله عليه وسلم كلامى لا ينسخ كلام الله يؤيد ظاهرا مذهب الشافعى ولكن المراد به ما اقوله اجتهادا او رأيا هذا كلامه صلى الله عليه وسلم لا ينسخ كلام الله وغيره من الاحاديث الثابتة بالوحى يكون ناسخا للكتاب ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم كنسخ القرآن فى الحديث الآتى على معنى نسخ الاحاديث القرآن باضافة المصدر الى المفعول فمثاله نسخ الوصية

ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضا رواه الدارقطني. وقال الشيخ في اللمعات وقد ثبت عند الحنفية ان الحديث يكون ناسخا للكتاب فالمراد بكلامي في هذا الحديث اي ما اقوله اجتهادا او رأيا ولو حمل قوله صلى الله عليه وسلم كنسخ القرآن في الحديث الآتي على معنى نسخ الاحاديث القرآن باضافة المصدر الى المفعول لثبت الحديث ناسخا للكتاب. وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

للوالدين والاقربين بقوله عليه السلام لا وصية لوارث واجيب بان الناسخ انما هو آية الميراث وفيه بحث اذ الكلام في الوصية لا في مقدار الموصى به ومن هذا القبيل قوله عليه السلام نحن معاشر الانبياء لا نورث هذا هو النوع الاول والنوع الثاني وكلام الله ينسخ كلامي وهذا يؤيد مذهب ابي حنيفة في الجواز خلافا للشافعي ومثال نسخ التوجه الى بيت المقدس ثابت صلى الله عليه وسلم كان متوجها الى الكعبة ثم تحول الى بيت المقدس بالسنة ثم نسخ بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والنوع الثالث وكلام الله ينسخ بعضه بعضا وهذا لا خلاف فيه كآيات المسالمة بآيات القتال بقي في الحديث قسم رابع وهو نسخ السنة بالسنة وجوازه متفق عليه ومثاله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فاجتمع في هذا الحديث الناسخ والمنسوخ وهو مستفاد من الحديث الآتي وهو قوله احاديثنا ينسخ بعضها بعضا التقطته من نور الانوار وقمر الاقمار واللمعات والمرقات وقال في رد المحتار اختلفوا في سجود الملائكة قيل كان لله تعالى والتوجه الى آدم للتشريف كاستقبال الكعبة وقيل بل لآدم على وجه التحية والاكرام ثم نسخ بقوله عليه السلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها تاتارخانية قال في تبيين المحارم

ان احادیثنا ینسخ بعضها بعضا کنسخ القرآن رواہ الدارقطنی۔ وعن ابی ثعلبۃ الخشنی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ فرض فرائض فلا تضیعوها وحرم حرمات فلا تنتهکوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسکت عن اشیاء من غیر نسیان فلا تبحثوا عنها رواہ الدارقطنی۔

کتاب العلم

وقول اللہ عزوجل فلولا نفر من کل فرقة منهم طائفة لیتفقهوا فی الدین ولینذروا قومهم اذا رجعوا الیهم لعلهم یحذرون وقوله ومن یؤت الحکمة فقد اوتی خیرا کثیرا وقوله قل هل یستوی الذین یعلمون والذین لا یعلمون وقوله یرفع اللہ الذین آمنوا منکم والذین اوتوا العلم درجات وقوله رب زدنی علما۔ عن عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بلغوا عنی ولو آیة وحدثوا عن بنی اسرائیل ولا حرج ومن کذب علیّ متعمدا فلیتبوأ مقعده من النار رواہ البخاری۔ وعن سمرة بن جندب والمغیرة بن شعبة قالا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حدث عنی بحدیث یری انه کذب فهو احد الکاذبین رواہ مسلم۔ وعن معاویة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من یرد اللہ به خیرا یفقهه فی الدین وانما انا قاسم واللہ یعطی متفق علیه۔ وعن ابی هریرة

والصحیح الثانی ولم یکن عبادة له بل تحیة واکراما ولذا امتنع عنه ابلیس وکان جائزا فیما مضی کما فی قصة یوسف قال ابو منصور الماتریدی وفیه دلیل علی نسخ الکتاب بالسنة۔ ۱۲

قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الناس معادن کمعادن الذھب والفضۃ خیارھم فی الجاھلیۃ خیارھم فی الاسلام اذا فقھوا رواہ مسلم۔ وعن ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاحسد الا فی اثنتین رجل اتاہ اللہ مالا فسلطہ علی ھلکتہ فی الحق ورجل اتاہ اللہ الحکمۃ فھو یقضی بھا ویعلمھا متفق علیہ۔ وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا مات الانسان انقطع عنہ عملہ الا من ثلاثۃ الا من صدقۃ جاریۃ او علم ینتفع بہ او ولد صالح یدعو لہ رواہ مسلم۔ وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نفس عن مؤمن کربۃ من کرب الدنیا نفس اللہ عنہ کربۃ من کرب یوم القیامۃ ومن یسر علی معسر یسر اللہ علیہ فی الدنیا والآخرۃ ومن ستر مسلما سترہ اللہ فی الدنیا والآخرۃ واللہ فی عون العبد ما کان العبد فی عون اخیہ ومن سلک طریقا یلتمس فیہ علما سھل اللہ لہ بہ طریقا الی الجنۃ وما اجتمع قوم فی بیت من بیوت اللہ یتلون کتاب اللہ ویتدارسونہ بینھم الا نزلت علیھم السکینۃ وغشیتھم الرحمۃ وحفتھم الملائکۃ وذکرھم اللہ فیمن عندہ ومن بطأ بہ عملہ لم یسرع بہ نسبہ رواہ مسلم وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اول الناس یقضی علیہ یوم القیامۃ رجل استشھد فاتی بہ فعرفہ نعمہ فعرفھا قال فما عملت فیھا قال قاتلت فیک حتی استشھدت قال کذبت ولکنک قاتلت لان یقال جری فقد قیل ثم امر بہ فسحب علی وجھہ حتی القی فی النار ورجل تعلم العلم وعلمہ وقرء القرآن فاتی بہ فعرفہ نعمہ فعرفھا قال فما عملت فیھا قال تعلمت العلم وعلمتہ وقرأت فیک القرآن قال کذبت ولکنک تعلمت العلم لیقال انک عالم وقرأت القرآن لیقال ھو قارئ فقد قیل ثم

امر به فسحب علی وجهه حتی القی فی النار ورجل وسع الله علیه واعطاه من اصناف المال کله فاتی به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فیها قال ما ترکت من سبیل تحب ان ینفق فیها الا انفقت فیها لک قال کذبت ولکنک فعلت لیقال هو جواد فقد قیل ثم امر به فسحب علی وجهه ثم القی فی النار رواه مسلم۔ وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله لا یقبض العلم انتزاعا ینتزعه من العباد ولکن یقبض العلم بقبض العلماء حتی اذا لم یبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغیر علم فضلوا واضلوا متفق علیه۔ وعن شقیق قال کان عبد الله بن مسعود یذکر الناس فی کل خمیس فقال له رجل یا ابا عبد الرحمٰن لوددت انک ذکرتنا فی کل یوم قال اما انه یمنعنی من ذلک انی اکره ان املکم وانی اتخولکم بالموعظة کما کان النبی صلی الله علیه وسلم یتخولنا بها مخافة السآمة علینا متفق علیه۔ وعن انس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا تکلم بکلمة اعادها ثلاثا حتی تفهم عنه واذا اتی علی قوم فسلم علیهم سلم علیهم ثلاثا رواه البخاری۔ وعن ابی مسعود الانصاری قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال انه ابدع بی فاحملنی فقال ما عندی فقال رجل یا رسول الله انا ادله علی من یحمله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من دل علی خیر فله مثل اجر فاعله رواه مسلم۔ وعن جریر قال کنا فی صدر النهار عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فجاءه قوم عراة مجتابی النمار او العباء متقلدی السیوف عامتهم من مضر بل کلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم لما رأی بهم من الفاقة

فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن واقام فصلى ثم خطب فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة الى آخر الآية ان الله كان عليكم رقيبا والآية التى فى الحشر اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة فقال رسول الله عليه وسلم من سن فى الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم شئ ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شئ رواه مسلم ـ وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل متفق عليه ـ وعن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع ابى الدرداء فى مسجد دمشق فجاءه رجل فقال يا ابا الدرداء انى جئتك من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغنى انك تحدثه عن رسول الله عليه وسلم ما جئت لحاجة قال فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الارض والحيتان فى جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء

ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر رواه احمد وابوداؤد وابن ماجة والدارمي

وعن ابي امامة الباهلي قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان احدهما عابد والآخر عالم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير رواه الترمذي ورواه الدارمي عن مكحول مرسلا ولم يذكر رجلان وقال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم تلا هذه الآية انما يخشى الله من عباده العلماء وسرد الحديث الى آخره - وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس لكم تبع وان رجالا يأتونكم من اقطار الارض يتفقهون في الدين فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا رواه الترمذي - وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلمة الحكمة ضالة الحكيم فحيث وجدها فهو احق بها رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وابراهيم بن الفضل الراوي يضعف في الحديث - وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد رواه الترمذي وابن ماجة - وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجواهر واللؤلؤ والذهب رواه ابن ماجة وروى البيهقي في شعب الايمان الى قوله مسلم وقال هذا حديث متنه مشهور واسناده

ضعیف وقد روی من اوجہ کلہا ضعیف۔ وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خصلتان لا تجتمعان فی منافق حسن سمت ولا فقہ فی الدین رواہ الترمذی۔ وعن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من خرج فی طلب العلم فہو فی سبیل اللہ حتی یرجع رواہ الترمذی والدارمی۔ وعن عبد اللہ بن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجمع اللہ العلماء یوم القیامۃ فیقول انی لم اجعل حکمتی فی قلوبکم الا وانا ارید کم الخیر اذہبوا الی الجنۃ فقد غفرت لکم علی ما کان منکم رواہ امامنا ابو حنیفۃ۔ وعن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لن یشبع المؤمن من خیر یسمعہ حتی یکون منتہاہ الجنۃ رواہ الترمذی۔ وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من سئل عن علم علمہ ثم کتمہ الجم یوم القیامۃ بلجام من نار رواہ احمد وابوداود والترمذی ورواہ ابن ماجۃ عن انس۔ وعن کعب بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من طلب العلم لیجاری بہ العلماء او لیماری بہ السفہاء او یصرف بہ وجوہ الناس الیہ ادخلہ اللہ النار رواہ الترمذی ورواہ ابن ماجۃ عن ابن عمر۔ وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من تعلم علما مما یبتغی بہ وجہ اللہ لا یتعلمہ الا لیصیب بہ عرضا من الدنیا لم یجد عرف الجنۃ یوم القیامۃ یعنی ریحہا رواہ احمد وابوداود وابن ماجۃ۔ وعن ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نضر اللہ عبدا سمع مقالتی فحفظہا ووعاہا واداہا

فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم رواه الشافعي والبيهقي في المدخل ورواه احمد والترمذي وابوداود وابن ماجة والدارمي عن زيد بن ثابت الا ان الترمذي وابا داود لم يذكرا ثلاث لا يغل عليهن الى آخره - وعن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرأ سمع منا شيأ فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى له من سامع رواه الترمذي وابن ماجة ورواه الدارمي عن ابي الدرداء وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذي ورواه ابن ماجة عن ابن مسعود وجابر ولم يذكرا اتقوا الحديث عني الا ما علمتم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذي وعن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برأيه فاصاب فقد اخطأ رواه الترمذي وابو داؤد - وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المراء في القرآن كفر رواه احمد وابو داؤد - وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوما يتدارؤن في القرآن فقال انما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض وانما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض فما علمتم منه فقولوا وما جهلتم

فکلوہ الی عالمہ رواہ احمد وابن ماجۃ۔ وعن ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انزل القرآن علی سبعۃ احرف لکل آیۃ منہا ظہر وبطن ولکل حد مطلع رواہ البغوی فی شرح السنۃ۔ وعن عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العلم ثلاثۃ آیۃ محکمۃ او سنۃ قائمۃ او فریضۃ عادلۃ وما کان سوی ذلک فہو فضل رواہ ابوداود وابن ماجۃ۔ وعن عوف بن مالک الاشجعی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقص الا امیر او مأمور او مختال رواہ ابوداود ورواہ الدارمی عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ وفی روایتہ او مرائ بدل او مختال۔ وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من افتی بغیر علم کان اثمہ علی من افتاہ ومن اشار علی اخیہ بامر یعلم ان الرشد فی غیرہ فقد خانہ رواہ ابوداود۔ وعن معاویۃ قال ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن الاغلوطات رواہ ابوداود۔ وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تعلموا الفرائض والقرآن وعلموا الناس فانی مقبوض رواہ الترمذی۔ وعن ابی الدرداء قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فشخص ببصرہ الی السماء ثم قال ہذا اوان یختلس فیہ العلم من الناس حتی لا یقدروا منہ علی شئ رواہ الترمذی۔ وعن ابی ہریرۃ روایۃ یوشک ان یضرب الناس اکباد الابل یطلبون العلم فلا یجدون احدا اعلم من عالم المدینۃ رواہ الترمذی وفی جامعہ قال ابن عیینۃ انہ مالک بن انس ومثلہ عن عبد الرزاق قال اسحق بن موسی وسمعت ابن عیینۃ انہ قال ہو العمری الزاہد

واسمه عبد العزيز ابن عبد الله۔ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لو كان الدين معلقا بالثريا لتناوله رجل من فارس متفق عليه وروى الطبرانى عن قيس بن سعد بن عبادة نحوه وفى روايته لو كان العلم بدل لو كان الدين وقال الحافظ السيوطى هذا الحديث الذى رواه الشيخان اصل صحيح يعتمد عليه فى [redacted] لابى حنيفة وهو متفق على صحته وفى حاشية الشبراملسى على المواهب عن العلامة الشامى تلميذ الحافظ السيوطى قال ما جزم به شيخنا من ان ابا حنيفة هو المراد من هذا الحديث ظاهر لاشك فيه لانه لم يبلغ من ابناء فارس فى العلم مبلغه احد۔ وعنه فيما اعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها رواه ابو داود۔ وعن ابراهيم ابن عبد الرحمن العذرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين رواه البيهقى فى كتاب المدخل۔ وعن الحسن مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيى به الاسلام فبينه وبين النبيين درجة واحدة فى الجنة رواه الدارمى وعنه مرسلا قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجلين كانا فى بنى اسرائيل احدهما كان عالما يصلى المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير والآخر يصوم النهار ويقوم الليل ايهما افضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل هذا العالم الذى يصلى المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذى يصوم النهار ويقوم الليل كفضلى على ادناكم

رواہ الدارمی۔ وعن علی رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نعم الرجل الفقیہ فی الدین ان احتیج الیہ نفع وان استغنی عنہ اغنی نفسہ رواہ رزین۔ وعن عکرمۃ ان ابن عباس قال حدث الناس کل جمعۃ مرۃ فان ابیت فمرتین فان اکثرت فثلاث مرات ولا تمل الناس ھذا القرآن ولا الفینک تأتی القوم وھم فی حدیث من حدیثھم فتقص علیھم فتقطع علیھم حدیثھم فتملھم ولکن انصت فاذا امروک فحدثھم وھم یشتھونہ وانظر السجع من الدعاء فاجتنبہ فانی عھدت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ لا یفعلون ذلک رواہ البخاری۔ وعن واثلۃ بن الاسقع قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من طلب العلم فادرکہ کان لہ کفلان من الاجر فان لم یدرکہ کان لہ کفل من الاجر رواہ الدارمی وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان مما یلحق المؤمن من عملہ وحسناتہ بعد موتہ علما علمہ ونشرہ وولدا صالحا ترکہ او مصحفا ورثہ او مسجدا بناہ او بیتا لابن السبیل بناہ او نھرا اجراہ او صدقۃ اخرجھا من مالہ فی صحتہ وحیاتہ تلحقہ من بعد موتہ رواہ ابن ماجۃ والبیہقی فی شعب الایمان۔ وعن عائشۃ انھا قالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان اللہ عزوجل اوحی الی انہ من سلک مسلکا فی طلب العلم سھلت لہ طریق الجنۃ وسلبت کریمتیہ اثبتہ علیھما الجنۃ وفضل فی علم خیر من فضل فی عبادۃ وملاک الدین الورع رواہ البیہقی فی شعب الایمان۔ وعن ابن عباس قال تدارس العلم ساعۃ من اللیل خیر من احیائھا رواہ الدارمی۔ وعن عبد اللہ بن عمرو ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مر بمجلسین

فی مسجدہ فقال کلاھما علی خیر واحدھما افضل من صاحبہ اما ھؤلاء فیدعون اللہ ویرغبون الیہ فان شاء اعطاھم وان شاء منعھم واما ھؤلاء فیتعلمون الفقہ او العلم ویعلمون الجاھل فھم افضل وانما بعثت معلما ثم جلس فیھم رواہ الدارمی۔ وعن ابی الدرداء قال سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما حد العلم الذی اذا بلغہ الرجل کان فقیھا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حفظ علی امتی اربعین حدیثا فی امر دینھا بعثہ اللہ فقیھا وکنت لہ یوم القیامۃ شافعا وشھیدا۔ وعن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھل تدرون من اجود جودا قالوا اللہ ورسولہ اعلم قال اللہ تعالی اجود جودا ثم انا اجود بنی ادم واجودھم من بعدی رجل علم علما فنشرہ یاتی یوم القیامۃ امیرا وحدہ او قال امۃ واحدۃ۔ وعنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال منھومان لا یشبعان منھوم فی العلم لا یشبع منہ ومنھوم فی الدنیا لا یشبع منھا روی البیھقی الاحادیث الثلاثۃ فی شعب الایمان وقال الامام احمد فی حدیث ابی الدرداء ھذا متن مشھور فی ما بین الناس ولیس لہ اسناد صحیح۔ وعن عون قال قال عبد اللہ بن مسعود منھومان لا یشبعان صاحب العلم وصاحب الدنیا ولا یستویان اما صاحب العلم فیزداد رضا للرحمن واما صاحب الدنیا فیتمادی فی الطغیان ثم قرأ عبد اللہ کلا ان الانسان لیطغی ان رآہ استغنی قال وقال الآخر انما یخشی اللہ من عبادہ العلماء رواہ الدارمی۔ وعن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اناسا من امتی سیتفقھون فی الدین ویقرؤن القرآن یقولون نأتی الامراء فنصیب من دنیاھم

ونعتزلهم بديننا ولايكون ذلك كما لايجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لايجتنى من قربهم الا قال محمد بن الصباح كانه يعنى الخطايا رواه ابن ماجة. وعن عبد الله بن مسعود قال لوان اهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند اهله لسادوا به اهل زمانهم ولكنهم بذلوه لاهل الدنيا ليصيبوا لوابه من دنياهم فهانوا عليهم سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول من جعل الهموم هما واحدا هم آخرته كفاه الله هم دنياه ومن تشعبت به الهموم احوال الدنيا لم يبال الله فى اى اوديتها هلك رواه ابن ماجة ورواه البيهقى فى شعب الايمان عن ابن عمر من قوله من جعل الهموم الى آخره. وعن الاعمش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آفة العلم النسيان واضاعته ان تحدث به غير اهله رواه الدارمى مرسلا. وعن سفيان بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لكعب من ارباب العلم قال الذين يعملون بما يعلمون قال فما اخرج العلم من قلوب العلماء قال الطمع رواه الدارمى. وعن الاحوص بن حكيم عن ابيه قال سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم عن الشر فقال لا تسألونى عن الشر وسلونى عن الخير يقولها ثلاثا ثم قال الا ان شر الشر شرار العلماء وان خير الخير خيار العلماء رواه الدارمى. وعن ابى الدرداء قال ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة عالم لا ينتفع بعلمه رواه الدارمى. وعن زياد بن حدير قال قال لى عمر هل تعرف ما يهدم الاسلام قال قلت لا قال يهدمه زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الائمة المضلين رواه الدارمى وعن

الحسن قال العلم علمان فعلم فی القلب فذاك العلم النافع وعلم علی اللسان فذاك حجة الله عزوجل علی ابن آدم رواه الدارمی۔ وعن ابی هریرة قال حفظت من رسول الله صلی الله علیه وسلم وعاءین فاما احدهما فبثثته فیکم واما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم یعنی مجری الطعام رواه البخاری۔ وعن عبدالله قال ایها الناس من علم شیأ فلیقل به ومن لم یعلم فلیقل الله اعلم فان من العلم ان تقول لما لا تعلم الله اعلم قال الله تعالی لنبیه قل ما اسئلکم علیه من اجر وما انا من المتکلفین متفق علیه۔ وعن ابن سیرین قال ان هذا العلم دین فانظروا عمن تأخذون دینکم رواه مسلم وعن حذیفة قال یا معشر القراء استقیموا فقد سبقتم سبقا بعیدا وان اخذتم یمینا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعیدا رواه البخاری۔ وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا یا رسول الله وما جب الحزن قال واد فی جهنم یتعوذ منه جهنم کل یوم اربعمائة مرة قیل یا رسول الله ومن یدخلها قال القراء المراؤن باعمالهم رواه الترمذی وکذا ابن ماجة وزاد فیه وان من ابغض القراء الی الله تعالی الذین یزورون الامراء قال المحاربی یعنی الجورة۔ وعن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوشك ان یأتی علی الناس زمان لا یبقی من الاسلام الا اسمه ولا یبقی من القرآن الا رسمه مساجدهم عامرة وهی خراب من الهدی علماؤهم شر من تحت ادیم السماء من عندهم تخرج الفتنة وفیهم تعود رواه البیهقی فی شعب الایمان۔ وعن

زياد بن لبيد قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيأ فقال ذاك عند اوان ذهاب العلم قلت يا رسول الله وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه ابناءنا ويقرئه ابناءنا ابناءهم الى يوم القيامة فقال ثكلتك امك زياد ان كنت لاراك من افقه رجل بالمدينة اوليس هذه اليهود والنصارى يقرؤن التوراة والانجيل لا يعملون بشئ مما فيهما رواه احمد وابن ماجة وروى الترمذي عنه نحوه وكذا الدارمي عن ابي امامة ـ وعن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس تعلموا القرآن وعلموه الناس فاني امرؤ مقبوض والعلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان احدا يفصل بينهما رواه الدارمي والدارقطني ـ وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل علم لا ينفع به كمثل كنز لا ينفق منه في سبيل الله رواه احمد والدارمي ـ

كتاب الطهارة

وقول الله عزوجل فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين ـ عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابوداؤد والترمذي والدارمي ـ وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح[1] الجنة الصلاة ومفتاح الصلوٰة الطهور رواه احمد ـ وعن

---

[1] قوله مفتاح الجنة اى مفتاح درجاتها والا فقد تقدم ان مفتاحها كلمة التوحيد ١٢ مرقات

شبیب بن ابی روح عن رجل من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی صلاۃ الصبح فقرأ الروم فالتبس علیہ فلما صلی قال مابال اقوام یصلون معنا لایحسنون الطہور وانما یلبس علینا القرآن اولئک رواہ النسائی۔

باب فضائل الوضوء

وقول اللہ عزوجل مایرید اللہ لیجعل علیکم من حرج ولکن یرید لیطہرکم ولیتم نعمتہ علیکم لعلکم تشکرون **عن** ابی مالک الاشعری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الطہور[1] شطر الایمان والحمد للہ تملأ المیزان وسبحان اللہ والحمد للہ تملأن او تملأ مابین السموات والارض والصلوۃ نور والصدقۃ برہان والصبر ضیاء والقرآن حجۃ لک اوعلیک کل الناس یغدو فبائع نفسہ فمعتقہا اوموبقہا رواہ مسلم وفی روایۃ لا الہ الا اللہ واللہ اکبر تملأن مابین السماء والارض **وعن** رجل من بنی سلیم قال عدھن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی یدی اوفی یدہ قال التسبیح نصف المیزان والحمد للہ یملأہ والتکبیر یملأ مابین السماء والارض والصوم نصف الصبر والطہور نصف الایمان رواہ الترمذی وقال ھذا حدیث حسن **وعن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا ادلکم علی مایمحو اللہ

---

[1] قولہ الطہور شطر الایمان الاظہر ان یقال انما کان شطرا لان الایمان یمحو الکبائر والصغائر والوضوء یختص بالصغائر ولابد من تقیید ھذا الوضوء عندنا ایضا بالنیۃ

به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يارسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط وفى حديث مالك بن انس فذلكم الرباط فذلكم الرباط ردد مرتين رواه مسلم وفى رواية الترمذى ثلاثا۔ وعن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره رواه مسلم۔ وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب رواه مسلم۔ وعن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله رواه مسلم۔ وعنه انه توضأ فافرغ على يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا ثم قال من توضأ وضوئى هذا ثم يصلى ركعتين لا يحدث

ليصير عبادة مكفر السيئة كذا فى المرقات ١٢

نفسه فيهما بشئ غفرله ما تقدم من ذنبه متفق عليه ولفظه للبخاري۔
وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما
بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة رواه مسلم۔ وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد
يتوضأ فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله وفي رواية اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من ايها شاء رواه مسلم وزاد الترمذي اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين۔ وعن ابي سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فقال بعد فراغه[1] من
وضوئه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك كتب في رق ثم جعل في طابع فلم يكسر الى يوم القيامة رواه النسائي
والحاكم۔ وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع بصره الى السماء ثم قال اشهد ان

---

[1] قوله فقال بعد فراغه الخ وقال في شرح المنية الكبير من اداب الوضوء ان يقول بعد
فراغه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك
واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ناظرا الى السماء وان يقول عند تمامه وفي
خلاله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون لكن قال في الحلية ان الوارد في السنة بعده متصلا بما تقدم من ذكر
الشهادتين۔ ۱۲

لا الہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ واشہد ان محمدا عبدہ ورسولہ فتحت لہ ابواب الجنۃ یدخل من ایہا شاء رواہ النسائی۔ وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان امتی یدعون یوم القیامۃ غرا محجلین من اثار الوضوء فمن استطاع منکم ان یطیل[1] غرتہ فلیفعل متفق علیہ۔ وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تبلغ الحلیۃ من المؤمن حیث یبلغ الوضوء رواہ مسلم۔ وعن ثوبان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استقیموا ولن تحصوا واعلموا ان خیر اعمالکم الصلاۃ ولا یحافظ علی الوضوء الا مؤمن رواہ مالک واحمد وابن ماجۃ والدارمی۔ وعن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من[2] توضأ علی طہر کتب لہ عشر حسنات رواہ الترمذی۔

---

[1] قولہ ان یطیل غرتہ قال فی رد المحتار من آداب الوضوء اطالۃ غرتہ وتحجیلہ وفی البحر اطالۃ الغرۃ تکون بالزیادۃ علی الحد المحدود وفی الحلیۃ والتحجیل یکون فی الیدین والرجلین وھل لہ حد لم اقف فیہ علی شئ لاصحابنا ونقل النووی اختلاف الشافعیۃ فیہ علی ثلاثۃ اقوال الاول انہ یستحب الزیادۃ فوق المرفقین والکعبین بلا توقیت الثانی الی نصف العضد والساق الثالث الی المنکب والرکبتین قال والاحادیث تقتضی ذلک کلہ اھ ونقل ط الثانی عن شرح الشرعۃ مقتصرا علیہ ۱۲

[2] قولہ من توضأ علی طہر الخ ومن الآداب ان یتوضأ علی الوضوء قالہ فی المنیۃ وقال فی رد المحتار وانما یستحب الوضوء اذا صلی بالوضوء الاول صلوۃ او عمل عملا ھو المقصود من شرعیتہ کسجدۃ التلاوۃ ومس المصحف کذا فی الشرعۃ والمنیۃ ۱۲

وعن عبد الله الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه واذا استنثر خرجت الخطايا من انفه واذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من اظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له رواه مالك مرسلا۔ وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت انا قد رأينا اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال انتم اصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من امتك يا رسول الله فقال ارايت لو ان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض رواه مسلم۔ وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من يؤذن له بالسجود يوم القيامة وانا اول من يؤذن له ان يرفع راسه فانظر الى ما بين يدي فاعرف امتي من بين الامم ومن خلفي مثل ذلك وعن يميني مثل ذلك وعن شمالي مثل ذلك فقال رجل يا رسول الله كيف تعرف امتك من بين الامم فيما بين نوح الى امتك قال هم غر محجلون من اثر الوضوء وليس احد كذلك غيرهم واعرفهم انهم يؤتون كتبهم بايمانهم

واعرفهم تسعى بين ايديهم ذريتهم رواه احمد۔

باب مایوجب الوضوء

وقول الله عزوجل اوجاء احد منكم من الغائط عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ متفق عليه۔ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول رواه مسلم وعن منذر ابی يعلى الثورى عن محمد بن الحنفية قال سمعته يحدث عن ابيه قال كنت اجد مذيا فامرت المقداد ان يسأل النبی صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستحييت ان اسأله لان ابنته عندی فسأله فقال ان كل فحل يمذی فاذا كان المنی ففيه الغسل واذا كان[1] المذی ففيه الوضوء رواه الطحاوی ورواه البخاری

---

[1] قوله واذا كان المذی ففيه الوضوء قال الطحاوی ذهب قوم الى ان غسل المذاكير واجب على الرجل اذا امذی واذا بال وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا لم يكن ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ايجاب غسل المذاكير ولكنه ليتقلص المذی فلا يخرج افلا ترى ان عليا لما ذكر عن النبی صلى الله عليه وسلم ما اوجبه عليه فی ذلك ذكر وضوء الصلوة فثبت بذلك ان ما كان سوى وضوء الصلوة مما امر به فانما كان ذلك لغير المعنى الذی وجب له وضوء الصلوة وهذا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى۔ ۱۲

ومسلم نحوه۔ وعن عائش بن انس قال سمعت علیاً علی المنبر یقول کنت رجلا مذّاءً فاردت ان اسأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاستحییت منہ لان ابنتہ کانت تحتی فامرت عمارا فسألہ فقال یکفی منہ الوضوء رواہ الطحاوی۔ وعن علی قال سألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم من المذی فقال من المذی الوضوء ومن المنی الغسل رواہ الترمذی وعن سعید بن جبیر قال اذا امذی الرجل غسل لحشفۃ وتوضأ وضوءہ للصلوۃ رواہ الطحاوی۔ وعن ابن عباس قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکل کتف شاۃ ثم صلی ولم یتوضأ متفق علیہ وروی الطحاوی مثلہ۔ وعنہ قال اکل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کتفا ثم مسح یدہ بمسح کان تحتہ ثم قام فصلی رواہ ابوداؤد وابن ماجۃ وعن ام سلمۃ رضی اللہ عنہا انہا قالت قربت الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم جنبا مشویا فاکل منہ ثم قام الی الصلاۃ ولم یتوضأ رواہ احمد۔ وعن محمد بن المنکدر قال دخلت علی بعض ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقلت حدثینی فی شئی ما غیرت النار فقالت قَلَّ ما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یاتینا الا قلینا لہ حَبَّۃً تکون بالمدینۃ فیاکل منہا ویصلی ولا یتوضأ رواہ الطحاوی۔ وعن ابی رافع قال اشہد لقد کنت اشوی لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بطن الشاۃ ثم صلی ولم یتوضأ رواہ مسلم وروی الطحاوی نحوہ۔ وعنہ قال ہدیت لہ شاۃ فجعلہا فی القدر فدخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ما ہذا یا ابا رافع فقال شاۃ اہدیت لنا یا رسول اللہ فطبختہا فی القدر قال ناولنی الذراع یا ابا رافع فناولتہ الذراع ثم قال ناولنی الذراع الآخر فناولتہ الذراع الآخر ثم قال

ناولنی الذراع الآخر فقال له یا رسول الله انما للشاة ذراعان فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اما انك لو سکتّ لناولتنی ذراعا فذراعا ما سکتّ ثم دعا بماء فتمضمض فاه وغسل اطراف اصابعه ثم قام فصلی ثم عاد الیهم فوجد عندهم لحما بارد افاکل ثم دخل المسجد فصلی ولم یمس ماء رواه احمد ورواه الدارمی عن ابی عبید الا انه لم یذکر ثم دعا بماء الی آخره۔ وعن انس بن مالك قال کنت انا وابی وابو طلحة جلوسا فاکلنا لحما وخبزا ثم دعوت بوضوء فقالا لم تتوضأ فقلت لهذا الطعام الذی اکلنا فقالا اتتوضأ من الطیبات لم یتوضأ من هو خیر منك رواه احمد۔ وعن سوید بن النعمان انه خرج مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عام خیبر حتی اذا کانوا بالصهباء وهی من ادنی خیبر صلی العصر ثم دعا بالازواد فلم یؤت الا السویق فامر به فثری فاکل رسول الله صلی الله علیه وسلم واکلنا ثم قام الی المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلی ولم یتوضأ رواه البخاری وروی الطحاوی ومحمد مثله۔ وعن جابر قال اکل النبی صلی الله علیه وسلم مرقا بلحم ثم صلی رواه اما منا ابو حنیفة۔ وعن وهب بن کیسان قال سمعت جابر بن عبد الله یقول رأیت ابا بکر الصدیق اکل لحما ثم صلی ولم یتوضأ رواه محمد فی المؤطأ۔ وعن عبد الله انه تعشی مع عمر بن الخطاب ثم صلی ولم یتوضأ رواه محمد فی المؤطا۔ وعن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اکل لحما وخبزا فتمضمض وغسل یدیه ثم مسحهما بوجهه ثم صلی ولم یتوضأ رواه محمد فی المؤطا۔ وعن سعید بن ابی بردة عن ابیه قال قال ابن عمر لابی هریرة

ما تقول فى الوضوء مما غيرت النار قال توضأ منه قال فما تقول فى الدهن والماء المسخن يتوضأ منه فقال انت رجل من قريش وانا رجل من دوس قال يا ابا هريرة لعلك تلقئ الى هذه الآية بل هم قوم خصمون رواه الطحاوى۔ وعن جابر بن عبد الله قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه الطحاوى والنسائى وقال الامام النووى فى شرح مسلم وهو حديث صحيح۔ وعن جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال انتوضأ من لحوم الابل قال نعم[1] فتوضأ من لحوم الابل قال اصلى فى مرابض الغنم قال نعم قال اصلى فى مبارك الابل قال لا رواه مسلم۔ وعن عبد الله ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فمضمض وقال ان له دسما متفق عليه۔ وعن بريدة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيأ لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر رواه مسلم۔ وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم فى بطنه شيأ فاشكل عليه اخرج منه شئ ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى[2] يسمع صوتا

---

[1] قوله نعم فتوضأ الامر على الاستحباب قاله الشامى۔ ١٢

[2] قوله حتى يسمع وفى الدر المختار مع رد المحتار ولو ايقن بالطهارة وشك بالحدث او بالعكس اخذ باليقين ١٢

او یجد ریحا رواہ مسلم۔ وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا وضوء الا من صوت او ریح رواہ احمد والترمذی۔ وعن علی بن طلق قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا فسا احدکم فلیتوضأ ولا تأتوا النساء فی اعجازھن رواہ الترمذی وابوداؤد۔ وعن معاویۃ بن ابی سفیان ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال انما العینان وکاء السہ فاذا نامت العین استطلق الوکاء رواہ الدارمی۔ وعن علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکاء السہ العینان فمن نام فلیتوضأ رواہ ابوداؤد وقال الشیخ الامام محی السنۃ رحمہ اللہ ھذا فی غیر القاعد لما صح عن انس قال کان اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینتظرون العشاء حتی تخفق رؤسھم ثم یصلون ولا یتوضؤون رواہ ابوداود والترمذی الا انہ ذکر فیہ ینامون بدل ینتظرون العشاء حتی تخفق رؤسھم وقال الشیخ الامام ابن الہمام رحمہ اللہ تعالی ھذا فی غیر القائم والساجد والراکع ایضا لما صح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یجب الوضوء علی من نام جالسا او قائما او ساجدا حتی یضع جنبہ فانہ اذا اضطجع استرخت مفاصلہ رواہ البیہقی وفی روایۃ لہ عن ابی ھریرۃ نحوہ موقوفا واسنادہ جید۔ وعن ابن عباس انہ رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم نام وھو ساجد حتی غط او نفخ ثم قام یصلی فقلت یا رسول اللہ انک قد نمت قال ان الوضوء لا یجب الا علی من نام مضطجعا فانہ اذا اضطجع استرخت مفاصلہ رواہ ابوداؤد والترمذی۔ وعن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس علی من نام قائما او قاعدا وضوء حتی یضطجع جنبہ الی الارض

رواه ابن عدی۔ وعن حذیفة بن الیمان قال کنت جالسا فی مسجد المدینة اخفق فاحتفضنی رجل من خلفی فالتفت فاذا انا بالنبی صلی الله علیه وسلم فقلت یارسول الله وجب علیّ وضوء قال لا حتی تضع جنبك علی الارض رواه ابن عدی۔ وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الوضوء علی من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله رواه الترمذی وابوداؤد۔ وعن طلق ابن علی قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن مس الرجل ذکره بعد مایتوضأ قال وهل هو الا بضعة منه رواه ابوداؤد والترمذی والنسائی وابن حبان فی صحیحه ومحمد فی المؤطا وقال الترمذی هذا الحدیث احسن شئ روی فی هذا الباب وروی الطحاوی مثله وقال هذا حدیث مستقیم الاسناد غیر مضطرب فی اسناده ومتنه واسنده الی ابن المدینی انه قال حدیث ملازم بن عمرو احسن من حدیث بسرة وعن عمرو بن علی الفلاس انه قال حدیث طلق عندنا اثبت من حدیث بسرة بنت صفوان وقول یحیی السنة وغیره حدیث بسرة ناسخ لان طلقا قدم فی اول سنی الهجرة ومتن حدیث بسرة رواه ابوهریرة وهو متاخر الاسلام قال الشیخ الامام ابن الهمام انما یصح ان لو اثبتوا ان طلقا توفی قبل اسلام ابی هریرة اورجع الی ارضه ولم تبق له صحبة بعد ذلك ولیسوا بقادرین علی ذلك کیف وهم قد رووا عنه حدیثا ضعیفا من مس ذکره فلیتوضأ وقالوا سمع منه علیه السلام الناسخ والمنسوخ علی ان حدیث ابی هریرة ضعیف ایضا لان فی سنده یزید بن عبد الملك ثم حدیث طلق مرجح بما تقدم عن ابن المدینی وغیره

وبان حدیث الرجال اقوی لانہم احفظ واضبط ولذا جعلت شہادۃ امرأتین بشہادۃ رجل وبان امر النواقض مما یحتاج الیہ الخاص والعام وقد ثبت عن علی وعمار بن یاسر وعبد اللہ بن مسعود وابن عباس وحذیفۃ بن الیمان وعمران بن حصین وابی الدرداء وسعد بن ابی وقاص انہم لا یرون النقض منہ لخفاء ہ عن ہؤلاء مع احتیاجہم الیہ وظہورہ لامرأۃ غیر محتاجۃ الیہ فی غایۃ البعد مع ما فیہ من مخالفۃ القیاس ففیہ الانقطاع الباطن من وجوہ انتہی ملخصا ہکذا فی الحلبی۔ وعن ابن عباس قال فی مس الذکر وانت فی الصلوۃ قال ما ابالی مَسِسْتُہ او مَسِسْتُ انفی رواہ محمد والطحاوی۔ وعن البراء بن قیس قال سألت حذیفۃ بن الیمان عن الرجل مس ذکرہ فقال انما ہو کمَسِّہ رأسَہ رواہ محمد والطحاوی وابن ابی شیبۃ وعن قیس قال جاء رجل الی عبد اللہ بن مسعود قال انی مَسِسْتُ ذکری وانا فی الصلوۃ فقال عبد اللہ افلا قَطَعْتَہ ثم قال وہل ذکرک الا کسائر جسدک رواہ محمد۔ وعن قیس بن ابی حازم قال جاء رجل الی سعد بن ابی وقاص قال ایحل لی ان امسّ ذکری وانا فی الصلوۃ فقال ان علمت ان منک بضعۃ نجسۃ فاقطعہا رواہ محمد والطحاوی وروی الطبرانی فی الکبیر نحوہ ورجالہ موثقون قالہ فی مجمع الزوائد۔ وعن عائشۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقبل بعض ازواجہ ثم یصلی ولا یتوضأ رواہ ابو داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجۃ وقال صاحب المشکاۃ قال الترمذی لا یصح عند اصحابنا بحال اسناد عروۃ عن عائشۃ قال الطیبی ہذا کلام لا یصح بحال لان فی الصحیحین سماع عروۃ عن عائشۃ اکثر من ان

يحصى فان كان تليذها انتهى وايضا قال صاحب المشكاة لا يصح اسناد ابراهيم التيمى عنها وقال ابو داود هذا مرسل وابراهيم التيمى لم يسمع عن عائشة لكن لا بأس به لان المرسل حجة عندنا وعند الجمهور وروى البزار فى مسنده باسناد حسن مثله۔ وعنها قالت كنت انام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح رواه محيى السنة وروى البخارى ومسلم والنسائى نحوه۔ وقال الزيلعى واسناد النسائى على شرط الصحيح۔ وعنها قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدته من الليل فلمسته بيدى فوقعت يدى على قدميه وهو ساجد وهو يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه محيى السنة وروى مسلم نحوه وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب خرج الى الصلوة فقبلته امرأته فصلى ولم يتوضأ رواه عبد الرزاق۔ وعن ابن عباس قال ما ابالى قبلتها او شممت ريحا ناروا عبد الرزاق۔ وعن على بن ابى طالب قال اللمس هو الجماع ولكن الله كنى عنه رواه ابن ابى شيبه وابن جرير وروى محيى السنة عن مجاهد وقتادة مثله۔ وعن ابن عباس فى قوله او لامستم النساء قال هو الجماع رواه ابن ابى شيبة وابن جرير۔ وعن الحسن قال الملامسة الجماع رواه ابن ابى شيبة۔ وعن عمر بن عبد العزيز عن تميم الدارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل رواه الدارقطنى وقال صاحب المشكوة

قال الدارقطنی عمر بن عبد العزیز لم یسمع من تمیم الداری ولا رآہ
قال الشیخ الامام ابن الہمام لا بأس بہ لان المرسل عندنا و عند
جمہور العلماء حجۃ انتہی ثم قال الدارقطنی فیہ یزید بن خالد و یزید
ابن محمد مجہولان والجواب عنہ انہ روی من طرق یقوّی بعضہا بعضا فارتقی
الی مرتبۃ الحسن وروی ابن عدی فی کاملہ عن زید مثلہ مرفوعا **وقال**
الشیخ الدہلوی فی فتح المنان یزید بن خالد و یزید بن محمد قد اختلف
فیہما وقد وثقوہ کما فی الکاشف للذہبی والمجہول مجہول العین وہو من لم
یرو عنہ غیر واحد ولم یوثق ومن روی عنہ اثنان او اکثر فہو لیس بمجہول
وعن حسین المعلم بسندہ الی معدان بن ابی طلحۃ عن ابی الدرداء
ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قاء فتوضأ قال فلقیت ثوبان فی مسجد
دمشق فذکرت ذلک لہ فقال صدق انا صببت لہ وضوءہ رواہ ابوداؤد
والترمذی والنسائی وقال الترمذی ہو اصح شئی فی ہذا الباب وقد
قال الحاکم ہو علی شرطہما۔ **وعن** ابن عمر قال قال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم من ضحک فی الصلوۃ قہقہۃ فلیعد الوضوء
والصلاۃ رواہ ابن عدی فی الکامل۔ وفی روایۃ للدارقطنی عن
ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال اذا قہقہ فی الصلوۃ
اعاد الوضوء واعاد الصلوۃ **وعن** معبد بن ابی معبد الخزاعی عن
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال بینما ہو فی الصلوۃ اذا قبل اعمی
یرید الصلوۃ فوقع فی زبیۃ فاستضحک القوم فقہقہوا فلما
انصرف النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من کان منکم قہقہ فلیعد
الوضوء والصلوۃ رواہ[1] اما منا ابو حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی والطبرانی

[1] قولہ رواہ فہذا الحدیث فی مسند الامام مسند ومرسل ورجال کتاب الآثار ثقات

وعبد الرزاق وابن ابی شیبة وابن عدی وابو داؤد فی مراسیله نحوه۔ ورجال روایة عبد الرزاق رجال الصحیحین کذا فی نصب الرایه۔ وعن معاذ بن جبل قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم رجل فقال یا رسول الله ارایت رجلا لقی امرأة ولیس بینهما معرفة فلیس یاتی الرجل الی امرأته شیأ الا قد اتی هو الیها الا انه لم یجامعها قال فانزل الله اقم الصلوة طرفی النهار وزلفا من اللیل ان الحسنات یذهبن السیآت ذلك ذکری للذاکرین فامره ان یتوضأ ویصلی قال معاذ فقلت یا رسول الله اهی له خاصة ام للمؤمنین عامة قال بل للمؤمنین عامة رواه الترمذی قال صاحب البدائع هذا حدیث فیه دلیل علی ان المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء۔

باب آداب الخلاء

وقول الله عز وجل فیه رجال یحبون ان یتطهروا والله یحب المطهرین عن ابی ایوب الانصاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتیتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة[1] ولا تستدبروها ولکن شرقوا او غربوا متفق علیه قال الشیخ الامام صدر الشریعة رحمه الله هذا الحدیث

مشهورون ومعبد هذا صحابی قاله فی احیاء السنن۔۱۲

[1] قوله فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها اختلفوا فیما بینهم فی کون هذا النهی مطلقا او مقیدا فقال الامام الهمام ابوحنیفة المقدام رضی الله تعالی عنه ان النهی عام فلا یجوز الاستقبال ولا الاستدبار مطلقا لا فی البنیان ولا فی الفیافی وهذا مبنی علی اصل له وهو ان احکام الشرع معللة الا نادرا حیث لم یعلم لنا علة وان کان فی نفس الامر

عندنا على عمومه يستوى الصحراء والبنيان فى حرمة الاستقبال والاستدبار لما روى عن عطاء بن يزيد الليثى قال ابو ايوب فقد منا الشام فوجدنا

معللا ايضا النهى عن استقبال القبلة واستدبارها مبنى على علة تعم الكنف والفيافى واجابوا عن الاحاديث التى وردت على خلاف ذلك باجوبة والشافعى رحمه الله تعالى فقد علل النهى كما علللنا غير انه قال الاستقبال والاستدبار كلاهما سواء ولكن النبى صلى الله عليه وسلم لما رخص فى الاستقبال بفعله لزم الترخص فى الاستدبار ايضا لاستواءهما فوجب الجمع بين الروايات بحمل النهى على الفيافى والاجازة على الكنف فيجوز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة فى البنيان فهذا ناش على اصله من حمل المطلق على المقيد ولكنا لما لم نقل به اجرينا المطلق على اطلاقه واما احمد بن حنبل فلم يتصرف فى الحكم بتعديته الى غيره بل اخرج الاستدبار عن عموم النهى بفعله صلى الله عليه وسلم وابقى سائر الصور تحت النهى والحاصل ان الاصل فى الاحكام لما كان ان يعلل وجب تعليل النهى الوارد فى ذلك فسوينا بين الاستقبال والاستدبار والصحراء والبنيان وفعل الشافعى كذلك غير انه حمل المطلق على المقيد فاخرج الكنف وكل منا ومنهم يفتقر الى الجواب عما يخالف مذهبه ولم يستثن ابن حنبل غير الصورة الواحدة فقط جريا على اصله المذكور من عدم التعليل وانت تعلم ان مراعاة ابى ايوب الراوى يوافق راى الحنفية حيث استغفر فى استقبال مراحيض الشام ولولا انه عم النهى عنده لما فعل ذلك وكان استغفاره لما يقع فى اول دهلة من جلوسه من استقبال القبلة وكان استغفاره هذا بقلبه اذ ليس ذلك بمقام تكلم او يكون ثمه بقلبه ثم بعد الخروج منه بلسانه كذا فى الكوكب الدرى ۱۲

مراحیض بنیت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله عزوجل رواه البخاری والطحاوی۔ وعن رافع بن اسحٰق انه سمع ابا ایوب الانصاریؓ وهو بمصر یقول والله ما ادری کیف اصنع بهذه الکراییس وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ذهب احدکم الی الغائط او البول فلا یستقبل القبلة ولا یستدبرها رواه النسائی والطحاوی۔ وعن سلمان رضی الله عنه قال نهینا ان نستقبل القبلة لقضاء الحاجة رواه الطحاوی وروی مسلم نحوه۔ وعن اسامة قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان یستقبل القبلة بغائط او بول رواه البزار وسعید ابن منصور۔ وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما انا لکم بمنزلة الوالد اعلمکم فاذا اتی احدکم الغائط فلا یستقبل القبلة ولا یستدبرها ولا یستطیب بیمینه رواه احمد وابوداؤد والنسائی وابن ماجة وابن حبان والطحاوی۔ وعن عبد الرحمٰن بن یزید عن رجل من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له رجل انی اظن ان صاحبکم یعلمکم حتی انه یعلمکم کیف تأتون الغائط فقال له اجل وان شجرت انه لینهانا اذا اتی احدنا الغائط ان یستقبل القبلة رواه الطحاوی ورواه مسلم واحمد نحوه۔ وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من لم یستقبل القبلة ولم یستدبرها فی الغائط کتب له حسنة ومحی عنه سیئة رواه الطبرانی فی الاوسط وسنده حسن۔ وعن ابی مجلز قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یبال فی قبلة المسجد رواه ابوداؤد فی مراسیله مرسلا وعن مکحول قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یبال بابواب المساجد

رواہ ابوداؤد فی مراسیلہ مرسلا۔ وعن انس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل الخلاء یقول اللھم انی اعوذ بک من الخبث والخبائث متفق علیہ۔ وعن زید بن ارقم قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ھذہ الحشوش محتضرۃ فاذا اتی احدکم الخلاء فلیقل اعوذ باللہ من الخبث والخبائث رواہ ابوداؤد وابن ماجۃ۔ وعن علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ستر ما بین اعین الجن وعورات بنی آدم اذا دخل احدھم الخلاء ان یقول بسم اللہ رواہ الترمذی وقال ھذا حدیث غریب واسنادہ لیس بقوی قال علی القاری ومع ھذا یعمل بہ فی فضائل الاعمال سیما وقد رواہ احمد والنسائی عنہ ورواہ الطبرانی عن انس نحوہ۔ وعن عائشۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانک رواہ الترمذی وابن ماجۃ والدارمی۔ وعن انس قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد للہ الذی اذھب عنی الاذی وعافانی رواہ ابن ماجۃ وعن ابن عباس قال مر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بقبرین فقال انھما لیعذبان وما یعذبان فی کبیر اما احدھما فکان لا یستتر من البول وفی روایۃ لمسلم لا یستنزہ من البول واما الآخر فکان یمشی بالنمیمۃ ثم اخذ جریدۃ رطبۃ فشقھا بنصفین ثم غرز فی کل قبر واحدۃ قالوا یا رسول اللہ لم صنعت ھذا فقال لعلہ ان یخفف عنھما ما لم ییبسا متفق علیہ۔ وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتقوا اللاعنین قالوا وما اللاعنان یا رسول اللہ قال الذی یتخلی فی طریق الناس او فی ظلھم رواہ مسلم۔ وعن معاذ قال قال

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتقوا الملاعن الثلاثۃ البراز فی الموارد وقارعۃ الطریق والظل رواہ ابوداؤد وابن ماجۃ۔ وعن ابی قتادۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا شرب احدکم فلا یتنفس فی الاناء واذا اتی الخلاء فلا یمس ذکرہ بیمینہ ولا یتمسح بیمینہ متفق علیہ۔ وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یمسکن احدکم ذکرہ بیمینہ وھو یبول ولا یتمسح من الخلاء بیمینہ ولا یتنفس فی الاناء رواہ مسلم۔ وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا استطاب احدکم فلا یستطب بیمینہ لیستنج بشمالہ رواہ ابن ماجۃ۔ وعن عائشۃ قالت کانت ید رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الیمنی لطھورہ وطعامہ وکانت یدہ الیسری لخلائہ وما کان من اذی رواہ ابوداؤد۔ وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اکتحل فلیوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فلیوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اکل فما تخلل فلیلفظ وما لاک بلسانہ فلیبتلع من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتی الغائط فلیستتر فان لم یجد الا ان یجمع کثیبا من رمل فلیستدبرہ فان الشیطان یلعب بمقاعد بنی ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواہ ابوداؤد وابن ماجۃ والدارمی وعن سلمۃ بن قیس عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا استجمرت فاوتر رواہ النسائی وقال فیہ الرخصۃ فی الاستطابۃ بحجر واحد۔ وعن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیہ انہ سمع عبد اللہ یقول اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الغائط وامرنی ان اتیہ بثلثۃ احجار

فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيت بهن النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذه ركس رواه النسائي وقال فيه الرخصة في الاستطابة بحجرين وروى الطحاوي عن عبد الله بن مسعود مثله وقال ففي هذا الحديث ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد للغائط في مكان ليس فيه احجار لقوله لعبد الله ناولني ثلثة احجار ولو كان بحضرته من ذلك شئ لما احتاج الى ان يناوله من غير ذلك المكان فلما اتاه عبد الله بحجرين وروثة فالقى الروثة واخذ الحجرين دل ذلك على استعماله الحجرين وعلى انه قد رأى ان الاستجمار بهما يجزئ مما يجزئ منه الاستجمار بالثلث لانه لو كان لا يجزئ الا استجمار بما دون الثلث لما اكتفى بالحجرين ولامر عبد الله ان يبغيه ثالثا ففي تركه ذلك دليل على اكتفائه بالحجرين۔ وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن رواه الترمذي والنسائي الا انه لم يذكر زاد اخوانكم من الجن۔ وعن رويفع بن ثابت قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي فاخبر الناس ان من عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا منه بريء رواه ابو داؤد والنسائي وسنده حسن وعن ابن مسعود قال لما قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان الله جعل لنا فيها رزقا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه ابو داؤد وعن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستنجى ببعرة او عظم

رواه احمد ومسلم وابوداؤد والنسائی۔ وعن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال رأیت عمر بن الخطاب بال ثم مسح ذکره بالتراب ثم التفت الینا فقال هکذا علمنا رواه الطبرانی[۲] فی الاوسط وابو نعیم فی الحلیة۔ وعنه قال کان عمر بن الخطاب یبول ثم یمسح ذکره بحجر او بغیره ثم اذا توضأ لم یمس ذکره الماء رواه عبد الرزاق۔ وعن مولی عمر یسار بن نمیر قال کان عمر اذا بال قال ناولنی شیأ استنجی به فاناوله العود او الحجر او یاتی حائطا یمسحه او یمسه الارض ولم یکن یغسله رواه البیهقی وقال انه اصح ما فی الباب نقله فی رسائل الارکان وکذا نقل الشیخ عبد الحق۔ وعن انس

---

[۱] قوله ثم مسح ذکره بالتراب الخ وفی نیل الاوطار عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا ذهب احدکم الی الغائط فلیستطب بثلاثة احجار فانها تجزئ عنه رواه احمد والنسائی وابوداؤد والدارقطنی وقال اسناده صحیح حسن وفیه ایضا وقوله فانها تجزئ عنه ای تکفیه وهو دلیل لمن قال بکفایة الاحجار وعدم وجوب الاستنجاء بالماء والیه ذهبت الشافعیة والحنفیة وبه قال ابن الزبیر وسعد بن ابی وقاص وابن المسیب وعطاء اهـ ولما ثبت کفایة الاستنجاء بالحجر فقط فی موضع الغائط فی بعض الاوقات وکان موضع البول ایضا یحسا تجب طهارته بالدلائل الشرعیة کقوله علیه السلام استنزهوا من البول ولم یغسله بالماء ثبت ایضا جواز طهارة موضع البول بالاحجار قاله فی تعلیق احیاء السنن

[۲] قوله رواه الطبرانی وفیه روح بن جناح وهو مختلف فیه ووثقه بعضهم کما فی تهذیب التهذیب وفی میزان الاعتدال فسلم الاثر من الجرح ۱۲

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام اداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء متفق عليه وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تور او ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض ثم اتيته باناء آخر فتوضأ رواه ابوداؤد وروى الدارمي والنسائي معناه وعن علي قال ان من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الماء رواه ابن ابي شيبة والبيهقي باسناد حسن وعن ابي ايوب وجابر وانس ان هذه الآية لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء فقال فهو ذاك فعليكموه رواه ابن ماجة. وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه رواه ابوداؤد والنسائي والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وقال ابوداؤد هذا حديث منكر قال ابن حجر دل تصحيح الترمذي له على انه ثبت عنده فاخبر ما ذكره ابوداؤد فيكون حجة وفي رواية ابي داؤد وضع بدل نزع وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد رواه ابوداؤد. وعن ابي موسى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله رواه ابوداؤد. وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض رواه الترمذي

وابوداؤد والدارمی۔ وعن عبداللہ بن مغفل قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لایبولن احدکم فی مستحمہ ثم یغتسل فیہ اویتوضأ فیہ فان عامۃ الوسواس منہ رواہ ابوداؤد والترمذی والنسائی الا انہما لم یذکرا ثم یغتسل فیہ اویتوضأ فیہ وعن عبداللہ بن سرجس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لایبولن احدکم فی جحر رواہ ابوداؤد والنسائی۔ وعن ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لایخرج الرجلان یضربان الغائط کاشفین عن عورتہما یتحدثان فان اللہ یمقت علی ذلک رواہ احمد وابوداؤد وابن ماجۃ وعن الحکم بن سفیان قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا بال توضأ ونضح[1] فرجہ رواہ ابوداؤد والنسائی۔ وعن زید بن حارثۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان جبریل اتاہ فی اول ما اوحی الیہ فعلمہ الوضوء والصلوۃ فلما فرغ من الوضوء اخذ غرفۃ من الماء فنضح بہا فرجہ رواہ احمد والدارقطنی۔ وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جاءنی جبریل فقال یا محمد اذا توضأت فانتضح رواہ الترمذی وقال ہذا حدیث غریب سمعت محمدا یعنی البخاری یقول الحسن بن علی الہاشمی الراوی منکر الحدیث

[1] قولہ ونضح فرجہ فی بعض کتب ارباب التصوف تسمیۃ ہذہ المسئلۃ ببل السراویل وقالوا باستحبابہ وسرہ دفع الشبہات ولم اجد ہذہ التسمیۃ فی کتب الفقہ واما من ظن خروج القطرۃ فصلوتہ باطلۃ کذا فی العرف الشذی ۱۲۔

قال. الطیبی مع ذلك فهو لم یشتد ضعفه لتعدد طرقه السابقة فیکون حجة فی فضائل الاعمال وعن امیمة بنت رقیقة قالت کان للنبی صلی الله علیه وسلم قدح من عیدان تحت سریره یبول فیه باللیل رواه ابوداؤد والنسائی. وعن عائشة رضی الله عنها قالت من حدثکم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یبول قائما فلا تصدقوه ما کان یبول الا قاعدا رواه احمد والترمذی والنسائی واسناده حسن جید وقال الترمذی حدیث عائشة احسن شئ فی هذا الباب واصح وعن عبدالرحمن بن حسنة قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی یده الدرقة فوضعها ثم جلس فبال الیها فقال بعضهم انظروا الیه یبول کما تبول المرأة فسمعه النبی صلی الله علیه وسلم فقال ویحک اما علمت ما اصاب صاحب بنی اسرائیل کانوا اذا اصابهم البول قرضوه بالمقاریض فنهاهم فعذب فی قبره رواه ابوداؤد وابن ماجة ورواه النسائی عنه عن ابی موسی وعن عمر قال رأنی النبی صلی الله علیه وسلم وانا ابول قائما فقال یا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما بعد رواه الترمذی وابن ماجة قال الشیخ الامام محیی السنة رحمه الله قد صح عن حذیفة قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم سباطة قوم فبال قائما متفق علیه وروی امام المذهب ابوحنیفة عنه نحوه قیل کان ذلك لعذر وعن عائشة قالت بال رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام عمر خلفه بکوز من ماء فقال

له قوله فبال قائما قال العلماء یکره ان یبول قائما الا لعذر وهی کراهة تنزیه لا تحریم واما بوله صلی الله وسلم فی السباطة التی بقرب الدور فقد ذکر

ماهذا یاعمر فقال ماء تتوضأ به قال ما امرت کلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت لکانت سنة رواه ابوداؤد وابن ماجة۔

باب السواك

عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك مع کل وضوء رواه مالك والشافعی والطحاوی والبیهقی فی السنن وروی الطبرانی فی الاوسط عن علی مثله وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتهم عند کل صلوة بوضوء ومع کل وضوء بسواك رواه احمد والنسائی والحاکم فی المستدرك وعنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك عند کل وضوء رواه النسائی وابن خزیمة فی صحیحه والحاکم وقال صحیح الاسناد والبخاری تعلیقا وعن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك مع الوضوء عند کل صلوة رواه ابن حبان فی صحیحه وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم

عیاض انه لعله طال علیه مجلس حتی حفزه البول فلم یمکنه التباعد اه اولما روی انه صلی الله علیه وسلم بال قائما لجرح بمابضه بهمزة ساکنة بعد المیم وباء موحدة وهو باطن الرکبة اولرجع کان بصلبه والعرب کانت تستشفی به او لکونه لم یجد مکانا للقعود او فعله بیانا للجواز وتمامه فی الضیاء قاله فی رد المحتار ۱۲۔

لولا ان اشق على امتى لامرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت صلوة العشاء الآخرة الى ثلث الليل او نصف الليل رواه الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى السنن۔ وعن جعفر بن تمام بن العباس بن عبد المطلب عن ابيه قال ان ناساً من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم دخلوا على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما اراكم قُلَّحاً استاكوا فلولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وفى رواية مالى اراكم تدخلون علىَّ قُلَّحاً استاكوا فلولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يستاكوا عند كل صلوة

له عند كل صلوة قال فى رد المحتار السواك للوضوء عندنا اى سنة للوضوء وعند الشافعى للصلوة قال فى البحر وقالوا فائدة الخلاف تظهر فيمن صلى بوضوء واحد صلوات يكفيه عندنا لا عنده اهـ اقول يظهر لى التوفيق بان معنى قولهم السواك للوضوء عندنا بيان ما تحصل به الفضيلة الواردة فيما رواه احمد من قوله صلى الله عليه وسلم صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك اى انها تحصل بالاتيان به عند الوضوء وعند الشافعى لا تحصل الا بالاتيان به عند الصلوة فعندنا كل صلوة صلاها بذلك الوضوء لها هذه الفضيلة خلافا له ولا يلزم من هذا انى استحباب عندنا لكل صلوة ايضا حتى يحصل التنافى وكيف لا يستحب للصلوة التى هى مناجاة الرب تعالى مع انه يستحب للاجتماع بالناس وممن صرح باستحباب السواك عند الصلوة ايضا الحلبى فى شرح المنية الصغير وفى التاتارخانية عن التتمة ويستحب السواك عندنا عند كل صلوة ووضوء فاغتنم هذا التحرير الفريد ۱۲

او عند کل وضوء رواہ اما منا ابو حنیفۃ مرسلا قال ابن حبان تمام الراوی ثقۃ تابعی ولیس ھو تماما الضعیف۔ وعن شریح بن ھانی قال سألت عائشۃ بای شئی کان یبدأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل بیتہ قالت بالسواک رواہ مسلم۔ وعن حذیفۃ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام للتہجد من اللیل یشوص فاہ بالسواک متفق علیہ۔ وعن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عشر من الفطرۃ قص الشارب واعفاء اللحیۃ والسواک واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانۃ وانتقاص الماء یعنی الاستنجاء قال الراوی ونسیت العاشر الا ان یکون المضمضۃ رواہ مسلم وفی روایۃ الختان بدل اعفاء اللحیۃ وروی ابو داؤد عن عمار بن یاسر مثلہ۔ وعنہا قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم السواک مطہرۃ للفم مرضاۃ للرب رواہ الشافعی واحمد والدارمی والنسائی وروی البخاری فی صحیحہ بلا اسناد۔ وعن ابی ایوب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اربع من سنن المسلمین الحیاء ویروی الختان والتعطر والسواک والنکاح رواہ الترمذی۔ وعن عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یرقد من لیل ولا نہار فیستیقظ الا یتسوک قبل ان یتوضأ رواہ احمد وابو داؤد۔ وعنہا قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یستاک فیعطینی السواک لاغسلہ فابدأ بہ فاستاک ثم اغسلہ وادفعہ الیہ رواہ ابو داؤد۔ وعن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ارانی فی المنام اتسوک بسواک فجاءنی

رجلان احدهما اکبر من الآخر فناولت السواک الاصغر منهما فقیل لی کبر فدفعته الی الاکبر منهما متفق علیه۔ وعن ابی امامة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما جاءنی جبریل علیه السلام قط الا امرنی بالسواک لقد خشیت ان احفی مقدم فی رواه احمد۔ وعن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقد اکثرت علیکم فی السواک رواه البخاری۔ وعن عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یستن وعنده رجلان احدهما اکبر من الآخر فاوحی الیه فی فضل السواک ان کبر اعط السواک اکبرهما رواه ابوداؤد وعنها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تفضل الصلوة التی یستاک لها علی الصلاة التی لایستاک لها سبعین ضعفا رواه البیهقی فی شعب الایمان۔ وعن ابی سلمة عن زید بن خالد الجهنی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواک عند کل صلاة ولأخرت صلاة العشاء الی ثلث اللیل قال فکان زید بن خالد یشهد الصلوة فی المسجد وسواکه علی اذنه موضع القلم من اذن الکاتب لایقوم الی الصلوة الا استن ثم رده الی موضعه رواه الترمذی وابوداؤد الا انه لم یذکر ولأخرت صلاة العشاء الی ثلث اللیل وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح۔

باب فرائض الوضوء وسننه وآدابه

قال الله عزوجل یاایها الذین امنوا اذا قمتم الی الصلوة فاغسلوا

وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم (بالنصب) الى الكعبين ـ عن انس قال خرج عمر رضى الله عنه متقلدا سيفه فلقيه رجل من بنى زهرة فقال اين تعمد يا عمر فقال اريد ان اقتل محمدا قال وكيف تأمن من بنى هاشم وبنى زهرة وقد قتلت محمدا فقال ما اراك الا قد صبوت قال افلا ادلك على العجب ان ختنك واختك صبوا وتركا دينك فمشى عمر فاتاهما وعندهما خباب فلما سمع بحس عمر توارى فى البيت فدخل فقال ما هذه الهيمنة[1] وكانوا يقرؤن طه قالا ما عدا حديثا تحدثناه بيننا قال فلعلكما قد صبوتما فقال له ختنه يا عمر ان كان الحق فى غير دينك فوثب عليه عمر فوطئه وطأ شديدا فجاءت اخته لتدفعه عن زوجها فنفحها[2] نفحة بيده فدمى وجهها فقالت وهى غضباء وان كان الحق فى غير دينك انى اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فقال عمر اعطونى الكتاب الذى هو عندكم فاقرأه وكان عمر يقرء الكتاب فقالت اخته انك رجس وانه لا يمسه الا المطهرون فقم فاغتسل[3] او توضأ فقام فتوضأ ثم اخذ الكتاب

---

[1] الهيمنة، آواز نرم ۱۲ [2] قوله فنفحها نفحة اى ضربها ضربة بيده كذا فى حاشية تاريخ الخلفاء ۱۲ [3] قوله فاغتسل او توضأ الخ وقال فى التوضيح الحسن على احياء السنن اما وجه الاستدلال على الرواية الاولى فنقول ان نية الكافر لا تعتبر فلا يقال بصحة الوضوء لمس القرآن فى القصة المذكورة الا بعدم اشتراط النية وهو مذهبنا فصح وضوء عمر فى تلك الحالة على

فقرأ الحديث رواه ابن سعد وابو يعلى والحاكم والبيهقي في الدلائل وفي الحديث الآخر الذي اخرجه ابو نعيم في الدلائل وابن عساكر عن ابن عباس روى قول عمر بانه قال فقمت فاغتسلت فاخرجوا الى صحيفة الحديث هذه الروايات كلها في تاريخ الخلفاء للامام العلامة السيوطي ورواه الدارقطني نحوه وقد جوده في نصب الراية فقال اثران جيدان فساقه وآخر وعن ابي هريرة وابن مسعود وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء رواه الدارقطني وروى البيهقي في السنن عن ابن عباس مثله وعن ابي بكر الصديق

مذهبنا ويلزم على مذهب من اشترط النية لصحة الوضوء عدم صحته وهو باطل كما ترى فلم يثبت اشتراط النية شرعا والحديث الموقوف في مثل هذا المقام في حكم الحديث المرفوع لانه مما لا يدرك بالرأي واما على الرواية الاخرى فنقول ان ذلك الغسل ما خلى عن الوضوء فان نفس الغسل بغير الوضوء لا يكفي لمس القرآن فصح الوضوء بغير النية بهذا الوجه ايضا وقال صاحب الهداية فالنية في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي فرض لانه عبادة فلا يصح بدون النية كالتيمم ولنا انه لا يقع قربة الا بالنية ولكنه يقع مفتاحا للصلوة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر الا في حال ارادة الصلوة او هو ينبئ عن القصد انتهى ۱۲ -

قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا توضأ العبد فذکر اسم اللہ طہر جسدہ کلہ وان لم یذکر لم یطہر الا ما اصابہ الماء رواہ ابن ابی شیبۃ۔ وعن مکحول قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا تطہر الرجل وذکر اسم اللہ طہر جسدہ کلہ واذا لم یذکر اسم اللہ حین یتوضأ لم یطہر منہ الا مکان الوضوء رواہ سعید بن منصور وعن الحسن الکوفی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ذکر اللہ عند الوضوء طہر جسدہ کلہ فان لم یذکر اسم اللہ لم یطہر منہ الا ما اصاب الماء رواہ عبد الرزاق مرسلا۔ وعن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا مَسَّ طہورہ سمی اللہ رواہ الدارقطنی فی سننہ وفی روایۃ للبزار کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا بدء الوضوء سمی۔ وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا استیقظ احدکم من نومہ فلا یغمس یدہ فی الاناء حتی یغسلہا ثلاثا فانہ لا یدری این باتت یدہ رواہ مسلم وروی البخاری نحوہ۔ وعن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تمضمضوا واستنشقوا والاذنان من الراس رواہ ابو نعیم فی الحلیۃ وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا استیقظ احدکم من منامہ فتوضأ فلیستنثر ثلاثا فان الشیطان یبیت علی خیشومہ رواہ البخاری وروی مسلم نحوہ۔ وعن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال جاء اعرابی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یسألہ عن الوضوء فاراہ ثلاثا ثلاثا ثم قال ہکذا الوضوء فمن زاد علی ہذا

فقد اساء وتعدی وظلم رواه النسائی وابن ماجة وروی ابو داؤد معناه۔
وعن عثمان رضی اللہ عنه انه توضأ بالمقاعد فقال الا اریکم وضوء
رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فتوضأ ثلاثا ثلاثا رواه مسلم وروی الطحاوی
نحوه قال البیهقی اعتمد الشافعی فی تکرار المسح علی هذا الحدیث وروایة
ابی انس عن عثمان مطلقة والروایات الثابتة عنه المقسرة تدل علی
ان التکرار وقع فیما عدا الراس من الاعضاء وانه مسح برأسه مرة
واحدة[1]۔ وعن الربیع بنت معوذ بن عفراء انها رأت النبی صلی اللہ
علیه وسلم یتوضأ قالت مسح راسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر
وصدغیه واذنیه مرة واحدة رواه الترمذی وقال قد روی من
غیر وجه عن النبی صلی اللہ علیه وسلم انه مسح براسه مرة والعمل
علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم
ومن بعدهم۔ وفی روایة للبخاری فمسح رأسه فاقبل بهما وادبر
مرة واحدة ثم غسل رجلیه الی الکعبین۔ وعن عثمان قال رأیت
رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم توضأ فمسح راسه مرة رواه ابن ماجة
وابن ابی شیبة۔ وعن علی قال کان النبی صلی اللہ علیه وسلم
یتوضأ ثلاثا ثلاثا الا المسح مرة مرة رواه ابن ابی شیبة۔ وعن عبد اللہ
بن زید ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم مسح راسه بیدیه فاقبل

---

[1] قوله مرة واحدة قال صاحب الهدایة قال الشافعی السنة هو التثلیث
بمیاه مختلفة اعتبارا بالمغسول ثم قال والذی یروی من التثلیث محمول
علیه بماء واحد وهو مشروع علی ما روی عن ابی حنیفة ۱۲

بہما وادبر بدأ بمقدم راسہ ثم ذہب بہما الی قفاہ ثم ردہما حتی رجع الی المکان الذی بدأ منہ ثم غسل رجلیہ رواہ الترمذی وقال ہذا حدیث اصح شیئ فی ہذا الباب واحسن وروی البخاری مثلہ وعن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسح براسہ واذنیہ ظاہرہما وباطنہما رواہ الترمذی۔ وعنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسح براسہ واذنیہ باطنہما بالسباحتین وظاہرہما بابہامیہ رواہ النسائی۔ وعن ابی امامۃ قال توضأ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فغسل وجہہ ثلاثا ویدیہ ثلثا ومسح برأسہ وقال الاذنان من الراس رواہ الترمذی۔ وعنہ ذکر وضوء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال وکان یمسح الماقین وقال الاذنان من الرأس رواہ ابن ماجۃ وابوداؤد والترمذی وذکر قال حماد لا ادری الاذنان من الرأس من قول ابی امامۃ ام من قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال علی القاری وانت خبیر بان مثل ہذا لا یقال من قبل الرأی فموقوف فی حکم المرفوع ایضا۔ وعن ابن عباس انہ رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یتوضأ ثلثا ثلثا ومسح برأسہ واذنیہ مسحۃ واحدۃ رواہ ابوداؤد۔ وعن عبد اللہ بن زید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الاذنان من الرأس رواہ ابن ماجۃ وروی الدارقطنی عن ابن عباس مثلہ۔ قال ابن القطان اسنادہ صحیح لا نعلم لہ وثقۃ رواتہ وقال الزیلعی ہذا مثل اسناد ای ہذا الباب وعن ابی امامۃ الباہلی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ فمسح اذنیہ مع الرأس وقال الاذنان من الرأس رواہ الطحاوی۔

وعن ربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح رأسه على مجاري الشعر ومسح صدغيه واذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه الطحاوي۔ وعن حميد قال رأيت انس بن مالك توضأ فمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما مع رأسه وقال ان ابن مسعود كان يأمر بالاذنين رواه الطحاوي وعن نافع عن ابن عمر انه كان يقول الاذنان من الرأس فامسحوهما رواه الطحاوي وعن الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل اصبعه في جحري اذنيه رواه ابوداؤد واحمد وابن ماجة وعن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح رأسه بماء غير فضل يديه رواه الترمذي ورواه مسلم معزوا لنسائي قال علي القاري وفيه انه عمل باحد الجائزين عندنا وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح رأسه بماء غير[1] من فضل يديه رواه الترمذي۔ وعن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال رواه ابوداؤد۔ وعنه عن ابيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه رواه الطحاوي وعن عمرو بن كعب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح لحيته وقفاه رواه ابن السكن وعن ابن عمر

---

[1] قوله غير اي بقي ۱۲ مرقات

قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مسح الرقبۃ امان من الغل یوم القیامۃ رواہ الدیلمی فی الفردوس۔ وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من توضأ ومسح بیدیہ علی عنقہ امن من الغل یوم القیامۃ رواہ ابو نعیم۔ وعن موسی بن طلحۃ انہ قال من مسح قفاہ مع رأسہ وقی الغل یوم القیامۃ رواہ ابو عبید موقوفا قال العینی ھذا موقوف فی الحکم المرفوع لکونہ مما لا مجال للرأی فیہ۔ وعن طلحۃ بن مصرف عن ابیہ عن جدہ قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یفصل بین المضمضۃ والاستنشاق رواہ ابو داؤد۔ وعن ابی وائل شھدت علیا وعثمان توضأ ثلثا ثلثا وافردا المضمضۃ والاستنشاق ثم قالا ھکذا رأینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ رواہ ابن السکن فی صحیحہ وعن سفیان بن سلمۃ قال شھدت عثمان توضأ ثلاثا ثلاثا وافرد المضمضۃ من الاستنشاق ثلاثا ثم قال ھکذا توضأ النبی صلی اللہ علیہ وسلم رواہ البغوی۔ وعن کعب بن عمرو الیامی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا یأخذ لکل واحدۃ ماء جدیدا رواہ الطبرانی۔ وعن ابن بریدۃ عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ مرۃ مرۃ رواہ امامنا ابو حنیفۃ۔ وعن عبد اللہ بن زید قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ مرتین مرتین وقال ھو نور علی نور رواہ رزین وعن عثمان رضی اللہ عنہ قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال ھذا وضوئی ووضوء الانبیاء قبلی

ووضوء ابراهيم رواه رزين والنووى ضعفه فى شرح مسلم وقال ابن حجر وقضية كلام غيره ان سنده حسن وعن ثابت بن ابى صفية قال قلت لابى جعفر هو محمد الباقر حدثك جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا قال نعم رواه الترمذى وابن ماجة۔ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التى لابد منها ومن توضأ اثنين فله كفلان ومن توضأ ثلثا فذلك وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى رواه احمد وفى رواية للدارقطنى والبيهقى وابن حبان وابن ماجة واحمد والطبرانى ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الاجر مرتين وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى۔ قال الترمذى والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان الوضوء يجزئ مرة مرة ومرتين افضل وافضله ثلث وليس بعده شئ۔ وعن عبد الله بن المغفل انه سمع ابنه يقول اللهم انى اسئلك القصر الابيض عن يمين الجنة قال اى بنى سل الله الجنة وتعوذ به من النار فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون فى هذه الامة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة۔ وعن ابى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث غريب وليس اسناده بالقوى عند اهل الحديث

لانا لا نعلم احدا اسنده غير خارجة وهو ليس بالقوى عند اصحابنا وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال افى الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار رواه احمد وابن ماجة۔ وعن عبد الله بن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضأوا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء رواه مسلم۔ وعن لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله اخبرنى عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه ابو داؤد والترمذى والنسائى وروى ابن ماجة والدارمى الى قوله بين الاصابع وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك رواه الترمذى وروى ابن ماجة نحوه۔ وعن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره رواه الترمذى وابو داؤد وابن ماجة۔ وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرنى ربى رواه ابو داؤد۔ وعن عثمان رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته رواه الترمذى والدارمى وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها رواه ابن ماجة

وعن ابی رافع قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا توضأ وضوء الصلوٰۃ حرک خاتمہ فی اصبعہ رواہ الدارقطنی وابن ماجۃ۔ وعن عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یحب التیمن ما استطاع فی شانہ کلہ فی طہورہ وترجلہ وتنعلہ متفق علیہ وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بایامنکم رواہ احمد وابوداؤد۔ وعن عطاء ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ فحسر العمامۃ ومسح مقدم رأسہ او قال ناصیتہ رواہ البیہقی۔ وعن انس رضی اللہ عنہ قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتوضأ وعلیہ عمامۃ قطریۃ فادخل یدیہ من تحت العمامۃ فمسح مقدم رأسہ رواہ ابوداؤد وروی الحاکم عن ابی معقل نحوہ وقال الشمنی ومعلوم ان الناصیۃ ومقدم الرأس احد جوانبہا الاربعۃ فلو کان مسح الربع لیس بجزئ لم یقتصر علیہ السلام فی ذلک الوقت علیہ ولو کان مسح ما دونہ مجزیا لفعلہ علیہ الصلوٰۃ والسلام ولو مرۃ فی عمرہ تعلیما للجواز۔ وعن الزہری عن سالم عن ابیہ انہ کان یمسح بمقدم رأسہ اذا توضأ رواہ الطحاوی۔ وعن مالک قال بلغنی عن جابر بن عبد اللہ انہ سئل عن العمامۃ فقال لا حتی یمس الشعر الماء رواہ محمد وقال بہذا نأخذ وہو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ۔ وعن نافع قال رأیت صفیۃ بنت ابی عبید تتوضأ وتنزع خمارہا ثم تمسح برأسہا قال نافع وانا یومئذ صغیر رواہ محمد وقال بہذا نأخذ لا یمسح علی الخمار ولا العمامۃ بلغنا ان المسح علی العمامۃ کان فنزک وہو قول ابی حنیفۃ والعمامۃ من فقہائنا۔ وعن ابی حیۃ قال

رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى انقاها ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي والنسائي۔ وعن الحسين بن علي قال دعا علي بوضوء فقرب له فغسل كفيه ثلاث مرات قبل ان يدخلها في وضوئه ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم اليسرى كذلك ثم مسح برأسه مسحة واحدة ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاثا ثم اليسرى كذلك ثم قام قائما فقال لي ناولني فناولته الذي فيه فضل وضوئه فشربه قائما فعجبت فلما رأى عجبي قال لا تعجب فاني رأيت اباك النبي صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما رأيتني يقول بوضوئه هذا ويشرب فضل وضوئه قائما رواه النسائي والطحاوي وابن جرير وصححه وابن ابي شيبة۔ وفي مسند ابا حنيفة عن علي بن ابي طالب انه توضأ فغسل كفيه ثلثا ومضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح رأسه وغسل قدميه وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن علي انه دعا بماء فغسل كفيه ثلثا ومضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح رأسه ثلثا وغسل قدميه ثلثا ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن محمد بن يعقوب يعني به من

روى عن ابى حنيفة فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلثا على انه وضع يده على يافوخه ثم مد يديه الى مؤخر راسه ثم الى مقدم راسه فجعل ذلك ثلث مرات وانما ذلك مرة واحدة لانه لم يباين يده ولا اخذ الماء ثلث مرات فهو كمن جعل الماء فى كفه ثم مده الى كوعه الا ترى انه بيّن فى الاحاديث التى روى عنه وهما الجارود بن زيد وخارجة بن مصعب واسد بن عمران المسح كان مرة واحدة وبيّن ان معناه ماذكرنا وعن حمران قال رأيت عثمان توضأ فافرغ على يديه ثلثا فغسلهما ثم مضمض ثلثا واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل قدميه اليمنى ثلثا ثم اليسرى ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من نحو وضوئى هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئى هذا وفى رواية مثل وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لايحدث فيهما نفسه غفر له ماتقدم من ذنبه رواه البخارى ومسلم وابوداؤد والنسائى واحمد والدارقطنى وابن حبان وابن خزيمة ـ وعن ابى علقمة عن عثمان بن عفان انه دعا يوما بوضوء ثم دعانا سامن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافرغ يده اليمنى على يده اليسرى وغسلهما ثلثا ثم مضمض ثلثا واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه ثلثا الى المرفقين ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه فانقاهما ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مثل هذا الوضوء الذى رأيتمونى توضأته ثم قال من توضأ

فاحسن الوضوء ثم صلى ركعتين كان من ذنوبه كيوم ولدته امه ثم قال اكذلك يا فلان قال نعم ثم قال اكذلك يا فلان قال نعم حتى استشهدنا سادس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال الحمد لله الذى وافقتمونى على هذا رواه الدارقطنى. وعن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتى فروحتها بعشى فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة رواه مسلم. وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال حدثنى بارجى عمل عملته فى الاسلام فانى سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندى من انى لم اتطهر طهورا فى ساعة من ليل او نهار الا وصليت بذلك الطهور ما كتب لى ان اصلى رواه البخارى. وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ فى اثر وضوئه انا انزلناه فى ليلة القدر واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كان فى ديوان الشهداء ومن قرأها ثلثا يحشره الله محشر الانبياء رواه الديلمى قال الحلبى وايضا روى فى ذلك آثار لا بأس بها فى الفضائل منها ان من قرأها فى اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة. وعن معاذ بن جبل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه رواه الترمذى. وعن عائشة رضى الله عنها

قالت کانت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرقۃ[1] ینشف بہا اعضاءہ بعد الوضوء رواہ الترمذی وقال ہذا حدیث لیس بالقائم وابو معاذ الراوی ضعیف عند اہل الحدیث وقد رخص قوم من اہل العلم من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدہم فی المندیل بعد الوضوء قال علی القاری لایتصور ان یفعل مثل عثمان وانس والحسن بن علی من قبل انفسہم شیأ بل فعلہم یدل علی ان للحدیث اصلا والعمل بالحدیث ولو ضعیفا اولی من العمل بالرأی ولو قویا۔ وعن انس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتوضأ لکل صلاۃ وکان احدنا یکفیہ الوضوء مالم یحدث رواہ الدارمی۔ وعن محمد بن یحیی بن حبان قال قلت لعبید اللہ بن عبد اللہ بن عمر ارأیت وضوء

---

[1] قولہ خرقۃ ینشف بہا الخ قال ابن حجر ہذا ان صح فمحمول علی انہ لعذر او لبیان الجواز لان یمونۃ اتتہ بعد وضوئہ بمندیل فردہ وجعل ینفض الماء بیدہ ولذا قال اصحابنا الشافعیۃ یسن للمتوضئ والمغتسل ترک التنشیف للاتباع اھ وفی الخانیۃ لا بأس عند الحنفیۃ للمتوضئ والمغتسل ان یتمسح بالمندیل لما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم انہ فعل ذلک وہو الصحیح الا انہ ینبغی ان لایبالغ ولا یستقصی وفی شرح الکنز للزیلعی لا بأس بالتمسح بالمندیل بعد الوضوء وروی ذلک عن عثمان وانس والحسن بن علی ومسروق وقال فی معراج الدرایۃ الا انہ لایبالغ فیبقی اثر الوضوء علی اعضائہ وصرح باستحباب التمسح صاحب المنیۃ ہذا ویمکن ان یکون ردہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم لعذر او لبیان الجواز کذا فی المرقات وغیرہ ۱۲۔

عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر عمن اخذه فقال حدثته اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الغسيل حدثها ان رسول الله عليه وسلم كان امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حدث قال فكان عبد الله يرى ان به قوة على ذلك ففعله حتى مات رواه احمد. وعن ابي غطيف الهذلي قال صليت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب الظهر فانصرف فى مجلس فى داره فانصرفت معه حتى اذا نودى بالعصر دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج و خرجت معه فصلى العصر ثم رجع الى مجلسه ورجعت معه حتى اذا نودى بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ فقلت له اى شئ هذا يا ابا عبد الرحمن الوضوء عند كل صلوة فقال وقد فطنت لهذا منى ليست بسنة ان كان لكافي وضوئي لصلوة الصبح صلوا تي كلها ما لم احدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات ففى ذلك رغبت يا ابن اخي رواه الطحاوي. وعن عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه وسواكه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك رواه ابو داؤد.

باب الغسل

وقول الله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد وقوله اولامستم النساء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع

ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل رواه مسلم وروى البخاري نحوه۔ وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء رواه مسلم قال الشيخ الامام محي السنة رحمه الله هذا منسوخ وقال ابن عباس انما الماء من الماء في الاحتلام رواه الترمذي وعن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها رواه الترمذي وابو داؤد والدارمي واحمد وصححه الترمذي وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قالت ام سليم يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء فغطت ام سلمة وجهها وقالت يا رسول الله وتحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها متفق عليه وزاد مسلم برواية ام سليم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه۔ وعن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل الذي يرى انه قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه قالت ام سليم هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم ان النساء شقائق الرجال رواه الترمذي وابو داؤد وروى الدارمي وابن ماجة الى قوله لا غسل عليه۔ قال الخطابي فيه من الفقه اثبات القياس والحاق الظير بالنظير وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا رواه الترمذي وابن ماجة وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فضخت الماء فاغتسل رواه ابو داؤد

وفی روایة لاحمد اذا خذفت الماء فاغتسل واذا لم یکن خاذفا فلا تغتسل۔ وعنه قال کنت رجلا مذّاء فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رأیت المذی فاغسل ذکرك وتوضأ وضوءك للصلوة واذا فضخت الماء فاغتسل رواه النسائی واحمد فی مسنده ورجاله کلهم ثقات وعن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکسل ولا یغتسل الی فتح مکة ثم اغتسل بعد ذلك وامر الناس بالغسل رواه ابن حبان فی صحیحه۔ وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان سائلا سأل النبی صلی الله علیه وسلم ایوجب الماء الا الماء فقال اذا التقی الختانان وغابت الحشفة فقد اوجب الغسل انزل او لم ینزل رواه الطبرانی فی معجمه الوسط وروی الامام ابو محمد عبد الله بن وهب فی مسنده نحوه۔ وعن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المضمضة والاستنشاق للجنب فریضة رواه الدارقطنی والبیهقی والحاکم وقال الدارقطنی والحاکم هذا حدیث لیس بالقائم وبرکة الراوی ضعیف **نقل** العلامة العینی عن الامام تقی الدین انه قال قد روی هذا الحدیث موصولا من غیر طریق برکة ایضا اخرجه الامام ابو برکة الخطیب من جهة الدارقطنی حدثنا علی بن محمد بن مهران حدثنا سلیمان المهدی حدثنا حماد بن سلمة حدثنا سفیان الثوری عن خالد عن ابن سیرین عن ابی هریرة رضی الله عنه بهذا الحدیث۔ وعن ابن عباس رضی الله عنهما انه سئل عمن نسی المضمضة والاستنشاق قال لا یعید الا ان یکون جنبا رواه البیهقی وروی الامام ابو حنیفة مثله۔ وعنه قال اذا

نسیت المضمضة والاستنشاق وانت جنب فاعد صلوتك رواه عبد الرزاق وسعید بن منصور۔ وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تحت کل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة رواه ابوداؤد والترمذی وابن ماجة قال العلامة العینی فی الانف ایضا شعور فیفترض غسله بهذا الحدیث ایضا وقال اهل اللغة ان البشرة ما ظهر من البدن فتعرضیة المضمضة بهذا الحدیث ایضا لان الفم من ظاهر البدن وعن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ترك موضع شعرة من جنابة لم یغسلها فعل بها کذا وکذا من النار قال علی فمن ثم[1] عادیت رأسی فمن ثم عادیت رأسی ثلاثا رواه ابوداؤد وسکت عنه وفی التلخیص الجبیر اسناده صحیح وقال علی القاری والحدیث حسن فیتقوی به حدیث الترمذی السابق مع ان الضعف فیه انما هو فی اسناد الترمذی دون اسنادی ابی هریرة روی احمد والدارمی مثله الا انهما لم یکرر افمن ثم عادیت رأسی وعن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اغتسل من الجنابة یبدأ فیغسل یدیه ثم یفرغ بیمینه علی شماله فیغسل فرجه ثم یتوضأ وضوءه للصلوة ثم یأخذ الماء فیدخل اصابعه فی اصول الشعر حتی اذا رأی ان قد استبرأ حفن ثلث حفنات علی رأسه ثم افاض علی

---

[1] قوله فمن ثم عادیت الخ قال الشیخ ابن حجر ولا یخفی ان فعله کرم الله وجهه اذا کان مخالفا لسنته علیه الصلوة والسلام وبقیة الخلفاء من عدم الحلق الا بعد فراغ النسک یکون رخصة لا سنة

سائر جسده ثم غسل رجليه رواه مسلم وروى ابو داؤد الطيالسي نحوه وزاد في آخره فاذا فرغ غسل رجليه ـ وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافقه وافاض عليه الماء فاذا انقاها اهوى بهما الى حائط ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماء على رأسه رواه ابو داؤد وعنها قالت لئن شئتم لأريتكم اثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة رواه ابو داؤد وعنها قالت ان امرأة من الانصار سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فامرها كيف تغتسل ثم قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها فقال تطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها فاجتذبتها الي فقلت تتبعي بها اثر الدم متفق عليه وعن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه مسلم وعن جابر قال اذا اغتسلت المرأة من جنابة فلا تنقض شعرها ولكن تصب الماء على اصوله وتبله رواه الدارمي وعن عطاء انه سئل عن المرأة يصيبها الجنابة ورأسها معقوص تحله قال لا ولكن تصب رأسها الماء صبا حتى تروى اصول الشعر رواه الدارمي وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد متفق عليه وعن موسى الجهني قال اتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية ارطال فقال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل

له قوله خذي فرصة من مسك الخ قال العيني في عمدة القاري في بيان استنباط الاحكام فيه استحباب التطيب عند الغسل من الحيض والنفاس على جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها قال المهلب انما امرها بالطيب لان الحيض رائحة كريهة والطيب يدفع الروائح الكريهة واختلف في وقت استعمالها الذكي فقال بعضهم بعد الغسل وقال آخرون قبله وفيه استحباب تطيب فرج المرأة باخذ قطعة من صوف ونحوها وتجعل عليها مسكا او نحوه وتدخلها في فرجها بعد الغسل [illegible]

بمثل هذا رواه النسائی۔ وعن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یجزئ فی الوضوء رطلان من ماء رواه الترمذی وعن معاذة قالت قالت عائشة رضی الله عنها کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد بینی وبینه فیبادرنی حتی اقول دع لی دع لی قالت وهما جنبان متفق علیه۔ وعن عائشة رضی الله عنها قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم لایتوضأ بعد الغسل رواه الترمذی وابوداؤد والنسائی وابن ماجة اسناده صحیح وعنها قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یغسل رأسه بالخطمی وهو جنب یجتزئ بذلک ولا یصب علیه الماء رواه ابوداؤد وعن یعلی قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رأی رجلا یغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنی علیه ثم قال ان الله حیی ستیر یحب الحیاء والتستر فاذا اغتسل احدکم فلیستتر رواه ابوداؤد والنسائی وفی روایته قال ان الله ستیر فاذا اراد احدکم ان یغتسل فلیتوار بشئ وعن علی قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال انی اغتسلت من الجنابة وصلّیت الفجر فرأیت قدر موضع الظفر لم یصبه الماء فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لوکنت مسحت علیه بیدک اجزأک رواه ابن ماجة وعن عبادة بن الصامت قال سألنا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن البول فقال اذا مسکم شئ فاغسلوه[1] فانی اظن ان منه عذاب القبر

---

[1] قوله فاغسلوه الخ ظاهر حدیث غسل الثوب من البول مرة یوافق ما قاله الشافعی من انه یطهر بالغسل مرة لان الماء طهور فاذا استعمل مرة یطهر کما یطهر البدن

رواه البزار وقال فى التلخيص اسناده حسن وفى حديث غسل الثوب من البول مرة ايوب بن جابر وقد اختلفوا فى تضعيفه۔

باب مخالطة الجنب وما يباح له

وقول الله عز وجل لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ۔ عن ابى هريرة قال لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدى فمشيت معه حتى قعد فانسللت فأتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هريرة فقلت له فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس هذا لفظ البخارى ولمسلم معناه وزاد بعد قوله فقلت له لقد لقيتنى وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل وكذا للبخارى فى رواية اخرى وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ بى قبل ان اغتسل رواه ابن ماجة وروى الترمذى نحوه وفى شرح السنة بلفظ المصابيح۔ وعن ابن عمر قال ذكر عمر ابن الخطاب رضى الله عنه

من النجاسة الحكمية وعلماءنا الحنفية اعتبروا غلبة الظن ثم قدروها بالغسل ثلاث مرات لان التكرار لابد منه للاستخراج كما ورد فى حديث المستيقظ فانه عليه السلام امر بالغسل ثلاث مرات فى النجاسة الموهومة ففى المتحققة اولى ثم لابد من العصر فى كل مرة فى ظاهر الرواية فان العصر هو المستخرج وعن محمد اذا غسلت ثلاثا وعصرت فى المرة الثالثة تطهر المرقات والمستخلص ملتقط منها ۱۲۔

لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم متفق عليه وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله ثم ينام ولا يمس ماءً فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل رواه محمد فى الموطا عن امامنا ابى حنيفة قال البيهقى والنووى هذا الحديث صحيح وروى ابوداؤد والترمذى نحوه وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلى ما شاء الله ثم مال الى فراشه والى اهله فان كانت له حاجة قضاها ثم ينام كهيأته ولا يمس الماء رواه الطحاوى وروى ابن ابى شيبة وابن جرير وعبد الرزاق وسعيد بن منصور مثله وعن ام سلمة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام رواه احمد ـ وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام توضأ وضوءه للصلاة متفق عليه ـ وعنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قبل ان ينام وكان اذا اراد ان يطعم وهو جنب غسل كفيه ومضمض فاه ثم طعم رواه الدارقطنى وقال صحيح ـ وعن ابى سلمة ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ واذا اراد ان يأكل او يشرب قالت غسل يديه ثم يأكل او يشرب رواه النسائى وروى ابن ابى شيبة وسعيد بن منصور نحوه ـ وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل كفيه رواه الطحاوي۔ وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل او يشرب وهو جنب غسل يديه وتمضمض ثم شرب او اكل رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور قال اصحابنا فظهر من هذه الاحاديث انه لا بأس ان يأكل الجنب او يشرب او ينام على غير وضوء واحب اليهم ان يتوضأ من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج۔ وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوأ رواه مسلم۔ وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ رواه الطحاوي۔ وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه بغسل واحد رواه مسلم وروى الترمذي نحوه وقال حديث انس حديث صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم منهم الحسن البصري ان لا بأس ان يعود قبل ان يتوضأ۔ وعن ابي رافع قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت له يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا آخرا قال هذا ازكى واطيب واطهر رواه احمد وابو داؤد واسناده حسن قال العلامة الشامي فيستفاد من هذه الاحاديث ان المعاودة من غير وضوء ولا غسل بين الجماعين امر جائز وان الافضل ان يتخللها الغسل او الوضوء۔ وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله عز وجل على كل احيانه رواه مسلم۔ وعن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم

ولم يكن يحجبه او يحجزه عن القرآن شئ ليس الجنابة رواه ابو داؤد والنسائي وروى ابن ماجة نحوه. وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيأ من القرآن رواه الترمذي. وعن المهاجر بن قنفذ انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه وقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر رواه ابو داؤد وروى النسائي الى قوله حتى توضأ وقال فلما توضأ رد عليه قال علماءنا فثبت بهذه الاحاديث ان الوضوء لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف الاولى وهو مرجح كراهة التنزيه. وعن نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل في سكة من السكك فلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر رواه ابو داؤد قال مشائخنا في الحديث دليل على ان التيمم يجوز لكل ما لا تشترط الطهارة له ولو مع وجود الماء واما ما تشترط له فيشترط فقد الماء كتيمم للقراءة فان محدثا فكالاول او جنبا فكالثاني. وعن الحكم بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه ابو داؤد وابن ماجة والترمذي وزاد او قال بسؤرها وقال هذا حديث حسن صحيح. وعن حميد الحميري قال لقيت رجلا

صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسدد وليغترفا جميعا رواه ابو داؤد والنسائي وزاد احمد في اوله نهى ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول في مغتسل رواه ابن ماجة عن عبد الله ابن سرجس. قال علماءنا ان هذا النهي للتنزيه. وعن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ منه فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب رواه الترمذي وابو داؤد وابن ماجة وروى الدارمي نحوه وفي شرح السنة عنه عن ميمونة بلفظ المصابيح وعن ابن عمر كان الرجال والنساء يتوضؤن جميعا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه محمد والنسائي وقال محمد لا بأس بأن تتوضأ المرأة وتغتسل مع الرجل من اناء واحد ان بدأت قبله او بدأ قبلها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وعن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر رواه مالك والدارقطني وروى الحاكم في المستدرك نحوه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه الطبراني والبيهقي في سننه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داؤد وعن مجاهد قال لا يمر الجنب ولا الحائض في المسجد انما نزلت ولا جنبا الا عابري سبيل

للمسافر یتیمم ویصلی رواہ عبد بن حمید۔ وعن علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاتدخل الملائکۃ بیتا فیہ صورۃ ولا کلب ولا جنب رواہ ابوداؤد والنسائی۔ وعن عمار بن یاسر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلاثۃ لاتقربہم الملائکۃ جیفۃ الکافر والمتضمخ بالخلوق والجنب الا ان یتوضأ رواہ ابوداؤد۔

باب احکام المیاہ

وقول اللہ عزوجل یحرم علیہم الخبائث وقولہ وانزلنا من السماء ماء طہورا وقولہ وینزل علیکم من السماء ماء لیطہرکم بہ وقولہ انزل من السماء ماء فسالت اودیۃ بقدرہا۔ عن جابر قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یبال فی الماء الراکد رواہ مسلم۔ وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لایبولن احدکم فی الماء الدائم الذی لایجری ثم یغتسل فیہ متفق علیہ وفی روایۃ لمسلم قال لایغتسلُ[1] احدکم فی الماء الدائم وہو جنب قالوا کیف یفعل یا ابا ہریرۃ قال یتناولہ تناولا۔ وعن جابر قال

---

[1] قولہ لایغتسل احدکم فی الماء الدائم وہو جنب قال القاضی تقیید النہی بالحال یدل علی ان المستعمل فی غسل الجنابۃ اذا کان راکدا لایبقی علی ما کان والا لم یکن للنہی المقید فائدۃ وذلک اما بزوال الطہارۃ کما قال ابوحنیفۃ او بزوال الطہوریۃ کما قال الشافعی اھ وکذا ہو قول محمد وعلیہ الفتوی کذا فی المرقات ۱۲۔

مرضت فاتانی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعودنی وابوبکر فوجدانی قد اغمی علیّ فتوضأ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم صب وضوءہ علی فافقت متفق علیہ۔ وعن ابی جحیفۃ خرج علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاتی بوضوء فتوضأ فجعل الناس یأخذون من فضل وضوئہ فیتمسحون بہ رواہ البخاری۔ وعن المسور بن مخرمۃ قال اذا توضأ النبی صلی اللہ علیہ وسلم کادوا یقتتلون علی وضوئہ رواہ البخاری وفی السعایۃ فہذہ الاخبار وامثالہا تدل علی طہارۃ الماء المستعمل والا لم یکن للتبرک والتمسح ونحو ذلک معنی اھ والفتوی علی ان الماء المستعمل طاہر فی مذہب ابی حنیفۃ۔ وعن ابن سیرین ان زنجیا وقع فی زمزم یعنی مات فامر بہ ابن عباس فاخرج وامر بہا ان تنزح قال فغلبتہم عین جاءت من الرکن قال فامربہا فدست بالقباطی والمطارف حتی نزحوہا فلما نزحوہا انفجرت علیہم رواہ الدارقطنی مرسلا وقال العلامۃ النیموی اسنادہ صحیح وروی البیہقی وابن ابی شیبۃ وعبد الرزاق نحوہ وسند ابن ابی شیبۃ صحیح وعن عطاء ان حبشیا وقع فی زمزم فمات فامر ابن الزبیر فنزح ماؤہا فجعل الماء لاینقطع فنظر فاذا عین تجری من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبیر حسبکم رواہ الطحاوی وروی ابن ابی شیبۃ نحوہ وقال الامام ابن الہمام سندہ صحیح۔ وعن الشعبی فی الطیر والسنور ونحوہما یقع فی البیر قال ینزح منہا اربعون دلواً رواہ الطحاوی وقال الامام ابن الہمام سندہ صحیح۔ وعن ابراہیم النخعی فی البیر یقع فیہا الجرذ او السنور فیموت قال یدلو منہا اربعین دلوا رواہ الطحاوی

وعن حماد بن ابی سلیمان انہ قال فی دجاجۃ وقعت فی بیر فماتت قال ینزح منہا قدر اربعین دلوا او خمسین ثم یتوضأ منہا رواہ الطحاوی۔
وعن انس رضی اللہ عنہ انہ قال فی الفارۃ اذا ماتت فی البیر واخرجت من ساعتہا نزح منہا عشرون دلوا او ثلثون رواہ الطحاوی من طرق فی غیر شرح الآثار قالہ الامام ابن الہمام والزیلعی ورواہ ابو علی الحافظ السمرقندی مثلہ باسنادہ مرفوعا۔ وعن معمر قال اخبرنی من سمع الحسن یقول اذا ماتت الدابۃ فی البیر اخذنا منہا وان تفسخت نزحت رواہ عبد الرزاق۔ وعن جابر قال انتہیت الی غدیر[1] فاذا فیہ حمار میت فکففنا عنہ حتی انتہی الینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان الماء لا ینجسہ شئ فاستقینا وارونا وحملنا رواہ ابن ماجۃ وروی الطحاوی نحوہ وفی روایۃ لعبد الرزاق عن ابی سعید الخدری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ وشرب من غدیر کان یلقی فیہ لحوم الکلاب والجیف فذکر لہ ذلک فقال ان الماء لا ینجسہ شئ

اختلف العلماء فی نجاسۃ الماء فقالت **الظاہریۃ والامام مالک** لا یتنجس الماء لملاقاۃ النجاسۃ مالم یتغیر احد اوصافہ الثلاثۃ وذہب **الحنفیۃ والشافعیۃ والحنابلۃ واسحاق** الی انہ یتنجس القلیل بملاقاۃ النجاسۃ وان لم یتغیر احد اوصافہ لکن اختلفوا فی تعیین القلیل فذہب **الامامان الشافعی واحمد** الی التحدید بالقلتین

---

[1] قولہ انتہیت الی غدیر الخ قال علی القاری فی شرح النقایۃ واعلم ان علماءنا اتفقوا علی ان الغدیر العظیم فی حکم الجاری واختلفوا بما ذا یعتبر فقال المتقدمون بعدم تحرک

وقال الامام ابوحنيفة على ما فى الهداية ان الغدير العظيم الذى لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت نجاسة فى احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر وبعضهم قدروا المساحة عشر فى عشر بذراع الكرباس توسعة للامر على الناس وعليه الفتوى۔

طرفه عند تحريك الطرف الآخر بان لا ينخفض ولا يرتفع عن ساعته ثم عن ابى حنيفة رحمه الله تحريك الاغتسال لان الحاجة الى الحياض فيه اشد وهو رواية عن ابى يوسف وعنه تحريك اليد توسعة على الناس وعن محمد تحريك التوضى لانه الوسط وهو رواية عن ابى حنيفة وفى الغاية ظاهر الرواية عن ابى حنيفة اعتباره بغلبة الظن بان غلب على ظن المتوضى وصول النجاسة الى الجانب الآخر لا يتوضأ به والا توضأ قال وهو الاصح وقال ابو عصمة كان محمد يقدر بعشر فى عشر ثم رجع الى قول ابى حنيفة وقال لا اقدر فيه شيأ لكن التقدير بمختار ابن المبارك ومشائخ بلخ وجماعة من المتاخرين قال ابو الليث وعليه الفتوى وبه قال صاحب الهداية ثم اعلم ان الشافعى قدره بقلتين بحديث القلتين قلنا ضعفه جماعة منهم الحافظ ابن عبد البر والقاضى اسماعيل بن اسحاق وابو بكر بن العربى المالكيون وقال البيهقى انه ليس بالقوى وقد تركه الغزالى والروياني مع شدة اتباعهما للشافعى وعن استاذ البخارى على بن المدينى انه قال لم يثبت حديث القلتين ولان ابن العباس وابن الزبير امرا بنزح ماء زمزم حين مات فيها الزنجى ولو كان هذا صحيحا لاحتجوا به بقية الصحابة والتابعين عليهما به فيرد بكبر الوضوء مما مسته النار ثم حديث القلتين ضعفه ابو داود ايضا للاضطراب فى سنده كذا فى متنه اه وقال فى احياء السنن وما روى

وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حریم البیر اربعون ذراعا من جوانبھا کلھا رواہ احمد وعن الحسن ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من احتفر بیرا کان لہ ما حولھا اربعون ذراعا رواہ ابویوسف وروی ابن ماجۃ والطبرانی عن عبد اللہ بن مغفل نحوہ مرفوعا وعن الشعبی انہ قال حریم البیر اربعون ذراعا من ھھنا وھھنا وھھنا وھھنا لایدخل احد فی حریمہ ولا فی مائہ رواہ ابویوسف وقال صدر الشریعۃ فیکون لھا حریمھا من کل جانب عشرۃ ففھم من ھذا انہ اذا اراد آخر ان یحفر فی حریمھا بیرا یمنع منہ لانہ ینجذب الماء الیھا وینقص الماء فی البیر الاولی وان اراد ان یحفر بیر بالوعۃ یمنع ایضا لسرایۃ النجاسۃ الی البیر الاولی وتنجیس مائھا ولایمنع فی ماوراء الحریم وھو عشر فی عشر فعلم ان الشرع اعتبر العشر

من احادیث القلتین یحمل علی ما اذا کان الماء مبسوطا علی الارض کما یکون فی الحیاض وقد وقعت الاحادیث فی جواب السؤال عنھا والمبسوط من القلتین اذا کان عمقہ بحیث لا ینحسر الارض بالاغتراف منہ کان فی السعۃ حیث لا یتحرک طرفہ منہ بحرکۃ طرف آخر وھذا ھو حد الکثیر فی المذھب وقد رووہ للضبط علی العوام بعشر فی عشر ھذا من افادات سید العلماء فی عصرہ مولانا رشید احمد المحدث الگنگوھی وجربناہ نحن فوجدناہ کذلک والسر فی قید البسط ان النجاسۃ یضمحل ولا یوثر فی کل وجہ الماء الذی ھو محل للاغتراف للوضوء واذا قل السعۃ قوی اثر النجاسۃ فی اجزاء وجہ الماء فتدبر ۱۲

في العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة تسري يحكم بالنجس
وعن الواقدي قال ان بئر بضاعة كانت فيه طريقا الماء الى البساتين
فكان الماء لا يستقر فيها فكان حكم مائها كحكم ماء الانهار رواه الطحاوي
وفي السعاية ان جماعة من النقاد قد وثقوا الواقدي وقال العيني
في البناية ان الواقدي وهو من اهل المدينة اعلم بحالها ومن انكره
فلعل مراده انه لم يكن ماء جار على وجه الارض وماء بضاعة كان جاريا
تحت الارض - وعن راشد بن سعد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الماء لا ينجسه شئ الا ما غلب على لونه او طعمه او ريحه
رواه الطحاوي والدارقطني مرسلا وصحح ابو حاتم ارساله وروى ابن
ماجة والطبراني في الاوسط والكبير نحوه - وعن ابي هريرة قال
سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب
البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته رواه
مالك والترمذي وابو داؤد والنسائي وابن ماجة والدارمي ومحمد وعن
سلمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا سلمان كل
طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله
وشربه ووضوءه رواه الدارقطني - وعن ام هانئ قالت اغتسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وميمونة في قصعة فيها اثر العجين
رواه النسائي وابن ماجة - وعن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال قلت
نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داؤد وابن ماجة والبزار

والطبرانی والدارقطنی وابن عدی وزاد احمد والترمذی وابن ابی شیبۃ والطحاوی فتوضأ منہ وقال الترمذی ابوزید مجہول والجواب عنہ ان ابابکر بن العربی ذکر فی شرح جامع الترمذی ان ابا زید مولی عمرو بن حریث روی عنہ راشد بن کیسان العبسی الکوفی وابوزرق وبہذا یخرج عن حد الجہالۃ ولا یعرف الا بکنیۃ فیجوز ان یکون الترمذی اراد بہ انہ مجہول الاسم ولا یضر ذلک فان جماعۃ من الرواۃ لا تعرف اسماؤہا وانما عرفوا بالکنی کذا ذکرہ الامام ابن الہمام والعینی۔ وقال صاحب المشکاۃ صح عن علقمۃ عن عبد اللہ بن مسعود قال لم اکن لیلۃ الجن مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رواہ مسلم والجواب عنہ من وجوہ احدہا انہ ذکر الامام ابن الہمام ان ما روی عن ابن مسعود انہ سئل عن لیلۃ الجن فقال لم اکن لیلۃ الجن مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فہو معارض بما فی حدیث ابن ابی شیبۃ من انہ کان معہ وروی ایضا ابوحفص بن شاہین عنہ انہ قال کنت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ الجن وعنہ انہ رأی قوما من الزط فقال ہؤلاء اشبہ من رأیت بالجن لیلۃ الجن والاثبات مقدم علی النفی وثانیہا ما ذکرہ الحافظ ابن حجر وغیرہ فی التطبیق بین روایات الاثبات وبین روایات النفی ان ابن مسعود لم یکن مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی موضع ملاقاتہ مع الجن وقراءتہ القرآن علیہم وانما جلس حیث خط لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی ان اتاہ کما فی مسند احمد فحیث نفی ابن مسعود او غیرہ معیتہ اراد بہا المعیۃ الخاصۃ فلا تنافی بینہ وبین روایۃ المعیۃ فی تلک اللیلۃ

وثالثہا انہ ذکر العینی ان اربعۃ عشر رجلا رووا شرکۃ ابن مسعود مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ الجن وذلک کاف للاستدلال انتہی وروی عن علی رضی اللہ تعالیٰ عنہ انہ کان لا یری بأسا بالوضوء بنبیذ التمر وبہ قال الحسن والاوزاعی وقال عکرمۃ النبیذ وضوء من لم یجد الماء قالہ فی عمدۃ القاری۔ وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم السنور سبع رواہ الحاکم وصححہ وروی الدارقطنی واحمد نحوہ۔ وعن کبشۃ بنت کعب بن مالک وکانت تحت ابن ابی قتادۃ ان ابا قتادۃ دخل علیہا فسکبت لہ وضوا فجاءت ہرۃ تشرب منہ فاصغی لہا الاناء حتی شربت قالت کبشۃ فرآنی انظر الیہ فقال اتعجبین یا ابنۃ اخی قالت فقلت نعم فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال انہا لیست بنجس انہا من[1] الطوافین علیکم او الطوافات رواہ مالک واحمد والترمذی وابو داؤد والنسائی وابن ماجۃ والدارمی ومحمد وقال الترمذی حسن صحیح۔ وعن داؤد بن صالح بن دینار عن امہ ان مولاتہا ارسلتہا بہریسۃ الی عائشۃ قالت فوجدتہا تصلی فاشارت الی ان ضعیہا فجاءت ہرۃ فاکلت منہا فلما انصرفت عائشۃ من صلاتہا اکلت من حیث اکلت الہرۃ فقالت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال انہا لیست بنجس انہا من الطوافین علیکم وانی رأیت رسول اللہ

---

[1] قولہ من الطوافین افاد الشیخ ان علۃ الطواف تدل علی ان الاصل فیہا النجاسۃ وانما عفی عنہا للحاجۃ فیکون سؤر جمیع السباع نجسا الا فیما تحقق فیہ الضرورۃ وہی الہرۃ قالہ فی تعلیق احیاء السنن ۱۲۔

صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها رواه ابو داؤد وقال النيموى اسناده حسن وروى الترمذى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغت فيه الهرة غسل مرة وصححه وروى الطحاوى واخرون عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال طهور الاناء اذا ولغ فيه الهر ان يغسل مرة او مرتين وقال الدارقطنى هذا صحيح وعن ابى هريرة قال اذا ولغ الهر فى الاناء فاهرقه واغسله مرة رواه الدارقطنى موقوفا واسناده صحيح وقال الحلبى ان المتعلق بالسباع حكمان حكم السؤر وحكم اللحم فثبت فى الهرة حكم اللحم وهو الحرمة لعدم المعارض وحكم الضرورة وحكم السؤر شيئان النجاسة كسباع البهائم والكراهة كسباع الطير فاذا انتفى ارادة النجاسة لعلة الطواف قلنا تعين ارادة الكراهة وبه قال ابو حنيفة وعن الشافعى انه طاهر وعن جابر بن عبد الله قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص فى لحوم الخيل رواه البخارى وفى رواية له عن ابن عمر نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر وعن عمر بن الخطاب

له قوله نهى النبى صلى الله عليه وسلم لتعارضت الادلة فى اباحة لحمه وحرمته وايضا اختلف الصحابة فى نجاسته وطهارته فروى عن ابن عباس طهارته وروى عن ابن عمر كراهته فاوجب الشك فى سؤره والاصح فى التمسك على ما فى البحر والبناية وغيرهما هو التردد فى الضرورة فان الحمار تربط فى الدور والافنية ويشرب من الاوانى والضرورة اثر فى اسقاط النجاسة كما فى سؤر الهرة والفارة الا ان الضرورة فى الحمار دون الضرورة فيها لدخولها مضائق البيت دونه ولو لم يكن

رضی اللہ عنہ قال لا تغتسلوا بالماء المشمس فانہ یورث البرص رواہ الدارقطنی وعن اسلم مولی عمر بن الخطاب کان یسخن لہ ماء فی تمقمة ویغتسل بہ رواہ الدارقطنی وقال اسنادہ صحیح وعن اسلم ان عمر کان یتوضأ بالحمیم ویغتسل بہ رواہ سعید بن منصور

الضرورة ثابتة اصلا کما فی الکلب والسبع توجب الحکم بالنجاسة بلا اشکال ولو کانت الضرورة فیہ کضرورة الفار والهرة توجب الحکم باسقاط النجاسة بلا اشکال فلما ثبتت الضرورة من وجہ دون وجہ واستوی موجب النجاسة والطہارة تساقطا للتعارض ووجب المصیر الی الاصل والاصل ههنا شیآن الطہارة فی جانب الماء والنجاسة فی جانب اللعاب فبقی الامر مشکلا هذا حاصل ما فی العنایة

لہ قولہ لا تغتسلوا بالماء المشمس الخ قال فی رد المحتار اقول وقدمنا فی مندوبات الوضوء عن الامداد ان منها ان لا یکون بماء مشمس وبہ صرح فی الحلیة مستدلا بما صح عن عمر من النهی عنہ ولذا صرح فی الفتح بکراهتہ ومثلہ فی البحر وقال فی معراج الدرایة وفی القنیة وتکرہ الطہارة بالمشمس لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لعائشة رضی اللہ عنہا حین سخنت الماء بالشمس لا تفعلی یا حمیراء فانہ یورث البرص وعن عمر مثلہ وفی روایة لا یکرہ وبہ قال مالک واحمد وعند الشافعی یکرہ ان قصد تشمیسہ وفی الغایة وکرہ بالمشمس فی قطر حار فی اوان منطبعة واعتبارا لقصد ضعیف وعدمہ غیر موثر اهما فی المعراج فقد علمت ان المعتمد الکراهة عندنا لصحة الاثر وان عدمہا روایة والظاهر انها تنزیهیة عندنا ایضا بدلیل عدہ فی المندوبات فلا فرق حینئذ بین مذهبنا ومذهب الشافعی فاغتنم هذا التحریر ۱۲

وعن ابن عباس قال لا بأس ان یغتسل بالحمیم ویتوضأ منه رواه عبد الرزاق بسند صحیح

باب تطهیر النجاسات

وقول الله عز وجل وثیابك فطهر وقوله من ماء مهین وقوله ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الی حین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیهرقه ولیغسله ثلاث مرات رواه ابن عدی وروی الدارقطنی نحوه مرفوعا۔ وعنه قال اذا ولغ الکلب فی الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات رواه الدارقطنی موقوفا وفی نصب الرایة قال الشیخ تقی الدین فی الامام وهذا اسند صحیح وروی الطحاوی نحوه۔ وعنه انه کان اذا ولغ الکلب فی الاناء اهراقه ثم غسله ثلاث مرات رواه الدارقطنی بسند صحیح۔ وعن معمر قال سألت الزهری عن الکلب یلغ فی الاناء قال یغسل ثلث مرات رواه عبد الرزاق۔ وعن ابن عمر قال کنت ابیت فی المسجد فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وکنت فتی شابا عزبا وکانت الکلاب تبول وتقبل وتدبر فی المسجد ولم یکونوا یرشون شیأ من ذلك رواه ابوداؤد وسکت عنه وروی البخاری نحوه۔ وقال ابوداؤد فیه دلیل علی طهور الارض اذا یبست وعن محمد بن الحنفیة قال ذکاة الارض یبسها رواه ابن ابی شیبة وفی روایة له عن ابی جعفر الباقر رحمه الله مثله وعن ابی قلابة قال جفوف الارض طهورها رواه عبد الرزاق وروی ابن ابی شیبة

نحوه ورجاله رجال الصحيح۔ وعن اسماء بنت ابی بکر قالت سألت امرأة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ارأیت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحیضة کیف تصنع فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اصاب ثوب احداکن الدم من الحیضة فلتقرصه ثم لتنضحه[1] بماء ثم لتصل فیه متفق علیه وروی ابن ابی شیبة فی مصنفه عن سعید بن جبیر قال ان کان بعض امهات المؤمنین لتقرص الدم عن ثوبها بریقها وعن الحسن بن علی رضی الله عنهما انه رأی فی قمیصه دما فبزق فیه ثم دلکه وروی عن عمر رضی الله عنه وعن میمون بن مهران مثله وروی البخاری فی باب هل تصلی المرأة فی ثوب حاضت فیه عن عائشة رضی الله عنها انها قالت ما کان لاحدانا الا ثوب واحد تحیض فیه فاذا اصابه شیء من

[1] قوله ثم لتنضحه بماء الخ قال الخطابی ان فیه دلیلاً علی تعیین الماء لازالة النجاسة وکذا استدل به البیهقی فی سننه وهو مذهب مالکؒ والشافعیؒ واحمدؒ ومحمدؒ وزفرؒ اذ قالوا ان الطهارة من النجاسة لا تحصل الا بما یحصل به طهارة الحدث وقال الامام الاعظم وابو یوسف رضی الله عنهما یجوز التطهیر بکل مائع طاهر وانت خبیر بانه لا حجة لهم علی الحنفیة فی هذا الحدیث لان فیه طهارة الثوب بالماء ولا ینکره احد والخلاف فی الطهارة بغیر الماء والحدیث لا یتناوله نفیا ولا اثباتا بل سألت عنه فلیت شعری کیف استدل به الخطابی والبیهقی وایضا فحکم النجاسة اخف من الحدث بدلیل ما ورد عن عائشة وسعید بن جبیر وغیرهما وبدلیل صحة صلوة المحجر بالحجر ولو بقی هنالک اثر النجاسة بخلاف الطهارة عن الحدث

دم قالت (ای فعلت) بریقها فمصعته[1] بظفرها ویروی فقصعته وعن ام سلمة قالت لها امرأة انی اطیل ذیلی واشی فی المکان[2] القذر قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یطهره ما بعده رواه مالك والشافعی واحمد والترمذی وابو داؤد والدارمی وقال المرأة ام ولد لابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف۔ وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا وطئ احدکم بنعله الاذی فان التراب له طهور رواه ابو داؤد باسناد صحیح ولابن ماجة معناه ورواه الحاکم فی المستدرك وقال حدیث صحیح علی شرط مسلم۔ وعن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جاء احدکم الی المسجد فلینظر فان رأی فی نعله اذی او قذرا فلیمسحه ولیصل فیهما رواه ابو داؤد وروی ابن حبان والحاکم نحوه وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا وطئ احدکم الاذی بنعله او خفیه فطهورهما التراب رواه الطحاوی وابن خزیمة وعن یحیی بن وثاب قال سئل ابن عباس خرج الی الصلوة فوطئ علی عذرة

لو بقی علی البدن لمعة کالذرة لم یصبها الماء لم تصح طهارته الا بغسلها فافهم هذا نبذة مما ذکره فی اوجز المسالك ومن شاء التفصیل فلینظر ثمه ۱۲۔

[1] قوله فمصعته الخ والمصع بمهملتین الاذهاب والقصع بمهملتین کذلك کذا فی شرح النقایة ۱۲۔

[2] قوله فی المکان القذر هذا یقید بالیابس وهذا التاویل علی تقدیر صحة الحدیث متعین عند الکل لانعقاد الاجماع علی ان الثوب اذا اصابته نجاسة لایطهر الا بالغسل بخلاف الخف فان فیه خلافا فاطلاق التطهیر مجازی کذا فی المرقات ۱۲۔

قال ان كانت رطبة غسل ما اصابه وان كانت يابسة لم تضره رواه ابن ابى شيبة ورجاله رجال الصحيح۔ وعن الاسود وهمام عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واما منا ابو حنيفة وبرواية علقمة والاسود واما منا ابى حنيفة عن عائشة نحوه وفيه ثم يصلى فيه قال الطحاوى وليس فى هذا عندنا دليل على طهارة المنى فقد يجوز ان يكون كانت تفعل به هذا فيطهر بذلك الثوب والمنى فى نفسه نجس كما قد روى فيما اصاب النعل والخف من الاذى فكان التراب يجزئ من غسلهما وليس فى ذلك دليل على طهارة الاذى فى نفسه فكذلك ما روى فى المنى يحتمل ان يكون كان حكمه كذلك يطهر الثوب بازالتهم اياه عنه بالفرك وهو فى نفسه نجس كما كان الاذى يطهر النعل بازالتهم اياه عنها وهو فى نفسه نجس وعن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا رواه الدارقطنى والبيهقى والطحاوى وابو عوانة فى صحيحه وقال النيموى اسناده صحيح۔ وعن عمار بن ياسر قال اتى علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بئر اداد نوماء فى ركوة قال يا عمار ما تصنع قلت يا رسول الله بابى انت وامى اغسل ثوبى من نخامة اصابته فقال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقئ والدم والمنى يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذى فى ركوتك الا سواء رواه الدارقطنى[1]۔ وعن سليمان ابن يسار

---

[1] قوله رواه الدارقطنى من حديث ثابت بن حماد عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب

قال سألت عائشة عن المنى يصيب الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة واثر الغسل فى ثوبه متفق عليه۔ وعن معاوية بن ابى سفيان انه سأل ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى كان يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى رواه النسائى وابوداؤد واسناده صحيح وقال ابن الملك والشيخ عبد الحق ان هذه الاحاديث ادلة على نجاسة المنى كما هو قول امام المذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى انتهى وكذا رطوبة فرج المرأة نجسة فانها مخلوطة بالمنى النجس قاله فى تعليق احياء السنن۔ وعن عائشة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه رواه البخارى والنسائى ومحمد وروى الطحاوى نحوه وقال اتباع الماء حكمه حكم الغسل الا ترى ان رجلا لو اصاب ثوبه عذرة فاتبعها الماء حتى ذهب بها ان ثوبه قد طهر وعنها قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى يرضع فبال فى حجره فدعا بماء فصبه عليه رواه مسلم۔ وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن عمار الحديث على بن زيد روى له مسلم مقرونا به وقال العجلى لا بأس به وفى موضع اخر فكتب حديثه وروى له الحاكم فى المستدرك وقال الترمذى صدوق واما ثابت فلم يتهمه احد بالوضع غير البيهقى مع انه ذكره فى كتابه المعرفة ولم ينسبه الى الوضع وانما حكى فيه قول الدارقطنى وابن عدى وقال البزار وثابت بن حماد كان ثقة ولا يعرف انه روى غير هذا الحديث وله متابع ورواه الطبرانى

یوتی بالصبیان فیدعولھم فاتی بصبی مرۃ فبال علیہ فقال صبوا علیہ الماء صبا رواہ الطحاوی واسنادہ صحیح وعن ابی لیلی انہ کان عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلی بطنہ الحسن او الحسین قال فبال حتی رأیت بولہ علی بطن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اساریر قال فوثبنا الیہ قال فقال دعوا ابنی ولا تفزعوا ابنی قال ثم دعا بماء فصبہ علیہ رواہ احمد وروی الطحاوی نحوہ۔ وعن سماک بن حرب قال ان ام الفضل قالت یا رسول اللہ رأیت ان عضوا من اعضائک فی بیتی قال تلد فاطمۃ غلاما وترضیہ بلبن قثم فولدت حسینا فاخذتہ فبینا ھو یقبلہ اذ بال علیہ فقہصتہ بکی فقال آذیتنی فی ابنی ثم جاء بماء فحدرہ حدرا رواہ احمد وروی الطحاوی نحوہ۔ وعن الحسن عن امہ انہا ابصرت ام سلمۃ تصب علی بول الغلام ما لم یطعم فاذا طعم غسلتہ وکان تغسل بول الجاریۃ رواہ ابوداؤد۔ وعن عبد اللہ بن عکیم قال اتانا کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لا تنتفعوا من المیتۃ باھاب ولا عصب[1] رواہ الترمذی وابوداؤد والنسائی وابن ماجۃ والطحاوی

فی معجمہ الکبیر وفیہ ابراھیم قالہ العلامۃ العینی فی شرح الھدایۃ ۱۲۔

[1] قولہ ولا عصب وقال فی ردا لمحتار وعصبہا ای المیتۃ طاھر علی المشہور ای من طہارۃ العصب کما جزم بہ فی الوقایۃ والدرر وغیرھما بل ذکر فی البدائع وتبعہ فی الفتح انہ لا خلاف فیہ لکن تعقبہ فی البحر بانہ فی غایۃ البیان ذکر فیہ روایتین أحدھما انہ طاھر لانہ عظم والاخری انہ نجس لان فیہ حیاۃ والحس یقترب بہ وصحح فی السراج الثانیۃ ۱۲۔

وقال البیہقی فیہ دلیل علی نہی الانتفاع بجلود المیتۃ قبل الدباغ کذا قال ابن حبان فی صحیحہ وفی سنن ابی داؤد قال النضر بن شمیل یسمی اہابا ما لم یدبغ فاذا دبغ لا یسمی اہابا وانما یقال لہ شن وقربۃ وعن سودۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت ماتت لنا شاۃ فدبغنا مسکہا ثم ما زلنا ننتبذ فیہ حتی صار شنا رواہ البخاری وروی امامنا ابوحنیفۃ والطحاوی نحوہ۔ وعن عبد اللہ بن عباس قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا دبغ الاہاب فقد طہر رواہ مسلم ومحمد وروی الطحاوی نحوہ وعن عائشۃ رضی اللہ عنہا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر ان یستمتع بجلود المیتۃ اذا دبغت رواہ مالک وابوداؤد ومحمد وعن سلمۃ بن المحبق قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جاء فی غزوۃ تبوک علی اہل بیت فاذا قربۃ معلقۃ فسأل الماء فقالوا لہ یا رسول اللہ انہا میتۃ فقال دباغہا طہورہا رواہ احمد وابوداؤد والطحاوی وفی التلخیص اسنادہ صحیح۔ وعن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ایما اہاب دبغ فقد طہر رواہ امامنا ابوحنیفۃ والترمذی والطحاوی وابن ماجۃ۔ وعن جابر بن عبد اللہ قال کنا نصیب مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مغانمنا من المشرکین الاسقیۃ فنقتسمہا وکلہا میتۃ فنتفع بذلک رواہ الطحاوی۔ وعن عبد اللہ بن عباس قال تصدق علی مولاۃ لمیمونۃ بشاۃ فماتت فمر بہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ہلا اخذتم اہابہا فدبغتموہ فانتفعتم بہ فقالوا انہا میتۃ فقال انما حرم اکلہا متفق علیہ وروی الطحاوی ومحمد نحوہ۔ وعنہ قال ماتت شاۃ لسودۃ بنت زمعۃ فقالت یا رسول اللہ

ماتت، فلانة تعنی الشاة قال فلولا اخذتم مسکها فقالت ناخذ مسک شاة قد ماتت فقال النبی صلی الله علیه وسلم انما قال الله قل لا اجد فیما اوحی الیّ محرّما علی طاعم یطعمه الآیة فانه لا بأس بان تدبغوه فتنتفعوا به قالت فارسلت الیها فسلخت مسکها فدبغته فاتخذت منه قربة حتی تخرقت رواه الطحاوی واحمد باسناد صحیح۔ وعن میمونة قالت مر علی النبی صلی الله علیه وسلم رجال من قریش یجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم لو اخذتم اهابها قالوا انها میتة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یطهرها الماء والقرظ رواه احمد وابوداؤد والطحاوی۔ وعن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم استمتعوا بجلود المیتة اذا هی دبغت ترابا کان او رمادا او ملحا او ما کان[1] بعد ان یظهر صلاحه رواه الدارقطنی وعن ابراهیم قال کل شئ یمنع الجلد من الفساد فهو دباغ رواه محمد فی الآثار۔ وعن عبید الله بن عبد الله بن عباس انما حرم

[1] قوله او ما کان بعد ان یظهر صلاحه وقال فی رد المحتار والشمس ای ونحوه من الدباغ الحکمی واشار به الی خلاف الامام الشافعی والی انه لا فرق بین نوعی الدباغة فی سائر الاحکام قال فی البحر الا فی حکم واحد وهو انه لو اصابه الماء بعد الدباغ الحقیقی لا یعود نجسا باتفاق الروایات وبعد الحکمی فیه روایتان اه والاصح عدم العود قهستانی عن المضمرات وقید الخلاف فی مختارات النوازل بما اذا دبغ بالحکمی قبل الغسل بالماء قال فلو بعده لا تعود نجاسته اتفاقا ۱۲۔

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من المیتۃ لحمہا فاما الجلد و الشعر والصوف فلا بأس بہ رواہ الدارقطنی۔ **وعنہ** قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال قل لا اجد فیما اوحی الی محرما علی طاعم یطعمہ الا کل شئی من المیتۃ حلال الا ما اکل منہا فاما الجلد والقرون والشعر والصوف والسن والعظم فکلہ حلال لانہ لا یذکی رواہ الدارقطنی۔ **وعن** انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یمتشط بمشط من عاج رواہ البیہقی۔ **وعنہ** قال لما رمی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الجمرۃ نحر نسکہ ثم ناول الحالق شقہ الایمن فحلقہ فاعطاہ ابا طلحۃ ثم ناولہ شقہ الایسر فحلقہ فقال اقسمہ بین الناس رواہ الترمذی **وقال** صاحب العنایۃ وعلی القاری فیہ دلیل علی طہارۃ شعر الآدمی **وعن** المقدام بن معدیکرب قال نہی[1] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن لبس جلود السباع والرکوب علیہا رواہ ابوداؤد والنسائی۔

---

[1] قولہ نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن لبس جلود السباع الخ ہذا النہی نہی تحریم عند الشافعی لان استعمالہا اما قبل الدباغ فلا یجوز لانہا نجسۃ و اما بعدہ فان کان علیہ الشعر فہی ایضا نجسۃ لان الشعر لا یطہر بالدباغ عندہ لان الدباغ لا یغیر الشعر عن حالہ او النہی فی تنزیہ ہذا عند ابی حنیفۃ لان الشعر طاہر عندہ فان لبس جلود السباع والرکوب علیہا من دأب الجبابرۃ والاعاجم وعمل المترفین فلا یلیق باہل الصلاح ویکرہ اخذ تہ من المرقات ولعدم نجاستہا قال فی العالمگیریۃ عن ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی لا بأس بلبس فلنسوۃ الثعالب کذا فی المبسوط وعن ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی انہ

وعن ابی الملیح بن اسامۃ عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن جلود السباع رواہ احمد وابوداؤد والنسائی وزاد الترمذی والدارمی ان تفترش۔ وعن ابی الملیح انہ کرہ[1] ثمن جلود السباع رواہ الترمذی وعن جابر انہ کان لا یری بجلود السباع بأسا اذا دبغت وعن عروۃ بن الزبیر کان لہ سرج منمر وعن یحیی بن عتیق قال رأیت الحسن البصری علی سرج منمر ورأیت محمد بن سیرین علی سرج منمر روی الاحادیث الثلاثۃ الطحاوی فی مشکل الآثار وعن عبداللہ بن مسعود قال کنا نصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا نتوضأ من الموطئ رواہ الترمذی وقال علی القاری فیہ دلیل علی ان طین الشارع معفو لعموم البلوی۔ وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استنزہوا من البول فان عامۃ عذاب القبر منہ رواہ الحاکم وقال صحیح علی شرطہما وروی البزار نحوہ ورواہ الدارقطنی وقال صحیح۔ وفی روایۃ للحاکم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما فرغ من دفن صاحبی صالح ابتلی بعذاب القبر جاء الی امرأتہ فسألہا عن اعمالہ

قال لا بأس بالفرو من السباع کلہا وغیر ذلک من المیتۃ المدبوغۃ والمذکاۃ وقال ذکاتہا دباغتہا کذا فی المحیط ولا بأس بجلود النمر والسباع کلہا اذا دبغت ان یجعل منہا مصلی او میسرۃ السرج کذا فی الملتقط ۱۲۔

[1] قولہ کرہ ثمن جلود السباع قال المظہر ذلک قبل الدباغ لنجاستہا ما بعدہ فلا کراہۃ وفی فتاوی قاضی خان ان بیع جلود المیتات باطل اذا لم تکن مذبوحۃ او مدبوغۃ کذا فی المرقات ۱۲۔

فقالت كان يرعى الغنم ولا يتنزه من بوله فحينئذ قال عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه قال الحاكم هذا حديث صحيح واتفق المحدثون على صحته وعن الحسن انه كره ابوال الابل والبقر والغنم رواه الطحاوي وفي رواية له عن ابي الاحوص قال قال عبد الله ما كان الله ليجعل في رجس او في ما حرم شفاء۔

باب المسح على الخفين

قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالجر الى الكعبين۔ وعن المغيرة قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت قال بل انت نسيت بهذا امرني ربي عز وجل رواه احمد وابو داؤد۔ وعن عائشة قالت ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منذ انزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله رواه الدارقطني وعن ابي هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وضئ قال فاتيته بوضوء فتوضأ ومسح على خفيه قلت يا رسول الله لم تغسل رجليك قال اني ادخلتهما وهما طاهران رواه

له قوله كان يرعى الغنم الخ فيه دلالة على نسخ حكم حديث العرينيين والتحويل على كون حديث العرينيين منسوخا بهذا الحديث ان المثلة التي تضمنها حديث العرينيين منسوخة بالاتفاق لانها كانت في ابتداء الاسلام قاله في نور الانوار ۱۲۔

احمد والبیہقی۔ وعن ابن عباس قال اشھد ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسح علی الخفین رواہ البزار قال امامنا ابوحنیفۃ ماقلت بالمسح حتی جاءنی فیہ مثل ضوء النہار واخاف الکفر علی من لم یر المسح علی الخفین۔ وعن اسامۃ بن زید قال دخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وبلال بالاسواف فذھب لحاجتہ ثم خرج قال اسامۃ فسألت بلالا ما صنع فقال بلال ذھب النبی صلی اللہ علیہ وسلم لحاجتہ ثم توضأ فغسل وجھہ ویدیہ ومسح برأسہ ومسح علی الخفین ثم صلی رواہ النسائی۔ وعن عباد بن زیاد من ولد المغیرۃ بن شعبۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذھب لحاجتہ فی غزوۃ تبوک قال فذھبت معہ بماء قال فجاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسکبت علیہ قال فغسل وجھہ ثم ذھب یخرج یدیہ فلم یستطع من ضیق کمی جبتہ فاخرجھما من تحت جبتہ فغسل یدیہ ومسح برأسہ ومسح علی الخفین ثم جاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعبد الرحمٰن بن عوف یؤمھم قد صلی بھم رکعۃ فصلی معھم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم صلی الرکعۃ التی بقیت ففزع الناس لہ ثم قال لھم قد احسنتم رواہ محمد فی المؤطا وروی البخاری نحوہ۔ وعن ابی بکرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ رخص للمسافر ثلاثۃ ایام ولیالیھن وللمقیم یوما ولیلۃ اذا تطھر فلبس خفیہ ان یمسح علیھما رواہ الا الترمذی فی سننہ وابن خزیمۃ والدارقطنی وقال الخطابی ھو صحیح الاسناد ھکذا فی المنتقی وصححہ ابن خزیمۃ وعن شریح بن ھانئ قال سألت علی بن ابی طالب عن المسح علی الخفین فقال جعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلاثۃ ایام ولیالیھن للمسافر ویوما ولیلۃ

للمقيم رواه مسلم وروى الطحاوى نحوه۔ وعن صفوان بن عسال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام وليا ليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم لا تنزعه من نوم ولا بول ولا غائط الا من جنابة رواه الطبرانى فى الكبير وروى الترمذى والنسائى نحوه۔ وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما ان شاء الا من جنابة رواه الدارقطنى والحاكم وصححه۔ وعن ابى عثمان النهدى قال اختلف سعد وابن عمر فى المسح على الخفين فقال سعد امسح على الخفين فقال ابن عمر لا امسح فقال سعد بينى وبينك ابوك فقد منا على عمر فذكرنا ذلك له فقال عمر عمك اعلم منك اذا لبست خفيك على طهارة ثم احدثت توضأت ومسحت على خفيك اجز أمسح ذلك الى ساعتك تلك من ليل كان او نهار رواه سعيد بن منصور۔ وعن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه اليمنى ويده اليسرى على خفه اليسرى ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كانى انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين رواه ابن ابى شيبة وروى البيهقى نحوه۔ وعن على انه قال لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داؤد باسناد حسن وللدارمى معناه وفى التلخيص اسناده صحيح۔ وعن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه فنخسه برجله وقال ليس هكذا

السنة امرنا بالمسح هكذا وامر بيديه على خفيه رواه الطبراني في الاوسط وفي رواية له ثم اراه بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه وفي رواية لابن المنذر عن عمر بن الخطاب انه مسح على خفيه حتى رؤى اثار اصابعه على خفيه خطوطا۔ وعن الحسن قال المسح على الخفين خطوطا بالاصابع رواه سعيد بن منصور۔ وعن ابي موسى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه رواه الطحاوي وروى احمد والترمذي وابو داؤد وابن ماجة نحوه وقال الطحاوي لانرى المسح على النعلين وكان من الحجة في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على نعلين تحتهما جوربان وكان قاصدا بمسحه ذلك الى جوربيه لا الى نعليه دون جوربيه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له ان يمسح عليهما فكان مسحه ذلك مسحا اراد به الجوربين فاتى ذلك على الجوربين والنعلين فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به ومسحه على النعلين فضل فلما احتمل حديثه ما ذكرنا ولم يكن فيه حجة في جواز المسح على النعلين التمسنا ذلك من طريق النظر لنعلم كيف حكمه فرأينا الخفين اللذين قد جوز المسح عليهما اذا خرقا حتى بدت القدمان منهما او اكثر القدمين فكل قد اجمعوا انه لا يمسح عليهما فلما كان المسح على الخفين انما يجوز اذا غيبا القدمين ويبطل ذلك اذا لم يغيبا القدمين وكانت النعلان غير مغيبين للقدمين ثبت انهما كالخفين اللذين لا يغيبان القدمين وعن عبد خير قال رأيت عليا وهو يعرض اهل السجون بال ثم توضأ ومسح على جوربيه رواه سعيد بن منصور۔ وعن ابراهيم قال ان ابن مسعود كان

یمسح علی خفیہ ویمسح علی جوربیہ رواہ عبد الرزاق۔ وعن بلال قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امسحوا علی الخفین والموق رواہ الطبرانی والبغوی۔ وعن عطاء بن یسار عن عبد اللہ بن رواحۃ واسامۃ بن زید ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دخل دار حمل هو وبلال فخرج الیهما بلال فاخبرهما ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم توضأ ومسح علی الموقین رواہ ابن عساکر وروی احمد وابو داؤد عن بلال نحوہ مرفوعا۔ وعن حماد عن ابراهیم انه کان یمسح علی الجرموقین رواہ محمد فی الآثار۔ وعن هشام بن عروۃ عن ابیه انه رأی اباہ یمسح علی الخفین علی ظهورهما لا یمسح بطونهما قال ثم یرفع العمامۃ فیمسح برأسه رواہ محمد فی الموطا وروی عن ابن عمر انه کان فی غزوۃ فنزع خفیه وغسل قدمیه ولم یعد الوضوء۔ وعن ابراهیم قال اذا کنت علی مسح وانت علی وضوء فنزعت خفیك فاغسل قدمیك رواہ محمد فی الآثار۔

باب التیمم

وقول اللہ عز وجل وان کنتم مرضی او علی سفر او جاء احد منکم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتیمموا صعیدا طیبا فامسحوا بوجوهکم وایدیکم وقوله ولا جنبا الا عابری سبیل حتی تغتسلوا وقوله ما یرید اللہ لیجعل علیکم من حرج ولکن یرید لیطهرکم ولیتم نعمته علیکم لعلکم تشکرون۔ عن عائشۃ قالت خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی بعض اسفارہ حتی اذا کنا بالبیداء او ذات الجیش

انقطع عقد لی فاقام رسول الله صلی الله علیه وسلم علی التماسه واقام الناس معه ولیسوا علی ماء ولیس معهم ماء فاتی الناس ابابکر رضی الله عنه فقالوا الاتری ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلی الله علیه وسلم وبالناس ولیسوا علی ماء ولیس معهم ماء فجاء ابوبکر رضی الله عنه ورسول الله صلی الله علیه وسلم واضع رأسه علی فخذی وقد نام فقال حبست رسول الله صلی الله علیه وسلم والناس ولیسوا علی ماء ولیس معهم ماء قالت عائشة فعاتبنی ابوبکر وقال ماشاء الله ان یقول وجعل یطعن بیده فی خاصرتی فما منعنی من التحرك الا مکان رسول الله صلی الله علیه وسلم علی فخذی فنام رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اصبح علی غیر ماء فانزل الله عز وجل آیة التیمم فقال اُسید بن حضیر ما هی باول برکتکم یا آل ابی بکر قالت فبعثنا البعیر الذی کنت علیه فوجدنا العقد تحته رواه النسائی وروی البخاری ومسلم نحوه۔ وعن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الصعید الطیب وضوء المسلم وان لم یجد الماء عشر سنین فاذا وجد الماء فلیمسه بشره فان ذلك خیر رواه احمد والترمذی وابوداؤد وروی النسائی نحوه الی قوله عشر سنین قال الزجاج الصعید وجه الارض کان علیه تراب اولم یکن ترابا کان او صخرا لاغبار علیه قال ولا اعلم خلافا بین اهل اللغة فی ان الصعید وجه الارض وقال علماءنا ففی هذا الحدیث دلیل علی ان التیمم رافع للحدث لامبیح له وان خروج الوقت غیر ناقض للتیمم بل حکمه حکم الوضوء فیصلی فی الوقت وقبله ویصلی به ماشاء من فرض ونفل ولا یجمع بینهما لما فیه من الجمع بین البدل والمبدل وفی اطلاقه دلالة علی نفی تخصیص القاضیة بالوجدان خارج الصلاة

وعن علی وعبد اللہ بن عمرو وابی ہریرۃ وجابر وابن عباس وحذیفۃ وانس وابی امامۃ وابی ذر قالوا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال جعلت لی الارض کلہا مسجدا وطہورا رواہ الترمذی وروی البخاری نحوہ۔

وعن عمران قال کنا فی سفر مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فصلی بالناس فلما انفتل من صلاتہ اذا ہو برجل معتزل لم یصل مع القوم فقال ما منعک یا فلان ان تصلی مع القوم قال اصابتنی جنابۃ ولا ماء قال علیک بالصعید فانہ یکفیک متفق علیہ۔ وعن علی قال فی قولہ ولا جنبا الا عابری سبیل نزلت ہذہ الآیۃ فی المسافر تصیبہ الجنابۃ فیتیمم ویصلی وفی روایۃ لا یقرب الصلوۃ الا ان یکون مسافرا تصیبہ الجنابۃ فلا یجد الماء فیتیمم ویصلی حتی یجد الماء رواہ البیہقی وابن ابی شیبۃ والفریابی وابن المنذر وابن ابی حاتم وعن ابن عباس قال فی قولہ ولا جنبا الا عابری سبیل یقول لا تقربوا الصلوۃ وانتم جنب اذا وجدتم الماء فان لم تجدوا الماء فقد احلت لکم ان تمسحوا بالارض رواہ ابن جریر وعبد بن حمید من طرق۔ وعنہ فی قولہ ولا جنبا الا عابری سبیل قال ہو المسافر لا یجد الماء فیتیمم ویصلی رواہ الطبرانی وابن ابی شیبۃ وعبد الرزاق وعن ابی ہریرۃ قال ان ناسا من اہل البادیۃ اتوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا انا نکون بالرمال الاشہر الثلاثۃ والاربعۃ ویکون فینا الجنب والنفساء والحائض فلسنا نجد الماء فقال علیکم بالارض ثم ضرب بیدہ الارض لوجہہ ضربۃ واحدۃ ثم ضرب ضربۃ اخری فمسح بہا علی یدیہ الی المرفقین رواہ احمد والطبرانی وابو یعلی وعن جابر قال جاء رجل فقال اصابتنی جنابۃ

وانی تمعکت فی التراب فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اضرب ھکذا وضرب بیدیہ الارض فمسح وجھہ ثم ضرب بیدیہ الی المرفقین رواہ الحاکم فی المستدرک وقال اسنادہ صحیح وفی روایۃ للبخاری ثم نفضھما وعنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال التیمم ضربۃ للوجہ وضربۃ للذراعین الی المرفقین رواہ الدارقطنی وقال رجالہ کلھم ثقات وروی الحاکم مثلہ وقال صحیح الاسناد وعن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التیمم ضربتان ضربۃ للوجہ وضربۃ للیدین الی المرفقین رواہ الحاکم والدارقطنی وابن عدی وروی البزار عن عائشۃ مثلہ مرفوعا۔ وعن الاسلع قال اتانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف امسح فضرب بکفیہ الارض ونفخ لوجھہ ثم ضرب ضربۃ اخری فمسح ذراعیہ باطنھما وظاھرھما حتی مس بیدیہ المرفقین رواہ البیہقی والدارقطنی والطبرانی۔ وعن عمرو بن العاص قال لما بعثنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عام ذات السلاسل احتلمت فی لیلۃ باردۃ شدیدۃ البرد فاشفقت ان اغتسلت ان اھلک فتیممت ثم صلیت باصحابی الصبح فلما قدمت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذکرت ذلک لہ فقال یا عمرو صلیت باصحابک وانت جنب فقلت نعم یا رسول اللہ انی احتلمت فی لیلۃ باردۃ شدیدۃ البرد فاشفقت ان اغتسلت ان اھلک وذکرت قول اللہ ولا تقتلوا انفسکم ان اللہ کان بکم رحیما فتیممت ثم صلیت فضحک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم یقل شیأ رواہ احمد وابوداؤد والحاکم وابن المنذر وابن ابی حاتم وروی الطبرانی نحوہ۔ وعن علی فی الرجل یکون فی السفر فتصیبہ الجنابۃ

ومعه الماء القليل يخاف ان يعطش قال يتيمم ولا يغتسل رواه الدارقطني
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
جاءت الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم رواه ابن عدي وعنه
قال اذا خفت ان تفوتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم وصل
رواه ابن ابي شيبة ورجاله رجال مسلم الا المغيرة وهو محتج به قاله
الزيلعي وعن ابن عمر انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى
عليها رواه الدارقطني والبيهقي في المعرفة. وعن الحسن البصري
انه سئل عن الرجل في الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال
يتيمم ويصلي رواه سعيد بن منصور وعن ابراهيم في الرجل تفجأه
الجنازة وهو على غير وضوء قال يتيمم ويصلي عليها رواه الطحاوي وعن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا الجنب فاراد ان ينام توضأ
او تيمم رواه البيهقي باسناد حسن وعن ابي الجهيم بن الحرث ابن الصمة
قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم
يرد النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه
ويديه ثم رد عليه السلام متفق عليه قال علماءنا فيستفاد من هذه
الاحاديث ان كل موضع يفوت فيه الاداء لا الى خلف فانه يجوز له التيمم
كنوم وسلام ورده وصلاة الجنازة والعيد والكسوف وسنن رواتب وما
يفوت الى خلف لا يجوز له التيمم كالجمعة وعن علي قال اذا لم يجد الماء
فليؤخر التيمم الى الوقت الآخر رواه عبد الرزاق وعن ابي سعيد الخدري
قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا
طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة بوضوء

ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين رواه ابوداؤد والدارمي وروى النسائي نحوه وقد روى هو وابوداؤد ايضا عن عطاء بن يسار مرسلا وعن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر رواه الدارقطني وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده الحسين بن علي بن ابي طالب عن علي بن ابي طالب قال انكسرت احدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني[۲] ان امسح على الجبائر رواه ابن ماجة والبيهقي والدارقطني وعن ابن عمر انه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل سوى ذلك رواه المنذري

باب الغسل المسنون

عن ابي بكر الصديق وعمران بن حصين قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه فاذا اخذ

---

[۱] قوله للذي لم يعد الخ اجمعوا على انه اذا رأى الماء بعد فراغه من الصلوة لا اعادة عليه وان كان الوقت باقيا واختلفوا فيما اذا وجد الماء بعد دخوله في الصلوة فالجمهور على انه لا يقطعها وهي صحيحة وقال ابو حنيفة واحمد في رواية يبطل تيممه اما اذا تيمم ثم وجد الماء قبل دخول الصلوة فالاجماع على بطلان تيممه كذا في المرقات ۱۲۔

[۲] قوله فامرني ان امسح على الجبائر هذا يدل على الاكتفاء بالمسح والغسل كما هو مذهب ابي حنيفة دون الجمع بين التيمم وغسل سائر البدن بالماء كما ذهب اليه الشافعي اخذته من المرقات ۱۲۔

فی المشی کتب لہ بکل خطوۃ عشرون حسنۃ رواہ الطبرانی فی الکبیر والاوسط وفی روایۃ ابن حبان من اغتسل یوم الجمعۃ لم یزل طاہرا الی الجمعۃ الاخری۔

وعن عکرمۃ قال ان ناسا من اہل العراق جاؤا فقالوا یا ابن عباس اتری الغسل یوم الجمعۃ واجبا قال لا ولکنہ اطہر وخیر لمن اغتسل ومن لم یغتسل فلیس علیہ بواجب وساخبرکم کیف بدء الغسل کان الناس مجہودین یلبسون الصوف ویعملون علی ظہورہم وکان مسجدہم ضیقا مقارب السقف انما ہو عریش فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی یوم حار وعرق الناس فی ذلک الصوف حتی ثارت منہم ریاح آذی بذلک بعضہم بعضا فلما وجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تلک الریاح قال ایہا الناس اذا کان ہذا الیوم فاغتسلوا ولیمس احدکم افضل ما یجدہ من دہنہ وطیبہ قال ابن عباس ثم جاء اللہ بالخیر ولبسوا غیر الصوف وکفوا العمل ووسع مسجدہم وذہب بعض الذی کان یؤذی بعضہم بعضا من العرق رواہ ابوداؤد والطحاوی وعن حماد عن ابراہیم النخعی قال سألتہ عن الغسل یوم الجمعۃ والغسل من الجنابۃ والغسل فی العیدین قال ان اغتسلت فحسن وان ترکت فلیس علیک فقلت لہ الرجل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من راح الی الجمعۃ فلیغتسل قال بلی ولکن لیس من الامور الواجبۃ وانما ہو کقولہ تعالی واشہدوا اذا تبایعتم فمن اشہد فقد احسن ومن ترک فلیس علیہ وکقولہ تعالی فاذا قضیت الصلوٰۃ فانتشروا فی الارض فمن انتشر فلا بأس ومن جلس فلا بأس رواہ محمد فی المؤطا وعن سمرۃ بن جندب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من توضأ یوم الجمعۃ فبہا ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواہ احمد وابوداؤد والترمذی والنسائی

والدارمی وعن عبداللہ بن مسعود قال من السنة الغسل یوم الجمعة رواہ البزار ورجالہ ثقات قالہ فی مجمع الزوائد وعن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من جاء منکم الجمعة فلیغتسل فلما کان الشتاء قلنا یا رسول اللہ امرتنا بالغسل للجمعة وقد جاء الشتاء ونحن نجد البرد فقال من اغتسل فبہا ونعمت ومن لم یغتسل فلا حرج رواہ ابن عدی فی الکامل وعن حفصة قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی کل محتلم الرواح الی الجمعة وعلی من راح الی الجمعة الغسل رواہ الطحاوی وعن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حق علی کل مسلم ان یغتسل فی کل سبعة ایام یوما یغسل فیہ رأسہ وجسدہ متفق علیہ وعن الفاکہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یغتسل یوم الجمعة ویوم الفطر ویوم النحر ویوم عرفة رواہ احمد والطبرانی وعن مصعب بن ثابت ان ثابت بن ابی قتادة قال ان ابا قتادة قال لہ اغتسل للجمعة فقال لہ قد اغتسلت للجنابة رواہ الطحاوی وعن ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یغتسل یوم الفطر ویوم الاضحی رواہ ابن ماجة وعن عروة بن الزبیر انہ اغتسل للعید وقال انہ السنة رواہ البیہقی وعن ابن عمر انہ کان یغتسل یوم الفطر قبل ان یغدو رواہ مالک وعن الفاکہ بن سعد ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یغتسل یوم الفطر ویوم النحر ویوم عرفة رواہ ابن ماجة وعن خارجة بن زید بن ثابت عن ابیہ انہ رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم تجرد لاہلالہ واغتسل رواہ الترمذی والدارمی وعن عائشة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا خرج مکة اغتسل حین یرید ان یحرم

رواہ الطبرانی وعن ابن عمر قال من السنۃ ان یغتسل اذا اراد ان یحرم رواہ ابن ابی شیبۃ وعن عائشۃ رضی اللہ عنہا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یغتسل من اربع من الجنابۃ ویوم الجمعۃ ومن الحجامۃ ومن غسل المیت رواہ ابوداؤد وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من غسل میتا فلیغتسل رواہ ابن ماجۃ وزاد احمد والترمذی وابوداؤد ومن حملہ فلیتوضأ وعن قیس بن عاصم انہ اسلم فامرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یغتسل بماء وسدر رواہ الترمذی وابوداؤد والنسائی وعن واثلۃ بن الاسقع قال لما اسلمت اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال اغتسل بماء وسدر واحلق عنک شعر الکفر رواہ ابونعیم ورویٰ الطبرانی فی الکبیر عن قتادۃ ابی ہشام نحوہ ورجالہ ثقات قالہ فی مجمع الزوائد) وعن نافع قال کان ابن عمر اذا دخل ادنی الحرم امسک ثم یبیت بذی طوی ثم یصلی بہ الصبح ویغتسل ویحدث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یفعل ذلک رواہ البخاری۔

باب الحیض

وقول اللہ عزوجل ویسئلونک عن المحیض قل ہو اذی فاعتزلوا النساء فی المحیض عن ابی امامۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقل الحیض للجاریۃ البکر والثیب الثلاث واکثر ما یکون عشرۃ ایام فاذا زاد فہی مستحاضۃ رواہ الدارقطنی وعن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحیض ثلاثۃ ایام واربعۃ وخمسۃ وستۃ وسبعۃ وثمانیۃ وتسعۃ وعشرۃ فاذا جاوزت العشرۃ فہی

مستحاضة رواه ابن عدی وروی الدارقطنی عن عبد الله بن مسعود مثله موقوفا وعن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقل الحیض ثلاثة ایام واکثره عشرة ایام رواه الدارقطنی وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاحیض دون ثلاثة ایام ولاحیض فوق عشرة ایام رواه ابن عدی وعن ابی الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقل الحیض ثلاث واکثره عشر واقل مابین الحیضتین خمسة عشر یوما رواه ابن الجوزی وقال فی رد المحتار وقد روی تقدیر الاقل والاکثر عن ستة من الصحابة بطرق متعددة هی ترتفع الی الحسن کما بسط ذلك الکمال والعینی فی شرح الهدایة ولخصه فی البحر وعن عثمان[1] بن ابی العاص رضی الله تعالی عنه انه قال الحائض اذا جاوزت عشرة ایام فهی بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلی رواه الدارقطنی قال البیهقی هذا الاثر لابأس باسناده وعن انس انه قال ادنی الحیض ثلثة ایام رواه الدارمی فی سننه رجاله رجال مسلم وعن ام سلمة قالت کانت النفساء تقعد علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم اربعین یوما رواه ابوداؤد والترمذی وعن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم وقت للنفساء اربعین یوما الا ان تری الطهر قبل ذلك رواه الدارقطنی وابن ماجة وعن ابی الدرداء وابی هریرة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تنظر النفساء اربعین یوما الا ان تری الطهر قبل ذلك فان بلغت اربعین یوما ولم تر الطهر

---

[1] صحابی ۱۲

فلتغتسل وهي بمنزلة المستحاضة رواه ابن عدي وابن عساكر وعن عائشة في الحامل ترى الدم لا يمنعها ذلك من الصلوة رواه ابن ابي شيبة في مصنفه رجاله رجال الجماعة وعن علي قال ان الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم بما تغيض الارحام وعن ابن عباس قال ان الله رفع الدم عن الحبلى وجعله رزقا للولد رواهما ابن شاهين نقلهما صاحب الجوهر النقي وعن ابراهيم قال اذا رأت الحبلى الدم فليست بحائض فلتصل ولتصم وليأتها زوجها وتصنع ما تصنع الطاهر رواه محمد في الآثار وعن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض رواه مالك وعبد الرزاق باسناد صحيح وروى البخاري مثله تعليقا وعن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه وعن عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

لـه قوله في الحامل ترى الدم الخ لهذه الآثار قال في الهداية والدم الذي تراه الحامل ابتداء او حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وان كان ممتدا وقال الشافعي رحمة الله عليه حيض اعتبارا بالنفاس اذ هما جميعا من الرحم ولنا ان بالحبل ينسد فم الرحم كذا العادة والنفاس بعد انفتاحه بخروج الولد ۱۲

مايحل لى من امرأتى وهى حائض قال لك ما فوق الازار رواه ابوداؤد وابن ماجة واحمد وفى النيل فى رواية ابى داؤد صدوقان وبقيته ثقات ورواه ابويعلى عن عمر ورجاله رجال الصحيح وعن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وكلانا جنب وكان يأمرنى فاتزر فيباشرنى وانا حائض وكان يخرج رأسه الى وهو معتكف فاغسله وانا حائض متفق عليه وعن زيد بن اسلم قال ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مايحل لى من امرأتى وهى حائض فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها رواه مالك والدارمى مرسلا وعن عائشة قالت كنت اشرب وانا حائض ثم اناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى فيشرب واتعرق العرق وانا حائض ثم اناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فى رواه مسلم وعنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يتكئ فى حجرى وانا حائض ثم يقرأ القرآن متفق عليه وعنها قالت قال لى النبى صلى الله عليه وسلم ناولينى الخمرة من المسجد فقلت انى حائض فقال ان حيضتك ليست فى يدك رواه مسلم

لله قوله ما فوق الازار وحده الفقهاء بما بين السرة والركبة علما بالعرف الغالب كذا فى فتح البارى ۱۲ ـ ۳ قوله فاتزر فيباشرنى الخ والمعنى فاعقد الازار فى وسطى وهذا يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الازار دون ماتحته وبه قال ابوحنيفة ومالك والشافعى فى قوله الجديد ولعل قوله عليه الصلاة والسلام اصنعوا كل شئ الا النكاح كان رخصة وفعله عزيمة تعليما للامة فاحتاط فان من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه كذا فى المرقاة

وعن میمونة رضی اللہ عنہا قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی مرط بعضہ علیّ وبعضہ علیہ وانا حائض متفق علیہ وعن عائشة انہا کانت تنام مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی لحاف وهی حائض رواہ سعید بن منصور۔ وعن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اتی حائضا او امرأة فی دبرها او کاهنا فقد کفر بما انزل علی محمد رواہ الترمذی وابن ماجة والدارمی وفی روایتہما فصدقه بما یقول فقد کفر۔ وعن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا وقع الرجل باهله وهی حائض فلیتصدق بنصف دینار رواہ الترمذی وابوداؤد والنسائی والدارمی وابن ماجة وعنه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کان دما احمر فدینار واذا کان دما اصفر فنصف دینار رواہ الترمذی۔ وقال اکثر العلماء لاشئ علیه سوی الاستغفار وهو قول اصحابنا ایضا ثم ان الذین ذهبوا الی عدم وجوب الصدقة اجابوا ان قوله صلی اللہ علیہ وسلم یتصدق محمول علی الاستحباب ان شاء تصدق والا لا قالہ العلامة العینی فی عمدة القاری وکذا فی العلمگیریه وقال فی بذل المجهود اختلفوا فی وجوب الکفارة فی اتیان الحائض فقال مالک وابوحنیفة والشافعی لایجب علیه شئ بل یستحب ان یتصدق ان وطئ فی اول الحیض بدینار وفی آخره بنصف دینار ویستغفر اللہ تعالیٰ۔

باب المستحاضة

عن ام سلمة قالت ان امرأة کانت تهراق الدم علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

فاستفتت لها ام سلمة النبى صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذى اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل رواه مالك والشافعى واحمد وابو داؤد وابن ماجة والدارقطنى والبيهقى والدارمى وروى النسائى معناه وقال النووى اسناد ابى داؤد على شرطهما وعن هشام بن عروة عن ابيه قال ليس على المستحاضة ان تغتسل الا غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك للصلوة رواه محمد عن مالك فى الموطا وروى الطبرانى عن سودة بنت زمعة نحوه مرفوعا وكذا عبد الرزاق والطحاوى وسعيد بن منصور عن عائشة موقوفا وعن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة قال تدع الصلوة ايامها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلوة رواه ابن حبان فى صحيحه باسناد صحيح وعنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابى حبيش توضئى لوقت كل صلاة رواه اماما ابو حنيفة وروى محمد مثله فى الاصل وفى رواية للبخارى والترمذى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة ثم توضئى لكل صلوة حتى يجيئى ذلك الوقت وعن ابى سلمة ان ام حبيبة بنت جحش كانت تهراق الدم وانها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلوة وتصلى رواه سعيد بن منصور وروى الطحاوى نحوه وفى رواية لابن ماجة ثم اغتسلى وتوضئى لكل صلوة وفى رواية لمسلم عن عائشة نحوه وعن عائشة ان ام حبيبة كانت تستحاض فتمكث السنين وانها كانت تدخل المركن حتى يعلو الدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست بالحيضة انما هو عرق وكانت

تغتسل لكل صلوة رواه سعيد بن منصور وروى الطحاوى وعبد الرزاق نحوه وقال فقهاءنا نيستفاد من هذه الاحاديث ان المعتادة ترد لعادتها وتغتسل غسلا واحدا اذا مضت ايام اقرائها ثم تتوضأ لوقت كل صلوة وتصلى الى الوقت الآخر وان سال دمها واما المعتادة التى استمر دمها واشتبه عليها كل من عدد ايام الحيض والمكان فتتحرى ومضت على ما استقر رأيها عليه وان لم يكن لها رأى لا يحكم بشئ من الحيض والطهر على التعيين بل تاخذ بالاحوط فتغتسل لكل صلواة وان اشتبه عليها البعض فان ترددت بين الطهر وبين دخول الحيض صلت بالوضوء لوقت كل صلوة وان ترددت بين الطهر وبين الخروج من الحيض اغتسلت لوقت كل صلوة وعن ابن عباس قال المستحاضة لا بأس ان يجامعها زوجها رواه عبد الرزاق وفى رواية ابو داؤد والبيهقى عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها وسكت ابو داؤد عنه وقال النووى اسناده حسن۔

كتاب الصلوة

وقول الله عز وجل اقيموا الصلوة وقوله واقم الصلوة ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقوله وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها وقوله انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة وقوله والذين هم على صلاتهم يحافظون اولئك فى جنات مكرمون وقوله وانها لكبيرة الا على الخاشعين الذين يظنون انهم ملاقوربهم وانهم اليه راجعون وقوله رب اجعلنى مقيم الصلوة ومن ذريتى وقوله فخلف

من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا
وقوله ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلوة
قاموا كسالى يراؤن الناس. وعن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من علم ان الصلوة حق واجب دخل الجنة رواه احمد والحاكم في المستدرك
وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الشيطان
ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه واوقعه
في العظائم وطمع فيه رواه ابو نعيم وابو بكر محمد بن الحسين البخاري
في اماليه والرافعي. وعن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام العبد في صلاته ذر البر على رأسه حتى يركع فاذا ركع علته رحمة الله
حتى يسجد والساجد يسجد على قدمي الله فليسأل وليرغب رواه سعيد بن منصور
مرسلا وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المصلي
ليقرع باب الملك وانه من يدوم قرع الباب يوشك ان يفتح له رواه الديلمي
وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا خمسكم
وصوموا شهركم واد وا زكاة اموالكم واطيعوا اذا امركم تدخلوا جنة
ربكم رواه احمد والترمذي وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت
له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا
برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف
رواه احمد والدارمي والبيهقي في شعب الايمان. وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل نور في قلبه فمن شاء منكم
فليثور قلبه رواه الديلمي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الله تعالى ملكا ينادى عند كل صلوة يا بنى آدم قوموا الى نيرانكم التى اوقدتموها على انفسكم فاطفئوها بالصلوة رواه الضياء والطبرانى فى الكبير وعن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمصلى ثلاث خصال يتناثر البر من عنان السماء الى مفرق رأسه وتحف به الملائكة من لدن قدميه الى عنان السماء وينادیه منادلو يعلم المصلى من يناجى ما انفتل رواه محمد بن نصر فى الصلوة مرسلا وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول مايحاسب به العبد صلاته فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله ثم يقول انظروا هل لعبدى من نافلة فان كانت له نافلة اتم بها الفريضة ثم الفرائض كذلك لعائدة الله ورحمته رواه ابن عساكر وهو حسن وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيتم لوان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شئ قالوا لا يبقى من درنه شئ قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا متفق عليه وعن ابن مسعود قال ان رجلا اصاب من امرأة قبلة فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله تعالى واقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيآت فقال الرجل يا رسول الله ألى هذا قال لجميع امتى كلهم وفى رواية لمن عمل بها من امتى متفق عليه وعنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى عالجت امرأة فى

اقصى المدينة واني اصبت منها ما دون ان امسها فانا هذا فاقض فيّ ماشئت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك قال ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه شيأ وقام الرجل فانطلق فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه وتلا عليه هذه الآية واقم الصلوٰة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيآت ذلك ذكرى للذاكرين فقال رجل من القوم يا نبي الله هذا له خاصة فقال بل للناس كافة رواه مسلم وعن انس قال جاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه عليّ قال ولم يسأله عنه وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوٰة قام الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم فيّ كتاب الله قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك متفق عليه وعن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج زمن الشتاء والورق يتهافت فاخذ بغصنين من شجرة قال فجعل ذلك الورق يتهافت قال فقال يا اباذر قلت لبيك يا رسول الله قال ان العبد المسلم ليصلي الصلوٰة يريد بها وجه الله فتهافت عنه ذنوبه كما تهافت هذا الورق عن هذه الشجرة رواه احمد وعن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم ليصلي وخطاياه مرفوعة على رأسه فكلما سجد تحاتت فيفرغ عنه حين يفرغ من صلاته وقد تحاتت خطاياه رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الايمان وعن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد المسلم اذا توضأ فاتم وضوئه ثم دخل

فی صلاته فاتم صلاته خرج من صلاته کما یخرج من بطن امه من الذنوب رواه ابن عساکر وعن زید بن خالد الجهنی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی سجدتین لا یسهو فیهما غفر الله له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خمس صلوات افترضهن الله تعالیٰ من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم رکوعهن وخشوعهن کان له علی الله عهد ان یغفر له ومن لم یفعل فلیس له علی الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه رواه احمد وابو داؤد وروی مالک والنسائی نحوه وعن ابن مسعود قال سألت النبی صلی الله علیه وسلم ای الاعمال احب الی الله قال الصلوٰة لوقتها قلت ثم ای قال بر الوالدین قلت ثم ای قال الجهاد فی سبیل الله قال حدثنی بهن ولو استزدته لزادنی متفق علیه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ترک الصلوٰة لقی الله تعالیٰ وهو علیه غضبان رواه الطبرانی فی الکبیر وعن ابی الدرداء قال اوصانی خلیلی ان لا تشرک بالله شیأ وان قطعت وحرقت ولا تترک صلاة مکتوبة متعمدا فمن ترکها متعمدا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح کل شر رواه ابن ماجة وعن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بین العبد وبین الکفر ترک الصلاة رواه مسلم۔ وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بین الایمان والکفر ترک الصلاة رواه الترمذی وعن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس بین العبد والشرک الا ترک الصلوٰة فان ترکها فقد اشرک رواه ابن ماجة وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم

من ترك الصلوٰة متعمدا فقد كفر جهارا رواه الطبرانی فی الاوسط وعن بريدة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم العهد الذی بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر رواه احمد والترمذی والنسائی وابن ماجة ۔ وعن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم لايرون شيأ من الاعمال تركه كفر غير الصلاة رواه الترمذی وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين وفرقوا بينهم فی المضاجع رواه ابوداؤد ۔

باب المواقيت

وقول الله عز وجل ان الصلوٰة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقوله واقم الصلوٰة طرفی النهار وزلفا من الليل وقوله اقم الصلوٰة لدلوك الشمس الی غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وقوله وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آنائ الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضٰی وقوله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فی السموات والارض وعشيا وحين تظهرون عن همام قال سمعت عطاء بن ابی رباح قال حدثنی رجل منهم ان رجلا اتی النبی صلی الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلوٰة فامره ان يشهد الصلوٰة معه فصلی الصبح فعجل ثم صلی الظهر فعجل ثم صلی العصر فعجل ثم صلی المغرب فعجل ثم صلی العشاء فعجل ثم صلی الصلوات كلها من الغد فاخر ثم قال للرجل ما بين صلاتی فی هذين الوقتين

وقت کلہ رواہ الطحاوی۔ وعن ابی جریج عن سلیمان بن موسیٰ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰۃ الظہر حین تمیل الشمس رواہ عبد الرزاق مرسلا وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان للصلوٰۃ اولا وآخرا وان اول وقت الظہر حین تزول الشمس وآخر وقتہا حین یدخل وقت العصر رواہ الترمذی واحمد وعن عبد اللہ بن رافع مولی ام سلمۃ رضی اللہ عنہا زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن ابی ہریرۃ انہ سألہ عن وقت الصلوٰۃ فقال ابوہریرۃ انا اخبرک صل[1] الظہر اذا کان ظلک مثلک والعصر اذا کان ظلک مثلیک رواہ مالک باسناد صحیح وروی عبد الرزاق نحوہ موقوفا وروی عنہ مرفوعا فی التمہید فثبت بظاہر ہذا الحدیث ان اداء الظہر حین صار الظل مثلا یجوز ویبقی وقت الظہر بعد المثل ایضا وفی روایۃ للبخاری مرفوعا فقال لہ ابرد حتی ساوی الظل التلول احتجوا لابی حنیفۃ بہذا الحدیث امر فیہ بابراد الظہر حتی ساوی الظل التلول ولا یحصل ذلک الابراد الا اذا بلغ ظل کل شئ مثلیہ وعن جابر صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین صار ظل کل شئ مثلیہ رواہ ابن ابی شیبۃ بسند لا بأس بہ وعن ابن عمر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال انما اجلکم فی اجل من خلا من الامم ما بین

---

[1] قولہ صل الظہر اذا کان ظلک مثلک وزاد حسن ما فی السراج عن غیرہ الاسلام ان الاحتیاط ان لا یؤخر الظہر الی المثل وان لا یصلی العصر حتی یبلغ المثلین لیکون مؤدیا للصلاتین فی وقتہما بالاجماع کذا فی ردا لمحتار ۱۲۔

صلاۃ العصر الی مغرب الشمس وانما مثلکم ومثل الیہود والنصاری کرجل استعمل عمالا فقال من یعمل لی الی نصف النہار علی قیراط قیراط فعملت الیہود الی نصف النہار علی قیراط قیراط ثم قال من یعمل لی من نصف النہار الی صلاۃ العصر علی قیراط قیراط فعملت النصاری من نصف النہار الی صلاۃ العصر علی قیراط قیراط ثم قال من یعمل لی من صلاۃ العصر الی مغرب الشمس علی قیراطین قیراطین الا فانتم الذین یعملون من صلاۃ العصر الی مغرب الشمس الا لکم الاجر مرتین فغضبت الیہود والنصاری فقالوا نحن اکثر عملا واقل عطاء قال اللہ تعالی فہل ظلمتکم من حقکم شیأ قالوا لا قال اللہ تعالی فانہ فضلی اعطیہ من شئت رواہ البخاری **واستدل بہ** علماءنا تقویۃ لقول امامنا ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی ان اول العصر بصیرورۃ ظل کل شئ مثلیہ اذ لا یتصور ان یکون النصاری اکثر عملا من ہذہ الامۃ الا باعتبار ہذہ المدۃ **وعن** عبد اللہ بن عمرو بن العاص **قال** قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقت صلوۃ العصر ما لم تصفر الشمس ولیسقط قرنہا الاول رواہ مسلم وفی روایۃ وقت العصر ما لم تغرب الشمس وقال العلامۃ العینی فی حدیثی من ادرک رکعۃ الخ انہ قد تواترت الآثار عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالنہی عن الصلوٰۃ عند طلوع الشمس وغروبہا ما لم تتواتر باباحۃ الصلوٰۃ عند ذلک فدل ذلک علی ان ما کان فیہ الاباحۃ کان کلاہما منسوخا[1] بما کان فیہ التواتر بالنہی ویؤیدہ

---

[1] قولہ منسوخا ان قلت ما حقیقۃ النسخ فی ہذا والذی تذکرہ احتمال وہل

ما وقع فی روایة مسلم صل الصلوٰة لوقتها واختاره صاحب رد المحتار وقال الامام الحافظ الطحاوی فی تاویل حدیثی من ادرك رکعة الخ انه یحتمل ان یکون معنی الادراك فی الصبیان الذین یدرکون یعنی یبلغون قبل طلوع الشمس والحیض اللاتی یطهرن والنصاری الذین یسلمون لانه لما ذکر فی هذا الادراك ولم یذکر الصلوٰة فیکون هؤلاء الذین سمیناهم ومن اشبههم مدرکین لهذه الصلوٰة فیجب علیهم قضاءها وان کان الذی بقی علیهم من وقتها اقل من المقدار الذی یصلونها فیه وعن

یثبت النسخ بالاحتمال قلت حقیقة النسخ ههنا انما اجتمع فی هذا الموضع محرم ومبیح وقد تواترت الاخبار والآثار فی باب المحرم ما لم تتواتر فی باب المبیح وقد عرف من القاعدة ان المحرم والمبیح اذا اجتمعا یکون العمل للمحرم ویکون المبیح منسوخا بذلك لان الناسخ هو المتأخر ولاشك ان الحرمة متأخرة عن الاباحة لان الاصل فی الاشیاء الاباحة والتحریم عارض ولایجوز العکس لانه یلزم النسخ مرتین قال العینی فافهم فانه کلام دقیق قد لاح لی من الانوار الالهیة فان قلت انما ورد النهی المذکور عن الصلوٰة فی التطوع خاصة ولیس بنهی عن قضاء الفرائض قلت دل حدیث عمران بن حصین الذی اخرجه البخاری ومسلم وغیرهما علی ان الصلوٰة الفائتة قد دخلت فی النهی عن الصلوٰة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعن عمران انه قال سرینا مع رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فی غزوة اوقال فی سریة فلما کان آخر السحر عرسنا فما استیقظنا حتی ایقظنا حر الشمس الحدیث وفیه انه صلی الله علیه وسلم اخر صلوٰة الصبح حتی فاتت عنهم الی ان ارتفعت الشمس ولم یصلها قبل الارتفاع فدل ذلك النهی عام یشتمل الفرائض والنوافل

ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اول وقت المغرب حین تغرب الشمس وان آخر وقتها حین یغیب الافق رواه الترمذی واحمد وفی روایة للطبرانی ثم اذن المغرب حین غربت الشمس فاخرها رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی کاد یغیب بیاض النهار وهو الشفق فیما یُرٰی وقال الهیثمی اسناده حسن وعن جابر بن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی المغرب اذا وجبت الشمس رواه الطحاوی وعن سلمة بن الاکوع قال کنا نصلی المغرب مع رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توارت بالحجاب رواه الطحاوی وعن عبد الله بن عمر وعن النبی صلی الله علیه وسلم قال وقتُ المغرب مالم یسقط ثور الشفق رواه مسلم وفی روایة عن انس انه قال للنبی صلی الله علیه وسلم متی اصلی العشاء فقال صلی الله علیه وسلم حین اسود الافق وفی روایة لابی داؤد مرفوعا ویصلی العشاء حینئذٍ یسود الافق وصححه ابن خزیمة وغیره وعن ابی هریرة قال قال

والتخصیص بالتطوع ترجیح بلا مرجح کذا فی عمدة القاری ۱۲۔

لہ قوله حین یسود الافق قال فی الاختیار الشفق البیاض وهو مذهب الصدیق ومعاذ بن جبل وعائشة رضی الله عنهم قلت ورواه عبد الرزاق عن ابی هریرة وعن عمر بن عبد العزیز ولم یرو البیهقی الشفق الا حمر الا عن ابن عمر وتمامه فیه واذا تعارضت الاخبار والآثار فلا یخرج وقت المغرب بالشک کما فی الهدایة وغیرها قال العلامة قاسم فثبت ان قول الامام هو الاحوط ومشی علیه فی البحر ولکن تعامل الناس الیوم فی عامة البلاد علی قولهما وقد ایده فی النهر تبعا

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اول وقت العشاء حین یغیب الافق رواہ الترمذی واحمد وعن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال وقت العشاء اذا ملأ اللیل بطن کل واد رواہ الطبرانی فی الاوسط وعنہا انہا قالت اعتم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذات لیلۃ حتی ذہب عامۃ اللیل وحتی نام اہل المسجد ثم خرج فصلی وقال انہ لوقتہا ولولا ان اشق علی امتی رواہ الطحاوی والنسائی ومسلم وعن نافع بن جبیر قال کتب عمر الی ابی موسی وصل العشاء ای اللیل شئت ولا تغفلہا رواہ الطحاوی ورجالہ ثقات وعن عبید بن جریج انہ قال لابی ہریرۃ ما افراط صلوۃ العشاء قال طلوع الفجر رواہ الطحاوی واسنادہ صحیح وعن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لفجر فجران

للنقایۃ والوقایۃ والدرر والاصلاح ودرر البحار والامداد والمواہب وشرحہ البرہان وغیرہم مصرحین بان علیہ الفتوی وفی السراج قولہما اوسع وقولہ احوط کذا فی رد المحتار ۱۲

لہ وقولہ عامۃ اللیل وتکلم الطحاوی فی شرح الآثار ہہنا کلاما حسنا ملخصہ انہ قال یظہر من مجموع الاحادیث ان آخر وقت العشاء حین یطلع الفجر وذلک ان ابن عباس وابا موسی الاشعری وابا سعید الخدری رضی اللہ عنہم رووا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخرہا الی ثلث اللیل وروی ابوہریرۃ وانس رضی اللہ عنہما انہ اخرہا حین انتصف اللیل وروی ابن عمر رضی اللہ عنہ انہ اخرہا حین ذہب ثلثا اللیل وروت عائشۃ رضی اللہ عنہا انہ اعتم بہا حتی ذہب عامۃ اللیل وکل ہذہ الروایات فی الصحیح قال فثبت بذلک

فاما الذى يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلوٰة ولا يحرم الطعام واما الذى يذهب مستطيلا فى الافق فانه يحل الصلوٰة ويحرم الطعام رواه الحاكم فى المستدرك وفى رواية لمسلم نحوه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان اخر وقتها حين تطلع الشمس رواه احمد والترمذى وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر بليل رواه احمد وابو يعلى وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زادنى ربى صلوٰة وهى الوتر وقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر رواه احمد وعن عائشة قالت من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر متفق عليه وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلوٰة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر رواه الترمذى وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر رواه مسلم۔

باب تأخير الصلوات وتعجيلها

عن خالد بن دينار صلى بنا امير ناالجمعة ثم قال لانس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوٰة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوٰة رواه البخارى وعن انس بن مالك وابى مسعود ان رسول الله

ان الليل كله وقت له قاله العلامة العينى فى شرح الهداية ١٢۔

صلی اللہ علیہ وسلم کان یعجلها فی الشتاء ویؤخرها فی الصیف رواہ الطحاوی۔ وعن انس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان الحر ابرد بالصلوٰۃ واذا کان البرد عجل رواہ النسائی ورجالہ ثقات من رجال الصحیح وقال علی القاری بهذا یجمع بین الاخبار المتعارضة الظاهر فی الظهر انه کان یعجلها وانه کان یؤخرها واما ما وقع فیها من التعجیل حتی عند شدة الحر فقال البیهقی انه منسوخ وعن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوٰۃ وفی روایة للبخاری عن ابی سعید بالظهر فان شدة الحر من فیح جهنم واشتکت النار الی ربها فقالت رب اکل بعضی بعضا فاذن لها بنفسین نفس فی الشتاء ونفس فی الصیف اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهریر متفق علیه وفی روایة للبخاری فاشد ما تجدون من الحر فمن سمومها واشد ما تجدون من البرد فمن زمهریرها۔ وعن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کان الیوم الحار فابردوا بالصلوٰۃ فان شدة الحر من فیح جهنم رواہ الطحاوی وعن المغیرة بن شعبة قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰۃ الظهر بالهجیر ثم قال ان شدة الحر من فیح جهنم فابردوا بالصلوٰۃ رواہ الطحاوی وقال فاخبر المغیرة فی حدیثه هذا ان امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالابراد بالظهر بعد ان کان یصلیها فی الحر فثبت بذلک نسخ تعجیل الظهر فی شدة الحر ووجب استعمال الابراد فی شدة الحر وعن ابی ذر قال کنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فاراد المؤذن ان یؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان یؤذن فقال له ابرد

ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم رواه البخاري وعنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاذن بلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَهْ يا بلال ثم اراد ان يؤذن فقال مَهْ يا بلال ثم اراد ان يؤذن فقال مَهْ يا بلال حتى رأينا فيء التلول ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلوٰة اذا اشتد الحر رواه البخاري ورواى الترمذي نحوه وقال معنى من ذهب الى تاخير الظهر في شدة الحر هو اولى واشبه بالاتباع واما ما ذهب اليه الشافعي ان الرخصة لمن ينتاب من البعد والمشقة على الناس فان في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي فلو كان الامر على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد وعن عبد الواحد بن نافع قال دخلت مسجد الكوفة فاذن مؤذن بالعصر وشيخ جالس فلامه وقال ان ابي اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتاخير هذه الصلاة فسألت عنه فقالوا هذا عبد الله بن رافع بن خديج رواه الدارقطني والبيهقي وعن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه عن جده قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية رواه ابو داؤد وابن ماجة وعن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه رواه احمد والترمذي واسناده صحيح رجاله على شرط الصحيح وعن زياد بن عبد الله النخعي قال

کنا جلوسا مع علی رضی اللہ عنہ فی المسجد الاعظم فجاء المؤذن فقال الصلوٰۃ فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال لہ ذلک فقال علی ھذا الکلب یعلمنا الصلوٰۃ فقام علی فصلی بنا العصر ثم انصرفنا فرجعنا الی المکان الذی کنا فیہ جلوسا فجثونا للرکب لنزول الشمس للغروب نتراآھا رواہ الحاکم وقال صحیح الاسناد ولم یخرجاہ وروی الدارقطنی مثلہ وعن عکرمۃ قال کنا مع ابی ھریرۃ فی جنازۃ فلم یصل العصر وسکت حتی راجعناہ مرارا فلم یصل العصر حتی رأینا الشمس علی رأس اطول جبل بالمدینۃ رواہ الطحاوی۔ وعن حماد عن ابراھیم النخعی قال ادرکت اصحاب ابن مسعود یصلون العصر فی اخر وقتھا رواہ محمد فی کتاب الحجج۔ وعن ابی قلابۃ قال انما سمیت العصر لتعصر رواہ الطحاوی وعن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تلک صلاۃ المنافق یجلس یرقب الشمس حتی اذا اصفرت وکانت بین قرنی الشیطان قام فنقر اربعا لا یذکر اللہ فیھا الا قلیلا رواہ مسلم وعن بریدۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بکروا بالصلوٰۃ یوم الغیم فانہ من ترک صلوٰۃ العصر حبط عملہ رواہ احمد وابن ماجۃ وابن حبان وعن مرثد بن عبد اللہ قال قدم علینا ابو ایوب غازیا وعقبۃ بن عامر یومئذ علی مصر فاخر المغرب فقام الیہ ابو ایوب فقال ما ھذہ الصلوٰۃ یا عقبۃ قال شغلنا قال اما سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا تزال امتی بخیر او قال علی الفطرۃ ما لم یؤخروا المغرب الی ان تشتبک النجوم رواہ ابو داؤد وعن ابی ایوب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوا صلوٰۃ المغرب مع سقوط الشمس بادروا بھا

طلوع النجم رواه الطبراني في الكبير وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا بصلوة المغرب قبل طلوع النجم رواه احمد والدارقطني وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا المغرب حين تطر الصائم مبادرة طلوع النجم رواه ابن ابي شيبة وعن رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله متفق عليه وعن عبد العزيز بن رفيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلوا صلوة النهار في يوم غيم واخروا المغرب رواه ابو داؤد في مراسيله قال العزيزي اسناده قوي مع ارساله وحسنه في الجامع الصغير بالرمز وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه رواه احمد والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول متفق عليه وعن النعمان بن بشير قال انا اعلم بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة رواه ابو داؤد والدارمي وعن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندري اشئ شغله في اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة وصلى رواه مسلم وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

یصلی الصلوات نحوا من صلاتکم وکان یؤخر العتمۃ بعد صلاتکم شیأ وکان یخفف الصلوۃ رواہ مسلم۔ وعن ابی سعید قال صلینا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلاۃ العتمۃ فلم یخرج حتی مضی نحو من شطر اللیل فقال خذوا مقاعدکم فاخذنا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعہم وانکم لن تزالوا فی صلاۃ ما انتظرتم الصلاۃ ولولا ضعف الضعیف وسقم السقیم لاخرت ہذہ الصلوۃ الی شطر اللیل رواہ ابوداؤد والنسائی وعن عمرو بن دینار قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نام عن صلوۃ العشاء حتی یفوتہ وقتہا فلا نامت عینہ رواہ ابن عساکر مرسلا وعن رافع بن خدیج قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسفروا بالفجر فانہ اعظم للاجر رواہ الترمذی وابوداؤد والدارمی ولیس عند النسائی فانہ اعظم للاجر وقال الترمذی حدیث رافع بن خدیج حدیث حسن صحیح وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نوروا بالفجر فانہ اعظم للاجر رواہ الطبرانی فی الکبیر وعن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسفروا بالفجر یغفر لکم رواہ الدیلمی وعن ابی بکرۃ الصدیق عن بلال قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا بلال اصبحوا بالصبح فانہ خیر لکم رواہ الطبرانی فی الکبیر وعن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نور بالفجر نور اللہ فی قبرہ وقلبہ وقبل صلاتہ رواہ الدیلمی وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تزال امتی علی الفطرۃ ما اسفروا بصلوۃ الفجر رواہ البزار والطبرانی فی الاوسط وعن رافع بن خدیج قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

اسفروا بالصلوة الصبح حتى يرى القوم مواقع نبلهم رواه الطيالسي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نوروا بالصبح بقدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم رواه الطبراني في الكبير وعن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر الفجر كاسمها رواه الطحاوي بسند صحيح. وعن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير رواه الطحاوي وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها بغلس رواه مسلم وعن ابي اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول حج عبد الله فاسرع في علقمة ان الزمه فلما كانت ليلة مزدلفة وطلع الفجر قال اقم فقلت يا ابا عبد الرحمن ان هذه لساعة ما رأيتك تصلي فيها قط فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه يعني هذه الصلوة الا هذه الساعة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلوة المغرب بعد ما ياتي الناس من مزدلفة وصلوة الغداة حين ينزغ الفجر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك رواه الطحاوي وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا رواه مسلم وعن ابي هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام متفق عليه وعن عضيف بن الحرث قال قلت لعائشة ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة

فی اول اللیل ام فی اٰخرہ قالت ربما اغتسل فی اول اللیل وربما اغتسل فی آخرہ قلت اللہ اکبر الحمد للہ الذی جعل فی الامر سعۃ قلت کان یوتر اول اللیل ام فی اٰخرہ قالت ربما اوتر فی اول اللیل وربما اوتر فی آخرہ قلت اللہ اکبر الحمد للہ الذی جعل فی الامر سعۃ قلت کان یجہر بالقراءۃ ام یخفت قالت ربما جہر بہ وربما خفت قلت اللہ اکبر الحمد للہ الذی جعل فی الامر سعۃ رواہ ابوداؤد وروی ابن ماجۃ الفصل الاخیر وعن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من خاف ان لا یقوم من اٰخر اللیل فلیوتر اولہ ومن طمع ان یقوم اٰخرہ فلیوتر اٰخر اللیل فان صلاۃ اٰخر اللیل مشہودۃ وذلک افضل رواہ مسلم واحمد وعن الولید بن العیزار قال سمعت اباعمرو الشیبانی یقول حدثنا صاحب ہذہ الدار واشار الی دار عبد اللہ قال سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای العمل احب الی اللہ تعالیٰ قال الصلوٰۃ علی وقتہا وبر الوالدین والجہاد فی سبیل اللہ عزوجل رواہ النسائی وعن علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یا علی ثلاث لا تؤخرہا الصلوٰۃ اذا اتت والجنازۃ اذا حضرت والایم اذا وجدت لہا کفوا رواہ الترمذی وعن عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت ما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلاۃ لوقتہا الآخر مرتین حتی قبضہ اللہ تعالیٰ رواہ الترمذی وعن ابی ذر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف انت اذا کانت علیک امراء یمیتون الصلاۃ او یؤخرونہا عن وقتہا قلت فما تأمرنی قال صل الصلوۃ لوقتہا فان ادرکتہا معہم فصل فانہا لک نافلۃ رواہ مسلم وقال العلامۃ العینی

حديث من ادرك ركعة منسوخ[1] وعن عبادة بن الصامت قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون عليكم بعدي امراء يشغلهم اشياء عن الصلوة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلوة لوقتها فقال رجل يا رسول الله اصلي معهم قال نعم رواه ابو داؤد وعن نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى صلوة المغرب او الصبح ثم ادركها فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما رواه مالك وروى الدارقطني عن ابن عمر نحوه مرفوعا وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي[2] صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها وفي رواية لا كفارة لها الا ذلك متفق عليه وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال واقم الصلاة لذكري رواه مسلم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل

---

[1] قوله منسوخ معنى تحقيقه في باب المواقيت ١٢

[2] قوله من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها احتج به الشافعي على جواز قضاء الفوائت في الوقت المنهي عن الصلوة فيه وعندنا كره تحريما صلوة مطلقا ولو قضاء او واجبة او نفلا في هذه الاوقات المنهية لانه ليس بلازم ان يصلي في اول حال الذكر غاية ما في الباب ان ذكره سبب لوجوب القضاء فاذا ذكرها في الوقت المنهي واخرها الى ان يخرج ذلك وصلى يكون عاملا بالحديثين احدهما هذا والآخر حديث النهي في الوقت المنهي عنه اخذته من عمدة القاري ويؤيده حديث التعريس الذي يأتي بعده ١٢

اذا ذكر واذا استيقظ رواه الترمذي وابو داؤد وابن ماجة وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك قال اقتادوا فبعثوا رواحلهم فاقتادوها شيأ ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلوة من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري رواه مالك ومسلم وقال علماءنا ان اقتيادهم وخروجهم من ذلك الوادي كان لانه انتبه حين طلوع الشمس ومن السنة ان لا يصلى عند طلوعها ولا عند غروبها فلا يجوز اداء الفائتة في الساعات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيها وخص الذكر بالذكر في غير هذه الاوقات وعن شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن الرجل ينام عن الصلوة فيستيقظ وقد طلع من الشمس شئ قالا لا يصلي حتى تنبسط الشمس رواه الطحاوي وعن ابن عمر[1] قال قال

---

[1] قوله وعن ابن عمر الخ هذه الاحاديث بيان الاحكام المتعلقة بقضاء الصلوات الفائتة لصاحب الترتيب ولابن الهمام في فتح القدير وصاحب البحر الرائق

رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فسلم من صلاته فاذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلى مع الامام رواه الدارقطني والبيهقي وروى الطبراني والخطيب نحوه وعن حبيب وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب ونسي العصر فقال لاصحابه هل رأيتموني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فاقام المؤذن فاذن ثم اقام فصلى العصر ونقض الاولى ثم صلى المغرب رواه احمد والطبراني وابو نعيم وعن جابر ان عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ما صليتها فنزلنا الى بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس وصلى بعدها المغرب رواه البخاري ومسلم وعن ابراهيم في رجل نسي الظهر فذكرها وهو في العصر قال ينصرف فيصلي الظهر ثم يصلي العصر رواه الطحاوي وعن زيد بن اسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره فليصل اذا اصبح رواه الترمذي مرسلا وقال علي القاري يعني قبل فرض الصبح اذا كان صاحب ترتيب ان امكن والا فبعده ولو آخر العمر وعن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود

في شرح المنار كلام طويل على ما ذهب اليه اصحابنا من اشتراط اداء القضاء قبل الاداء لصحة الاداء من شاء فليراجع اليها ۱۲

قال ان المشرکین شغلوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن اربع صلوات یوم الخندق حتی ذھب من اللیل ما شاء اللہ فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلی الظھر ثم اقام فصلی العصر ثم اقام فصلی المغرب ثم اقام فصلی العشاء رواہ الترمذی والنسائی وروی ابن حبان والبزار نحوہ وقال علماءنا بھذہ الاحادیث احتج اصحابنا فی فرضیۃ الترتیب بین الوقتیات والفوائت وبین الفوائت بعضھا ببعض۔

باب فضائل الصلوٰۃ

وقول اللہ عز وجل حافظوا علی الصلوات والصلوٰۃ الوسطیٰ عن عمارۃ بن رویبۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لن یلج النار احد صلی قبل طلوع الشمس وقبل غروبھا یعنی الفجر والعصر رواہ مسلم۔ وعن ابی موسیٰ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی البردین دخل الجنۃ متفق علیہ وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتعاقبون فیکم ملائکۃ باللیل وملائکۃ بالنھار ویجتمعون فی صلاۃ الفجر وصلاۃ العصر ثم یعرج الذین باتوا فیکم فیسألھم ربھم وھو اعلم بھم کیف ترکتم عبادی فیقولون ترکناھم وھم یصلون واتیناھم وھم یصلون متفق علیہ وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو یعلم الناس ما فی النداء والصف الاول ثم لم یجدوا الا ان یستھموا علیہ لاستھموا ولو یعلمون ما فی التھجیر[1]

---

[1] قولہ ولو یعلمون ما فی التھجیر الخ لا یقال الامر بالابراد ینافی الامر بالتھجیر لان الابراد

لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا متفق عليه
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس صلوة أثقل
على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا
متفق عليه وعن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح
في جماعة فكانما صلى الليل كله رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب
قال وتقول الاعراب هي العشاء وقال لايغلبنكم الاعراب على اسم
صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء فانها تعتم بحلاب الابل رواه
مسلم وعن جندب القسري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته
بشئ فانه من يطلبه من ذمته بشئ يدركه ثم يكبه على وجهه في
نار جهنم رواه مسلم وفي بعض نسخ المصابيح القشيري بدل القسري
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ان
قرآن الفجر كان مشهودا قال تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار
رواه الترمذي وعن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من غدا الى صلوة الصبح غدا برأية الايمان ومن غدا الى
السوق غدا برأية ابليس رواه ابن ماجة وعن ابي بكر بن سليمان
بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابي حثمة

تأخير قليل لايخرج بذلك عن التبكير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر كذا في المرقات ۱۲

فی صلوٰۃ الصبح وان عمر غدا الی السوق وکان منزل سلیمان بین السوق والمسجد فمر عمر علی ام سلیمان الشفاء فقال لم ار سلیمان فی الصبح فقالت بات یصلی فغلبته عیناه فقال عمر لان اشهد صلوٰۃ الصبح احب الی من ان اقوم لیلة رواه مالك وعن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال افضل الصلوٰۃ عند الله تعالی صلوٰۃ الصبح یوم الجمعة فی جماعة رواه ابو نعیم فی الحلیة والبیهقی فی شعب الایمان وعن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰۃ الجمیر من صلوٰۃ اللیل رواه ابن نصر والطبرانی فی الکبیر وعن علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یوم الخندق حبسونا عن صلوٰۃ الوسطی صلوٰۃ العصر ملأ الله بیوتهم وقبورهم نارا متفق علیه وعنه رضی الله عنه قال قاتلنا الاحزاب نشغلونا عن صلوٰۃ العصر حتی کربت الشمس ان تغیب فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم املأ قلوب الذین شغلونا عن الصلوٰۃ الوسطی نارا واملأ بیوتهم نارا واملأ قبورهم نارا قال علی کنا نری انها صلوٰۃ الفجر رواه الطحاوی. وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلاۃ الوسطی صلاۃ العصر رواه الترمذی وعن ابی هریرة انه اقبل حتی نزل دمشق علی آل ابی کلثم الدوسی فاتی المسجد فجلس فی غربیه فتذاکروا الصلوٰۃ الوسطی فاختلفوا فیها فقال اختلفنا فیها کما اختلفتم ونحن بفناء بیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وفینا الرجل الصالح ابو هاشم بن عتبة بن ربیعة بن عبد شمس فقال انا اعلم لکم ذلك فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان

جریا علیہ فاستاذن فدخل ثم خرج الینا فاخبرنا انہا صلوٰۃ العصر رواہ الطحاوی وعن عبد الرحمن بن لبیبۃ الطائفی انہ سأل ابا ہریرۃ عن الصلوٰۃ الوسطیٰ فقال سأقرأ علیک القرآن حتی تعرفہا الیس یقول اللہ عز وجل فی کتابہ اقم الصلوٰۃ لدلوک الشمس الظہر الی غسق اللیل المغرب ومن بعد صلوٰۃ العشاء ثلث عورات لکم العتمۃ ویقول ان قرآن الفجر کان مشہودا الصبح ثم قال حافظوا علی الصلوات والصلوٰۃ الوسطیٰ وقوموا للہ قانتین ہی العصر ہی العصر رواہ الطحاوی وعن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الذی یفوتہ صلوٰۃ العصر فکانما وتر اہلہ ومالہ متفق علیہ وعن بریدۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ترک صلوٰۃ العصر فقد حبط عملہ رواہ البخاری وعن معاذ بن جبل قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعقلوا ہذہ الصلوٰۃ فانکم قد فضلتم بہا علی سائر الامم ولم تصلہا امۃ قبلکم رواہ ابوداؤد وعن امامۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی العشاء فی جماعۃ فقد اخذ حظہ من لیلۃ القدر رواہ الطبرانی فی الکبیر۔

باب الاذان

وقول اللہ عز وجل واذا نادیتم الی الصلوٰۃ اتخذوہا ہزوا ولعبا ذلک بانہم قوم لا یعقلون وقولہ یا ایہا الذین اٰمنوا اذا نودی للصلوٰۃ من یوم الجمعۃ۔ عن ابن عمر قال کان المسلمون حین قدموا المدینۃ یجتمعون فیتحینون للصلوٰۃ ولیس ینادی بہا احد فتکلموا

يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادى بالصلوٰة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوٰة متفق عليه وقال على القارى اى ناد بالصلوٰة جامعة لما فى مرسل عند ابى سعيد ان بلالا كان ينادى بقوله الصلوٰة جامعة ثم شرع الاذان وفى شرح مسلم عن القاضى عياض الظاهر انه اعلام واخبار بحضور وقتها وليس على صفة الاذان الشرعى قال النووى هذا هو الحق انتهى وعن عبد الله بن زيد الانصارى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هم الاذن حتى هم ان يأمر رجالا فيقومون على الآطام فيرفعون ويشيرون الى الناس بالصلوٰة حتى رأيت فيما يرى النائم كان رجلا عليه ثوبان اخضران على سور المسجد يقول الله اكبر الله اكبر اربعا اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حتى على الصلوٰة مرتين حتى على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم قام فقال مثلها وقال فى آخرها قد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذهب فقصها على بلال ففعلت فاقبل الناس سراعا ولا يدرون الا انه فزع فاقبل عمر بن الخطاب وقال لولا ما سبقنى به لاخبرتك انه قد طاف بى الذى طاف به رواه ابو الشيخ وروى ابن ماجة وابو داؤد واحمد نحوه وصححه الترمذى وابن خزيمة والبخارى فيما حكاه عنه الترمذى فى العلل وعن ابن ابى ليلى قال حدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اعجبنى

ان تكون صلوة المسلمين المؤمنين واحدة حتى لقد هممت ان آمر رجلا
فى الدور ينادون بالصلوة وحتى هممت ان آمر رجلا يقومون على الآطام
ينادون المسلمين لحين الصلوة قال فجاء رجل من الانصار فقال يا
رسول الله انى لما راجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كان عليه
ثوبان اخضران فقام على المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها
الا انه يقول قد قامت الصلوة وساق الحديث رواه ابو داؤد وعن
يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد
ان يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس فى الصلوة فارى
عبد الله بن زيد الانصارى خشبتين فى النوم فقال ان هاتين
لتحوما يريده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل الا تؤذنون
للصلوة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر
له ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان رواه مالك
فى المؤطا وعن ابى عمير بن انس عن عمومة له من الانصار
قال اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة كيف يجمع الناس
لها فقيل له انصب رأية عند حضور الصلوة فاذا رأوها آذن
بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال وذكر له القنع يعنى الشبور فلم يعجبه
ذلك وقال انه من امر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من
امر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاُرِىَ الاذان فى منامه قال فغدا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى بين نائم ويقظان اذ اتانى
آت فارانى الاذان قال وكان عمر بن الخطاب رآه قبل ذلك فكتمه عشرين

يوما قال ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما منعك ان تخبرني فقال سبقني بها عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله فاذن بلال قال ابو البشر الراوي واخبرني ابو عمير ان الانصار تزعم ان عبد الله بن زيد لولا انه كان مريضا يومئذ لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا رواه ابو داؤد وعن علقمة عن ابن بريدة ان رجلا من الانصار مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه حزينا وكان الرجل اذا طعم تجمع اليه فانطلق حزينا بما رأى من حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك طعامه وما كان يجتمع اليه ودخل مسجده يصلي فبينما هو كذلك اذ نعس فاتاه آت في النوم فقال هل علمت بما حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال فهو لهذا التأذين فأتته فرآه ان يأمر بلالا ان يؤذن فعلمه الاذان الله اكبر الله اكبر مرتين اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم علمه الاقامة مثل ذلك وقال في آخره قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله كاذان الناس واقامتهم فاقبل الانصاري فقعد على باب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر فقال استاذن لي وقد رأى مثل ذلك فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ثم استاذن الانصاري فدخل فاخبر بالذي رأى فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبرنا ابو بكر مثل ذلك فامر بلالا يؤذن بذلك رواه امامنا ابو حنيفة وروى

الطبرانی فی الاوسط بسنده عنه نحوه وفی روایة ابن ابی شیبة وسعید بن منصور عن ابی محذورة عن النبی صلی الله علیه وسلم الاقامة الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوٰة حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح حی علی الفلاح قد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله وعن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال حدثنا اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ان عبد الله بن زید الانصاری جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله رأیت فی المنام کان رجلا قائم وعلیه بردان اخضران علی جذمة حائط فاذن مثنی واقام مثنی وقعد قعدة فسمع بذلک بلال فقام فاذن مثنی واقام مثنی وقعد قعدة رواه ابن ابی شیبة وابو الشیخ وروی البیهقی فی سننه عن وکیع نحوه قال فی الامام وهذا رجاله رجال الصحیح وهو متصل علی مذهب الجماعة فی عدالة الصحابة وان جهالة اسماءهم لا تضر وعن عبد الله بن زید قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد هم بالبوق وامر بالناقوس فنحت فأری عبد الله بن زید فی المنام قال رأیت رجلا علیه ثوبان اخضران یحمل ناقوسا فقلت له یا عبد الله اتبیع الناقوس قال وما تصنع به قلت ادعو به الی الصلوٰة قال افلا ادلک علی خیر من هذا قال وما هو قال تقول الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلاة حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله قال فخرج عبد الله بن زید حتی

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما رأى قال يارسول الله رأيت رجلا عليه ثوبان اخضران فقص القصة فقال رسول الله ان صاحبكم قد رأى رؤيا فاخرج مع بلال الى المسجد فألقها عليه فليناد بلال فانه اندى صوتا منك قال فخرجت مع بلال الى المسجد فجعلت ألقيها عليه وهو ينادي بها قال فسمع عمر بن الخطاب بالصوت فخرج فقال يارسول الله لقد رأيت مثل الذي رأى رواه ابن ماجة وروى ابو داؤد مثله وعن ابن عمر قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السماء اوحي اليه بالاذان فنزل به فعلمه جبريل رواه الطبراني في الاوسط وقال علماؤنا ان الاسراء المذكور في رواية الطبراني غير المعروف وانه بروحه او برؤياه للاسراء لتعدد فيكون رأى في منامه ذلك ورؤيا الانبياء وحي وعقب ذلك برؤيا الصحابة فاظهر موافقتهم ليسروا بموافقة رأيهم وكون ذلك ماثورا عنهم والا فهو حكم شرعي لا يثبت برؤيا غيره انتهى وعن عبيد بن عمر الليثي ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي تدور بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سبقك الوحي رواه ابو داؤد في المراسيل وعبد الرزاق في مصنفه وعن الاسود بن يزيد قال سألت ابا محذورة كيف كنت تؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واتى شئ كنت تجعل آخر آذانك قال كنت اثني الاقامة كمثل الاذان واجعل آخر الاذان لا اله الا الله رواه ابو الشيخ وقال الامام ابن الهمام وروى الطبراني في الاوسط عن ابي محذورة يقول القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الخ ولم يذكر ترجيعا

وعن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة رواه الترمذي وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان عبد الله بن زيد الانصاري مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم يشفع الاذان والاقامة رواه ابن ابي شيبة وعن عبد الله بن زيد الانصاري قال كان اذان النبي صلى الله عليه وسلم واقامته مثنى مثنى رواه ابو الشيخ وعن الاسود عن بلال انه كان يثني الاذان ويثني الاقامة رواه الطحاوي وعبد الرزاق والدارقطني وعن ابراهيم قال كان ثوبان يؤذن مثنى ويقيم مثنى رواه الطحاوي وعن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى رواه الطحاوي وعن مكحول ان ابن محيريز حدثه انه سمع ابا محذورة يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة سبع عشرة كلمة رواه الطحاوي وعن مجاهد في الاقامة مرة مرة انما هو شئ يستخفه الامراء رواه الطحاوي وقال الزيلعي في تبيين الحقائق قال ابو الفرج كانت الاقامة مثنى مثنى فلما قام بنو امية افردوا الاقامة وعن ابراهيم قال كانت الاقامة مثل الاذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة للسرعة اذا خرجوا انتهى وعن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك رواه الطبراني في الكبير وروى ابن ماجة نحوه وعن ابي محذورة قال كنت اؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت اقول في اذان الفجر الاول حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

رواه النسائی۔ وعن ابن سیرین قال من السنة ان یقول المؤذن فی اذان الفجر حی علی الفلاح الصلاة خیر من النوم رواه البیهقی وابن خزیمة وعن ابی بکرة قال خرجت مع النبی صلی الله علیه وسلم لصلاة الصبح فکان لایمر برجل الا ناداه بالصلاة او حرکه برجله رواه ابوداؤد وقال علی القاری یؤخذ[1] منه مشروعیة التثویب فی الجملة وعن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بین اذانك واقامتك قدر مایفرغ الآکل من اکله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا[2] حتی ترونی رواه الترمذی وروی ابن ابی شیبة عن حماد ان انسا رضی الله تعالی عنه کان یقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة کبر الامام وعن زیاد بن الحرث الصدائی قال امرنی رسول الله

---

[1] قوله یؤخذ منه مشروعیة التثویب فی الجملة وقال فی شرح النقایة والتثویب وهو الاعلام بالصلوٰة بین الاذان والاقامة بحسب ما تعارفه اهل کل بلد من لفظه حسن عندنا فی کل صلوٰة لتوانی الناس فی الامور الدینیة وکرهه مالك والشافعی مطلقا ۱۲۔

[2] قوله ولا تقوموا حتی ترونی لعله علیه السلام کان یخرج من الحجرة بعد شروع المؤذن فی الاقامة ویدخل فی محراب المسجد عند قوله حی علی الصلوٰة ولذا قال ائتمنا ویقوم الامام والقوم عند حی علی الصلوٰة ویشرع عند قد قامت الصلاة فی قول ابی حنیفة ومحمد وعند الفراغ من الاقامة فی قول ابی یوسف والمعنی اذا فرغ المؤذن من قوله قد قامت الصلوٰة شرع الامام فی الخلاصة هذا هو الاصح

صلى الله عليه وسلم ان اذن فى صلاة الفجر فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم رواه الترمذى وابو داؤد وابن ماجة وعن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال اراد النبى صلى الله عليه وسلم فى الاذان اشياء لم يصنع منها شيأ قال فأرى عبد الله بن زيد الاذان فى المنام فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ألقه على بلال فألقاه عليه فاذن بلال فقال عبد الله انا رأيته وانا كنت اريده قال فاقم انت رواه ابو داؤد وسكت عنه وقال ابن عبد البر اسناده حسن وكذا قال الحازمى وعن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه حين أرى الاذان امر النبى صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن ثم امر عبد الله فاقام رواه الطحاوى وعن عبد الرحمن بن سعد ابن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنى

وقيل معناه انه شرع فيها قبل تمام هذا القول وفى المحيط قال الامام الحلوانى هذا هو الصحيح وذكر فى خزانة انه لو لم يشرع حتى فرغ من الاقامة فلا بأس به والكلام فى الاستحباب لا فى الجواز انتهى والجمهور على قول ابى يوسف ليدرك المؤذن اول صلوة الامام وعليه عمل اهل الحرمين والله تعالى اعلم وعند مالك والشافعى يؤخر الشروع الى الفراغ من الاقامة واستواء الصفوف المرقات وشرح النقاية ملتقط منها ۱۲ منه قوله من اذن فهو يقيم ولا يكره عندنا اقامة غير المؤذن برضاه وبه قال مالك وكرهها الشافعى اما لو لم يحضر فلا يكره اتفاقا نعم الافضل ان يكون المؤذن هو المقيم له هذا الحديث ولنا الاحاديث الآتية بعد شرح النقاية ملخصا ۱۲ .

ابی عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بلالا ان یجعل اصبعیہ فی اذنیہ قال انہ ارفع لصوتک رواہ ابن ماجۃ وروی الترمذی نحوہ وعن عروۃ بن الزبیر عن امرأۃ من بنی النجار قالت کان بیتی من اطول بیت حول المسجد فکان بلال یؤذن علیہ الفجر فیأتی بسحر فیجلس علی البیت ینظر الی الفجر فاذا رآہ تمطی ثم قال اللھم انی احمدک واستعینک علی قریش ان یقیموا دینک قالت ثم یؤذن قالت واللہ ما علمتہ کان ترکھا لیلۃ واحدۃ ھذہ الکلمات رواہ ابوداؤد وقال یؤخذ منہ الاذان فوق المنارۃ اسنادہ حسن وعن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیؤذن لکم خیارکم ولیؤمکم قراؤکم رواہ ابوداؤد وعن وائل بن حجر قال حق وسنۃ مسنونۃ ان لایؤذن الا وھو طاھر ولا یؤذن الا وھو قائم رواہ ابو الشیخ وعن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لایؤذن الا متوضئ رواہ الترمذی وضعفہ قال علماءنا فلا یدل الا علی الاستحباب لانہ قد انعقد الاجماع علی کون قراءۃ القرآن بغیر وضوء غیر مکروہ والقرآن اعظم حرمۃ من الاذان فلما لم یکرہ قراءتہ وھو اعظم حرمۃ بدون الوضوء فکیف یکرہ التأذین بدونہ فتحمل روایات الوضوء علی الاستحباب قالہ فی تعلیق اعلاء السنن وعن ابراھیم قال لا بأس بأن یؤذن المؤذن وھو علی غیر وضوء رواہ محمد فی الآثار وقال بہ نأخذ لا نری بذلک بأسا ونکرہ ان یؤذن جنبا وعنہ قال الاذان جزم والتکبیر جزم والتسلیم جزم والقرآن جزم رواہ سعید بن منصور وعن ابی الشعثاء قال کنا قعودا فی المسجد

مع ابی هریرة فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد یمشی فاتبعه ابوهریرة ببصره حتی خرج من المسجد فقال ابوهریرة اما هذا فقد عصی ابا القاسم صلی الله علیه وسلم رواه ابن ماجة وروی مسلم والنسائی والترمذی نحوه وعن عثمان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ادرکه الاذان فی المسجد ثم خرج لم یخرج لحاجة وهو لا یرید الرجعة فهو منافق رواه ابن ماجة۔

باب فضل الاذان وافضلیة الامامة واجابة المؤذن

وقول الله عزوجل ومن احسن قولا ممن دعا الی الله وعمل صالحا وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خصلتان معلقتان فی اعناق المؤذنین للمسلمین صیامهم وصلاتهم رواه ابن ماجة وعن معاویة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول المؤذنون اطول الناس اعناقا یوم القیامة رواه مسلم وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا نودی للصلاة ادبر الشیطان له ضراط حتی لا یسمع التأذین فاذا قضی النداء اقبل حتی اذا ثوب بالصلاة ادبر حتی اذا قضی التثویب اقبل حتی یخطر بین المرء ونفسه یقول اذکر کذا اذکر کذا لما لم یکن یذکر حتی یضل الرجل لا یدری کم صلی متفق علیه وعن جابر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول ان الشیطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتی یکون مکان

الروحاء قال الراوی والروحاء من المدينة على ستة وثلاثين ميلا رواه مسلم وعن ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شیء الا شهد له يوم القيامة رواه البخاری وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة وروى النسائی الى قوله كل رطب ويابس وقال وله مثل اجر من صلى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن سبع سنين محتسبا كتب له براءة من النار رواه الترمذی وابو داؤد وابن ماجة وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اذن ثنتی عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذينه فی كل يوم ستون حسنة ولكل اقامة ثلاثون حسنة رواه ابن ماجة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة عبد ادى حق الله وحق مولاه ورجل ام قوما وهم به راضون ورجل ينادی بالصلوات الخمس كل يوم وليلة رواه الترمذی وعن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فی التأذين لتضاربوا عليه بالسيف رواه احمد وعن انس قال كان النبی صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا اليه فاذا هو راعي معزى
رواه مسلم وعن عبد الله قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت الانصار منا امير ومنكم امير فاتاهم عمر فقال الستم تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر ابا بكر ان يصلي بالناس
فايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر قالوا نعوذ بالله ان نتقدم ابا بكر
رواه النسائي قال الامام ابن الهمام الامامة افضل من الاذان عندنا
لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها وكذا الخلفاء الراشدون بعده
وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الناس
في المسجد الامام ثم المؤذن ثم من على يمين الامام رواه الديلمي في مسنده
وعن مالك بن الحويرث قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رأيتموني اصلي واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم

له قوله الامامة افضل من الاذان عندنا الخ واستدلال الشافعي بحديث
ابي هريرة الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر المؤذنين
على فضل الاذان على الامامة لان حال الامين افضل من حال الضمين وفيه
ان هذا الامين يتكفل الوقت فحسب وهذا الضامن يتكفل اركان الصلاة
ويتعهد للسفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء فاين احدهما من الاخر وكيف لا
والامام خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤذن خليفة بلال رضي الله
عنه وان الدعاء بالارشاد اعلى من الدعاء بالمغفرة لان الغفران
يستدعي سبق ذنب والارشاد يستدعي وصول البغية ويؤيده الاحاديث
الآتية بعد كذا في المرقات ١٢

ثم ليؤمكم اكبركم متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحمة تنزل على الامام ثم على من على يمينه الاول فالاول رواه ابو الشيخ وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه الدارقطنى والبيهقى فى السنن وروى الطبرانى نحوه فى الكبير وعن ابى هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بلال ينادى فلما سكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال مثل هذا يقينا دخل الجنة رواه النسائى وعن عبد الله بن عمرو قال رجل يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعط رواه ابو داؤد وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤذنين والملبين يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبى الملبى رواه الطبرانى فى الاوسط وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا[1] مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة رواه مسلم

---

[1] قوله فقولوا مثل ما يقول يعنى ويجيب وجوبا وقال الحلوانى ندبا والواجب الاجابة بالقدم اى لئلا تفوته الجماعة قيأ ثم قال الدر المختار وفى المقام تفصيل آخر مرضه بسطه هو رد المحتار ۱۲

وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمد ارسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم

وعن علقمة بن ابى وقاص قال انى لعند معاوية اذ اذن مؤذنه فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك رواه احمد

وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا رواه ابو داؤد

وعن ابى امامة او بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا اخذ فى الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال فى سائر الاقامة كنحو حديث

له قوله قال لا حول ولا قوة الا بالله اى بقول لا حول ولا قوة الا بالله وزاد فى عمدة المفتى ان شاء الله كان وخيربينهما فى الكافى وفصل فى المحيط بان ياتى بالحوقلة مكان الصلوة وبالمشيئة مكان الفلاح اسماعيل والمختار الاول نوح افندى كذا فى رد المحتار ۱۲ـ

عمر فی الاذان رواه ابوداؤد وعن سعید بن ابی وقاص قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال حین یسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریك له وان محمدا عبده ورسوله رضیت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دینا غفر له ذنبه رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یرد الدعاء بین الاذان والاقامة رواه ابوداؤد والترمذی وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثنتان لا ترد ان او قلما ترد ان الدعاء عند النداء وعند البأس حین یلحم بعضهم بعضا وفی روایة وتحت المطر رواه ابوداؤد والدارمی الا انه لم یذکر وتحت المطر وعن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال حین یسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسیلة والفضیلة وابعثه مقاما محمودا الذی وعدته حلت له شفاعتی یوم القیامة رواه البخاری وعن ابن عمر قال کنا نؤمر بالدعاء عند اذان المغرب رواه البیهقی فی الدعوات الکبیر وعن ام سلمة رضی الله عنها قالت علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال لیلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لی رواه ابوداؤد والبیهقی فی الدعوات الکبیر وعن ابن بریدة عن عبد الله بن مغفل المزنی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان عند کل اذانین رکعتین ما خلا المغرب رواه الدارقطنی وقال

له قوله ما خلا المغرب والحاصل انه یسن ان یصلی بین الاذان والاقامة

وهو المحفوظ وروى البزار عن بريدة نحوه وفى رواية صلاة الا بدل كل ركعتين ما خلا وعن عثمان بن ابى العاص قال قلت يارسول الله اجعلنى امام قومى قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا رواه احمد وابوداؤد والنسائى وعن ابى محذورة انه قال فالقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان فاذنت ثم اعطانى حين قضيت الاذين صرة فيها شئ من فضة رواه ابن حبان وعقد ترجمة على الرخصة فى ذلك ورواه النسائى ايضا وعن ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط فى دمه واذا مات لم يدود فى قبره رواه الطبرانى فى الكبير وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجب ربك من راعى غنم فى رأس شظية للجبل يؤذن بالصلوة ويصلى فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف منى قد غفرت لعبدى وادخلته الجنة رواه ابوداؤد والنسائى وعن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل بارض فلاة فحانت الصلاة

فكره ابوحنيفة النفل قبل المغرب لهذا الحديث كذا فى المرقات ۱۲۔

لہ قوله ثم اعطانى الخ اختلف العلماء فى اخذ الاجر على الاذان والاقامة والامامة فكرهه الشافعى ومنعه ابوحنيفة رحمه الله واصحابه واستدلوا بحديث عثمان بن ابى العاص واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا وهذا قول المتقدمين واما المتاخرون منهم فافتوا بجوازه واستدلوا بهذا الحديث والتفصيل مذكور فى بذل المجهود فليراجع ۱۲۔

فلیتوضأ فان لم یجد ماء فلیتیمم فان اقام صلی معه ملکان وان اذن واقام صلی خلفه من جنود الله مالا یری طرفاه رواه عبد الرزاق هذا اسناد رجاله رجال الصحاح۔

باب

عن بلال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له لا تؤذن[1] حتی یستبین لک الفجر هکذا ومد یده عرضا رواه ابو داؤد ولم یضعفه وروی البیهقی نحوه قال فی الامام رجال اسناده ثقات وفی روایة عبد العزیز بن ابی روّاد عن ابن عمر رضی الله عنه ان بلالا اذن قبل الفجر فغضب رسول الله صلی الله علیه وسلم وعن ابن عمر رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له ما حملک علی ذلک قال استیقظت

---

[1] قوله لا تؤذن حتی یستبین لک الفجر الخ یعنی لا یؤذن للصلوٰة قبل دخول وقتها ویعاد فی الوقت لان الاذان للاعلام وقبل الوقت تجهیل وقال ابو یوسف وهو قول الشافعی یجوز للفجر فی النصف الاخیر من اللیل لتوارث اهل الحرمین والحجة علی الکل هذا الحدیث قاله فی الهدایة وقال فی النهایة فان قیل جاء فی الحدیث لا یغرنکم اذان بلال ویعلم به انه کان یؤذن قبل الوقت قلنا هو حجة لنا حیث لم یعتبر النبی صلی الله علیه وآله وسلم اذانه وامر الناس بان لا یعتبروا اذانه مثل اعتبارهم الاذان فی الوقت وقال ولا یغرنکم اذان بلال فانه یؤذن لیرجع قائمکم ویتسحر سائمکم ویقوم نائمکم فکلوا واشربوا حتی یؤذن ابن ام مکتوم وکان هو اعمی لا یؤذن حتی یسمع الناس یقول اصبحت ۱۲۔

واتا وسنان فظننت ان الفجر قد طلع فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي على نفسه الا ان العبد قد نام رواه البيهقي وروى ابو داؤد نحوه وعن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وابن عم لي فقال اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما رواه البخاري وعن يزيد بن ابي مريم عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاسرينا ليلة فلما كان في وجه الصبح نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام ونام الناس فلم يستيقظ الا بالشمس قد طلعت علينا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن فاذن[1] ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم امره فاقام فصلى بالناس ثم حدثنا ما هو كائن حتى تقوم الساعة رواه النسائي وروى ابو داؤد والحاكم والبزار والطبراني والبيهقي نحوه وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت متفق عليه وفي الذخيرة اما اذا كان الامام خارج المسجد فان دخل المسجد من وراء الصفوف

[1] قوله فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم امره فاقام الخ وقال في الهداية ويؤذن للفائتة ويقيم لانه عليه السلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة وهو حجة على الشافعي في اكتفائه بالاقامة انتهى وقال في العناية لا يقال قد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا فاقام بدون ذكر الاذان لان القصة واحدة فالعمل بالزيادة اولى وفيه نظر لان ذلك انما يكون اذا كان راويهما واحدا ولم يثبت ههنا كذلك والجواب ان الراوي اذا كان متعددا انما يعمل بخبرين اذا امكن العمل بهما ولا يمكن ههنا لكون القصة واحدة ١٢

یقومون کما رأوا الامام وعبارۃ الدر المختار فی ھذا المقام وان دخل من قدام قاموا حین یقع بصرھم علیہ وعن ابی ھریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا اقیمت الصلاۃ فلا تأتوھا تسعون وأتوھا وانتم تمشون وعلیکم السکینۃ فما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاقضوا[1] رواہ ابوداؤد والطحاوی وابن ابی شیبۃ[2] بسند صحیح عن ابی ذر وابن حزم بسند مثلہ عن ابی ھریرۃ والبیہقی بسند لا بأس بہ عن معاذ بن جبل رضی اللہ تعالیٰ عنہ وفی روایۃ لمسلم فان احدکم اذا کان یعمد الی الصلاۃ فھو

---

[1] قولہ وما فاتکم فاقضوا اختلف العلماء فی القضاء والاتمام المذکورین ھل ھما بمعنی واحد او بمعنیین وترتب علی ذلک خلاف فیما یدرکہ الداخل مع الامام ھل ھو اول صلاتہ او اخرھا علی اقوال منھا انہ اول صلاتہ وانہ یکون بانیا علیہ فی الافعال والاقوال وھو قول الشافعی واسحاق والاوزاعی وروایۃ عن مالک واحمد واستدلوا بقولہ وما فاتکم فاتموا لان لفظ الاتمام واقع علی باق من شئ قد تقدم سائرہ ومنھا انہ آخر صلاتہ وانہ یکون قاضیا فی الافعال والاقوال وھو قول ابی حنیفۃ واحمد فی روایۃ وسفیان ومجاھد وابن سیرین وقال ابن بطال روی ذلک عن ابن مسعود وابن عمر وابراھیم النخعی والشعبی وابی مجلاز واستدلوا علی ذلک بقولہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم وما فاتکم فاقضوا والجواب عما استدل بہ الشافعی ومن تبعہ وھو قولہ فاتموا ان صلاۃ المأموم مرتبطۃ بصلاۃ الامام فحمل قولہ فاتموا علی ان من قضی ما فاتہ فقد اتم لان الصلاۃ تنقص بما فات فقضاءہ اتمام لما نقص کذا فی عمدۃ القاری ۱۲۔

[2] قولہ وابن ابی شیبۃ وسیجیئ فی باب الخطبۃ والصلاۃ ۱۲ منہ

فی صلاة وقال محمد لا تعجلن برکوع ولا افتتاح حتی تصل الی الصف وتقوم فیه وعن نافع ان ابن عمر سمع الاقامة وهو بالبقیع فاسرع المشی رواه محمد عن مالك وقال هذا الا بأس به ما لم یجهد نفسه۔

باب المساجد ومواضع الصلوٰة

وقول الله عز وجل ان طهرا بیتی للطائفین والعاکفین والرکع السجود وقوله وحیث ما کنتم فولوا وجوهکم شطره وقوله ان اول بیت وضع للناس للذی ببکة مبارکا وهدی للعالمین وقوله فی بیوت اذن الله ان ترفع ویذکر فیها اسمه وقوله انما یعمر مساجد الله من آمن بالله والیوم الآخر عن ابن عمر قال دخل النبی صلی الله علیه وسلم البیت ثم خرج وبلال خلفه فقلت لبلال هل صلی قال لا فلما کان من الغد دخل فسألت بلالا هل صلی قال نعم صلی رکعتین رواه الدارقطنی وعن عبد الرحمن بن الزجاج قال اتیت شیبة بن عثمان فقلت یا اباعثمان ان ابن عباس یقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل الکعبة فلم یصل قال بلی صلی رکعتین عند العمودین المقدمین ثم المزق بهما ظهره رواه الطحاوی وروی ابو یعلی وابن عساکر نحوه وعن ابن عمر قال دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم الکعبة والفضل واسامة بن زید وعثمان بن طلحة فکان اول من لقیت بلالا فقلت این صلی النبی صلی الله علیه وسلم قال بین هاتین الساریتین رواه ابن ابی شیبة وروی الطحاوی والبخاری ومسلم نحوه۔ وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم

مابين[1] المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وعن ابي ذر قال قلت يارسول الله اى مسجد وضع فى الارض اول قال المسجد الحرام قال قلت ثم اى قال ثم المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون عاما ثم الارض لك مسجد فحيثما ادركتك الصلوٰة فصل متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام متفق عليه وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل فى بيته بصلاة وصلاته فى مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته فى المسجد الذى يجمع فيه بخمسمائة صلاة وصلاته فى المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وصلاته فى مسجدى بخمسين الف صلاة وصلاته فى المسجد الحرام بمائة الف صلاة رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء مسجدى هذا لم يأت الا لخير يتعلمه او يعلمه فهو بمنزلة المجاهد فى سبيل الله ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره رواه ابن ماجة والبيهقى فى شعب الايمان وعن السائب بن يزيد قال كنت نائما فى المسجد فحصبنى رجل فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال اذهب فأتنى

---

[1] قوله مابين المشرق والمغرب قبلة والظاهر انها قبلة اهل المدينة فانها واقعة بين المشرق والمغرب وهذا الحديث يؤيد القول بالجهة يعنى للمكى اصابة عينها ولغيره اى غير معاينها اصابة جهتها المرقات والدر المختار ملتقط منها ۱۲

بهذين فجئته بهما فقال عمن انتما ومن اين انتما قالا من اهل الطائف قال لو كنتما من اهل المدينة لاوجعتكما ترفعان اصواتكما فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا متفق عليه وعن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا فيصلى فيه ركعتين متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى متفق عليه وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه الذى لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد متفق عليه وعن جندب قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد انى انهاكم عن ذلك رواه مسلم وعن عطاء بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد رواه مالك مرسلا وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب البلاد الى الله مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها رواه مسلم وعن ابن عمر قال ان حبرا من اليهود سأل النبى صلى الله عليه وسلم اى البقاع خير فسكت عنه وقال سكت حتى يجئ جبريل فسكت وجاء جبريل عليه السلام فسأل فقال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولكن اسأل

ربی تبارك وتعالی ثم قال جبریل یا محمد انی دنوت من الله دنوا ما دنوت منه قط قال وکیف کان یا جبریل قال وکان بینی وبینه سبعون الف حجاب من نور فقال شر البقاع اسواقها وخیر البقاع مساجدها رواه ابن حبان فی صحیحه وروی احمد وابو یعلی والحاکم والطبرانی والبزار نحوه وصححه الحاکم وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل يارسول الله وما رياض الجنة قال المساجد قيل وما الرتع يارسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر رواه الترمذی وعن عثمان رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من بنی لله مسجدا بنی الله له بیتا فی الجنة متفق علیه وعن عائشة قالت امر رسول الله صلی الله علیه وسلم ببناء المساجد فی الدور وان ینظف ویطیب رواه ابو داؤد والترمذی وابن ماجة وعن طلق بن علی قال خرجنا وفدا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فبایعناه وصلینا معه واخبرناه ان بارضنا بیعة لنا فاستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه لنا فی اداوة وامرنا فقال اخرجوا فاذا اتیتم ارضکم فاکسروا بیعتکم وانضحوا مکانها بهذا الماء واتخذوها مسجدا قلنا ان البلد بعید والحر شدید والماء ینشف فقال مدوه من الماء فانه لا یزیده الا طیبا رواه النسائی وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما امرت بتشیید المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها کما زخرفت الیهود والنصاری رواه ابو داؤد وعن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من اشراط الساعة ان یتباهی الناس فی المساجد رواه ابو داؤد

والنسائی والدارمی وابن ماجة وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم زائرات القبور والمتخذین علیها المساجد والسرج رواه ابوداؤد والترمذی والنسائی وفی روایة لمسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم قال نهیتکم عن زیارة القبور فزوروها وعن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عرضت علی اجور امتی حتی القذاة یخرجها الرجل من المسجد وعرضت علی ذنوب امتی فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او آیة اوتیها رجل ثم نسیها رواه الترمذی وابوداؤد وعن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رأیتم الرجل یتعاهد المسجد فاشهدوا له بالایمان فان الله یقول انما یعمر مساجد الله من آمن بالله والیوم الآخر رواه الترمذی وابن ماجة والدارمی وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلاة الرجل فی الجماعة

له قوله لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم زائرات القبور فی شرح السنة هذا کان قبل الترخص فلما رخص دخل فی الرخصة الرجال والنساء ومراده بالترخص قوله علیه السلام کنت نهیتکم عن زیارة القبور فزوروها لانها تذکر الآخرة قاله فی المرقات وقال فی الدر المختار ورد المحتار لا بأس بزیارة القبور ولو للنساء لحدیث کنت نهیتکم لها بل تندب کما فی البحر عن المجتبی للامر بها فی الحدیث المذکور کما فی الامداد ولا تترک الزیارة لما یحصل عند قبور الاولیاء من منکرات ومفاسد کاختلاط الرجال بالنساء وغیر ذلک لان القربات لا تترک لمثل ذلک بل علی الانسان فعلها وانکار البدع بل وازالتها ان امکن ۱۲۔

تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة وفي رواية قال اذا دخل المسجد كانت الصلاة تحبسه وزاد في دعاء الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه متفق عليه وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة كلهم ضامن على الله رجل خرج غازيا في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او يرده بما نال من اجر او غنيمة ورجل راح الى المسجد فهو ضامن على الله ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله رواه ابو داود وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته متطهرا الى صلاة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر وصلاة على اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين رواه احمد وابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد او راح اعد الله له نزله من الجنة كلما غدا او راح متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصلي ثم ينام متفق عليه وعن جابر قال خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك النبي

صلى الله عليه وسلم فقال لهم يابلغنى انكم تريدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال يابنى سلمة دياركم تكتب اثاركم دياركم تكتب اثاركم رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ فى عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال انى اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه متفق عليه وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة رواه الترمذى وابو داؤد ورواه ابن ماجة عن سهل بن سعد وانس وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى المسجد لشئ فهو حظه رواه ابو داؤد وعن عثمان بن مظعون قال يا رسول الله ائذن لنا فى الاختصاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خصى ولا اختصى ان خصاء امتى الصيام فقال ائذن لنا فى السياحة قال ان سياحة امتى الجهاد فى سبيل الله فقال ائذن لنا فى الترهب فقال ان ترهب امتى الجلوس فى المساجد انتظار الصلاة رواه البغوى فى شرح السنة وعن عبد الرحمن بن عائش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ربى عز وجل فى احسن صورة قال فيم يختصم الملأ الاعلى قلت انت اعلم قال فوضع كفه بين كتفى فوجدت بردها بين ثديى فعلمت ما فى السموات والارض وتلا وكذلك نرى ابراهيم

ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين رواه الدارمي مرسلا وللترمذي نحوه عنه وعن ابن عباس ومعاذ بن جبل وزاد فيه قال يا محمد هل تدري فيم يختصم الملأ الاعلى قلت نعم في الكفارات والكفارات المكث في المساجد بعد الصلوات والمشي على الاقدام الى الجماعات وابلاغ الوضوء في المكاره فمن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وكان من خطيئته كيوم ولدته امه وقال يا محمد اذا صليت فقل اللهم اني اسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين فاذا اردت بعبادك فتنة فاقبضني اليك غير مفتون قال والدرجات افشاء السلام واطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام وعن معاذ بن جبل قال احتبس عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نتراأى عين الشمس فخرج سريعا فثوب بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجوز في صلاته فلما سلم دعا بصوته فقال لنا على مصافكم كما انتم ثم انفتل الينا ثم قال اما اني ساحدثكم ما حبسني عنكم الغداة اني قمت من الليل فتوضأت وصليت ما قدر لي فنعست في صلاتي حتى استثقلت فاذا انا بربي تبارك وتعالى في احسن صورة فقال يا محمد قلت لبيك رب قال فيم يختصم الملأ الاعلى قلت لا ادري قالها ثلاثا قال فرأيته وضع كفه بين كتفي حتى وجدت بردا نامله بين ثديي فتجلى لي كل شئ وعرفت فقال يا محمد قلت لبيك رب قال فيم يختصم الملأ الاعلى قلت في الكفارات قال وما هن قلت مشي الاقدام الى الجماعات والجلوس في المساجد بعد الصلوات واسباغ الوضوء حين الكريهات قال ثم فيم قلت في الدرجات قال وما هن قلت اطعام الطعام ولين الكلام والصلوة بالليل والناس نيام

قال سل قال قلت اللهم انی اسألك فعل الخیرات وترك المنكرات والمساكين وان تغفرلی وترحمنی واذا اردت فتنة فی قوم فتوفنی غیر مفتون واسألك حبك وحب من یحبك وحب عمل یقربنی الی حبك فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انها حق فادرسوها ثم تعلموها رواه احمد والترمذی وقال هذا حدیث حسن صحیح وسألت محمد بن اسمعیل عن هذا الحدیث فقال هذا حدیث صحیح وعن ابی اسید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلیقل اللهم افتح لی ابواب رحمتك واذا خرج فلیقل اللهم انی اسألك من فضلك رواه مسلم وعن فاطمة بنت الحسین عن جدتها فاطمة الكبری رضی الله عنها قالت كان النبی صلی الله علیه وسلم اذا دخل المسجد صلی علی محمد وسلم وقال رب اغفرلی ذنوبی وافتح لی ابواب رحمتك واذا خرج صلی علی محمد وسلم وقال رب اغفرلی ذنوبی وافتح لی ابواب فضلك رواه الترمذی واحمد وابن ماجة وفی روایتهما قالت اذا دخل المسجد وكذا اذا خرج قال بسم الله والسلام علی رسول الله بدل صلی علی محمد وسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا دخل المسجد اعوذ بالله العظیم وبوجهه الكریم وسلطانه القدیم من الشیطان الرجیم قال فاذا قال ذلك قال الشیطان حفظ منی سائر الیوم رواه ابوداود وعن كعب بن مالك قال كان النبی صلی الله علیه وسلم لا یقدم من سفر الا نهارا فی الضحی فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلی فیه ركعتین ثم جلس فیه متفق علیه وعن ابی قتادة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد

فليركع[1] ركعتين قبل ان يجلس متفق عليه وعن ابي ذر قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فجلست اليه فقال يا اباذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما قال فقمت فركعتهما رواه ابن حبان وصححه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردا الله عليك رواه الترمذي والدارمي وعن حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المسجد وان ينشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحدود رواه ابوداؤد في سننه وصاحب جامع الاصول فيه عن حكيم وفي المصابيح عن جابر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار في المسجد وعن البيع والاشتراء فيه وان يتحلق الناس

---

[1] قوله فليركع ركعتين قبل ان يجلس وقال في الدر المختار وردا لمحتار ويسن تحية باب المسجد وهي ركعتان واداء الفرض او غيره ينوب عنها بلا نية وتكفيه اكل يوم مرة ولا تسقط بالجلوس عندنا فانهم قالوا في الحاكم اذا دخل المسجد للحكم ان شاء صلى التحية عند دخوله او عند خروجه لحصول المقصود كما في الغاية واما حديث الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فهو بيان للاولى لحديث ابن حبان في صحيحه يا اباذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما وتمامه في الحلية ١٢

يوم الجمعة قبل الصلاة فى المسجد رواه ابوداؤد والترمذى وعن الحسن مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى على الناس زمان يكون حديثهم فى مساجدهم فى امر دنياهم فلا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن عمر انه بنى رحبة فى ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال من كان يريد ان يلغط او ينشد شعرا او يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة رواه مالك فى الموطا وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانس متفق عليه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يأتين المساجد رواه مسلم وعن معاوية بن قرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين يعنى البصل والثوم وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لابد اكليهما فاميتوهما طبخا رواه ابوداؤد وعن ابى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على اعمال امتى حسنها وسيئها فوجدت فى محاسن اعمالها الأذى يماط عن الطريق ووجدت فى مساوى اعمالها النخامة تكون فى المسجد لا تدفن رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجى الله ما دام فى مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق

عن يساره او تحت قدمه فيدفنها وفي رواية ابي سعيد تحت قدمه اليسرى متفق عليه وعن انس قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه فقام فحكه بيده فقال ان احدكم اذا قام في الصلاة فانما يناجي ربه وان ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن احدكم قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا رواه البخاري وعن السائب بن خلاد وهو رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا امّ قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقومه حين فرغ لا يصلي لكم فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه فاخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال انك قد اذيت الله ورسوله رواه ابو داؤد وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا متفق عليه وعن معاذ بن جبل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الصلاة في حيطان قال بعض رواته يعني البساتين رواه احمد والترمذي قال على القاري اي في جنب الجدران لئلا يمر عليه مار ولا يشغله شئ وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه ابو داؤد والترمذي والدارمي وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق

فى الحمام وفى مواطن الابل وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذى وابن ماجة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى اعطان الابل رواه الترمذى۔

باب الستر

وقول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد وقوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وقوله يا ايها النبى قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه[1] منه شئ متفق عليه وعن عمر بن ابى سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى ثوب واحد مشتملا به فى بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه متفق عليه وعن ابى سعيد الخدرى

---

[1] قوله ليس على عاتقيه منه شئ والاظهر ان ضمير منه يعود الى مطلق الثوب فيفيد سنية وضع الرداء ونحوه من طرف الازار وغيره على الكتف وكراهية تركه عند القدرة عليه لذلك قال مالك وابو حنيفة والشافعى والجمهور هذا النهى للتنزيه لا للتحريم فلو صلى فى ثوب واحد ساتر عورته ليس على عاتقه منه شئ صحت صلاته مع الكراهة واما احمد وبعض السلف فذهبوا الى انه لا تصح صلاته عملا بظاهر الحديث كذا فى المرقات ۱۲

قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه قال ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحا به رواه مسلم وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه رواه البخاري وعن سعيد بن الحارث قال سألنا جابر بن عبد الله عن الصلوة في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فجئت ليلة لبعض امري فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت الى جانبه فلما انصرف قال ما السُّرى يا جابر فاخبرته لحاجتي فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال الذي رأيت قلت كان ثوبا قال فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به رواه البخاري وفي رواية لمسلم فان كان واسعا فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدده على حقويك وعن محمد بن المنكدر قال صلى جابر في ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب فقال له قائل تصلي في ازار واحد فقال انما صنعت ذلك ليراني احمق مثلك وايينا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن ابي بن كعب قال الصلوة في الثوب الواحد سنة كنا نفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعاب علينا فقال ابن مسعود انما كان ذلك اذا كان في الثياب قلة فاما اذا وسع الله فالصلوة في الثوبين ازكى رواه احمد وعن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله الى رجل اصيد فاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة رواه ابو داود وروى النسائي نحوه

له قوله وازرره ولو بشوكة وقال في الدر المختار ورد المحتار والشرط ستر عورة

وعن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن السدل فی الصلوٰة وان یغطی الرجل فاه رواه ابوداؤد والترمذی وعنه قال بینما رجل یصلی مسبلا ازاره قال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اذهب فتوضأ فذهب وتوضأ ثم جاء فقال رجل یا رسول الله مالك امرته ان یتوضأ قال انه کان یصلی وهو مسبل ازاره وان الله لا یقبل صلوٰة رجل مسبل ازاره رواه ابوداؤد وقال علی القاری اطالة الذیل مکروهة عند ابی حنیفة والشافعی فی الصلوٰة وغیرها وفی رد المحتار ویکره للرجال السراویل التی تقع علی ظهر القدمین وعن عائشة قالت صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی خمیصة لها اعلام فنظر الی اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخمیصتی هذه الی ابی جهم وأتونی بانجانیة ابی جهم فانها الهتنی انفا عن صلاتی متفق علیه وفی روایة للبخاری قال کنت انظر الی علمها وانا فی الصلاة فاخاف ان یفتننی وعن عقبة بن عامر قال اهدی لرسول الله صلی الله علیه وسلم فروج حریر فلبسه ثم صلی فیه ثم انصرف فنزعه نزعا شدیدا

عن غیره ای عن رؤیة غیره من الجوانب لا من الاسفل ولو حکما ای ولو کانت الرؤیة حکمیة کما فی المکان المظلم او المکان الخالی فان العورة فیه مرئیة حکما فیشترط سترها فیه لا سترها عن نفسه به یفتی لانه روی عن ابی حنیفة وابی یوسف نصا انه لا تفسد صلاته کما فی المنیة وغیرها فلو رآها من زیقه لم تفسد وان کره لقرله فی السراج فعلیه ان یتزره لهذا الحدیث ومفاده الوجوب المستلزم ترکه للکراهة ولا ینافیه ما مر من نصهما علی انها لا تفسد فکان هذا هو المختار کما فی شرح المنیة ١٢۔

کالکاره ثم قال لاینبغی هذا للمتقین متفق علیه وعن انس قال کان قرام لعائشة سترت به جانب بیتها فقال لها النبی صلی الله علیه وسلم امیطی عنا قرامك هذا فانه لایزال تصاویره تعرض لی فی صلاتی رواه البخاری وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فان ماتحت السرة الی رکبته من العورة رواه الدارقطنی من حدیث طویل وفیه سوار بن داؤد لینه العقیلی لکن وثقه ابن معین وعن عبد الله بن جعفر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول مابین السرة الی الرکبة عورة رواه الحاکم فی المستدرك وفی روایة للدارقطنی عن النبی صلی الله علیه وسلم واسفل السرة من العورة وعن عقبة بن علقمة عن علی رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الرکبة من العورة رواه الدارقطنی وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا زوج احدکم عبده امته فلاینظرن الی عورتها رواه ابوداؤد وفی روایة للدارقطنی عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا زوج احدکم امته عبده او اجیره فلاینظر الی مادون السرة وفوق الرکبة فان ماتحت السرة الی الرکبة من العورة وروی عبد الرزاق عن انس ان عمر رضی الله عنه ضرب امة لآل انس رضی الله عنه رآها متقنعة فقال اکشفی رأسك لاتتشبهی بالحرائر وعن عائشة ان اسماء بنت ابی بکر دخلت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلیها ثیاب رقاق فاعرض عنها رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال یا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحیض لم یصلح لها ان یری منها الا هذا وهذا واشار الی وجهه

وكفيه رواه ابوداؤد وعن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الجارية اذا حاضت لم تصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها رواه ابوداؤد فى المراسيل وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة حائض الا بخمار رواه ابوداؤد والترمذى وعن ام سلمة انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطى[1] ظهور قدميها رواه ابوداؤد وعن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم رواه ابوداؤد وعن ابى سعيد الخدرى قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأينا لك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتانى فاخبرنى ان فيهما قذرا اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه قذرا فليمسحه وليصل فيهما رواه ابوداؤد والدارمى۔ وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون

---

[1] قوله يغطى ظهور قدميها وعن ابى حنيفة ان القدم عورة وبه قال الشافعى لهذا الحديث قاله فى شرح النقاية وقال فى الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع جواز الصلوة كسائر الاعضاء التى هى عورة ۱۲

عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره احد وليضعهما بين رجليه وفي رواية او ليصل فيهما رواه ابو داؤد وروى ابن ماجة معناه **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومنتعلا رواه ابو داؤد۔

باب السترة

عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو والى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلي اليها رواه البخاري **وعن** ابي جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح في قبة حمراء من ادم ورأيت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيأ تمسح به ومن لم يصب اخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا اخذ عنزة فركزها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا صلى الى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة متفق عليه **وعن** الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى بذلك رواه ابو داؤد والنسائي نحوه **وعن** نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلي اليها متفق عليه وزاد البخاري قلت افرأيت اذا ذهبت الركاب قال كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي الى اخرته **وعن** طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم

بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك رواه مسلم وفي رواية لابي داؤد ويجزئ عنه اذا مر وا بين يديه على قذفة[1] بجحر وعن ابي جهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ماله في ان يمر بين يدي اخيه معترضا في الصلاة كان لان يقيم مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطا رواه ابن ماجة وعن كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه لكان ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية اهون عليه رواه مالك وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو داؤد وروى الطبراني مثله وعن سعيد بن المسيب ان عليا وعثمان قالا لا يقطع صلوة

---

[1] قوله على قذفة بجحر وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون ببصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره وهو مختار فخر الاسلام ورجح ابن الهمام ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد والصحراء كذا في المرقات ۱۲۔

[2] قوله وادرؤا ما استطعتم وفي شرح المنية ويدرأ المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لانهما معا وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على انه لا يحل له العمل الكثير في مدافعته قاله في المرقات ۱۲۔

المسلم شئ وادرؤا عنهما استطعتم رواه الطحاوی والبیهقی **وعن** علی قال لایقطع صلوٰة المسلم الکلب ولا الحمار ولا المرأة ولا ما سوی ذلک من الدواب وادرؤا ما استطعتم رواه الطحاوی **وقال** علماءنا حدیث القطع بمرور المرأة وغیرها منسوخ بهذه الاحادیث وبالاحادیث الآتیة ذکره ابن الملک کما حققه فی الحلیة **وقال** الامام السرخسی ان الامر بالمقاتلة فی حدیث فلیقاتله فانه شیطان فهو منسوخ وایضا محمول علی الابتداء حین کان العمل فی الصلاة مباحا **وعن** عائشة رضی الله عنها قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل وانا معترضة بینه وبین القبلة کاعتراض الجنازة متفق علیه **وعنها** قالت کنت انام بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم ورجلای فی قبلته فاذا سجد غمزنی فقبضت رجلی واذا قام بسطتهما قالت والبیوت یومئذ لیس فیها مصابیح متفق علیه **وعن** ابن عباس قال اقبلت راکبا علی اتان وانا یومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بالناس بمنی الی غیر جدار فمررت بین یدی بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت فی الصف فلم ینکر ذلک علی احد متفق علیه **وعن**

لہ قوله وادرؤا عنهما استطعتم قال محمد فی الموطا یکره ان یمر الرجل بین یدی المصلی فان اراد ان یمر بین یدیه فلیدرأ ما استطاع ولا یقاتله فان قاتله کان ما یدخل علیه فی صلاته من قتاله ایاه اشد علیه من مرهذا بین یدیه ولا نعلم احدا روی قتاله الا ما روی عن ابی سعید الخدری ولیست العامة علیها ولکنها علی ما وصفت لک انتهی ۱۲

لہ قوله فلم ینکر ذلک علی احد قال ابن الملک والغرض منه ان مرور الحمار بین یدیه لا یقطع الصلوٰة کذا فی المرقات ۱۲۔

ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيأ فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه رواه ابو داؤد وابن ماجة وقال ابن عابدين في رد المحتار يكفي كل من الوضع والخط اي يحصل به السنة فيستن الوضع كما نقله القدوري عن ابي يوسف ثم قيل يضعه طولا لا عرضا ليكون على مثال الرمح ويستن الخط كما هو الرواية الثانية عن محمد لحديث ابي داؤد فان لم يكن معه عصا فليخط خطا وهو ضعيف لكنه يجوز العمل به في الفضائل ولذا قال ابن الهمام والسنة اولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر كذا في البحر وشرح المنية قال في الحلية وقد يعارض تضعيفه بتصحيح احمد وابن حبان وغيرهما له۔ وعن سهل بن ابي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته رواه ابو داؤد وعن المقداد بن الاسود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا رواه ابو داؤد۔

باب صفة الصلاة

وقول الله عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله وربك فكبر وقوله وذكر اسم ربه فصلى وقوله وقوموا لله قانتين وقوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقوله وانه لفي زبر الاولين وقوله واركعوا وقوله كفوا ايديكم واقيموا الصلاة وقوله واسجدوا عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد يصلي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد فجاء فسلم عليه فقال له ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم سلم فقال وعليك ارجع فصل فانك لم تصل قال في الثالثة فاعلمني قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر واقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلوتك كلها رواه البخاري وزاد الترمذي والنسائي وابو داود فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيأ انتقصت من صلوتك وعن رفاعة بن رافع قال جاء رجل فصلى في المسجد ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم

له قوله وما امروا الا الخ ان الصلوة عبادة ايضاً والعبادة اخلاص العمل بكليته لله تعالى والاخلاص لا يحصل الا بالنية فوجب اشتراطها لها قاله في تعليق اعلاء السنن

فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعد صلاتک فانک لم تصل فقال علمنی یا رسول اللہ کیف اصلی قال اذا توجہت الی القبلۃ فکبر ثم اقرأ ام القرآن وما شاء اللہ ان تقرأ فاذا رکعت فاجعل راحتیک علی رکبتیک ومکن رکوعک وامدد ظہرک فاذا رفعت فاقم صلبک وارفع رأسک حتی ترجع العظام الی مفاصلہا فاذا سجدت فمکن للسجود فاذا رفعت فاجلس علی فخذک الیسریٰ ثم اصنع ذلک فی کل رکعۃ وسجدۃ حتی تطمئن ہذا لفظ المصابیح ورواہ ابوداؤد مع تغییر یسیر وروی الترمذی والنسائی معناہ وعن ابی ہریرۃ قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الظہر وفی مؤخر الصفوف رجل فاساء الصلاۃ فلما سلم نادا ہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا فلان الا تتقی اللہ الا تری کیف تصلی انکم ترون انہ یخفی علی شئی مما تصنعون واللہ انی لاری من خلفی کما اری من بین یدیّ رواہ احمد وعن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یستفتح الصلاۃ بالتکبیر والقراءۃ بالحمد للہ رب العالمین وکان اذا رکع لم یشخص رأسہ ولم یصوّبہ ولکن بین ذلک وکان اذا رفع رأسہ من الرکوع لم یسجد حتی یستوی قائما وکان اذا رفع رأسہ من السجدۃ لم یسجد حتی یستوی جالسا وکان یقول فی کل رکعتین التحیۃ وکان یفرش رجلہ الیسریٰ وینصب رجلہ الیمنی وکان ینہی عن عقبۃ الشیطان وینہی ان یفترش الرجل ذراعیہ افتراش السبع وکان یختم الصلاۃ بالتسلیم رواہ مسلم وعن ابی ہریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام الی الصلاۃ یکبر حین یقوم ثم یکبر حین یرکع ثم یقول سمع اللہ لمن حمدہ حین یرفع صلبہ من الرکعۃ

ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه وعن عطاء بن السائب قال حدثني سالم البراد قال وكان عندي اوثق من نفسي قال قال ابو مسعود البدري الا اصلي لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا اربع ركعات يكبر فيهن كلما خفض ورفع وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى رواه الطحاوي وعن سعيد بن الحارث بن المعلى قال صلى لنا ابو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع من الركعتين وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه احمق فقال ثكلتك امك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن عبد الجبار بن وائل عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى تكادا بهاماه تحاذي شحمة اذنيه رواه النسائي ولابي داؤد مثله عنه وروى الحاكم في المستدرك والدارقطني والبيهقي في سننه عن انس نحوه وقال الحاكم اسناده صحيح على شرط الشيخين ولا اعلم له علة وفي رواية لابي داؤد والنسائي والطبراني والدارقطني ومسلم عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال اذنيه وعن بشير بن نهيك قال قال ابو هريرة لوكنت قدام النبي صلى الله عليه وسلم

لہ رأیت ابطیہ رواہ ابوداؤد والنسائی وعن وائل بن حجر انہ ابصر النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین قام الی الصلاۃ رفع یدیہ حتی کانتا بحیال منکبیہ وحاذی ابہامیہ اذنیہ ثم کبر رواہ ابوداؤد وفی روایۃ لہ یرفع ابہامیہ الی شحمۃ اذنیہ وعن ابی حمید الساعدی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام الی الصلاۃ استقبل القبلۃ ورفع یدیہ وقال اللہ اکبر رواہ ابن ماجۃ وعن البراء بن عازب قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی رفع یدیہ حتی تکون ابہاماہ حذاء اذنیہ رواہ احمد واسحاق بن راھویہ والدارقطنی فی سننہ وابن ابی شیبۃ وزاد الدارقطنی فیہ ثم لم یعد وروی الطحاوی والبخاری ومسلم نحوہ وعن عبد العزیز بن حکیم قال رأیت ابن عمر یرفع یدیہ حذاء اذنیہ فی اول تکبیرۃ افتتاح الصلاۃ ولم یرفعہما فیما سوی ذلک رواہ محمد قال اللہ عز وجل کفوا ایدیکم واقیموا الصلوٰۃ قال صاحب الکنز المدفون والفلک المشحون فیہ الاستدلال علی ترک رفع الیدین فی الانتقالات وعن عبد اللہ قال الا اخبرکم بصلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فقام فرفع یدیہ اول مرۃ ثم لم یعد وفی روایۃ ثم لم یرفع رواہ النسائی وقال العلامۃ الہاشم المدنی فی کشف الرین عن مسألۃ رفع الیدین ان اسناد النسائی علی شرط الشیخین وعن علقمۃ قال قال لنا ابن مسعود الا اصلی بکم صلاۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی ولم یرفع یدیہ الا مرۃ واحدۃ مع تکبیر الافتتاح رواہ الترمذی وابوداؤد والنسائی وعنہ قال قال عبد اللہ بن مسعود الا اصلی بکم صلاۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

فصلى فلم يرفع يديه الا فى اول مرة رواه الترمذى وقال حديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة وعنه عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود رواه الطحاوى وعن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالى اراكم رافعين ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلوة رواه مسلم وفى مسند امامنا ابى حنيفة عن سفيان بن عيينة قال اجتمع ابو حنيفة والاوزاعى فى دار الخاطين بمكة فقال الاوزاعى لابى حنيفة ما بالكم لا ترفعون ايديكم فى الصلوة عند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شئ قال كيف لا يصح وقد حدثنى الزهرى عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال له ابو حنيفة وحدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ولا يعود لشئ من ذلك فقال الاوزاعى احدثك عن الزهرى عن سالم عن ابيه وتقول حدثنى حماد عن ابراهيم فقال له ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهرى وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر فى الفقه وان كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبة فالاسود له فضل كثير وعبد الله هو عبد الله فسكت الاوزاعى وعن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع

يديه الا فى التكبيرة الاولى من الصلوٰة رواه الطحاوى وقال فهذا ابن عمر قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبى صلى الله عليه وسلم فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم فعله وقامت الحجة عليه بذلك وقال العلامة العينى والذى يحتج به الخصم من الرفع محمول على انه كان فى ابتداء الاسلام ثم نسخ والدليل عليه ان عبد الله بن الزبير رأى رجلا يرفع يديه فى الصلوٰة عند الركوع وعند رفع رأسه من الركوع فقال له لا تفعل فان هذا شئ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه **وعن** ابراهيم عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود رواه الطحاوى والبيهقى وقال الطحاوى هذا حديث صحيح **وعن** عاصم بن كليب الجرمى عن ابيه وكان من اصحاب على ان علىّ بن ابى طالب كرم الله وجهه كان يرفع يديه فى التكبيرة الاولى التى يفتتح بها الصلوٰة ثم لا يرفعهما فى شئ من الصلوٰة رواه محمد والطحاوى وابن ابى شيبة وقال العلامة العينى اسناده صحيح على شرط مسلم ثم قال ولا يجوز لعلى ان يرى ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ثم يترك هو ذلك الا وقد ثبت نسخ الرفع فى غير تكبيرة الاحرام **وعن** علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلوٰة رواه الدارقطنى وابن عدى **وعن** ابراهيم قال كان عبد الله لا يرفع يديه فى شئ من الصلوٰة الا فى الافتتاح رواه الطحاوى وعنه قال لا ترفع يديك فى شئ من الصلوٰة بعد التكبيرة الاولى رواه محمد فى الموطا والآثار

وعن حصين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن مرة على ابراهيم النخعي قال عمرو حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم ما ادري لعله لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الا ذلك اليوم فحفظ هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود واصحابه ما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم في بدأ الصلوة حين يكبرون رواه محمد وعن عمرو بن مرة قال دخلت مسجد حضرموت فاذا علقمة بن وائل يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده فذكرت ذلك لابراهيم فغضب وقال راه هو ولم يره ابن مسعود ولا اصحابه رواه الطحاوي وعن المغيرة قال قلت لابراهيم حديث وائل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فقال ان كان وائل راه مرة يفعل ذلك فقد راه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك رواه الطحاوي وقال واما حديث وائل فقد ضاده ابراهيم بما ذكر عن عبد الله انه لم يكن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر فعبد الله اقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وافهم بافعاله من وائل قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون ليحفظوا عنه وعن علقمة بن وائل عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قائما في الصلوة قبض بيمينه على شماله رواه النسائي وعن قبيصة بن هلب عن ابيه

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبياء امرنا ان نعجل افطارنا ونؤخر سحورنا ونضع ايماننا على شمائلنا في الصلوة رواه الطبراني بسند صحيح والطيالسي وفي رواية لمسلم عن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على اليسرى وعن عبد الله بن مسعود قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا واضع يدي اليسرى على اليمنى فاخذ بيدي اليمنى فوضعها على اليسرى رواه ابن ماجة والنسائي وعن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة رواه البخاري وفي رواية للنسائي عن وائل بن حجر انه قال قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فنظرت اليه فقام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا باذنيه ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد قال مشائخنا السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا بين ما ورد في الاحاديث المذكورة اذ في بعضها ذكر الاخذ وفي بعضها ذكر وضع اليد على اليد وفي البعض وضع اليد على الذراع فكيفية الجمع ان يضع الكف اليمنى على الكف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث على الذراع فيصدق انه وضع اليد على اليد وعلى الذراع وانه اخذ شماله بيمينه والقاعدة الاصولية انه متى امكن الجمع بين المتعارضين ظاهرا لا يعدل عن احدهما كذا في الحلبي ورد المحتار وعن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله في الصلوة تحت السرة رواه ابن ابي شيبة وفي عمدة الرعاية سنده جيد ورواته كلهم ثقات كذا قال الحافظ

قاسم بن قطلوبغا والشيخ عابد السندي وقال العلامة ابو الطيب المدني هذا حديث قوي من حيث السند وعن علي قال من السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة رواه ابو داؤد واحمد وابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي وعن ابراهيم النخعي انه كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت السرة رواه محمد في الآثار وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت رواه مسلم وعن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه رواه الترمذي وعن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر انما السنة الاخذ بالركب رواه النسائي وفي رواية للطبراني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك وعن وابصة بن معبد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر رواه ابن ماجة وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك رواه ابن ماجة والترمذي ومسلم وابن حبان وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما فاذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يفترش رجله اليسرى رواه ابن ماجة وفي رواية لابي داؤد من حديث ابي حميد ثم يهوي الى الارض

ساجدا يجافي يديه عن جنبيه ويفتح اصابع رجليه ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم يسجد وفي اخرى له وفرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه حتى فرغ وعن ابي اسحاق قال قلت للبراء بن عازب اين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد فقال بين كفيه رواه الترمذي والطحاوي وروى مسلم وابو داود وابن ابي شيبة نحوه وعن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد كانت يداه حيال اذنيه رواه الطحاوي وعبد الرزاق واسحاق بن راهويه وفي رواية للنسائي ثم كبر فسجد فكانت يداه من اذنيه على الموضع الذي استقبل بهما الصلوة وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه رواه الترمذي وقال عليه العمل عند اهل العلم وعن عياش بن سهل الساعدي وكان في مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المجلس ابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدي والانصار رضي الله عنهم انهم تذاكروا الصلوة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فارنا فقام يصلي وهم ينظرون فكبر ورفع يديه في اول التكبير ثم ذكر حديثا طويلا ذكر فيه انه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى قام ولم يتورك رواه الطحاوي وعن عبد الله بن مسعود انه كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس رواه ابن ابي شيبة والبيهقي وفي رواية لهما عن ابن عمر وابن الزبير نحوه وعن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلوٰة على صدور اقدامهم رواه ابن ابي شيبة وعن النعمان بن ابي عياش قال ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع احدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس رواه ابن ابي شيبة وروى عبد الرزاق عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر نحوه وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوٰة رواه ابو داؤد وعن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوٰة اضجع رجله اليسرى وقعد عليها ونصب رجله اليمنى رواه امامنا ابو حنيفة وروى الترمذي نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واهل الكوفة وعن عبد الله وهو ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوٰة ان تنصب القدم اليمنى واستقبال به اصابعها القبلة والجلوس على اليسرى رواه النسائي وعن رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي فاذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى رواه احمد وروى ابو داؤد نحوه وعن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلوٰة فذكر مثل دعاء حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه ابو داؤد والطحاوي وروى احمد والدارقطني نحوه وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا رفع المصلي رأسه من اخر صلاته وقضى تشهده ثم احدث فقد تمت صلاته فلا يعود لها رواه الطحاوي وروى ابو داؤد والترمذي والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر وعن علي نحوه مرفوعا وموقوفا وقد سكت ابو داؤد عن هذا الحديث وهو اذا سكت عن حديث كان عنده حسنا او صحيحا وقد قال الترمذي كل ما ذكرته في كتابي هذا حجة الا اربعة احاديث وليس هذا الحديث منها كذا في السعاية وعن عبد الله قال التشهد انقضاء الصلوة والتسليم اذن بانقضاء هما رواه الطحاوي وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر رواه النسائي وروى ابو داؤد والترمذي نحوه وعن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن ثم تقنع يديك يقول ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يا رب يا رب ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا وفي رواية فهو خداج رواه الترمذي وقال علي القاري الظاهر ان معنى الحديث ان اقل الصلوة ركعتان فيفيد نفي البتيراء كما هو مذهبنا۔

باب ما يقرأ بعد التكبير

وقول الله عز وجل وسبح بحمد ربك حين تقوم۔ عن ابي وائل قال كان عثمان اذا افتتح[1] الصلاة يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك

---

[1] قوله اذا افتتح الصلوة الخ واتفق الثلاثة على ان دعاء الاستفتاح في الصلوة

وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمعنا ذلك رواه الدارقطني ورواه مسلم عن عمر مثله وعن ابراهيم ان ناسا من اهل البصرة اتوا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يأتوه الا ليسألوه عن افتتاح الصلوٰة قال فقام عمر بن الخطاب فافتتح الصلوٰة وهم خلفه ثم جهر فقال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه محمد في الآثار وروى الدارقطني نحوه وقال محمد وبهذا نأخذ في افتتاح الصلوٰة ولكنا لا نرى ان يجهر بذلك الامام ولا من خلفه وانما جهر بذلك عمر ليعلمهم ما سألوه عنه وقال الشيخ ابن الهمام ولما ثبت من فعل الصحابة كعمر رضي الله عنه وغيره الافتتاح بعده عليه الصلوٰة والسلام بسبحانك اللهم مع الجهر به لقصد تعليم الناس ليقتدوا وبأنسوا كان دليلا على انه الذي كان عليه صلى الله عليه وسلم اخر الامر وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوٰة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه الدارقطني وقال رجال اسناده كلهم ثقات وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه الترمذي وابوداؤد واسناد ابي داؤد حسن رجاله مرضيون ورواه ابن ماجة عن ابي سعيد

مسنون وقال مالك ليس بسنة بل يكبر ويفتتح القراءة وصيغته عند ابي حنيفة واحمد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ وصيغته عند الشافعي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا الآيتين الا انه يقول وانا من المسلمين وقال ابو يوسف المستحب ان يجمع بينهما قاله في رحمة الامة وكذا في شرح النقاية ۱۲

وقال الترمذی ھذا حدیث لا نعرفہ الا من حارثۃ وقد تکلم فیہ من قبل حفظہ انتہی وقال التورپشتی ھذا حدیث حسن مشہور واخذ بہ من الخلفاء عمر رضی اللہ عنہ والحدیث مخرج فی کتاب مسلم عن عمر وقد اخذ بہ عبد اللہ بن مسعود وغیرہ من فقہاء الصحابۃ وذھب الیہ کثیر من علماء التابعین واختارہ ابو حنیفۃ وغیرہ من العلماء فکیف ینسب ھذا الحدیث الی الضعف وقد ذھب الیہ الاجلۃ من علماء الحدیث کسفیان الثوری واحمد بن حنبل واسحاق بن راھویہ واما ما ذکرہ الترمذی فھو کلام فی اسناد الحدیث الذی ذکرہ ولم یقل ان اسنادہ مدخول من سائر الوجوہ مع ان الجرح والتعدیل یقع فی حق اقوام علی وجہ الخلاف فربما ضعف الراوی من قبل احد الائمۃ ووثق من قبل اٰخرین وھذا الحدیث رواہ الاعلام من ائمۃ الحدیث واخذوا بہ ورواہ ابو داؤد فی جامعہ باسناد ذکرہ فیہ وھو اسناد حسن رجالہ مرضیون فعلم ان الترمذی انما تکلم فی الاسناد الذی ذکرہ کذا فی المرقات۔ وعن انس ان رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزہ النفس فقال الحمد للہ حمدا کثیرا طیبا مبارکا فیہ فلما قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلاتہ قال ایکم المتکلم بالکلمات فارم القوم فقال ایکم المتکلم بالکلمات فارم القوم فقال ایکم المتکلم بھا فانہ لم یقل بأسا فقال رجل جئت وقد حفزنی النفس فقلتھا فقال لقد رأیت اثنی عشر ملکا یبتدرونھا ایھم یرفعھا رواہ مسلم وفی البحر الرائق ان ذلک کان فی اول الامر ویدل علیہ ان عمر رضی اللہ عنہ حین جھر بالثناء فقط لیقتدی الناس بہ ویتعلموا منہ فھو ظاھر فی انہ الذی کان اٰخر الامر فی الفرائض وعن ابی ھریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسکت بین تکبیر وبین القراءۃ اسکاتۃ فقلت بابی انت وامی یا رسول اللہ

اسکاتک بین التکبیر وبین القراءۃ ما تقول قال اقول اللھم باعد بینی وبین خطایای کما باعدت بین المشرق والمغرب اللھم نقنی من الخطایا کما ینقی الثوب الابیض من الدنس اللھم اغسل خطایای بالماء والثلج والبرد متفق علیہ وعن علی رضی اللہ عنہ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام الی الصلوٰۃ وفی روایۃ کان اذا افتتح الصلاۃ کبر ثم قال وجھت وجھی للذی فطر السموات والارض حنیفا وما انا من المشرکین ان صلاتی ونسکی ومحیای ومماتی للہ رب العالمین لاشریک لہ وبذلک امرت وانا من المسلمین اللھم انت الملک لا الہ الا انت انت ربی وانا عبدک ظلمت نفسی واعترفت بذنبی فاغفرلی ذنوبی جمیعا انہ لا یغفر الذنوب الا انت واھدنی لاحسن الاخلاق لا یھدی لاحسنھا الا انت واصرف عنی سیئھا لا یصرف عنی سیئھا الا انت لبیک وسعدیک والخیر کلہ فی یدیک والشر لیس الیک انا بک والیک تبارکت وتعالیت استغفرک واتوب الیک واذا رکع قال اللھم لک رکعت وبک اٰمنت ولک اسلمت خشع لک سمعی وبصری ومخی وعظمی وعصبی فاذا رفع رأسہ قال اللھم ربنا لک الحمد ملء السموات والارض وما بینھما وملء ما شئت من شئ بعد واذا سجد قال اللھم لک سجدت وبک اٰمنت ولک اسلمت سجد وجھی للذی خلقہ وصورہ وشق سمعہ وبصرہ تبارک اللہ احسن الخالقین ثم یکون من اٰخر ما یقول بین التشھد والتسلیم اللھم اغفرلی ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم بہ منی انت المقدم وانت المؤخر لا الہ الا انت رواہ مسلم وفی روایۃ للشافعی والشر لیس الیک والمھدی من ھدیت انا بک والیک لا منجا منک ولا ملجأ الا الیک تبارکت وعن جبیر بن مطعم انہ رأی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی صلاۃ قال اللہ اکبر کبیرا اللہ اکبر

كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه رواه ابوداؤد وابن ماجة الا انه لم يذكر والحمد لله كثيرا وذكر في آخره من الشيطان الرجيم وقال عمر رضي الله عنه نفخه الكبر ونفثه الشعر وهمزه الموتة وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة كبر ثم قال ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم اهدني لاحسن الاعمال واحسن الاخلاق لايهدي لاحسنها الا انت وقني سيئ الاعمال وسيئ الاخلاق لايقي سيئها الا انت رواه النسائي وعن محمد بن مسلمة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين وذكر الحديث مثل حديث جابر الا انه قال وانا من المسلمين ثم قال اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك ثم يقرأ رواه النسائي وقال الحلبي ذلك كله محمول على التطوع والتهجد فان الامر فيه واسع ويؤيده ما ثبت في صحيح ابي عوانة وسنن النسائي انه عليه السلام كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر وجهت الخ فيكون مفسرا لما في غيره بخلاف سبحانك اللهم فان ما ذكرناه يبين انه الامر المستقر عليه في الفرائض انتهى وفي رد المحتار والمرقات وما ورد محمول على النافلة بعد الثناء في الاصح لحديث البيهقي كان عليه السلام اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي الخ وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له سكتة اذا افتتح الصلوة رواه النسائي وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت رواه مسلم

باب القرآءة فی الصلوٰة

وقول الله عز وجل فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
قال الله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
عن عبد الله بن مغفل انه سئل اكل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع
والانصات قال انما انزلت هذه الآية فاستمعوا له وانصتوا في قراءة الامام رواه
ابن ابي حاتم وابو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في كتاب القراءة وعن
ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ خلفه قوم فخلطوا عليه
فنزلت هذه الآية رواه ابن مردويه والبيهقي وعن محمد بن كعب القرظي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ في الصلوٰة اجابه من وراءه اذا قال
بسم الله الرحمن الرحيم قالوا مثل ما يقول حتى تنقضي فاتحة الكتاب والسورة
فنزلت رواه سعيد بن منصور وابن ابي حاتم والبيهقي وعن مجاهد
قال قرأ رجل من الانصار خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت رواه عبد بن
حميد وابن ابي حاتم والبيهقي وعن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم
صلى باصحابه فسمع ناسا يقرؤن خلفه فقال اما آن لكم ان تفهموا اما آن لكم ان
تعقلوا واذا قرئ القرآن فاستمعوا له رواه عبد بن حميد وابن جرير وابن
ابي حاتم وابو الشيخ والبيهقي وعن ابي هريرة انه قال نزلت هذه الآية
في رفع الاصوات وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوٰة رواه
ابن جرير وابن ابي حاتم وابو الشيخ وابن مردويه والبيهقي وابن عساكر
وعن الزهري نزلت هذه الآية في فتى من الانصار كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كلما قرأ شيأ قرأه رواه ابن جرير والبيهقي وعن ابي العالية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى باصحابه فقرأ فقرأ اصحابه فنزلت رواه عبد بن حميد وابو الشيخ والبيهقي وعن ابراهيم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ورجل يقرأ فنزلت رواه ابن ابي شيبة وفي رواية للبيهقي عن الامام احمد اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلوة وقال الشيخ ابن الهمام وغيره ان المامور به اثنان الاستماع والانصات فالاول في الجهرية والثاني في السرية فالمعنى اذا قرئ القران فاستمعوا له ان جهر به وانصتوا اذا سكتوا ان اسر به انتهى وبه اخذ امامنا ابو حنيفة واصحابه وقال به جابر بن عبد الله وزيد بن ثابت وعلي بن ابي طالب وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود على ما هو الارجح في الرواية عنهما وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وابن ابي ليلى والحسن بن صالح بن حيي وابراهيم النخعي واصحاب ابن مسعود وغيرهم من مشاهير الصحابة والتابعين كذا ذكره ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد وقال العيني وقد روي منع القراءة عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة الثلاثة واسامیهم عند اهل الحديث وقيل تجاوز عدد من افتى في ذلك الزمان عن الثمانين فكان اتفاقهم بمنزلة الاجماع وذكر الشيخ الامام عبد الله بن يعقوب الحارثي السبذموني في كتاب كشف الاسرار عن عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه قال عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون عن القراءة خلف الامام اشد النهي ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم انتهى وقال علماءنا فالدليل على تخصيص الاية بالجهرية لان

الاستماع والانصات حكمان على حدة ليس مجموعهما حكما واحدا برأسه حتى يخص بالجهرية ولو سلم ورود الآية فى الجهرية فلا تخصيص ايضا بالجهرية لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوٰة الا بقراءة رواه مسلم وعن ابى عثمان الهندى عن ابى هريرة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فناد فى المدينة انه لا صلوٰة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد رواه ابو داؤد وسكت عنه ورجاله كلهم ثقات مشهورون الا جعفر بن ميمون فقد وثقه الحاكم فى المستدرك[1] وذكره ابن حبان وابن شاهين فى الثقات والحديث صريح فى الدلالة على عدم ركنية الفاتحة فان لفظة ولو المتصلة يشير الى عدم تخصيص الفاتحة ويؤمى الى تعميم القراءة لها ولغيرها لذلك[2] قال ابو حنيفة بوجوبها وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوٰة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج فهى خداج فهى خداج رواه الستة ومالك واحمد والدارقطنى والبيهقى وعن عائشة رضى الله عنها قالت

---

[1] قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوٰة الا بقراءة دلالته على ان الصلوٰة لا تصح الا بالقراءة ظاهرة لان مطلق القراءة فرض ثابت بالكتاب فقوله لا صلوٰة الخ محمول على نفى الصحة قاله فى تعليق اعلاء السنن ۱۲

[2] قوله لذلك قال ابو حنيفة بوجوبها واما مالك والشافعى واحمد فقالوا هى ركن لحديث عبادة بن الصامت وحديث زياد بن ايوب اجيب عن حديث عبادة بان المراد به نفى الفضيلة بحول لا صلوٰة لجار المسجد الا فى المسجد واما الجواب عن رواية زياد فبانها شاذة اذ رواية غير لا صلوٰة لمن لم يقرأ وكان زياد فى المبنى وروى بالمعنى اخذته من شرح النقاية ۱۲

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل صلوٰة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهى خداج رواه ابن ماجة وابن ابى شيبة وفى السعاية فهاتان الروايتان واشالهما دليل على عدم ركنية الفاتحة فان الخداج بفتح الخاء المعجمة بمعنى الناقص ولو كانت ركنا لقال فهى باطلة فان ترك الركن انما يوجب البطلان والنقصان من موجبات الوجوب فعلم[1] ان قراءة الفاتحة واجبة وعن ابى سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر رواه ابو داؤد واسناده صحيح وفى رواية للترمذى وابن ماجة لا صلوٰة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة وفى رواية ابن عدى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث[2] ايات فصاعدا وعن عبادة بن الصامت يبلغ به

---

[1] قوله فعلم ان قراءة الفاتحة واجبة قال فى اوجز المسالك ان عامتهم يفهمون من الحنفية انهم قالوا بجواز الصلوٰة بدون الفاتحة ولذا تعجب الحافظ فى الفتح اشد التعجب والحقيقة ليس كذلك والحنفية ابدا ما قالوا بجوازها بدون الفاتحة ولله در الحنفية ما قالوا الا ما ورد فى الحديث ان هذه الصلوٰة ناقصة ذات خداج ونقصان يجب اعادتها نعم من اثبت بهذا الحديث بطلان الصلوٰة فهذا تحكم منه فاسد لان الناقص لا يقال له معدوم ۱۲۔

[2] قوله ثلاث ايات وقد عمل اصحابنا بكل الحديث حيث اوجبوا قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلاث ايات معها لان هذه الاخبار اخبار احاد فلا تثبت بها الفرضية وليس الفرض عندنا الا مطلق القراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فامر لقراءة ما تيسر من القرآن مطلقا وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص وذا لا يجوز فعلمنا بالكل اوجبنا قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلاث ايات معها وقلنا ان قوله لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب مثل معنى

النبى صلى الله عليه وسلم قال لاصلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا

وعن جابر بن عبد الله قال كان يقرأ فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة ويقرأ فى الاخريين بفاتحة الكتاب قال وكنا نحدث انه لا يجوز صلوٰة الا بفاتحة الكتاب وشئ معها رواه البيهقى ورواه عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله انه قال سنة القراءة فى الصلوٰة ان يقرأ فى الاوليين بام القران وسورة وفى الاخريين بام القران قال سفيان لمن يصلى وحده رواه ابو داؤد وقال الترمذى واما احمد بن حنبل فقال معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم لاصلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا كان وحده واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القران فلم يصل الا ان يكون وراء الامام قال احمد فهذا رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم تأول قول النبى صلى الله عليه وسلم لاصلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ان هذا اذا كان وحده انتهى وعن جابر بن عبد الله قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القران فلم يصل الا ان يكون وراء الامام رواه الترمذى وقال هذا حديث

قوله لاصلوٰة لجار المسجد الا فى المسجد وصح ايضا عن جماعة من الصحابة ايجاب ذلك قاله العلامة العينى فى عمدة القارى ۱۲

له قوله رواه البيهقى رجاله كلهم ثقات ما خلا شيخ الحاكم ابى غانم ازهر بن احمد بن حمدون فقد ذكره البيهقى فى موضع الاحتجاج به فهو صالح له عنده وهو نص صريح فى عدم جواز الصلوٰة بدون ضم شئ الى الفاتحة وقد فسره جابر بسورة وايضا يدل على ان الفاتحة ليست بركن فى الصلوٰة لان جابرا جعلها من السنة مثل السورة سواء بسواء من تعليق علاء السنن ملخصا ۱۲

حسن صحيح وروى محمد ومالك وابن ابى شيبة مثله وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام رواه الطحاوى وعنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوٰة لايقرأ فيها بام القرآن فهى خداج الا وراء الامام رواه البيهقى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتجزئ صلوٰة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب الا ان يكون وراء الامام رواه البيهقى وعن ابى سعيد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل خلف الامام لايقرأ شيأ أيجزئه ذلك قال نعم رواه البيهقى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل صلوٰة لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلا صلوٰة الا وراء الامام رواه البيهقى وعن كثير بن مرة الحضرمى عن ابى الدرداء سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أفى كل صلوٰة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فالتفت الىّ وكنت اقرب القوم منه فقال ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم رواه النسائى والطحاوى والبيهقى وقال النسائى فيه اكتفاء المأموم بقراءة الامام وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوٰة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معى احد منكم انفا قال رجل نعم يا رسول الله قال انى اقول مالى أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوٰة حين سمعوا ذلك رواه النسائى والترمذى وابوداؤد واحمد ومالك ومحمد وروى

له قوله الا وراء الامام وقال الشيخ الجزيرى ان الروايات الواردة فى امر القراءة خلف الامام لايصح الاستدلال بها على وجوب القراءة للمقتدى وان المؤتم كان القراءة له مباحا فى اول الاسلام ثم نسخ وبقى اباحة الفاتحة ثم نسخ بالمنع مطلقا كذا فى ادجز المسالك ۱۲

ابن ماجة نحوه وقال النسائی فیه ترك القراءة خلف الامام فیما جهر به وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما جعل الامام لیؤتم به فاذا کبر فکبروا واذا قرأ فانصتوا رواه ابوداؤد والنسائی وابن ماجة وهذا حدیث صحیح وروی الطحاوی نحوه وفی روایة لمسلم عن ابی هریرة وقتادة واذا قرأ فانصتوا وفی اخری له واذا قال غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فقولوا آمین قال علی القاری فیه اشارة الی السکوت والاستماع اه قیل وفیه دلالة علی ان المأموم لا یقرأ الفاتحة والاکان الانسب ان یقول اذا قال احدکم غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فقولوا آمین وعن انس قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال اتقرؤن والامام یقرأ فسکتوا فسألهم ثلثا فقالوا انا لنفعل قال فلا تفعلوا رواه الطحاوی وعن ابن عمر البیاضی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان المصلی یناجی ربه فلینظر ما یناجیه به ولا یجهر بعضکم علی بعض بالقرآن رواه احمد وعن عمران بن حصین قال صلی النبی صلی الله علیه وسلم الظهر فقرء رجل خلفه سبح اسم ربك الاعلی فلما صلی قال من قرأ سبح اسم ربك الاعلی قال رجل انا قال قد علمت ان بعضکم قد خالجنیها رواه النسائی وقال فیه ترك القراءة خلف الامام فیما لم یجهر فیه وعن عمر بن الخطاب قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما صلوٰة الظهر

قوله لا یجهر بعضکم علی بعض بالقرآن قال الطحاوی فلما اختلفت هذه الآثار المرویة فی ذلك التمسنا حکمه من طریق النظر فرأینا هم جمیعا لا یختلفون فی الرجل یأتی الامام وهو راکع انه یکبر ویرکع معه ویعتد تلك الرکعة وان لم یقرأ فیها شیأ فلما اجزأه ذلك فی حال خوفه فوت الرکعة احتمل ان یکون انما اجزأه ذلك لکان الضرورة واحتمل ان یکون انما اجزأه ذلك لان القراءة خلف الامام لیست علیه فرضا فاعتبرنا ذلك فرأینا هم لا یختلفون ان من جاء الی الامام وهو راکع فرکع قبل ان یدخل فی الصلوٰة

فقرأ رجل من الناس فى نفسه قال هل قرأ معى احد منكم قال ذلك ثلاثا فقال له الرجل نعم يا رسول الله انا كنت اقرأ سبح اسم ربك الاعلى قال مالى انازع القرآن اما يكفى احدكم قراءة امامه انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا رواه البيهقى وعن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام قراءة له رواه ابن ماجة ورواه ابن حبان عن انس والدارقطنى عن ابى هريرة وقال فى فتح الملهم ثم البيهقى حمل هذا الحديث ونظائره على ترك الجهر بالقراءة خلف الامام وعلى قراءة السورة دون الفاتحة وهذا تخصيص بلا مخصص وبعيد عن مضمون الحديث بمراحل وناء عن المقصود بمنازل لاتعلق له بالفاظه ولا اشارة فيها اليه اصلا كيف والواقعة واقعة صلوٰة الظهر والعصر على مايشهد به رواية الامام فما معنى لجهر شخص فيهما بالقراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولايقرأ الامام فيهما جهرا ولاسائر المقتدين وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة رواه محمد والدارقطنى والبيهقى عن امامنا ابى حنيفة وهو احسن طرقه حكم عليه

بتكبير كان منه ان ذلك لايجزئه وان كان انما تركه لحال الضرورة وخوف فوات الركعة فكان لابد له من قومة فى حال الضرورة وخوف فواة الركعة فكان لابد له من قومة فى حال الضرورة وغير حال الضرورة فهذه صفات الفرائض التى لابد منها فى الصلوٰة ولاتجزئ الصلوٰة الابلصابتها فلما كانت القراءة مخالفة لذلك وساقطة فى حال الضرورة كانت من غير جنس ذلك فكانت فى النظر انها ساقطة فى غير حالة الضرورة فهذا هو النظر فى هذا ۱۲۔

له قوله من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وفى الروض المربع من فقه الحنابلة ولا قراءة على مأموم اى يتحمل الامام عنه قراءة الفاتحة لهذا الحديث قاله فى اوجز المسالك ۱۲۔

ابن الهمام بانه صحيح على شرط الشيخين وقال العينى هو حديث صحيح اما ابو حنيفة فابو حنيفة وموسى بن عائشة الكوفى من الثقات الاثبات من رجال الصحيحين وعبد الله بن شداد من كبار الشاميين وثقاتهم وهو حديث صحيح انتهى وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة رواه ابن عدى فى الكامل والطبرانى فى الاوسط ورواه الدارقطنى عن ابن عمر والطحاوى واحمد عن جابر وروى احمد بن منيع فى مسنده عن جابر مثله وقال الشيخ ابن الهمام اسناد حديث احمد بن منيع صحيح على شرط مسلم وعن عبد الله بن شداد بن الهاد قال ام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصر قال فقرأ رجل خلفه فغمزه الذى يليه فلما ان صلى قال لم غمزتنى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امك فكرهت ان تقرأ خلفه فسمعه النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فان قراءته له قراءة رواه محمد والدارقطنى وروى الحاكم فى مستدركه والبيهقى نحوه قال العلامة العينى فى شرح البخارى فى بيان هذا الحديث انه رواه جماعة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله وابن عمر وابو سعيد الخدرى وابو هريرة وابن عباس وانس بن مالك رضى الله عنهم وقال الشيخ العابد السندى مولدا والمدنى مهاجرا فى شرح المسند للامام ابى حنيفة بعد ما ذكر هذه الرواية فنقول لما ثبت نهى العشرة المذكورة ولم يثبت رد احد هم عليهم عند توافر الصحابة كان اجماعا سكوتيا انتهى ملخصا وعن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءته له قراءة رواه الدارقطنى وفى التعليق الممجد هذا خلاصة الكلام فى طرق هذا الحديث وتلخص منه ان بعض طرقه صحيحة او

حسنة ليس فيه شئ يوجب القدح عند التحقيق وبعضها صحيحة مرسلة وان لم تصح مسندة والمراسيل مقبولة وبعضها ضعيفة يجبر ضعفها بضم بعضها الى بعض فارتقت الى مرتبة الحسن وبه ظهر ان قول الحافظ ابن حجر فى تخريج احاديث الرافعى ان طرقه كلها معلولة ليس على ما ينبغى وكذا قول البخارى فى رسالة القراءة خلف الامام انه حديث لم يثبت عند اهل العلم من اهل الحجاز والعراق لارساله وانقطاعه انتهى لايخلو عن حدشات واضحة انتهى **وقال** علماءنا يستفاد منه ان القراءة ثابتة من المقتدى شرعا فان قراءة الامام قراءة له فلو قرأ لكان له قراءتان فى صلوة واحدة وهو غير مشروع قاله ابن الهمام وان الحديث دل على ان قراءة الامام بدل وعوض عن قراءة المقتدى وخلف عنها فلو قرأ المقتدى ايضا لزم اجتماع الاصل والخلف والبدل والمبدل منه والعوض والمعوض عنه وهو غير جائز كما ترى كما لا يجوز اجتماع الوضوء والتيمم انتهى **وعن** ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة خلف الامام فقال الامام يقرأ رواه البيهقى **وعنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القراءة خلف الامام رواه البيهقى ورواه عبد الرزاق عن زيد بن اسلم **وفى** رواية لامام ابى حنيفة قال جابر قرأ رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفى** رواية عبد الرزاق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الامام **وعن** على قال سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم اقرأ خلف الامام اذا انصت قال لا بل انصت فانه يكفيك رواه البيهقى **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكفيك قراءة الامام خافت او جهر رواه الدارقطنى **وعن** عطاء بن يسار انه سأل

زيد اعن القراءة مع الامام فقال لاقراءة مع الامام فى شئ رواه مسلم فى باب سجود التلاوة وعن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لاتقرأ خلف الامام فى شئ من الصلوات رواه الطحاوى وعن جابر قال لايقرأ خلف الامام لاان جهر ولا ان خافت رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه وعن عبد الله بن مقسم قال سألت جابر بن عبد الله ايقرأ خلف الامام فى الظهر والعصر قال لا رواه عبد الرزاق وعن المختار بن عبد الله بن ابى ليلى قال قال على رضى الله عنه من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة رواه الطحاوى وابن ابى شيبة وعبد الرزاق والدارقطنى وعن على قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة رواه عبد الرزاق وابن ابى شيبة والدارقطنى والبيهقى وعن ابى حمزة قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدى فقال لا رواه الطحاوى وفى رواية لابن ابى شيبة عن رجل قال عهد الينا عمر بن الخطاب ان لانقرأ مع الامام وعن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام وكان ابن عمر لايقرأ مع الامام رواه محمد هذا طريق جيد الاسناد لايتصور فيه الكلام اصلا وروى الطحاوى نحوه ورواه مالك وزاد واذا صلى وحده فليقرأ وقال العينى وكان ابن عمر لايقرأ خلف الامام وكان اعظم الناس اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وعن نافع عن ابن عمر قال من صلى خلف الامام كفته قراءته رواه محمد هذا اسناد جيد لاكلام فيه وعن انس بن سيرين عن ابن عمر انه سئل عن القراءة خلف الامام قال تكفيك قراءة الامام رواه محمد وروى الدارقطنى عن احمد بن حنبل نحوليس فى هذا الاسناد ايضا شئ وعن ابى وائل

قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال أنصتْ فان في الصلوٰة شغلا سيكفيك ذاك الامام رواه محمد هٰذا سند جيد لا كلام فيه وروى الطحاوى نحوه وعن ابراهيم قال ان اول من قرأ خلف الامام رجل اتهم رواه محمد رجاله كلهم ثقات وعن علقمة بن قيس قال لان اعض على جمرة احب الىّ من ان اقرأ خلف الامام رواه محمد وذكر البزازى فى احكام القرآن قيل يستحب ان يكسر اسنانه وقال البلخى احب الى ان يملأ فمه من التراب انتهى وعن سعد بن ابى وقاص انه قال وددت ان الذى يقرأ خلف الامام فى فيه جمرة رواه محمد ليس فى هٰذا الاسناد ايضا شئ وعن محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال ليت فى فم الذى يقرأ خلف الامام حجرا رواه محمد هٰذا سند جيد لا كلام فيه وروى ابن ابى شيبة نحوه وعن ابن مسعود قال ليت الذى يقرأ خلف الامام مُلئ فوه ترابا رواه الطحاوى وعن سعد بن ابى وقاص قال وددت ان الذى يقرأ خلف الامام فى فيه حجر رواه عبد الرزاق وفى التعليق الممجد لا بأس بامثال هٰذا الكلام للتهديد والتشديد والتعذيب بعذاب الله ممنوع لا التهديد به وعن عمرو بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده انه قال من قرأ خلف الامام فلا صلوٰة له رواه محمد ورواه عبد الرزاق عن على وقال البخارى فى رسالة القراءة انه لا يعرف لهذا الاسناد سماع بعضهم عن بعض ولا يصح مثله والجواب عنه اولا ان المعاصرة وامكان اللقى يكفى عند الجمهور فى صحة الاتصال ورفع الانقطاع وثبوت اللقى كما هو تشدد البخارى لا يجب عند الجمهور كما تقرر محققا فى اصول الحديث والمعاصرة وامكان اللقى ههنا متحقق بين

داؤد وعمر وبین عمر وموسی وبینه وبین زید وهو یکفینا فی ثبوت اتصال السند وثانیا ان الانقطاع الظاهر لایضر عندنا اذا کان الراوی ثقة یروی عن الثقات لاسیما فی القرون المشهود لها بالخیر انتهی وقال الطحاوی فهؤلاء جماعة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اجمعوا علی ترک القراءة خلف الامام قد وافقهم علی ذلک ما قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مما قد منا ذکره وشهد لهم النظر مما قد ذکرنا وعن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر رضی الله عنهما کانوا یفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمین رواه مسلم وعن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا نهض فی الثانیة استفتح بالحمد لله رب العالمین ولم یسکت رواه الطحاوی وعنه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول قال الله تعالی قسمت الصلوٰة بینی وبین عبدی نصفین ولعبدی ما سأل فاذا قال الحمد لله رب العالمین قال تعالی حمدنی عبدی واذا قال الرحمن الرحیم قال الله تعالی اثنی علی عبدی واذا قال مالک یوم الدین قال مجدنی عبدی واذا قال ایاک نعبد وایاک نستعین قال هذا بینی وبین عبدی ولعبدی ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقیم صراط الذین انعمت علیهم غیر المغضوب علیهم ولا الضالین قال هذا لعبدی ولعبدی ما سأل رواه مسلم وقال الحلبی ولاشک ان المراد بالصلوٰة هنا الفاتحة فالبدایة بالحمد لله دلیل علی ان[1] التسمیة لیست من الفاتحة وانها سبحایات بدونها حیث جعل الوسطی

---

[1] قوله ان التسمیه لیست من الفاتحة سیأتی تحقیقه فی کتاب فضائل القرآن فی الباب الثانی

وهى اياك نعبد واياك نستعين بينه سبحانه وبين عبده والثلث قبلها الله تعالى خاصة والثلاث بعدها لعبده فقط واذا لم تكن اية من الفاتحة لم تكن اية من غيرها لعدم القائل به انتهى وقال ابن عبد البر هذا حديث قد رفع الاشكال فى سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من الفاتحة وهو نص لا يحتمل التأويل ولا اعلم حديثا فى سقوط البسملة ابين منه انتهى وعن انس قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم وعنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى بنا ابوبكر وعمر فلم نسمعها منهما رواه النسائى وعن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعنى ابى وانا فى الصلوٰة اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لى اى بنى محدث اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث فى الاسلام يعنى منه وقال وقد صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين رواه الترمذى وروى النسائى وابن ماجة وروى امامنا ابوحنيفة نحوه وقال الترمذى حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابوبكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك واحمد واسحاق لا يرون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قالوا ويقولها فى نفسه انتهى وعن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر لا يجهرون ببسم الله

الرحمٰن الرحيم رواه اما منا ابو حنيفة وعنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائى باسناد على شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فكلهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن ماجة وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضى الله عنهم رواه الطبرانى رجاله كلهم ثقات لايخفى عليك ان احاديث الاسرار بالتسمية كما تدل على كون اخفاءها سنة تدل ايضا على انها ليست بجزء من الفاتحة ولا غيرها من السور والا فلا معنى لاخفاءها من بين الآيات معركونها جزأ منها فان اجزاء السورة كلها سواسية فى حكم الجهر والاخفاء بها كما لايخفى وعن جبير بن مطعم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراءة رواه احمد وعن ابى وائل قال كان عمر وعلى لايجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتأمين رواه الطحاوى ۔ وعن ابن مسعود انه كان يخفى بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد رواه ابن ابى شيبة وعن ابراهيم قال اربع يخافت بهن الامام سبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ من الشيطان وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين رواه محمد فى الآثار وروى عبد الرزاق وابو معمر عن عمر بن الخطاب نحوه وقال الطحاوى فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمن ذكرنا بعده ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ثبت انها ليست من القرآن ولو كانت من القرآن لوجب ان يجهر بها كما يجهر بالقرآن سواها الا ترى ان بسم الله الرحمن الرحيم التى فى النمل يجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن لانها من القرآن

فلما ثبت ان التى قبل فاتحة الكتاب يخافت بها ويجهر بالقرآن ثبت انها ليست من القرآن وثبت ان يخافت بها ويسر كما يسر التعوذ والافتتاح وما اشبههما انتهى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وفى رواية قال اذا قال[1] الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه هذا لفظ البخارى ولمسلم نحوه وفى اخرى للبخارى قال اذا امن القارئ فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وعن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين دلالة الحديث على قول المأموم امين بعد قول الامام ولا الضالين ظاهرة ويستفاد منه ان الامام يخفى بها لان تأمين الامام لو كان مشروعا بالجهر لما علق النبى صلى الله عليه وسلم تأمينهم بقوله ولا الضالين بل علق بقوله امين فان قلت قد جاء فى الحديث السابق اذا امن الامام فامنوا فيه علق تامين المأمومين بتأمينه وانهم لا يعلمون تأمينه الا ان يسمعوا قلت اجاب عنه فى التعليق الحسن بان الجمهور حملوا قوله اذا امن على المجاز للجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين وقالوا بان المراد اذا اراد التامين وهذا كما قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوٰة اى اذا اردتم اقامة الصلوٰة قال الحافظ ابن حجر فى الفتح قالوا فالجمع بين الروايتين يقضى حمل قوله اذا امن على المجاز اه فاذا كان معناه اذا اراد التامين لا يستفاد منه الجهر بالتأمين للامام من تعليق اعلاء السنن ملخصا ۱۲۔

اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك قال واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم رواه مسلم وعن شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابى العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين وخفض بها صوته رواه الترمذى وعن

له قوله رواه الترمذى وقال الترمذى سمعت محمدا يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة فى هذا واخطأ شعبة فى مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر ابى العنبس وانما هو حجر بن العنبس ويكنى ابا السكن وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة وانما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر انتهى قال علماؤنا الخطأ مثل شعبة خطأ كيف وهو امير المؤمنين فى الحديث وفى الترجيح فيما بين سفيان وشعبة اقوال وكون سفيان الثورى مدلسا وقد ابى به معنعنا وكون شعبة غير مدلس وقد صرح فيه بالاخبار كما هو عند الطيالسى وجه حسن لترجيح شعبة على سفيان وحجر اسم ابيه عنبس وكنيته ككنية ابيه ابو العنبس ولا مانع من ان يكون له كنية اخرى وابو السكن لانه يكون لشخص واحد كنيتان وبهذا جزم ابن حبان فى كتاب الثقات وزاد فيه علقمة لا يضر لان الزيادة كان من الثقة مقبولة ولاسيما من قبل شعبة وبين فى بعض الروايات ان حجرا سمعه من علقمة عن وائل وقد سمعه من وائل نفسه كما اخرج احمد فى مسنده اما سماع علقمة عن ابيه فقد جاء مصرحا عند النسائى فى باب رفع اليدين عند الركوع

علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وخفض بها صوته رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وعنه عن ابيه انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته رواه احمد وابو داؤد الطيالسى وابو يعلى والطبرانى والدارقطنى وعن

من الركوع وعند البخارى فى جزء رفع اليدين رواية ابى نعيم وعند مسلم من حديث القصاص من طريق سماك وعند الترمذى فى كتاب الحدود فتحليل البخارى لهذا الحديث بكون حديث سفيان اصح من حديث شعبة وقوله انما هو حجر بن العنبس وقوله ليس فيه عن علقمة وقوله ولد علقمة بن وائل بعد موت ابيه بستة اشهر لم يثبت والذى ولد بعد موت ابيه انما هو عبد الجبار بن وائل انتهى هذا ملخص ما فى التعليق الحسن والبناية وما روى من الجهر بها يحمل على التعليم كما كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالآية احيانا فى الظهر ومما يستأنس به لهذا القول ما اخرجه الحافظ ابو بشر الدولابى فى كتاب الاسماء والكنى عن وائل بن حجر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من الصلوٰة حتى رأيت خده من هذا الجانب ومن هذا الجانب وقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين يمد بها صوته ما اراه الا يعلمنا قيل فيه يحيى بن سلمة قواه الحاكم فيرجح الاخفاء بذلك وبالقياس على سائر الاذكار والادعية ولان آمين ليس من القرآن اجماعا فلا ينبغى ان يكون على صوت القرآن وباخفائها يقع التمييز بين القرآن وغيره فانه اذا جهر بها مع الجهر بالفاتحة يلبس انها من القرآن كما انه لا يجوز كتابته فى المصحف ولهذا اجمعوا على اخفاء التعوذ لكونه ليس من

ابى وائل قال لم يكن عمر وعلى رضى الله عنهما يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين رواه الطبرانى فى تهذيب الآثار وعن ابى ذهير النميرى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتينا على رجل قد الح فى المسئلة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اوجب ان ختم فقال رجل من القوم باى شئ يختم قال بآمين رواه ابوداؤد وعن ابى قتادة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر فى الاوليين بام الكتاب وسورتين وفى الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الآية احيانا ويطول فى الركعة الاولى مالا يطيل فى الركعة الثانية وهكذا فى العصر وهكذا فى الصبح متفق عليه وعن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما يخافت فيه فى الاوليين ولا فى الاخريين واذا صلى وحده قرأ فى الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة ولم يقرأ فى الاخريين شيئا رواه محمد وعن على وابن مسعود انهما قالا اقرأ فى الاوليين وسبح فى الاخريين رواه ابن ابى شيبة وفى التعليق الممجد به اخذ اصحابنا فقالوا الاتجب قراءة فى الاخريين فى الفرائض فان سبح فيهما او قام ساكتا اجزأه وبه قال الثورى والاوزاعى وابراهيم النخعى وسلف اهل العراق انتهى وعن عمر انه كتب الى ابى موسى ان اقرأ فى الصبح بطوال المفصل رواه الترمذى وعبد الرزاق وروى البيهقى نحوه وعن جابر بن سمرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها وكانت

القرأن والخلاف بالجهر بالبسملة مبنى على انه من القرآن ام لا انتهى هذا ملخص مافى المرقات والبناية والتعليق الحسن ۱۲

صلاته بعد تخفيفا رواه مسلم وعن عمرو بن حريث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس رواه مسلم وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة بالٓمٓ تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان متفق عليه قال العيني وفي المحيط بشرط ان يقرأ غير ذلك احيانا لئلا يظن الجاهل انه لا يجوز غيره وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوٰة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلثين اية رواه مسلم وفي رواية للترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الظهر قدر تنزيل السجدة قال العيني وابن الهمام فدل على انه كان يقرأ في ركعتي الظهر مثل ما يقرأ في الفجر انتهى وعن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما رواه الترمذي وابو داؤد فدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي العصر باوساط المفصل كما اشير اليه في عمدة الرعاية والله اعلم وعن عمر انه كتب الى ابي موسى ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل رواه الترمذي وعبد الرزاق وروى ابن ابي شيبة نحوه وعن ابي بكر انه قرأ في المغرب بقصار المفصل رواه الترمذي وعن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه البغوي في شرح السنة ورواه ابن ماجة عن ابن عمر الا انه لم يذكر ليلة الجمعة وعن عمر انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في العشاء بوسط المفصل رواه عبد الرزاق وعن عثمان بن عفان انه كان يقرأ في العشاء بسور من

اوساط المفصل رواه الترمذى وعن البراء قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العشاء والتين والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا منه متفق عليه وعن سليمان بن يسار عن ابى هريرة قال ماصليت ورآء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان صليت خلفه فكان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر و يخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل ويقرأ فى العشاء بوسط المفصل ويقرأ فى الصبح بطوال المفصل رواه النسائى. وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس فى الصلاة المكتوبة رواه مالك وعن عبيد الله بن ابى رافع قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا ابو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة فى السجدة الاولى وفى الاخرة اذا جاءك المنافقون فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة رواه مسلم وعن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد قرأ بهما فى الصلاتين رواه مسلم وعن عبيد الله ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثى ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة رواه مسلم وعن ابى هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم وعن ابن عباس

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا والتي في آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الترمذي ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة الا انه لم يذكر بعد المغرب وعن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه فقرأ عليهم سورة الرحمن من اولها الى آخرها فسكتوا فقال لقد قرأتها على الجن ليلة الجن فكانوا احسن مردودا منكم كنت كلما اتيت على قوله فبأي آلاء ربكما تكذبان قالوا لا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى رواه احمد وابو داؤد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم بالتين والزيتون فانتهى الى اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ لا اقسم بيوم القيامة فانتهى الى اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل امنا بالله رواه ابو داؤد والترمذي الى قوله وانا على ذلك من الشاهدين قال علماءنا ان كلا من الامام والمقتدي في مثل هذه الاشياء سواء فلا يسأل المقتدي الجنة عند ايات الترغيب ولا يتعوذ من النار عند ايات الترهيب ولا يسبح عند ايات التسبيح ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

عند سماع اسمه بل يستمع وينصت لاطلاق الآيات والاحاديث الدالة على الانصات ولان وظيفته الاستماع والانصات فلا يشتغل بما يخله وكذا الامام لا يشتغل بغير القرآن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله فيها وكذا الائمة من بعده الى يومنا هذا فكان من المحدثات ولانه ثقيل على القوم فيكره وما ورد محمل على النفل منفردا وعلى خارج الصلوة ايضاً هذا ملخص ما في رد المحتار وعمدة الرعاية۔

باب الركوع

وقول الله عز وجل فسبح باسم ربك العظيم وقوله سبح اسم ربك الاعلى وقوله يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي متفق عليه وعن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود رواه ابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن البراء قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء متفق عليه وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم رواه مسلم وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها

ولا سجودها رواه احمد وعن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون فى الشارب والزانى والسارق وذلك قبل ان تنزل فيهم الحدود قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة واسوأ السرقة الذى يسرق من صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها رواه مالك واحمد وروى الدارمى نحوه وعن شقيق قال ان حذيفة رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة ما صليت قال واحسبه قال ولو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وعن طلق بن على الحنفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل الى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه بين خشوعها وسجودها رواه احمد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انى نهيت ان اقرأ القرآن راكعا وساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى يتأول القرآن متفق عليه وعنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح رواه مسلم وعن عوف بن مالك قال قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ركع مكث قدر سورة البقرة يقول فى ركوعه سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة رواه النسائى وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم

فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم رواه الترمذي وابو داؤد وابن ماجة والطحاوي والدارمي قال الطحاوي يجوز ان يكون ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار الاول انما كان قبل نزول الآيتين اللتين ذكرتا في حديث عقبة فصار ذلك ناسخا لما قد تقدم منه قبل ذلك انتهى ملتقطا وفي الدر المختار لا يأتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح على المذهب وما ورد محمول على النفل انتهى قال الحلبي فان الامر فيه واسع انتهى وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم وفي الدر المختار ليس بعد رفعه من الركوع دعاء وما ورد محمول على النفل انتهى وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وفي رواية ابن ماجة والنسائي اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد قال علماؤنا هذه قسمة لانه قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع للامام والتحميد للمأموم وانهما تنافي الشركة فلهذا لا يأتي المؤتم بالتسميع ولا الامام بالتحميد كذا في الهداية والبناية وعن ابي هريرة ان

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا قال سمع اللہ لمن حمدہ قال ربنا ولک الحمد رواہ ابن ماجۃ وفی روایۃ للبخاری ومسلم عنہ ثم یقول سمع اللہ لمن حمدہ حین یرفع صلبہ من الرکوع ثم یقول وھو قائم ربنا ولک الحمد قال علماءنا فھو محمول علی حالۃ الانفراد والمنفرد یجمع بین الذکرین کذا فی الھدایۃ والبنایۃ وعن عون بن عبد اللہ عن ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رکع احدکم فقال فی رکوعہ سبحان ربی العظیم ثلاث مرات فقد تم رکوعہ وذلک ادناہ واذا سجد فقال فی سجودہ سبحان ربی الاعلی ثلاث مرات فقد تم سجودہ وذلک ادناہ رواہ الترمذی وابوداؤد وابن ماجۃ وعن ابن جبیر قال سمعت انس بن مالک یقول ما صلیت ورآء احد بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اشبہ صلاۃ بصلاۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ھذا الفتی یعنی عمر بن عبد العزیز قال قال فخرزنا رکوعہ عشر تسبیحات وسجودہ عشر تسبیحات رواہ ابوداؤد والنسائی قال علماءنا بھذا الخبر وبحدیث ان اللہ وتر یحب الوتر یستدل لما ذکر صاحب الھدایۃ یستحب ان یزید علی الثلث فی الرکوع والسجود بعد ان یختم بالوتر لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یختم بالوتر انتھی

باب السجود وفضلہ

وقول اللہ عز وجل ویخرون للاذقان سجدا وقولہ واسجد واقترب عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امرت ان اسجد علی سبعۃ اعظم علی الجبھۃ والیدین والرکبتین واطراف القدمین ولا نکفت الثیاب ولا الشعر متفق علیہ وعنہ قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم

امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر رواه البخاري في باب السجود على الانف قال علي القاري ظاهر الحديث ان الجبهة والانف في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانيا فمن ثم قال ابو حنيفة يجوز السجدة على الانف فقط لوقوع اسم السجود عليه انتهى وفي جامع الآثار يعلم من الاشارة ان السجود على الانف كالسجود على الجبهة انتهى وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة لا اكف الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين رواه النسائي قال العيني في البناية في بعض طرق حديث ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم الجبهة والانف هذا هو المراد من ذكر الجبهة والانف في الرواية السابقة لئلا تصير ثمانية وعن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح قال العيني في شرح الهداية ذكر الطبري في تهذيب الآثار ان حكم الجبهة والانف سواء وعن طاؤس انه سئل عن الانف فقال اليس من الوجه وقال ابو هلال سئل ابن سيرين عن الرجل يسجد على انفه فقال اوما تقرء في القرآن ويخرون للاذقان سجدا الآية فالله تعالى مدحهم على خرورهم على الاذقان في السجود فاذا لم يسقط السجود بالذقن اجزأ ما يصرف الجواز الى الانف لانه اقرب اليه بخلاف الجبهة اذ الانف فاصل بينهما وقال تقي الدين هو قول مالك وذكر

فی المبسوط جواز الاقتصار علی الانف عن ابن عمر انتهی ولکن لایجوز الاقتصار علی الانف الامن عذر لما رواه ابوداؤد والنسائی وغیرهما عن ابی حمید حدیثا طویلا فی صفة صلاته فیه ثم سجد فامکن انفه وجبهته ونحی یدیه وعن وائل قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یضع انفه مع جبهته فی السجدة رواه الطبرانی وابویعلی وعن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رؤی علی جبهته وعلی ارنبته اثر طین من صلاة صلاها بالناس رواه ابوداؤد وعن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعتدلوا فی السجود ولا یبسط احدکم ذراعیه انبساط الکلب متفق علیه وعن عبدالرحمن بن شبل قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان یوطن الرجل المکان فی المسجد کما یوطن البعیر رواه ابوداؤد والنسائی والدارمی وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجدت فضع کفیک وارفع مرفقیک رواه مسلم وعن میمونة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا سجد جافی بین یدیه حتی لو ان بهمة ارادت ان تمر تحت یدیه مرت رواه ابوداؤد ولمسلم بمعناه قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بین یدیه لمرت وعن عبدالله بن مالک بن بحینة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا سجد فرج بین یدیه حتی یبدو بیاض ابطیه متفق علیه وعن وائل بن حجر قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد وضع رکبتیه قبل

لہ قوله اذا سجد وضع رکبتیه قبل یدیه وبه قال ابوحنیفة والشافعی قاله فی المرقات ۱۲

یدیہ واذا نہض رفع یدیہ قبل رکبتیہ رواہ ابوداؤد والترمذی والنسائی وابن ماجۃ والدارمی وقال الترمذی ھذا الحدیث حسن غریب وقال الحاکم صحیح علی شرط مسلم وصححہ ابن حبان وعن نافع ان ابن عمر کان یقول من وضع جبھتہ بالارض فلیضع کفیہ علی الذی وضع علیہ جبھتہ ثم اذا رفع فلیرفعھما فان الیدین تسجدان کما یسجد الوجہ رواہ مالک وعن علی رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا علی انی احب لک ما احب لنفسی واکرہ لک ما اکرہ لنفسی لا تقعین بین السجدتین رواہ الترمذی وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدۃ فسجد اعتزل الشیطان یبکی یقول یا ویلتی امر ابن آدم بالسجود فسجد فلہ الجنۃ وامرت بالسجود فابیت فلی النار رواہ مسلم وعن ربیعۃ بن کعب قال کنت ابیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاتیتہ بوضوئہ وحاجتہ فقال لی سل فقلت اسألک مرافقتک فی الجنۃ قال او غیر ذلک قلت ھو ذاک قال فاعنی علی نفسک بکثرۃ السجود رواہ مسلم وعن معدان بن طلحۃ قال لقیت ثوبان مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلت اخبرنی بعمل اعملہ یدخلنی اللہ بہ الجنۃ فسکت ثم سألتہ فسکت ثم سألتہ الثالثۃ فقال سألت عن ذلک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال علیک بکثرۃ السجود للہ فانک لا تسجد للہ سجدۃ الا رفعک اللہ بھا درجۃ وحط عنک بھا خطیئۃ قال معدان ثم لقیت ابا الدرداء فسألتہ فقال لی مثل

لہ قولہ واذا نہض رفع یدیہ قبل رکبتیہ ولھذا قال ابو حنیفۃ وخالف الشافعی لان مذھبہ انہ یسن ان یعتمد فی قیامہ علی بطن راحتیہ واصابعہ مبسوطۃ علی الارض کذا فی المرقات ۱۲

ما قال لى ثوبان رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء رواه مسلم وعنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى سجوده اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره رواه مسلم وعن عائشة رضى الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه مسلم وعن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى رواه ابوداؤد والترمذى وعن حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفر لى رواه النسائى والدارمى وقال ليس بين السجدتين ذكر مسنون وكذا لا يأتى فى سجوده بغير التسبيح على المذهب وما ورد محمول على النفل فان الامر فيه واسع كذا فى الدر المختار والكبيرى ولكن قال ابن عابدين فى رد المحتار ينبغى ان يندب الدعاء بالمغفرة بين السجدتين خروجا من خلاف الامام احمد ولم ار من صرح بذلك عندنا لكن صرحوا باستحباب مراعاة الخلاف

باب التشهد

عن على بن عبد الرحمن المعاوى قال رآنى عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصا فى الصلوة فلما انصرف نهانى وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

یصنع فقلت کیف کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصنع قال اذا جلس فی الصلوٰۃ وضع کفہ الیمنی علی فخذہ الیمنی وقبض اصابعہ کلہا واشار باصبعہ التی تلی الابہام ووضع کفہ الیسری علی فخذہ الیسری رواہ ابوداؤد وسلم وقال امام ابن الہمام ولاشک ان وضع الکف مع قبض الاصابع لا یتحقق فالمراد واللہ اعلم وضع الکف ثم قبض الاصابع بعد ذلک عند الاشارۃ انتہی وعن وائل بن حجر قال قلت لانظرن الی صلاۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف یصلی فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحدیث وفیہ ثم جلس فافترش رجلہ الیسری ووضع یدہ الیسری علی فخذہ الیسری وحد مرفقہ الیمنی علی فخذہ الیمنی وقبض ثنتین وحلق حلقۃ ورأیتہ یقول ہکذا وحلق بشر الابہام والوسطی واشار بالسبابۃ رواہ ابوداؤد وعن عبد اللہ بن الزبیر قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یشیر باصبعہ اذا دعا ولا یحرکہا رواہ ابوداؤد والنسائی وزاد ابوداؤد ولا یجاوز بصرہ اشارتہ وفی روایۃ لاحمد قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہی اشد علی الشیطان من الحدید وعن ابی ہریرۃ قال ان رجلا کان یدعو باصبعیہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احد احد رواہ الترمذی والنسائی والبیہقی فی الدعوات الکبیر وعن عاصم بن کلیب عن ابیہ عن جدہ قال دخلت علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو یصلی وقد وضع یدہ الیسری علی فخذہ الیسری ووضع یدہ الیمنی علی فخذہ الیمنی وقبض اصابعہ وبسط السبابۃ وہو یقول یا مقلب القلوب ثبت قلبی علی دینک رواہ الترمذی فی کتاب الدعوات عن جامعہ وفی السعایۃ ہذا الحدیث یدل علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم

بعد ما عقد استمر علیہ ولم یرجع الی ما کان علیہ انتہی وقال علی القاری فی تزئین العبارۃ والصحیح المختار عند جمہور اصحابنا ان یضع کفیہ علی فخذیہ ثم عند وصولہ الی کلمۃ التوحید یعقد الخنصر والبنصر ویحلق الوسطی والابہام ویشیر بالمسبحۃ رافعا لہا عند النفی واضعا عند الاثبات ثم یستمر علی ذلک انتہی وعن عبد اللہ بن مسعود قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا نعلم شیأ فقال لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قولوا فی کل جلسۃ التحیات للہ والصلوٰت والطیبات السلام علیک ایہا النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین اشہد ان لا الہ الا اللہ واشہد ان محمدا عبدہ ورسولہ رواہ النسائی وعن ابی معمر قال سمعت عبد اللہ یقول علمنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التشہد کما یعلمنا السورۃ من القرآن وکفہ بین یدیہ التحیات للہ والصلوٰت والطیبات السلام علیک ایہا النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین اشہد ان لا الہ الا اللہ واشہد ان محمدا عبدہ و رسولہ رواہ النسائی وروی البخاری ومسلم وابوداؤد والترمذی وابن ماجۃ نحوہ وقال الترمذی حدیث ابن مسعود قد روی عنہ من غیر وجہ وہو اصح حدیث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی التشہد والعمل علیہ عند اکثر اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدہم من التابعین وہو قول سفیان الثوری وابن المبارک واحمد واسحاق وقال البزار اصح حدیث عندی فی التشہد حدیث ابن مسعود روی عن نیف وعشرین وجہا ولا یعلم روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اثبت منہ ولا اصح اسنادا ولا اشہر رجالا ولا اشد تظافرا بکثرۃ الاسانید وقال مسلم

انما اجتمع الناس علی تشہد ابن مسعود لان اصحابہ لایخالف بعضہم بعضا وغیرہ قد اختلف اصحابہ وقال محمد بن یحیی الذہلی حدیث ابن مسعود اصح ماروی فی التشہد وروی الطبرانی فی الکبیر عن بریدۃ بن الخصیب قال ماسمعت احسن من تشہد ابن مسعود کذا ذکرہ الحافظ ابن حجر وعن القاسم بن مخیمرۃ قال اخذ علقمۃ بیدی فحدثنی ان عبد اللہ بن مسعود اخذ بیدہ وان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخذ بید عبد اللہ فعلمہ التشہد فی الصلوٰۃ رواہ ابوداؤد ورواہ امامنا ابوحنیفۃ وقال اخذ حماد بن سلیمان بیدی وعلمنی التشہد وقال حماد اخذ ابراہیم بیدی وعلمنی التشہد وقال ابراہیم اخذ علقمۃ بیدی وعلمنی التشہد وقال علقمۃ اخذ عبد اللہ بن مسعود بیدی وعلمنی التشہد وقال عبد اللہ اخذ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیدی وعلمنی التشہد کما یعلمنی السورۃ من القرآن ذکرہ ابن الہمام وعن عبد اللہ انہ قال اخذت التشہد من فی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولقنیہا کلمۃ کلمۃ رواہ الطحاوی وقال محمد وکان عبد اللہ بن مسعود رضی اللہ عنہ یکرہ ان یزاد فیہ حرف او ینقص منہ حرف وعن ابن عمر قال کان ابوبکر یعلمنا التشہد علی المنبر کما تعلمون الصبیان الکتاب ثم ذکر مثل تشہد ابن مسعود سواء رواہ الطحاوی وعن عائشۃ قالت ہذا تشہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم التحیات للہ الخ مثل تشہد ابن مسعود رواہ البیہقی وقال النووی فی الخلاصۃ سندہ جید وفی السعایۃ وفیہ فائدۃ حسنۃ وہی ان تشہدہ علیہ الصلوٰۃ والسلام بلفظ

تشہدنا انتہی وعن خصیف انہ رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المنام فقال یارسول اللہ ان الناس قد اختلفوا فی التشہد فقال علیک بتشہد ابن مسعود رواہ الترمذی ذکرہ الزیلعی وابن الہمام وابن حجر والعینی وعن ابن مسعود کان یقول من السنۃ اخفاء التشہد رواہ ابوداؤد والترمذی وقال ہذا حدیث حسن غریب وعنہ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الرکعتین الاولیین کانہ[1] علی الرضف حتی یقوم رواہ الترمذی وابوداؤد والنسائی وفی روایۃ لاحمد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم ان کان فی وسط الصلاۃ نہض حین یفرغ من تشہدہ۔

باب الصلاۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفضلہا

قال اللہ عز وجل ان اللہ وملائکتہ یصلون علی النبی یاایہا الذین آمنوا صلوا علیہ وسلموا تسلیما عن فضالۃ بن عبید قال بینما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قاعد اذ دخل رجل فصلی فقال اللہم اغفرلی وارحمنی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عجلت ایہا المصلی اذا صلیت فقعدت

---

[1] قولہ کانہ علی الرضف حتی یقوم یعنی لایلبث فی التشہد الاول کثیرا بل یخففہ ویقوم مسرعا کمن ہو قاعد علی جمر حار فیکون مکتفیا بالتشہد دون الصلاۃ والدعاء علی مذہبنا او مکتفیا بالتشہد والصلاۃ علی الدعاء عند الشافعیۃ کذا فی المرقات ۱۲۔

فاحمد الله بما هو اهله وصل علي ثم ادعه قال ثم صلى رجل اخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ايها المصلي ادع تجب رواه الترمذي وروى ابو داؤد والنسائي نحوه وعن عبد الله بن مسعود قال كنت اصلي والنبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر معه فلما جلست بدأت بالثناء على الله تعالى ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل تعطه سل تعطه رواه الترمذي وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منها شيء حتى تصلي على نبيك رواه الترمذي وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فاهد هالي فقال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد متفق عليه الا ان مسلما لم يذكر على ابراهيم في الموضعين وعن ابي حميد الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ال ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى

اذا صلی علینا اهل البیت فلیقل اللهم صل علی محمد النبی الامی وازواجه امهات المؤمنین وذریته واهل بیته کما صلیت علی ابراهیم انك حمید مجید رواه ابوداؤد وفی السعایة ان السنة المؤکدة هو مطلق الصلوٰة بعد التشهد لا خصوص بعض الفاظها والیه یشیر کلام عامة فقهائنا الا انهم اختلفوا فی ان ای لفظ مختار ففی غنیة المستملی المختار فی صفة الصلوٰة علی ما ذکره فی الکفایة والزاهدی فی القنیة وشرح القدوری ان محمدا سئل عنه فقال یقول اللهم صل علی محمد وعلی ال محمد کما صلیت علی ابراهیم وعلی ال ابراهیم انك حمید مجید اللهم بارك علی محمد وعلی ال محمد کما بارکت علی ابراهیم وعلی ال ابراهیم انك حمید مجید وهی الموافقة لما فی الصحیحین من حدیث کعب ونقل صاحب الذخیرة عن کتاب الحجج علی اهل المدینة لعیسی بن ابان ان محمدا سئل عن کیفیة الصلوٰة فاجاب بما مر انتهی وعن عبد الرحمن بن عوف قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی دخل نخلا فسجد فاطال السجود حتی خشیت ان یکون الله تعالی قد توفاه قال فجئت انظر فرفع رأسه فقال مالك فذکرت له ذلك قال فقال ان جبریل علیه السلام قال لی الا ابشرك ان الله عز وجل یقول لك من صلی علیك صلاة صلیت علیه ومن سلم علیك سلمت علیه رواه احمد وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی علیّ واحدة صلی الله علیه عشرا رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی علیّ صلاة واحدة صلی الله علیه عشر صلوات وحطت عنه عشر خطیئات ورفعت له عشر درجات رواه النسائی وعن ابی طلحة ان رسول الله صلی الله علیه

وسلم جاء ذات يوم والبشر في وجهه فقال جاءني جبريل فقال ان ربك يقول اما يرضيك يا محمد ان لا يصلي عليك احد من امتك الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك احد من امتك الا سلمت عليه عشرا رواه النسائي والدارمي وعن عبد الله بن عمرو قال من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واحدة صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة رواه احمد وعن رويفع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على محمد وقال اللهم انزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة وجبت له شفاعتي رواه احمد وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة رواه الترمذي وعن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله اني اكثر الصلاة عليك فكم اجعل لك من صلاتي فقال ما شئت قلت الربع قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت النصف قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت فالثلثين قال ما شئت فان زدت فهو خير لك قلت اجعل لك صلاتي كلها قال اذا تكفى همك ويكفر لك ذنبك رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ورغم انف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل ان يغفر له ورغم انف رجل ادرك عنده ابواه الكبر او احدهما فلم يدخلاه الجنة رواه الترمذي وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البخيل الذي من ذكرت عنده فلم يصل علي رواه الترمذي ورواه احمد عن الحسين بن علي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله

صلی اللہ علیہ وسلم یقول لاتجعلوا بیوتکم قبورا ولا تجعلوا قبری عیدا وصلوا علیّ فان صلاتکم تبلغنی حیث کنتم رواہ النسائی وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی علیّ عند قبری سمعتہ ومن صلی علی نائیا ابلغتہ رواہ البیہقی فی شعب الایمان وعن ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان للہ ملائکۃ سیاحین فی الارض یبلغونی من امتی السلام رواہ النسائی والدارمی وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من احد یسلم علیّ الا ردا اللہ علیّ روحی حتی ارد علیہ السلام رواہ ابوداؤد والبیہقی فی الدعوات الکبیر

باب الدعاء فی التشہد

قال اللہ عزوجل واستغفر لذنبک وللمؤمنین والمؤمنات وقال عزوجل رب اغفر لی ولوالدیّ ولمن دخل بیتی مؤمنا وللمؤمنین والمؤمنات عن عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدعو فی الصلاۃ یقول اللہم انی اعوذ بک من عذاب القبر واعوذ بک من فتنۃ المسیح الدجال واعوذ بک من فتنۃ المحیا وفتنۃ الممات اللہم انی اعوذ بک من المأثم ومن المغرم فقال لہ قائل ما اکثر ما تستعیذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فکذب ووعد فاخلف متفق علیہ وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا فرغ احدکم من التشہد الاخر فلیتعوذ باللہ من اربع من عذاب جہنم ومن عذاب القبر ومن فتنۃ المحیا والممات ومن شر المسیح الدجال رواہ مسلم وعن ابن عباس رضی اللہ عنہما ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم

کان یعلمهم هذا الدعاء کما یعلمهم السورة من القرآن یقول قولوا اللهم انی اعوذ بک من عذاب جهنم واعوذ بک من عذاب القبر واعوذ بک من فتنة المسیح الدجال واعوذ بک من فتنة المحیا والممات رواه مسلم۔

وعن ابی بکر الصدیق رضی الله عنه قال قلت یا رسول الله علمنی دعاء ادعو به فی صلاتی قال قل اللهم انی ظلمت نفسی ظلما کثیرا ولا یغفر الذنوب الا انت فاغفر لی مغفرة من عندک وارحمنی انک انت الغفور الرحیم متفق علیه وعن معاذ بن جبل قال اخذ بیدی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انی لاحبک یا معاذ فقلت وانا احبک یا رسول الله قال فلا تدع ان تقول فی دبر کل صلاة رب اعنی علی ذکرک وشکرک وحسن عبادتک رواه احمد وابوداؤد والنسائی الا ان ابا داؤد لم یذکر قال معاذ وانا احبک وعن شداد بن اوس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی صلاته اللهم انی اسألک الثبات فی الامر والعزیمة علی الرشد واسألک شکر نعمتک وحسن عبادتک واسألک قلبا سلیما ولسانا صادقا واسألک من خیر ما تعلم واعوذ بک من شر ما تعلم واستغفرک لما تعلم رواه النسائی وروی احمد نحوه۔

وعن جابر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی صلاته بعد التشهد احسن الکلام کلام الله واحسن الهدی هدی محمد رواه النسائی وعن عامر بن سعد عن ابیه قال کنت اری رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه وعن یساره حتی اری بیاض خده رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسلم عن یمینه السلام علیکم ورحمة الله حتی یری بیاض خده الایمن

وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر رواه ابوداؤد والنسائی والترمذی ولم يذكر الترمذی حتى يرى بياض خده ورواه ابن ماجة عن عمار بن یاسر قال الترمذی واصح الروايات عن النبی صلی الله عليه وسلم تسليمتان وعليه اكثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم اتمتی وعن سمرة قال امرنا رسول الله صلی الله عليه وسلم ان نرد على الامام ونحاب وان يسلم بعضنا على بعض رواه ابوداؤد وفی رواية البزار وان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض فی الصلاة وعن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه رواه البخاری وعن عبد الله بن مسعود قال لايجعل احدكم للشيطان شيأ من صلاته يرى ان حقا عليه ان لاينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره متفق عليه وعنه قال كان اكثر انصراف النبی صلی الله عليه وسلم من صلاته الى شقه الايسر الى حجرته رواه البغوی فی شرح السنة وعن انس قال كان النبی صلی الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه رواه مسلم وعن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلی الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعته يقول رب قنی عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك رواه مسلم وعن المغيرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لايصلی الامام فی الموضع الذی صلى فيه حتى يتحول رواه ابوداؤد وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه

او عن شماله فى الصلوٰة يعنى فى السبحة رواه ابو داؤد وعن ام سلمة قالت ان النساء فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال رواه البخارى وعن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم حضهم على الصلاة وينهاهم ان ينصرفوا قبل تمرانه من الصلاة رواه ابو داؤد

باب الذكر بعد الصلوٰة

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كنت اعرف انقضاء صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير متفق عليه **قال** ابو الحسن بن بطال فى شرح البخارى يحتمل ان يكون اراد به المجاهدين فان كان كذلك فهو الى الآن وعلى العلماء والمجاهدين اذا صلوا الخمس فيستحب لهم ان يكبروا جهرا يرفعون اصواتهم ليرهبوا العدو فان لم يحمل على ذلك فيكون منسوخا بالاجماع لانه لا نعلم احدا من العلماء يقول به انتهى وفى البناية قال ابو بكر الرازى قال مشائخنا التكبير جهرا فى غير ايام التشريق لا يسن الا بازاء العدو والغوص وقيل وكذا فى الحريق والمخاوف كلها انتهى وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلوته يقول بصوته الا على لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون رواه مسلم وفى الاصل ذلك على سبيل التعليم

فان حصل التعليم امسك كذا فى المرقات وقال فى للدخل وليحذر واجبه من الجهر بالذكر والدعاء عند الفراغ من الصلوٰة ان كان فى جماعة فان ذلك من البدع انتهى وعن ابى امامة قال قيل يا رسول الله اى الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذى وعن الاسود عن ابيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فلما سلم انحرف ورفع يديه ودعا رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ويؤيده ما رواه ابن السنى فى كتاب عمل اليوم والليلة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما من عبد بسط كفيه فى دبر كل صلوٰة ثم يقول اللهم الهى والٰه ابراهيم واسحاق ويعقوب والٰه جبريل وميكائيل واسرافيل اسئلك ان تستجيب دعوتى فانى مضطر وتعصمنى فى دينى فانى مبتلى وتتالنى برحمتك فانى مذنب وتنفى عنى الفقر فانى متمسكن الا كان حقا على الله عز وجل ان لا يرد يديه خائبين فثبت بهذه الاحاديث الدعاء ورفع اليدين فى الدعاء بعد الصلوٰة المفروضة عن سيد الانبياء واسوة الاتقياء صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى على العلماء الاذكياء قاله مولانا عبد الحى اللكنوى فى فتاواه وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم وعن الازرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى ابا رمثة قال صليت هذه الصلوٰة او مثل هذه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وكان ابو بكر وعمر يقومان فى الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوٰة فصلى نبى الله صلى الله عليه وسلم

ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال
ابى رمثة يعنى نفسه فقام الرجل الذى ادرك معه التكبيرة الاولى من
الصلاة فتثاءب فوثب عمر فاخذ بمنكبيه فهزه ثم قال اجلس فانه لن
يهلك اهل الكتاب الا انه لم يكن بين صلاتهم فصل فرفع النبى
صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب رواه
ابوداؤد ۔ وفى شرح المنية ان المكث مقدار اللهم انت السلام
الى آخره فصل ولا دليل على المكث اكثر من ذلك فيكره لمخالفة ما كان
داٰبه عليه الصلوٰة والسلام كما هو مفهوم حديث عائشة انتهى وعن
ثوبان رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف
من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم وعن المغيرة بن شعبة ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع
لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه
وعن عبد الرحمن بن غنم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قال
قبل ان ينصرف ويثنى رجليه من صلاة المغرب والصبح لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيى ويميت وهو على
كل شئ قدير عشر مرات كتب له بكل واحدة عشر حسنات ومحيت عنه
عشر سيات ورفع له عشر درجات وكانت له حرزا من كل مكروه وحرزا
من الشيطان الرجيم ولم يحل لذنب ان يدركه الا الشرك وكان من
افضل الناس عملا الا رجلا يفضله يقول افضل مما قال رواه احمد

وروى الترمذى نحوه عن ابى ذر الى قوله الا الشرك ولم يذكر صلاة المغرب ولا بيده الخير وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وعن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة رواه مسلم وفى شرح المنية وقول عائشة رضى الله عنها مقدار ما يقول الخ يفيد انه ليس المراد انه كان يقول ذلك بعينه بل كان يقعد زمانا يسع ذلك المقدار ونحو ذلك من القول تقريبا لان المقدار المذكور من حيث التقريب والتخمين دون التحديد والتحقيق فلا ينافى ما فى هذه الاحاديث وعن ابى هريرة قال ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيأ تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء متفق عليه وليس قول ابى صالح الى آخره الا عند مسلم وفى رواية للبخارى تسبحون فى دبر كل صلاة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا بدل ثلاثا وثلاثين وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من سبح الله فی دبر کل صلاة ثلاثا وثلاثین وحمد الله ثلاثا وثلاثین و
کبر الله ثلاثا وثلاثین فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا الٰه الا الله
وحده لا شریك له له الملك وله الحمد وهو علی کل شئی قدیر غفرت خطایاه
وان کانت مثل زبد البحر رواه مسلم وعن زید بن ثابت قال امرنا
ان نسبح فی دبر کل صلاة ثلاثا وثلاثین ونحمد ثلاثا وثلاثین ونکبر اربعا
وثلاثین فاتی رجل فی المنام من الانصار فقیل له امرکم رسول الله صلی الله
علیه وسلم ان تسبحوا فی دبر کل صلاة کذا وکذا قال الانصاری فی منامه
نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرین واجعلوا فیها التهلیل خمسا وعشرین
فلما اصبح غدا علی النبی صلی الله علیه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلی الله
علیه وسلم فافعلوا رواه احمد والنسائی والدارمی وعن سعد
انه کان یعلم بنیه هؤلاء الکلمات ویقول ان رسول الله صلی الله علیه
وسلم کان یتعوذ بهن دبر الصلاة اللهم انی اعوذ بك من الجبن
واعوذ بك من البخل واعوذ بك من ارذل العمر واعوذ بك من فتنة
الدنیا وعذاب القبر رواه البخاری وعن عقبة بن عامر قال
امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اقرأ بالمعوذات فی دبر کل
صلاة رواه احمد وابوداؤد والنسائی والبیهقی فی الدعوات الکبیر وعن
علی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم علی اعواد هذا المنبر
یقول من قرأ ایة الکرسی فی دبر کل صلاة لم یمنعه من دخول الجنة
الا الموت ومن قرأها حین یأخذ مضجعه امنه الله علی داره ودار جاره
واهل دویرات حوله رواه البیهقی فی شعب الایمان وفی شرح المنیة
وما روی من الاحادیث فی الاذکار عقیب الصلوٰة فلا دلالة فیها

على الاتيان بها عقيب الفرض قبل السنة بل يحمل على الاتيان بها بعد السنة ولا يخرجها تخلل السنة بينها وبين الفريضة عن كونها بعدها وعقيبها لان السنة من لواحق الفريضة وتوابعها ومكملاتها فلم تكن اجنبية منها فما يفعل بعدها يطلق عليه انه فعل بعد الفريضة وعقيبها انتهى وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس احب الى من ان اعتق اربعة من ولد اسماعيل ولان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر الى ان تغرب الشمس احب الى من ان اعتق اربعة رواه ابو داؤد قال ابن الملك اطلاق الاعتاق والعتق عليهم على الفرض والتقدير انتهى وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث بعثا قبل نجد فغنموا غنائم كثيرة واسرعوا الرجعة فقال رجل منا لم يخرج ما رأينا بعثا اسرع رجعة ولا افضل غنيمة من هذا البعث فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على قوم افضل غنيمة وافضل رجعة قوم شهدوا صلاة الصبح ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس فاولئك اسرع رجعة وافضل غنيمة رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة رواه الترمذى۔

باب ما لا یجوز من العمل فی الصلوٰۃ وما یباح منه

وقول الله عز وجل وقوموا لله قانتين وقوله الذين هم في صلاتهم خاشعون عن معاوية بن الحكم قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شأنكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلوٰة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جاءنا الله بالاسلام وان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شئ يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك رواه مسلم وقال الشافعي وفيه ان كلام الجاهل بالحكم لا يبطل الصلوٰة اذ لم يأمره باعادة الصلوٰة وقال علي القاري واطلاق الحديث دليل لنا في ان الكلام مطلقا يبطل الصلاة كما ذكره في الهداية انتهى وفي جامع الاصول عموم شئ لكونه نكرة وقوعه

تحت النفي يشمل كل كلام باي وجه كان انتهى وقال الطحاوي فان سأل سائل عن المعنى الذي له لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاوية بن الحكم باعادة الصلوٰة لما تكلم فيها قيل يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امره باعادة الصلوٰة ولكن لم ينقل ذلك في حديثه انتهى وعن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوٰة قبل ان نأتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيته فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي حتى اذا قضى صلاته قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تتكلموا في الصلوٰة فرد علي السلام وقال انما الصلوٰة لقراءة القرآن وذكر الله فاذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك رواه ابو داود وعنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوٰة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوٰة فترد علينا فقال ان في الصلوٰة لشغلا متفق عليه وعن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوٰة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلوٰة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه مسلم وفي جامع الاثار اطلاق الكلام وكذا كونه منافيا لشغل الصلوٰة يعم كل كلام انتهى وعن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلوٰة قال كان يشير بيده رواه الترمذي ورواية النسائي نحوه وعن بلال صهيب وقال في شرح المنية يكره ان يرد المصلي السلام بالاشارة بيده او رأسه فيتعين حمل هذا الحديث على ما قبل نسخ الكلام فان الاشارة

فى معناه كذا فى المرقات وصرح فى المنية بانه مكروه اى تنزيها وفعله عليه الصلاة والسلام لتعليم الجواز فلا يوصف فعله بالكراهة كما حققه فى الحلية ومثله فى رد المحتار وعن رفاعة بن رافع قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم فى الصلاة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة انا يا رسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا ايهم يصعد بها رواه الترمذى وابو داؤد والنسائى قال ابن الملك يدل الحديث على جواز الحمد للعاطس فى الصلاة يعنى على الصحيح المعتمد بخلاف رواية البطلان فانها شاذة لكن الاولى ان يحمد فى نفسه او يسكت خروجا من الخلاف على ما فى شرح المنية والحديث يمكن حمله على ما قبل نسخ الكلام فى الصلاة كذا فى المرقات وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نابه شئ فى صلاته فليسبح فانما التصفيق للنساء وفى رواية قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه وعن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فاحسن وضوأه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه فى الصلوة رواه احمد والترمذى وابو داؤد والنسائى والدارمى قال فى شرح النقاية وكره كل هيئة فيها ترك خشوع فيكره العبث بالثوب او بالجسد او بالشعر كتشبيك الاصابع وتر قعتها وعن ابى هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر فى الصلوة متفق عليه لذلك قال فى شرح النقاية

ويكره التخصر اى وضع اليد على الخاصرة وقيل التوكؤ على المخصرة وهى العصا وعن ابن عمر رضى الله عنهما الاختصار فى الصلاة راحة اهل النار رواه البغوى فى شرح السنة وعن معيقيب عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال ان كنت[1] فاعلا فواحدة متفق عليه وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه رواه احمد والترمذى وابوداؤد والنسائى وابن ماجة وفى الدر المختار يكره كل عمل قليل بلا عذر وعن جابر قال كنت اصلى الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ قبضة من الحصى لتبرد فى كفى اضعها لجبهتى اسجد عليها لشدة الحر رواه ابوداؤد وروى النسائى نحوه قال الشيخ السندهى فى شرح النسائى علم من هذا جواز الفعل القليل انتهى وعن ابى قتادة قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابى العاص على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها متفق عليه وفى التعليق الممجد وليس فى الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الاذى طاهر وثياب الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة والاعمال فى الصلوٰة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وانما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز كذا فى شرح الزرقانى ومثله فى رد المحتار عن الحلية وفى عمدة القارى عن البدائع لا يكره لواحد منا لو فعل ذلك عند الحاجة اما بدون الحاجة فمكروه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عفريتا

[1] قوله ان كنت فاعلا فواحدة لذلك قال فى شرح النقاية وكره تقليب الحصى تسويته ليسجد عليه الا مرة

من الجن تفلت البارحۃ لیقطع علی صلاتی فامکننی اللہ منہ فاخذتہ فاردت ان اربطہ علی ساریۃ من سواری المسجد حتی تنظروا الیہ کلکم فذکرت دعوۃ اخی سلیمان رب ھب لی ملکا لاینبغی لاحد من بعدی فرددتہ خاسئا متفق علیہ قال ابن الملک یدل علی ان الشیطان عینہ غیر نجس وان لمسہ لا یبطل الصلوٰۃ وفیہ دلالۃ علی ان المصلی لا تبطل صلاتہ بخطور ما لیس من افعالھا ببالہ وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقتلوا الاسودین فی الصلوٰۃ الحیۃ والعقرب رواہ احمد وابوداؤد والترمذی والنسائی معناہ وعن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی تطوعا والباب علیہ مغلق فجئت فاستفتحت فمشی ففتح لی ثم رجع الی مصلاہ وذکرت ان الباب کان فی القبلۃ رواہ احمد وابوداؤد

لہ قولہ ففتح لی ثم رجع الی مصلاہ وذکر فی الحلیۃ فی فصل المکروھات ان المشی لا یخلو اما ان یکون بلا عذر او بعذر فالاول ان کان کثیرا متوالیا تفسد وان لم یستدبر القبلۃ وان کان کثیرا غیر متوال بل تفرق فی رکعات او کان قلیلا فان استدبر بھا فسدت صلاتہ للمنافی بلا ضرورۃ والا فلا وکرہ لما عرف ان ما افسد کثیرہ کرہ قلیلہ بلا ضرورۃ وان کان بعذر فان کان للطہارۃ عند سبق الحدث او فی صلاۃ الخوف لم یفسدھا ولم یکرہ قل او کثر استدبر اولا وان کان لغیر ما ذکر فان استدبر معہ فسدت قل او کثر وان لم یستدبر فان قل لم یفسد ولم یکرہ وان کان کثیرا متلاحقا افسد واما غیر المتلاحق ففی کونہ مفسدا او مکروھا خلاف فتأمل اھ ملخصا وقال فی ھذا الباب والذی یظھر ان الکثیر الغیر المتلاحق غیر مفسد ولا مکروہ اذا کان لعذر مطلقا ۱۲

والترمذی وروی النسائی نحوه وعن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا تثاءب احدکم فی الصلوة فلیکظم ما استطاع فان الشیطان یدخل رواه مسلم وفی روایة البخاری عن ابی هریرة قال اذا تثاءب احدکم فی الصلوة فلیکظم ما استطاع ولایقل ها فانما ذلکم من الشیطان یضحک منه وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم التثاءب فی الصلاة من الشیطان فاذا تثاءب احدکم فلیکظم ما استطاع رواه الترمذی وفی اخری له ولابن ماجة فلیضع یده علی فیه وعن عدی بن ثابت عن ابیه عن جده رفعه قال العطاس والنعاس والتثاءب فی الصلاة والحیض والقیئ والرعاف من الشیطان رواه الترمذی وعن عائشة رضی الله عنها قالت سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الالتفات فی الصلاة فقال هو اختلاس یختلسه الشیطان من صلاة العبد متفق علیه وعن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لایزال الله عزوجل مقبلا علی العبد وهو فی صلاته مالم یلتفت فاذا التفت انصرف عنه رواه احمد وابوداؤد والنسائی والدارمی وعن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا بنی ایاک والالتفات فی الصلاة فان الالتفات فی الصلاة هلکة فان کان لابد ففی التطوع لافی الفریضة رواه الترمذی وقال علی القاری والاظهر ان الحاصل من الحدیث هو ان الکراهة فی النفل دون الکراهة فی الفرض وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یلحظ فی الصلاة یمیناً وشمالا ولایلوی عنقه خلف ظهره رواه الترمذی والنسائی وفی الدر المختار ورد المحتار ان الالتفات فی الصلوة بصدره لتفسد ویکره تحریما بوجهه کله او بعضه للنهی

وبصره یکره تنزیهاً وفی الزیلعی وشرح الملتقی للباقانی انه مباح لانه صلی الله علیه وسلم کان یلاحظ اصحابه فی صلاته بموق عینیه اه ولا ینافی ماهنا بحمله علی عدم الحاجة وروی عن ابن عباس کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا استفتح الصلوٰة لم ینظر الا الی موضع سجوده قاله فی عمدة القاری وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لینتهین اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء فی الصلاة الی السماء او لتخطفن ابصارهم رواه مسلم وقال علی القاری ای خصوصا وقت الدعاء والا فرفع الابصار مطلقا فی الصلاة مکروه وعن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال یا انس اجعل بصرک حیث تسجد رواه البیهقی فی سننه الکبیر وفی روایة لابی داؤد لایجاوز بصره اشارته فحدیث ابی داؤد هذا ظاهر ایدل علی ان یکون نظره فی حال القعود الی حجره وقال فی رد المحتار المنقول فی ظاهر الروایة ان یکون منتهی بصره فی صلاته الی محل سجوده کما فی المضمرات وعلیه اقتصر فی الکنز وغیره وهذا التفصیل المذکور فی الدر المختار من تصرفات المشایخ کالطحاوی والکرخی وغیرهما کما یعلم من المطولات وعن ام سلمة قالت رأی النبی صلی الله علیه وسلم غلاما لنا یقال له افلح اذا سجد نفخ فقال یا افلح ترب وجهک رواه الترمذی قال فی شرح النقایة وکره مسح جبهته من التراب فی الصلوٰة دائما بعد الفراغ منها فلا یکره بل یستحب کتمانا للعبادة اوخوفا من الریاء والسمعة وعن مطرف بن عبد الله بن الشخیر عن ابیه قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم وهو یصلی ولجوفه ازیز کازیز المرجل یعنی یبکی وفی روایة قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یصلی وفی صدره ازیز کازیز الرحی

من البكاء رواه احمد وروى النسائي الرواية الاولى وابو داؤد الثانية قال في شرح النقاية والحاصل ان نحو الانين والبكاء بصوت ان كان لغير امر الاخرة بان كان لوجع او مصيبة تفسد الصلوة لان فيه اظهار التأسف والجزع فصار كانه قال عيسى وان كان لامر الاخرة بان كان بخوف او رجاء لا تفسد لانه كالدعاء والثناء وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجة وروى عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي عن علي نحوه موقوفا ورواه الدارقطني مرسلا ايضا قال في الفتح وابن عياش قد وثقه ابن معين وزاد في الاسناد عن عائشة والزيادة من الثقة مقبولة والمرسل عندنا وعند جمهور العلماء حجة كذا في جامع الآثار وقال العيني في البناية فان قلت استدلالكم بحديثين احدهما مرسل والآخر ضعيف قلت لا يضر تا ارساله لان المرسل عندنا حجة ويقوى الضعيف بما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم وهو ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي بن ابي طالب وابي بكر الصديق وسلمان وابن عمر وابن مسعود وروى من التابعين عن علقمة وطاؤس

لـه قوله ثم ليبن على صلاته الخ يعني من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشئ غير ضروري في وضوئه وبنى على صلاته عند الحنفية ان لم يعرض له ما ينافيها لهذا الحديث وان كان مقتديا بالحكمية كمؤتم قلا يأتي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية اقامة ويبدأ بقضاء ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان امكنه ادراكه والا تابعه ثم صلى ما فاته بلا قراءة وخالفنا الائمة الثلاثة فانهم قالوا اذا سبقه الحدث وهو في الصلوة من غير اختياره بطلت صلاته كذا في شرح المنية معز زيادة ۱۲

وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي وابراهيم النخعي وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب وكيف يذهب الى القياس بترك قول هؤلاء وقولهم فيما لا يدرك بالقياس كالنص في كونه راجحا على القياس حتى قال بعضهم في المسئلة اجماع الصحابة فانه روى عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباد له الثلاثة وانس وسلمان رضي الله عنهم جواز البناء والمراد اجماع فقهائهم وبقولهم يترك القياس هذا وروى ايضا مثل ما قلنا عن الاوزاعي وابن ابي ليلى والحسن البصري وسفيان الثوري وابي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنهم وعن ابراهيم في الرجل يرعف في الصلوٰة او يحدث قال يخرج ولا يتكلم الا ان يذكر الله يتوضأ ثم يرجع الى مكانه فيقضي ما بقي عليه من صلاته ويعتد بما صلى فان كان تكلم استقبل رواه محمد في الآثار وفي رواية لابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه قال اذا رعف الرجل في صلوٰته او قاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبن على صلاته ورجال هذا السند على شرط الصحيح وعن طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوٰة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلوٰة رواه ابو داود وروى الترمذي مع زيادة ونقصان قال علي القاري الامر بالاعادة للوجوب اذا كان الحدث عمدا اما اذا سبقه الحدث فالامر للاستحباب فانه افضل للخروج عن الخلاف وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوٰة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع ورأسه يقطر ماء فصلى رواه محمد في الموطا وقال وبهذا ناخذ من سبقه حدث في صلوٰة فلا بأس ان ينصرف ولا يتكلم فيتوضأ ثم يبني على ما صلى وافضل ذلك

ان يتكلم ويتوضأ ويستقبل صلاته وعن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم فى صلاته فليأخذ بانفه ثم لينصرف رواه ابوداؤد وعن على قال اذا ام الرجل القوم فوجد فى بطنه رزأ او قيأ او رعافا فليضع ثوبه على انفه وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه رواه الدارقطنى وعن عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم وقد جلس فى اخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلاته رواه الترمذى وقال على القارى لهذا الحديث طرق ذكرها الطحاوى وتعدد الطرق يبلغ الحديث الضعيف الى حد الحسن وقال ابن الهمام وقول من يقول فى حديث انه لم يصح ان سلم لم يقدح لان الحجة لا تتوقف على الصحة بل الحسن كاف۔

باب السهو

عن ابن عمر انه قال فى الذى لا يدرى صلى ثلاثا ام اربعا قال يعيد حتى يحفظ رواه ابن ابى شيبة وفى روايته عنه انه قال اما انا فاذا لم ادر كم صليت فانى اعيد وفى رواية له عن ابن جبير والشعبى وشريح نحوه وعن طاؤس قال اذا صليت فلم تدر كم صليت قاعدها مرة فان التبست عليك مرة اخرى فلا تعدها رواه ابن ابى شيبة وروى مالك عن عطاء نحوه وفى رواية للبخارى وابى داؤد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال واذا شك احدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين قال العلامة العينى تبويب ابى داؤد يدل على انه يبنى على اكبر رأيه حيث قال باب من قال يسلم على اكبر ظنه

وعن عبد الله بن مسعود قال اذا شك احدكم في صلوٰة فلا يدري ثلاثا صلى ام اربعا فليتحر فلينظر افضل ظنه فان كان اكبر ظنه انها ثلاث قام فاضاف اليها الرابعة ثم تشهد فسلم وسجد سجدتي السهو وان كان افضل ظنه انه صلى اربعا تشهد ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو رواه محمد في الآثار وعن عمرو بن دينار قال سئل ابن عمر وابو سعيد الخدري عن رجل سهى فلم يدر كم صلى قال يتحرى اصوب ذلك فيتمه ثم يسجد سجدتين رواه الطحاوي وعن ابراهيم فيمن نسي الفريضة فلا يدري اربعا صلى ام ثلاثا قال ان كان اول نسيانه اعاد الصلوٰة وان كان يكثر النسيان يتحرى الصواب وان كان اكبر رأيه انه اتم الصلوٰة سجد سجدتي السهو وان كان اكبر رأيه انه صلى ثلاثا اضاف اليها واحدة ثم سجد سجدتي السهو رواه محمد في الآثار وعن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة يشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة رواه احمد وفي رواية الترمذي عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح فالحاصل انه قد ثبت في هذا الباب احاديث ثلثة احدها اذا شك احدكم في الصلوٰة فلم يستيقن فليتحر الصواب وثانيها من شك في صلاته فليتحر الصواب وثالثها هذا الحديث الناطق بالبناء على ما استيقن فجمعنا امامنا ابو حنيفة رحمه الله بينها بحمل الاول على عروض الشك اول مرة والثاني على صورة وقوع التحري على احد الجانبين والثالث على

عدم وقوع التحري عليه وهذا كمال الجامعية الذي ابتنى مذهب امامنا
ابي حنيفة عليه كذا في شرح المنية وعن عبد الله بن جعفر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين
بعد ما يسلم رواه ابو داؤد وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم سجد في وهم بعد السلام رواه النسائي وعن علقمة عن ابن مسعود سجد
سجدتي السهو بعد السلام وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
رواه ابن ماجة وروى الترمذي نحوه وعن ابن سيرين عن ابي هريرة
قال صلى بنا رسول الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين
قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى
خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى
على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى
وخرجت سرعان القوم من ابواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول
يقال له ذو اليدين قال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة فقال لم انس
ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم
ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده
او اطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه ثم سلم فيقول نبئت ان عمران
بن حصين قال ثم سلم متفق عليه ولفظه للبخاري وفي اخرى لهما فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل لم انس ولم تقصر كل ذلك لم يكن فقال
قد كان بعض ذلك يا رسول الله وعن عمران بن حصين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى العصر وسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه

رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه مسلم وعن محمد ابن صالح بن علي بن عبد الله بن عباس قال صليت خلف انس بن مالك صلاة فسها فيها فسجد بعد السلام ثم التفت الينا وقال اما اني لم اصنع الا كما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع رواه الطبراني وفي رواية الترمذي وابي داود والنسائي عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وروى الحاكم وابن حبان نحوه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وفي عمدة الرعاية ويستفاد منه ان سجود السهو يرفع التشهد السابق فيتشهد بعده وعن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة فقال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم رواه البخاري وابو داود وعن ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابن ماجة وابو داود وروى احمد وعبد الرزاق والطبراني نحوه وعن الشعبي قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في ركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما قضى صلوته سلم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي فعل رواه الترمذي وعن المغيرة بن شعبة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسها فنهض في ركعتين فسبحنا به فمضى فلما اتم الصلوة وسلم سجد سجدتي السهو رواه الطحاوي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

قام الامام فی الرکعتین فان ذکر قبل ان یستوی قائما فلیجلس وان استوی قائما فلا یجلس ویسجد سجدتی السهو رواه ابوداؤد وابن ماجة۔

باب سجود القرآن۔

وقول الله عز وجل واذا قرئ علیهم القرآن لا یسجدون عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشیطان یبکی یقول یا ویله امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابیت فلی النار رواه مسلم وابن ماجة وفی جامع الآثار الامر للوجوب

لہ قولہ واذا قرئ الخ قال فی المرقات تجب سجدة التلاوة بهذه الآیة والحدیث الآتی بعد علی القارئ والسامع ولو لم یکن مستمعا عند ابی حنیفة واصحابه وقال مالك والشافعی واحمد تسن علی القارئ والمستمع واختلفوا فیمن لم یکن مستمعا للقراءة بل حصل له سماع علی قولین هما وجهان لاصحاب الشافعی اصحهما فی الروضة الاستحباب ایضا انتهی قلت وجه الاستدلال بهذه الآیة علی وجوب سجدة التلاوة ان الله تعالی ذم اقواما بترك السجود فقال واذا قرئ الخ وانما یستحق الذم بترك الواجب اخذته من بعض الحواشی ۱۲۔

سے قولہ امر ابن آدم بالسجود الخ والاصل ان الحکیم اذا حکی عن غیر حکیم ولم یعقبه بالانکار دل علی انه صواب ففیه دلیل علی ان ابن آدم مامور بالسجدة والامر للوجوب ثم ان آی السجدة تفیده ایضا فانها ثلاثة اقسام قسم فیه الامر الصریح وقسم یتضمن حکایة استنکاف الکفرة حیث امر وابه وقسم فیه حکایة فعل الانبیاء بالسجود وکل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الکفرة واجبا لان یدل دلیل

والتقریر الشارع للقصة وتقدم انفاموا ظبته صلی اللہ علیہ وسلم علی بعض السجود ولا فارق بین سجدة وسجدة وعن ابن عمر انه قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس کلهم منهم الراکب والساجد علی الارض حتی ان الراکب لیسجد علی یده رواه ابوداؤد وعنه انه قال السجدة علی من سمعها رواه ابن ابی شیبة وروی البخاری مثله تعلیقا وعنه قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقرأ السجدة ونحن عنده فیسجد ونسجد معه فنزدحم[1] حتی مایجد احدنا لجبهته موضعا یسجد علیه متفق علیه وعنه انه قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقرأ علینا القرآن فاذا[2] مر بالسجدة کبر وسجد وسجدنا معه رواه ابوداؤد وعنه ان النبی صلی اللہ علیه وسلم سجد فی صلاة الظهر ثم قام فرکع فقرأ وانه قرأ تنزیل السجدة رواه ابوداؤد وعن ابن عباس قال سجد النبی صلی اللہ علیه وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون والمشرکون والجن والانس رواه البخاری وعن ابن مسعود ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قرأ والنجم فسجد فیها وسجد من کان معه غیر ان شیخا من قریش لخذ کفا من حصی اوتراب فرفعه الی جبهته وقال یکفینی هذا قال عبد اللہ فلقد رأیته

فی معین علی عدم لزومه لکن دلالتها فیه ظنیة فکان الثابت الوجوب لا الفرض کذا فی شرح النقایة ۱۲

[1] قوله فنزدحم الخ هذا یدل علی وجوب سجود التلاوة کذا فی المرقات ۱۲

[2] قوله فاذا مر بالسجدة کبر وسجد وسجدنا معه هذا یدل علی انه لا یکبر الا للسجود وبه اخذ ابوحنیفة وعند الشافعی یرفع یدیه ویکبر للاحرام ثم یکبر للسجود کذا فی المرقات ۱۲

بعد قتل كافر متفق عليه وزاد البخاري في رواية وهو امية بن خلف وعن
ابي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ
باسم ربك رواه مسلم وعن ابن عباس قال في سجود الحج ان الاولى عزيمة
والاخرى تعليم رواه الطحاوي وقال فبقول ابن عباس هذا نأخذ
وقال الترمذي رأى بعضهم فيها سجدة وهو قول سفيان الثوري ومالك
واهل الكوفة وقال محمد كان ابن عباس لا يرى في سورة الحج الا سجدة
واحدة الاولى وبهذا نأخذ وعن ابن عباس انه قال في الحج سجدة
رواه ابن ابي شيبة وفي رواية عن ابن المسيب والحسن وابراهيم وسعيد
بن جبير مثله وعن ابي سعيد قال رأيت رؤيا وانا اكتب سورة
ص فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شيء يحضرني انقلب
ساجدا فقال قصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد
بها رواه الامام احمد وفي جامع الآثار المواظبة من غير ترك كما يدل عليه
ظاهر قوله فلم يزل دال على الوجوب كذا في فتح القدير وعن مجاهد قال
قلت لابن عباس أأسجد في ص فقرأ ومن ذريته داود وسليمان حتى
اتى فبهداهم اقتده فقال نبيكم صلى الله عليه وسلم ممن امر ان يقتدي
بهم رواه البخاري وعن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان قرأ ص
وهو على المنبر فنزل فسجد رواه البيهقي وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
رأيتني الليلة وانا نائم كاني اصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة
لسجودي فسمعتها تقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وحط بها عني وزرا
واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود قال

ابن عباس فقرأ النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجدۃ ثم سجد فسمعتہ وھو یقول مثل ما اخبرہ الرجل عن قول الشجرۃ رواہ الترمذی وابن ماجۃ الا انہ لم یذکر وتقبلہا منی کما تقبلتہا من عبدک داؤد وعن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول فی سجود القرآن باللیل سجد وجہی للذی خلقہ وشق سمعہ وبصرہ بحولہ وقوتہ رواہ ابوداؤد والترمذی والنسائی وقال الترمذی ھذا حدیث حسن صحیح۔

باب اوقات النہی

عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یتحری احدکم فیصلی عند طلوع الشمس ولا عند غروبہا وفی روایۃ قال اذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاۃ حتی تبرز واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاۃ حتی تغیب ولا تحینوا بصلاتکم طلوع الشمس ولا غروبہا فانہا تطلع بین قرنی الشیطان متفق علیہ وعن عبد اللہ الصنابحی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الشمس تطلع ومعہا قرن الشیطان فاذا ارتفعت فارقہا ثم اذا استوت قارنہا فاذا زالت فارقہا فاذا دنت للغروب قارنہا فاذا غربت فارقہا ونہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الصلاۃ فی تلک الساعات رواہ مالک واحمد والنسائی وعن عقبۃ بن عامر قال ثلاث ساعات کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینہانا ان نصلی فیہن او نقبر فیہن موتانا حین تطلع الشمس بازغۃ حتی ترتفع حین یقوم قائم الظہیرۃ حتی تمیل الشمس وحین تضیف الشمس للغروب حتی تغرب رواہ مسلم وفی جامع الآثار شمل باطلاقہ الاماکنۃ والاوقات والصلوات کلہا کذا فی المرقات والہدایۃ وفی رد المحتار وما ورد من النہی لا جملۃ

شاذ لا یقبل فی معارضۃ المشہور وکذا روایۃ استثناء یوم الجمعۃ غریب فلا یجوز تخصیص المشہور بہ انتہی وفی التعلیق الممجد والاحادیث المفیدۃ لجواز التنفل یوم الجمعۃ وقت الاستواء لاتساوی احادیث النہی من حیث السند انتہی وفی البنایۃ عن ابی مسعود رضی اللہ عنہ کنا نہینا عن ذلک یوم الجمعۃ وعن سعید المقبری ادرکت الناس وہم ینہون عن ذلک وعن عمرو بن عبسۃ قال قدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ فتقدمت المدینۃ فدخلت علیہ فقلت اخبرنی عن الصلوٰۃ فقال صل صلاۃ الصبح ثم اقصر عن الصلاۃ حین تطلع الشمس حتی ترتفع فانہا تطلع حین تطلع بین قرنی الشیطان وحینئذ یسجد لہا الکفار ثم صل فان الصلاۃ مشہودۃ محضورۃ حین یستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاۃ فان حینئذ تسجر جہنم فاذا اقبل الفیٔ فصل فان الصلاۃ مشہودۃ محضورۃ حتی تصلی العصر ثم اقصر عن الصلاۃ حتی تغرب الشمس فانہا تغرب بین قرنی الشیطان وحینئذ یسجد لہا الکفار قال قلت یا نبی اللہ فالوضوء حدثنی عنہ قال ما منکم رجل یقرب وضوءہ فیمضمض ویستنشق فینتثر الا خرت خطایا وجہہ وفیہ وخیاشیمہ ثم اذا غسل وجہہ کما امرہ اللہ الا خرت خطایا وجہہ من اطراف لحیتہ مع الماء ثم یغسل یدیہ الی المرفقین الا خرت خطایا یدیہ من اناملہ مع الماء ثم یمسح رأسہ الا خرت خطایا رأسہ من اطراف شعرہ مع الماء ثم یغسل قدمیہ الی الکعبین الا خرت خطایا رجلیہ من اناملہ مع الماء فان ہو قام فصلی فحمد اللہ واثنی علیہ ومجدہ بالذی ہو لہ اہل وفرغ قلبہ للہ الا انصرف من خطیئتہ کہیئتہ یوم ولدتہ امہ رواہ مسلم وعن ابی بصرۃ الغفاری قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالمخمص صلاۃ العصر فقال ان ہذہ صلاۃ عرضت علی من کان قبلکم فضیعوہا فمن حافظ علیہا کان لہ اجرہ مرتین ولا صلاۃ بعدہا حتی

یطلع الشاهد والشاهد المنجم رواه مسلم وعن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاصلوٰة[1] بعد الصبح حتی ترتفع الشمس ولاصلاة بعد العصر حتی تغیب الشمس متفق علیه وعن ابن عباس قال شهد عندی رجال مرضیون وارضاهم عندی عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الصلاة بعد الصبح حتی تشرق الشمس وبعد العصر حتی تغرب متفق علیه وفی جامع الاثار شمل باطلاقه سنتی الفجر وادراک الجماعة بعد الفراغ وعن ام سلمة قالت صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم العصر ثم دخل بیتی فصلی رکعتین فقلت یا رسول الله صلیت صلوٰة لم تکن تصلیها قال قدم علی مال فشغلنی عن رکعتین کنت اصلیهما بعد الظهر فصلیتهما الآن قلت یا رسول الله افنقضیهما اذا فاتتا قال لا رواه الطحاوی وفی روایة للدارقطنی دخل علیها بعد العصر فصلی رکعتین فقلت یا رسول الله احدث بالناس شیئ قال لا الا ان بلالا عجل الاقامة فلم اصل الرکعتین قبل العصر فانا اقضیهما الآن قلت یا رسول الله افنقضیهما

---

[1] قوله لاصلوٰة بعد الصبح حتی ترتفع الشمس ولاصلوٰة بعد العصر حتی تغیب الشمس الحاصل ان الاوقات المنهیة فیها الصلوٰة خمسة وجعل ابوحنیفة طائفتین فقال لاتحل الصلوٰة فی وقت الغروب والطلوع والاستواء ثم ان صلیت فیها ففیه تفصیل البطلان وعدمه فتبطل الفریضة وکل ماهو دین فی الذمة ووجب کاملا وتصح النوافل مع الکراهة التحریمیة واما تفسیر لعینه ولغیره فعند ماهو ظاهر الهدایة من ان الواجب لعینه مایکون مطلوبا لنفسه والواجب لغیره مایکون مطلوبا لغیره وقال الشارحون ان الواجب لعینه مایکون من الله والواجب لغیره مایکون

اذا فاتتا قال لا وعن ذكوان مولى عائشة انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه ابوداؤد وفي رواية للدارقطني كان يصلي الركعتين بعد العصر وينهى عنهما وعن معاوية قال انكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها ولقد نهى عنهما

من جانب العبد وقال ابوحنيفة في الطائفة الثانية للاوقات المكروهة تجوز فيها الفرائض والواجبات لعينها لا النوافل والواجبات لغيرها ولم يفرق الشافعي بين الطائفتين وقال تصح الفرائض وذوات الاسباب من النوافل مثل التحيتين والخوف لاغيرها وتجوز السنن الآكدة ايضا والوافي بمذهب الشافعي ماذكره شارح الحاوي حيث قال ان كل صلوة لها سبب متقدم او مقارن فانها لا تكره في هذه الاوقات فمنها الفوائت سواء في ذلك قضاء الفوائت والسنن والنوافل التي اتخذها ورد ومنها صلوة الجنازة ومنها تحية المسجد اذا اتفق دخوله في هذه الاوقات لغرض غير التحية من انتظار صلوة وغيره اما اذا دخل المسجد لغرض التحية فيكره كما لو اخر الفائتة يقضيها فيها لكونه متحريا بالصلوة ومنها صلاة الاستسقاء لان الحاجة الداعية موجودة في الوقت ومنها صلوة الخوف اذ ربما يفوت بالانجلاء على تقدير التأخير ومنها الركعتان بعد الظهر وسجود الشكر وسجود التلاوة وانما يكره في هذه الاوقات صلوة لا سبب لها الا في حرم مكة وقالت الحنفية ان الفوائت وغيرها في الاوقات الثلثة انما لا تجوز لمعنى في الاوقات وهو ان الشمس اذا طلعت ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا زالت قارنها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها فلذلك اثر في النقصان المتمكن في الوقت

یعنی الرکعتین بعد العصر رواه البخاری وعن ابی مجلز قال دخلت المسجد فی صلوٰة الغداة مع ابن عمر وابن عباس والامام یصلی فاما ابن عمر فدخل فی الصف واما ابن عباس فصلی رکعتین ثم دخل مع الامام فلما سلم الامام قعد ابن عمر مکانه حتی طلعت الشمس فقام فرکع رکعتین رواه الطحاوی وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من لم یصل رکعتی الفجر فلیصلهما[1] بعد ما تطلع الشمس رواه الترمذی وعن عمر انه طاف بعد صلوٰة الصبح فلم یصل وخرج من مکة حتی نزل بذی طوی فصلی بعد ما طلعت الشمس

فی حق الفرائض والنوافل واما النهی الوارد فی هذین الوقتین فلم یکن لمعنی اتصل بالوقت وانما نهی عن صلوٰة النفل لاقامة ما هو اولی من النفل وهو مراعاة الوقت مشغولا بالفرض بما بقی من الوقت کانه فی الصلوٰة بعد مراعات جعل الوقت مشغولا بالفرض اولی من اقامة النفل فاذا صرفه فی النفل وهو دون الفرض کره له فاما الوقت فخال عن ما یوجب النقصان فلما ادی القضاء فی هذین الوقتین فقد صرفه الی مقتضاه فیجوز الا تری انه لو نوی فرض الوقت فیهما جاز فکذا سائر الفرائض۔ انتهایة والنعرت الشذی ملتقط منهما ۱۲

[1] قوله فلیصلهما بعد ما تطلع الشمس لذلک قال فی الهدایة واذا فاتت رکعتا الفجر لا یقضیهما قبل طلوع الشمس لانه یبقی نفلا مطلقا وهو مکروه بعد الصبح انتهی والتحقیق ان الامر فی السنن ان لا تقضی لا فی الوقت ولا بعده لکن لما ورد ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی الرکعات التی قبل الظهر حکمنا بقضائها ولما لم یرد قضاء سنة الفجر استقللا الا قبل طلوع الشمس من النبی صلی الله علیه وسلم ابقیناه علی اصله قاله مولانا عبد الحی اللکنوی ۱۲۔

رواه الترمذي وروى مالك والطحاوي نحوه ورواه البخاري تعليقا وعن عائشة انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلوة الفجر او العصر فطف واخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع فصل لكل اسبوع ركعتين رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن۔

باب الجماعة وفضلها

وقول الله عز وجل واركعوا مع الراكعين عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه وقال علي القاري استدل به ابو حنيفة ومالك على سنية الجماعة وعن ابي بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الصبح فلما سلم قال اشاهد فلان قالوا لا قال اشاهد فلان قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين اثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا على الركب وان الصف الاول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه وان صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثروا فهو احب الى الله رواه ابو داؤد والنسائي وعن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة قال ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابي حثمة في صلاة الصبح وان عمر غدا الى السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق فمر على الشفاء ام سليمان فقال لها لم ار سليمان في الصبح فقالت انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلاة الصبح في جماعة احب

الى من ان اقوم ليلة رواه مالك وعن عبد الله بن مسعود قال لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق قد علم نفاقه او مريض ان كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه وفي رواية قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه مسلم وعن ام الدرداء قالت دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب فقلت ما اغضبك قال والله ما اعرف من امر امة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا الا انهم يصلون جميعا رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال وفي رواية لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء رواه البخاري ولمسلم نحوه وفي المرقات قال القاضي الحديث يدل على وجوب الجماعة وظاهر نصوص الشافعي يدل على انها من فروض الكفاية قلت ظاهر الحديث يرد عليه فانه لو كان كفاية لما استحق بعض التاركين التعذيب انتهى

قال الشيخ ابن الهمام لاشك في انها كانت تقام على عهده عليه السلام في مسجده ومع ذلك قال في المتخلفين ما قال وهم بتحريقهم ولم يصدر مثله عنه فيمن تخلف عن الجنائز مع اقامتها بغيرهم انتهى وقال العلامة العيني ويدل على وجوبها صلاة الخوف اذ فيها اعمال منافية للصلاة ولا يعمل ذلك لاجل فرض كفاية ولا سنة انتهى وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ما في البيوت من النساء والذرية اقمت صلاة العشاء وامرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار رواه احمد وعنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب رواه مسلم وعن عبد الله بن ام مكتوم قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع وانا ضرير البصر فهل تجد لي من رخصة قال هل تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح قال نعم قال فحي هلا ولم يرخص رواه ابو داؤد والنسائي وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا وقد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية رواه احمد وابو داؤد والنسائي وقال علي القاري ظاهر ديدل على ان الجماعة فرض عين او واجب على مختار مذهبنا ولا يدل على انها فرض كفاية وانما لم يقل ائمتنا بفرضيته بل بوجوبه لان الدليل ظني انتهى وقال علماءنا فيستفاد من هذه الاخبار كلها ان الجماعة سنة مؤكدة غاية التاكيد اى تشبه الواجب في القوة كما في مجمع الانهر والجواهر المنيفة وعن ابن عباس قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلاة التى صلى رواه ابو داؤد والدارقطنى وفى المرقات معنى عدم قبول الصلاة ان لا ثواب له فيها وان كانت مجزئة فى سقوط الفرض عنه كالصلوة فى الدار المغصوبة تسقط الفرض ولا ثواب فيها انتهى وعن ابن عمر انه اذن بالصلوة فى ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا فى الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول الا صلوا فى الرحال متفق عليه وفى التعليق الممجد ترك الجماعة فى البرد والريح ونحو ذلك رخصة للترفيه منا من صاحب الشرع واختيار العزيمة افضل لورود كثير من الاحاديث بالتشديد فى ترك الجماعة والترغيب البالغ اليها انتهى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام ويقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ منه وانه ليسمع قراءة الامام متفق عليه وعن عائشة رضى الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان رواه مسلم وعن عبد الله بن ارقم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء رواه الترمذى وروى مالك وابو داؤد والنسائى نحوه وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤمن رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل ذلك فقد خانهم ولا ينظر فى قعر بيت قبل ان يستأذن فان فعل ذلك فقد خانهم ولا يصل وهو حقن حتى يخفف

رواه ابوداؤد والترمذی نحوه وعن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاتؤخروا الصلاة لطعام ولالغیره رواه البغوی فی شرح السنة وقال ابن الملك یحمل هذا الحدیث علی ما اذا کان متماسکا فی نفسه لایزعجه الجوع اوکان الوقت ضیقا یخاف فوته توفیقا بین الاحادیث انتهی وعن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا اقیمت الصلاة فلاصلوٰة الا المکتوبة الارکعتی الفجر رواه البیهقی وفیه حجاج وعباد قال العلامة العینی قال یعقوب ابن شیبة سألت ابن معین عن حجاج بن نصیر الفساطیطی البصری فقال صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات وعباد بن کثیر کان من الصالحین انتهی وعن عبد الله بن ابی موسیٰ عن ابیه حین دعاهم سعید بن العاص دعا ابا موسی وحذیفة وعبد الله بن مسعود قبل ان یصلی الغداة ثم خرجا من عنده وقد اقیمت الصلوٰة فجلس عبد الله الی اسطوانة من المسجد فصلی الرکعتین ثم دخل فی الصلوٰة رواه الطحاوی وقال فهذا عبد الله قد فعل هذا ومعه حذیفة وابو موسی لاینکران ذلك علیه فدل ذلك علی موافقتهما ایاه انتهی وعن ابی الدرداء انه کان یدخل المسجد والناس صفوف فی صلوٰة الفجر فیصلی الرکعتین فی ناحیة المسجد ثم یدخل مع القوم فی الصلوٰة رواه الطحاوی وعن ابی عثمان النهدی قال کنا نأتی عمر بن الخطاب قبل ان نصلی الرکعتین قبل الصبح وهو فی الصلوٰة فنصلی الرکعتین فی اخر المسجد ثم ندخل مع القوم فی صلاتهم رواه الطحاوی وعن الحسن انه کان یقول اذا دخلت المسجد ولم تصل رکعتی الفجر فصلهما وان کان الامام یصلی ثم ادخل مع الامام رواه الطحاوی وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلاة المرأة فی بیتها افضل من صلاتها فی حجرتها وصلاتها

فی مخدعها افضل من صلاتها فی بیتها رواه ابوداؤد وعن ام سلمة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال خیر مساجد النساء قعر بیوتهن رواه احمد وعن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایها الناس انهوا نساءکم عن لبس الزینة والتبختر فی المساجد فان بنی اسرائیل لم یلعنوا حتی لبس نساءهم الزینة وتبختروا فی المساجد رواه ابن عبد البر بسنده فی التمهید وعنها لو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رأی ما احدثت النساء بعده لمنعهن المسجد کما منعت نساء بنی اسرائیل رواه مسلم وفی جامع الاصول دل الحدیث الاول علی کون الحضور مشروطا بشرط عدم الفتنة منهن او من غیرهن والثانی علی فقدان هذا الشرط فی ما بعد ذلک الزمان فیمنعن عن المشروه او عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل عین زانیة وان المرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهی کذا کذا یعنی زانیة رواه الترمذی ولابی داؤد والنسائی نحوه وعن ابی هریرة قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کنا فی المسجد فنودی بالصلوة فلا یخرج احدکم حتی یصلی رواه احمد وعن ابی الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فیه فقال ابوهریرة اما هذا فقد عصی ابا القاسم صلی الله علیه وسلم رواه مسلم وعن عثمان بن عفان رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ادرکه الاذان فی المسجد ثم خرج لم یخرج لحاجة وهو لا یرید الرجعة فهو منافق رواه ابن ماجة ۔

وعن ابی موسی الاشعری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اثنان[1] فما فوقهما جماعة رواه ابن ماجة

[1] قوله اثنان فما فوقهما جماعة لذلک قال فی الدر المختار واقلها اثنان واحد مع الامام ۱۲

باب تسوية الصف

وقول الله عز وجل ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا حتى كانما يسوى بها القداح حتى رأى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد ان يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسوّن صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم رواه مسلم وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى صفوفنا اذا قمنا الى الصلوٰة فاذا استوينا كبر رواه ابوداؤد وعن انس قال اقيمت الصلوٰة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فانى اراكم من وراء ظهرى رواه البخارى وفى المتفق عليه قال اتموا الصفوف فانى اراكم من وراء ظهرى وعنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول استووا استووا استووا فوالذى نفسى بيده انى لاراكم من خلفى كما اراكم من بين يدى رواه ابوداؤد وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سوّوا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلوٰة متفق عليه الا ان عند مسلم من تمام الصلاة وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن يمينه اعتدلوا سووا صفوفكم وعن يساره اعتدلوا سوّوا صفوفكم رواه ابوداؤد وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذى نفسى بيده انى لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانها الحذف رواه ابوداؤد وعن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرآنا حلقا فقال مالی اراکم عزین ثم خرج علینا فقال الا تصفون کما تصف الملائکة عند ربها فقلنا یا رسول الله وکیف تصف الملائکة عند ربها قال یتمون الصفوف الاولی ویتراصون فی الصف رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتموا الصف المقدم ثم الذی یلیه فما کان من نقص فلیکن فی الصف المؤخر رواه ابوداؤد وعن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لایزال قوم یتأخرون عن الصف الاول حتی یؤخرهم الله فی النار رواه ابوداؤد وعن ابی سعید الخدری قال رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فأتموا بی ولیأتم بکم من بعدکم لایزال قوم یتأخرون حتی یؤخرهم الله رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقیموا الصفوف وحاذوا بین المناکب وسدوا الخلل ولینوا بایدی اخوانکم ولا تذروا فرجات الشیطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطعه قطعه الله رواه ابوداؤد وروی النسائی منه قوله ومن وصل صفا الی اخره وعن البراء بن عازب قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الله وملائکته یصلون علی الذین یلون الصفوف الاولی وما من خطوة احب الی الله من خطوة یمشیها یصل بها صفا رواه ابوداؤد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیارکم الینکم مناکب فی الصلاة رواه ابوداؤد

باب الموقف

عن عبد الله بن عباس قال بت فی بیت خالتی میمونة فقام رسول الله

صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فقمت عن یسارہ فاخذ بیدی من وراء ظہرہ فجعلنی کذلک من وراء ظہرہ الی الشق الایمن متفق علیہ وعن سمرۃ بن جندب قال امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کنا ثلاثۃ ان یتقدمنا احدنا رواہ الترمذی وعن جابر قال قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فجئت حتی قمت عن یسارہ فاخذ بیدی فادارنی حتی اقامنی عن یمینہ ثم جاء جبار بن صخر فقام عن یسار رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخذ بیدینا جمیعا فدفعنا حتی اقامنا خلفہ رواہ مسلم وعن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی بہ وبامہ او خالتہ قال فاقامنی عن یمینہ واقام المرأۃ خلفنا رواہ مسلم وعنہ قال صلیت انا ویتیم فی بیتنا خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم وام سلیم خلفنا رواہ مسلم وعن ان جدتہ ملیکۃ دعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لطعام صنعتہ فاکل منہ ثم قال قوموا فلنصل بکم قال انس فقمت الی حصیر لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحتہ بالماء فقام علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصففت علیہ انا والیتیم وراءہ والعجوز من وراءنا فصلی بنا رکعتین ثم انصرف رواہ الترمذی وعنہ انہ کان ہو ومرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وامہ وخالتہ فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجعل انسا عن یمینہ وامہ وخالتہ خلفہما رواہ النسائی ویستفاد من ہذہ الاحادیث ان النساء اذا صلین مع الرجال یجوز ولکن یتقدمن فی اخر الصفوف کذا قال العلامۃ العینی وعن ابن مسعود رضی اللہ عنہ اخروہن من حیث اخرہن اللہ رواہ الطبرانی وعبد الرزاق وعن ابی مالک الاشعری قال الا احدثکم بصلاۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

قال اقام الصلاة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم فذكر صلاته ثم قال هكذا صلاة قال عبد الاعلى لا احسبه الا قال امتى رواه ابو داؤد وعنه انه قال يا معشر الاشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وابناءكم حتى اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا واجمعوا ابناءهم ونساءهم ثم توضأ وارا هم كيف يتوضأ ثم تقدم فصف الرجال فى ادنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الصبيان رواه احمد فى مسنده وفى رواية الحارث بن ابى امامة عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصفهم فى الصلوٰة فيجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان وعن ابى مسعود الانصارى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا فى الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ابو مسعود فانتم اليوم اشد اختلافا رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا وايا كم وهيشات الاسواق رواه مسلم وعن قيس بن عباد قال بينا انا فى المسجد فى الصف المقدم فجبذنى رجل من خلفى جبذة فنحانى وقام مقامى فوالله ما عقلت صلاتى فلما انصرف اذا هو ابى بن كعب فقال يا فتى لا يسوءك الله ان هذا عهد من النبى صلى الله عليه وسلم الينا ان نليه ثم استقبل القبلة فقال هلك اهل العقد ورب الكعبة ثلاثا ثم قال والله ما عليهم آسى ولكن آسى على من اضلوا قلت يا ابا يعقوب ما تعنى باهل العقد قال الامراء رواه النسائى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها

آخرها وخيرصفوف النساء آخرها وشرها اولها رواه مسلم وعن ابامامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثانى قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثانى قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثانى قال وعلى الثانى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سوّوا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا فى ايدى اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف يعنى اولاد الضأن الصغار رواه احمد وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف رواه ابوداؤد وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توسطوا الامام وسدوا الخلل رواه ابوداؤد وعن ابى بكرة انه انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف ثم مشى الى الصف فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخارى وعن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلوٰة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف رواه الطحاوى وعن عمار انه ام الناس بالمدائن وقام على دكان يصلى والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم فى مقام ارفع من مقامهم او نحو ذلك فقال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت على يدى رواه ابوداؤد وعن سهل بن سعد الساعدى انه سئل من اى شئ المنبر فقال هو من اثل الغابة

عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض هذا لفظ البخاري وفي المتفق عليه نحوه وقال في آخره فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي وعن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة رواه ابو داؤد وفي المرقات المراد بالحجرة كما قالوه المحل الذي اتخذه عليه السلام في المسجد من حصير حين اراد الاعتكاف لا حجرة عائشة والا قالت حجرتي وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل فثاب اليه ناس فصلوا وراءه رواه البخاري وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم فقام اناس يصلون بصلاته رواه البخاري وفي المختار والحائل لا يمنع الاقتداء ان لم يشتبه حال امامه ولم يختلف المكان

باب الامامة

عن ابي موسى قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت عائشة انه رجل رقيق اذا قام مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس قال مري ابا بكر فليصل بالناس فعادت فقال مري ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف فاتاه

الرسول فصلى بالناس فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى ومسلم
قلت تبويب البخارى يدل على ان الاحق بالامامة هو الاعلم حيث قال باب
اهل العلم والفضل احق بالامامة **وقال** علماءنا يستدل لهذا الحديث
على تقدم الاعلم على الاقرأ لان ابا بكر كان اعلمهم وقدم على ابى كان اقرأهم
دليل الاول قول ابى سعيد كان ابو بكر اعلمنا ودليل الثانى قوله صلى الله عليه
وسلم اقرأكم ابى وهذا اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيكون المعول عليه كذا فى فتح القدير وجامع الاثار **وفى** رواية للحاكم
والدارقطنى فافقههم فى الدين فان كانوا فى الفقه سواء فاقرأهم للقرآن
وفى رواية مسلم فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سنا
ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه
وفى رواية اخرى له ولا يؤمن الرجل الرجل فى اهله **وعن** ابى
عطية العقيلى قال كان مالك بن الحويرث يأتينا الى مصلانا يتحدث
فحضرت الصلاة يوما قال ابو عطية فقلنا له تقدم فصله قال لنا قد
رجلا منكم يصلى بكم وسأحدثكم لم لا اصلى بكم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم رواه ابو داؤد
والترمذى والنسائى الا انه اقتصر على لفظ النبى صلى الله عليه وسلم
وعن ابن عباس قال لا يؤم الغلام حتى يحتلم وليؤذن لكم خياركم
رواه عبد الرزاق **وفى** رواية للاثرم عن ابن مسعود لا يؤم الغلام الذى
لا تجب عليه الحدود **وفى** العناية قال الخطابى كان الحسن يضعف حديث
عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشئ بين وقال ابو داؤد قيل لاحمد
حديث عمرو قال لا ادرى ما هذا فالعجب انهم لم يجعلوا قول ابى بكر وعمر

وكبار الصحابة حجة واستدلوا بفعل صبي ست سنين ولا يعرف فرائض الوضوء والصلاة فكيف يتقدم في الامامة ومنعه احوط في الدين كذا في المرقات وعن انس قال استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى رواه ابوداؤد وروى سعيد بن منصور نحوه عن غالب بن الهذيل قال دخلت مع سعيد بن جبير مسجدا فصلى معهم فاذا امامهم اعمى فجعلوا يلوذونه فقال سعيد من ثم كره[1] عمر بن الخطاب الامام اعمى والمؤذن اعمى وروى ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير وانس نحوه وعن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون المدينة كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وفيهم عمر وابو سلمة بن عبد الاسد رواه البخاري وفي رواية عن ابراهيم قال لا بأس بأن يؤمهم الاعرابي والعبد وولد الزنا اذا قرأ القرآن رواه محمد في الآثار وقال وبه نأخذ اذا كان فقيها عالما بامر الصلوة وهو قول ابي حنيفة وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون رواه الترمذي وعن ابن عمر قال قال رسول الله

---

[1] قوله كره عمر بن الخطاب الخ لان الاعمى لا يرى النجاسة ليتحرز عنها وقد ينحرف عن القبلة وهو لا يشعر واذا تاملنا وجدنا سبب الكراهة في الاعمى اخف من غيره ولذا لم يكره تقديمه عند الائمة الثلاثة قاله الحلبي في شرح منية المصلي وقال العلامة العيني في شرح كنز الدقائق لان الاعمى لا يتوقى النجاسة واذا كان لا يوازيه غيره في الفضيلة فهو اولى وقد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم على المدينة انتهى وقال الحلبي انما يكره تقديم الاعمى اذا كان غيره افضل منه وقد ثبت ان النبي صلى الله

صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقبل منهم صلاتهم من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة دبارا والدبار ان يأتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة رواه ابوداؤد وابن ماجة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترفع لهم صلاتهم فوق رؤسهم شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصادمان رواه ابن ماجة وعن سلامة بنت الحرث قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يتدافع اهل المسجد لا يجدون[1] اماما يصلي بهم رواه احمد وابوداؤد وابن ماجة وفي رواية مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم قال علي القاري فيه اشارة الى جواز امامة المفضول انتهى وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر والصلوة[2] واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر والصلوة واجبة على كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر

عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى رواه ابوداؤد ۱۲۔

[1] قوله لا يجدون اماما يصلي بهم قال علي القاري ولذا اجاز المتأخرون من اصحابنا اخذ الاجرة على الامامة والاذان ونحوهما من تعليم القرآن بخلاف المتقدمين فانهم كانوا يحرمون الاجرة على العبادة ۱۲

[2] قوله والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم الخ قال علي القاري في امره بالصلوة خلف الفاجر مع ان الصلوة خلف الفاسق والمبتدع مكروهة عندنا دليل على وجوب الجماعة فتأمل ۱۲۔

رواه ابوداؤد وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه دخل على عثمان وهو محصور فقال انك امام عامة ونزل بك ما ترى ويصلي لنا امام فتنة ونتحرج فقال الصلوٰة احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم واذا اساؤا فاجتنب اساءتهم رواه البخاري۔

باب ما على الامام

عن انس قال ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتن امه متفق عليه وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه رواه البخاري وعن عثمان بن ابي العاص قال اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امت قوما فاخف بهم الصلاة رواه مسلم وفي رواية له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ام قومك قال قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي شيأ قال ادنه فاجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال ام قومك فمن ام قوما فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة فاذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء متفق عليه وعن قيس بن ابي حازم قال اخبرني ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لأتأخر عن صلاة الغداة من اجل فلان

مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين رواه ابو داؤد والترمذي والشافعي وفي اخرى له بلفظ المصابيح وروى احمد مثله مرفوعا وهذا اسناد صحيح وفي البناية ببيانه انه لم يرد انه ضامن لنفسه لان كل مصل ضامن بصلاة نفسه فتعين ان يكون الامام ضامنا للقوم ولا يجوز ان يكون ضامنا للقوم وجوبا واداء لانه غير مراد بالاجماع فتعين ان يكون صحة وفسادا وعن عثمان بن

له قوله فتعين الخ قال الطحاوي واما حكمه من طريق النظر فانا قد رأينا صلوة المأمومين مضمنة بصلاة امامهم بصحتها وفسادها يوجب ذلك النظر الصحيح من ذلك انا رأينا الامام اذا سها وجب على من خلفه لسهوه ما وجب عليه ولو سهوا هم وليسه هو لم يجب عليهم ما يجب على الامام اذا سها فلما ثبت ان المأمومين يجب عليهم حكم اسهو لسهو الامام وينتفي عنهم حكم السهو بانتفائه عن الامام ثبت ان حكمهم في صلاتهم حكم الامام في صلاته وكان صلاتهم مضمنة بصلاته ولما كانت صلاتهم مضمنة بصلاته لم يجز ان يكون صلاتهم خلاف صلاته وايضا مما يدل عليه النظر انهم اجمعوا ان رجلا لو صلى خلف جنب وهو يعلم بذلك ان صلاته باطلة وجعلوا صلاته مضمنة بصلاة الامام فلما كان ذلك كذلك اذا كان يعلم بفساد صلوة امامه كان كذلك في النظر اذا كان لا يعلم بها الا ترى ان المأموم لو صلى وهو جنب وهو يعلم او لا يعلم كانت صلاته باطلة فكان ما يفسد صلاته في حال

ان علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ قال فی الرجل یصلی بالقوم جنبا قال یعید ویعیدون رواہ محمد فی الآثار وعن ابی جعفر ان علیا رضی اللہ عنہ صلی بالناس وھو جنب او محدث علی غیر وضوء فاعادوا مرھم ان یعیدوا رواہ عبد الرزاق وعن ابی امامۃ قال صلی عمر رضی اللہ عنہ بالناس وھو جنب فاعاد ولم یعد الناس فقال لہ علی قد کان ینبغی من صلی معک ان یعید واقال فرجعوا الی قول علی رضی اللہ عنہ رواہ عبد الرزاق وعن طاؤس ومجاھد فی امام صلی بقوم وھو علی غیر وضوء قالا یعیدون الصلاۃ جمیعا رواہ الطحاوی۔

باب ما علی المأموم من المتابعۃ وحکم المسبوق

عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تبادروا الامام اذا کبر فکبروا واذا قال ولا الضالین فقولوا آمین واذا رکع فارکعوا واذا قال سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا اللھم ربنا لک الحمد متفق علیہ الا ان البخاری لم یذکر واذا قال ولا الضالین وقال علی القاری مذھبنا ان المتابعۃ بطریق المواصلۃ واجبۃ والفاء التعقیبیۃ تشیر الیہ وعن انس قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات یوم فلما قضی صلاتہ اقبل

علمہ بہ ھو الذی یفسد صلاتہ فی حال جھلہ بہ وکان علمہ بفساد صلاۃ امامہ تفسید صلاتہ فالنظر علی ذلک ان یکون کذلک جھلہ بفساد صلاۃ امامہ ۱۲۔

علينا بوجهه فقال ايها الناس انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فانى اراكم امامى ومن خلفى رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار متفق عليه وعنه انه قال الذى يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد الشيطان رواه مالك وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قال الحميدى قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو فى مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبى صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبى صلى الله عليه وسلم هذا لفظ البخارى واتفق مسلم الى اجمعون وزاد فى رواية فلا تختلفوا عليه واذا سجد فاسجدوا وعن عائشة رضى الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا ابا بكر ان يصلى بالناس فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم وجد فى نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب يتأخر فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يتأخر فجاء حتى جلس عن يسار ابى بكر فكان ابو بكر يصلى قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قاعدا يقتدى ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة

ابی بکر متفق علیه وفی روایة لهما یسمع ابوبکر الناس التکبیر وعن علی ومعاذ بن جبل رضی الله عنهما قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتی احدکم الصلاة والامام علی حال فلیصنع کما یصنع الامام رواه الترمذی وقال هذا حدیث غریب وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جئتم الی الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه شیأ ومن ادرک رکعة فقد ادرک الصلاة رواه ابوداؤد وعنه انه کان یقول من ادرک الرکعة فقد ادرک السجدة ومن فاتته قراءة ام القرآن فقد فاته خیر کثیر رواه مالک وعن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی لله اربعین یوما فی جماعة یدرک التکبیرة الاولی کتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق رواه الترمذی وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلاها وحضرها لاینقص ذلک من اجورهم شیأ رواه ابوداؤد والنسائی وعن ابی سعید الخدری قال جاء رجل وقد صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال الا رجل یتصدق علی هذا فیصلی معه فقام رجل فصلی معه رواه الترمذی وابوداؤد وروی الطبرانی فی الکبیر والاوسط عن ابی بکرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اقبل من نواحی المدینة یرید الصلوٰة فوجد الناس قد صلوا فمال الی منزله فجمع[1] اهله فصلی بهم وقال الهیثمی رجاله

---

[1] قوله فجمع اهله فصلی بهم قال فی رد المحتار یکره تحریما تکرار الجماعة فی مسجد محلة باذان واقامة الا اذا صلی بهما فیه اولا فیره اهله او اهله لکن بمخافتة الاذان ولو کرروا اهله بد منهما او کان مسجد طریق جاز اجماعا کما فی مسجد لیس له امام ولا مؤذن ویصلی الناس

ثقات وقال علماءنا ولو جاز تكرار الجماعة في المسجد لما اختار الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد كذا في رد المحتار وعن الاسود بن يزيد التابعي انه كان اذا فاتته الجماعة في مسجد قومه ذهب الى مسجد اخر رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ورواه البخاري تعليقا وما ورد من قوله عليه السلام من يتصدق لا يدل على جواز التكرار المتكلم فيه وهو اقتداء المفترض بالمفترض اذا ثابت به اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يحكم بكراهته بل ورد في جوازه حديث اخر

فيه فوجا فوجا فان الافضل ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة كما في امالي قاضي خان اهـ ونحوه في الدرر والمراد بمسجد المحلة ما له امام وجماعة معلومون كما في الدرر وغيرها قال في المنبع والتقييد بالمسجد المختص بالمحلة احتراز من الشارع وبالاذان الثاني احتراز عما اذا صلى في مسجد المحلة جماعة بغير اذان حيث يباح اجماعا اهـ ثم قال في الاستدلال على الامام الشافعي لنا في الكراهة ما نصه ولنا هذا الحديث ولو جاز تكرار الجماعة لما اختار الصلوة في بيته على الجماعة في المسجد ولان في الاطلاق لهذا تقليل الجماعة معنى فانهم لا يجتمعون اذا علموا انها لا تفوتهم واما مسجد الشارع فالناس فيه سواء لا اختصاص له بفريق دون فريق اهـ ومثله في البدائع وغيرها ومقتضى هذا الاستدلال كراهة التكرار في مسجد المحلة ولو بدون اذان ويؤيده ما في الظهيرية لو دخل جماعة المسجد بعد ما صلى فيه اهله يصلون وحدانا وهو ظاهر الرواية اهـ وهذا مخالف لحكاية الاجماع المارة وقدمنا في باب الاذان عن اخر شرح المنية عن ابي يوسف انه اذا لم تكن الجماعة على الهيئة الاولى لا تكره والا تكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة كذا في البزازية وفي التتارخانية عن الولوالجية وبه نأخذ تم كلام رد المحتار مختصرا ١٢۔

من قولہ علیہ السلام اذا صلیتما فی رحالکما ثم اتیتما صلوٰۃ قوم فصلیا معہم واجعلا صلوٰتکما معہم سبحۃ کما ھو ظاھر وما رواہ البخاری تعلیقا عن انس محمول علی مسجد الطریق او نحوہ مما نقل فیہ انہ اذن واقام وھو مکروہ عند العامۃ کذا یفہم من المرقات وغیرہ۔

باب من صلی صلاۃ مرتین

عن سلیم رجل من بنی سلمۃ انہ اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یارسول اللہ ان معاذ بن جبل یأتینا بعد ما ننام ونکون فی اعمالنا بالنہار فینادی بالصلاۃ فنخرج الیہ فیطوّل علینا فقال لہ صلی اللہ علیہ وسلم یا معاذ لا تکن فتانا اما ان تصلی معی واما ان تخفف علی قومک رواہ احمد والطحاوی وقال الامام ابن الہمام فشرع لہ احد الامرین الصلاۃ معہ ولا یصلی بقومہ او الصلاۃ بقومہ علی وجہ التخفیف ولا یصلی معہ ھذا حقیقۃ اللفظ افاد منعہ من الامامۃ اذا صلی معہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا تمنع امامتہ بالاتفاق فعلم انہ منعہ من الفرض انتہی وقال العلامۃ العینی وبہ قال الزھری والحسن البصری وسعید بن المسیب والنخعی وابو قلابۃ ویحیی بن سعید الانصاری ومجاھد وطاؤس واجاب الطحاوی عن حدیث معاذ الذی یدل علی صحۃ اقتداء المفترض بالمتنفل بانہ منسوخ ویستدل علی ذلک بوجہ حسن وذلک ان اسلام معاذ متقدم وقد صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد سنین من الہجرۃ صلاۃ الخوف غیر مرۃ من وجہ وقع فیہ مخالفۃ ظاھرۃ بالافعال المناقضۃ للصلاۃ فیقال لو جازت صلاۃ المفترض خلف المتنفل لامکن ایقاع الصلاۃ مرتین علی وجہ

لاتقع فيها المنافاة والمفسدات فى غير هذه الحالة وحيث صليت على هذا الوجه مع امكان دفع المفسدات على تقدير جواز اقتداء المفترض بالمتنفل دل على انه لايجوز ذلك كذا فى عمدة القارى **وعن** الاسود بن جابر عن ابيه ان رجلين صليا الظهر فى بيوتهما على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وهما يريان ان الناس قد صلوا ثم اتيا المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فقعدا فى ناحية المسجد وهما يريان ان الصلاة لاتحل لهما فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم راهما فارسل اليهما فجيئ بهما وفرائصهما ترعد مخافة ان يكون قد حدث فى امرهما شئ فسألهما فاخبراه الخبر فقال اذا فعلتما ذلك فصليا مع الناس واجعلا الاولى هى الفريضة رواه امامنا ابوحنيفة وفى رواية محمد واجعلا الاولى فريضة وهذه نافلة وفى رواية للبيهقى اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما الامام فصليا معه فتكون لكما نافلة والتى فى رحالكما فريضة وفى رواية الترمذى وابى داؤد والنسائى فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يارسول الله انا كنا قد صلينا فى رحالنا قال فلاتفعلا اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة **وعن** يسير بن محجن عن ابيه انه كان فى مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوٰة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ورجع ومحجن فى مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلى مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى يارسول الله ولكنى كنت قد صليت فى اهلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت المسجد وكنت قد صليت فاقيمت الصلاة فصل مع الناس وان كنت قد صليت رواه مالك والنسائى **وعن** رجل من اسد بن خزيمة انه سأل ابا ايوب الانصارى قال يصلى احدنا فى منزله الصلوٰة ثم يأتى المسجد وتقام الصلاة فاصلى معهم فاجد

فی نفسی شیأ من ذلك فقال ابو ایوب سألنا عن ذلك النبی صلی الله علیه وسلم قال فذلك له سهم جمع رواه مالك وابو داؤد وعن سلیمان مولی میمونة قال اتینا ابن عمر علی البلاط وهم یصلون فقلت الا تصلی معهم قال قد صلیت وانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تصلوا صلاة فی یوم مرتین رواه احمد وابو داؤد والنسائی وفی التعلیق الممجد معناه لا تصلوا علی وجه الافتراض بان تجعلوا کلتیهما فریضة بل الاولی فریضة والثانیة نافلة انتهی وعن نافع قال ان عبد الله بن عمر کان یقول من صلی المغرب او الصبح ثم ادرکهما مع الامام فلا یعد لهما رواه مالك وعن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا صلیت فی اهلك ثم ادرکت الصلوة فصلها الا الفجر والمغرب رواه الدارقطنی وقال الشیخ ابن الهمام قال عبد الحق تفرد برفعه سهل بن صالح الانطاکی وکان ثقة واذا کان کذلك فلا یضر وقف من وقفه لان زیادة الثقة مقبولة انتهی وعن ابن عمر قال ان کنت قد صلیت فی اهلك ثم ادرکت الصلوة فی المسجد مع الامام فصل معه غیر صلوة الصبح والمغرب فانهما لا یصلیان مرتین رواه عبد الرزاق وعن نافع بن اجیل مولی ام سلمة قال کنت ادخل المسجد لصلوة المغرب فاری رجالا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم جلوسا فی اخر المسجد والناس یصلون فیه قد صلوا فی بیوتهم رواه الطحاوی وقال هؤلاء من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم کانوا لا یصلون المغرب فی المسجد اذا کانوا قد صلوها فی بیوتهم ولا ینکر ذلك علیهم غیرهم من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضا فذلك دلیل عندنا علی نسخ ما قد کان تقدمه من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم لانه لا یجوز ان یکون مثل ذلك من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم قد ذهب

علیہم جمیعا حتی یکونوا علی خلافہ ولکن کان ذلک منہم لما قد ثبت عندہم فیہ من نسخ ذلک القول انتہی۔

باب السنن وفضائلہا

وقول اللہ عز وجل فسبحہ وادبار السجود وقولہ فسبحہ وادبار النجوم۔

عن ام حبیبۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی فی یوم ولیلۃ ثنتی عشرۃ رکعۃ بنی لہ بیت فی الجنۃ اربعا قبل الظہر ورکعتین بعدہا ورکعتین بعد المغرب ورکعتین بعد العشاء ورکعتین قبل صلاۃ الفجر رواہ الترمذی وفی روایۃ لمسلم انہا قالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما من عبد مسلم یصلی للہ کل یوم ثنتی عشرۃ رکعۃ تطوعا غیر فریضۃ الا بنی اللہ لہ بیتا فی الجنۃ او الا بنی لہ بیت فی الجنۃ وعن عبد اللہ بن شقیق قال سألت عائشۃ عن صلاۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن تطوعہ فقالت کان یصلی[1] فی بیتی قبل الظہر اربعا ثم یخرج فیصلی بالناس ثم یدخل فیصلی رکعتین وکان یصلی بالناس المغرب ثم یدخل فیصلی رکعتین ثم یصلی بالناس العشاء ویدخل بیتی فیصلی رکعتین وکان یصلی من اللیل تسع رکعات فیہن الوتر وکان یصلی لیلا طویلا قائما ولیلا طویلا قاعدا وکان اذا قرأ وہو قائم رکع وسجد وہو قائم وکان اذا قرأ قاعدا رکع وسجد وہو قاعد وکان اذا طلع الفجر صلی رکعتین رواہ مسلم وزاد ابو داؤد ثم یخرج

---

[1] قولہ کان یصلی فی بیتی قال فی الدر المختار والافضل فی النفل غیر التراویح المنزل الا لخوف شغل عنہا والا صحراء ففضلیۃ ما کان اخشع واخلص ۱۲۔

فيصلي بالناس صلاة الفجر وفي رواية الترمذي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادبار النجوم الركعتان قبل الفجر وادبار السجود الركعتان بعد المغرب رواه الترمذي وعن ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة وعن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اربع قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهن في صلاة السحر وما من شئ الا وهو يسبح الله تلك الساعة ثم قرأ يتفيؤا ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون رواه الترمذي والبيهقي في شعب الايمان وعن عبد الله بن السائب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح رواه الترمذي وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة رواه البخاري وعن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شئ منهن رواه ابن ماجة والطبراني وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا رواه مسلم وفي اخرى له قال اذا صلى احدكم الجمعة فليصل

بعدها اربعا و روى ابن ماجة والترمذى نحوه وعن ابى عبد الرحمن قال علم ابن مسعود الناس ان يصلوا بعد الجمعة اربعا فلما جاء على بن ابى طالب علمهم ان يصلوا ستا رواه الطحاوى وسعيد بن منصور وعن على انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا رواه الطحاوى و روى ابو داؤد عن ابن عمر نحوه وفى رواية الترمذى قال رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك اربعا قال الطحاوى قال ابو يوسف احب الى ان يبدأ بالاربع ثم يثنى بالركعتين لانه هو ابعد من ان يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها على ما قد نهى عنه فان عمر كان يكره ان يصلى بعد صلاة الجمعة مثلها انتهى و قال على القارى ان تقديم الاربع اولى وذلك لان الاربع سنة بلا خلاف فى المذهب انتهى وعن عمرو بن عطاء قال ان نافع بن جبير ارسله الى السائب يسأله عن شئ رآه منه معاوية فى الصلاة فقال نعم صليت معه الجمعة فى مقصورة فلما سلم الامام قمت فى مقامى فصليت فلما دخل ارسل الى فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل بصلاة حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم وفى رواية ابى داؤد عن عطاء قال كان ابن عمر اذا صلى الجمعة بمكة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا وعن كعب بن عجرة قال ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى مسجد بنى عبد الاشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال هذه صلاة البيوت رواه ابو داؤد وفى رواية الترمذى والنسائى قام الناس يتنفلون فقال النبى صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلاة فى البيوت وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر

اربعا رواہ احمد والترمذی وابوداؤد وعن علی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی قبل العصر اربع رکعات یفصل بینہن بالتسلیم علی الملائکۃ المقربین ومن تبعہم من المسلمین والمؤمنین رواہ الترمذی وقال واختار اسحاق بن ابراھیم ان لا یفصل فی الاربع قبل العصر واحتج بہذا الحدیث وقال معنی قولہ انہ یفصل بینہن بالتسلیم یعنی التشہد انتہی وقال البغوی المراد بالتسلیم التشہد دون السلام ای وسمی تسلیما علی من ذکر لاشتمالہ علیہ وکذا قالہ ابن الملک قال الطیبی ویؤیدہ حدیث عبد اللہ بن مسعود کنا اذا صلینا قلنا السلام علی اللہ قبل عبادہ السلام علی جبریل وکان ذلک فی التشہد کذا فی المرقات وعن علی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی قبل العصر رکعتین رواہ ابوداؤد وعن ابن عباس قال انما صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الرکعتین بعد العصر لانہ اتاہ مال فشغلہ عن الرکعتین بعد الظہر فصلاہما بعد العصر ثم لم یعد رواہ الترمذی وقال ہذا حدیث حسن وفی روایۃ للدارقطنی ولم اره عاد لہما وعن ابی سعید الخدری انہ قال امرنی عمر بن الخطاب ان اضرب من کان یصلی بعد العصر الرکعتین بالدرۃ رواہ الطحاوی وروی مسلم ومالک نحوہ وعن جابر قال سألنا نساء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہل رأیتن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الرکعتین قبل المغرب فقلن لا غیر ام سلمۃ قالت صلاہما عندی مرۃ فسألتہ ما ہذہ الصلاۃ فقال صلی اللہ علیہ وسلم نسیت الرکعتین قبل العصر فصلیتہما الآن رواہ الطبرانی واسنادہ حسن وعن حیان ابن عبید اللہ بن بریدۃ عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال بین کل اذانین صلوۃ الا المغرب رواہ البزار واسنادہ حسن وعن طاؤس

قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما وساق الحديث رواه ابو داؤد وعن حماد قال سألت ابراهيم عن الصلوٰة قبل المغرب فنهاني عنها وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يصلوها رواه محمد في الآثار ورجاله ثقات مع ارساله وعن منصور عن ابيه قال ما صلى ابو بكر ولا عمر ولا عثمان الركعتين قبل المغرب رواه عبد الرزاق ومسدد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عمر بن ابي خثعم وسمعت محمد بن اسماعيل يقول هو منكر الحديث وضعفه جدا وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة رواه الترمذي وعن مكحول يبلغ به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب قبل ان يتكلم ركعتين وفي رواية اربع ركعات رفعت صلاته في عليين مرسلا وعن حذيفة نحوه وزاد فكان يقول عجلوا الركعتين بعد المغرب فانهما ترفعان مع المكتوبة رواهما رزين وروى البيهقي الزيادة عنه نحوها في شعب الايمان وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد رواه ابو داؤد وعن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات رواه ابو داؤد وعنها رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل

اشد[1] تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه مسلم۔

باب صلاة الليل

وقول الله عز وجل ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله قم الليل الا قليلا وقوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا فيسجد[2] السجدة من ذلك قدر ما يقرء احدكم خمسين اية قبل ان يرفع رأسه فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج متفق[3] عليه وفي رواية للبخاري ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام

---

[1] قوله اشد تعاهدا الخ والسنن اكدها سنة الفجر اتفاقا ثم الاربع قبل الظهر في الاصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا اتفاقا قاله في الدر المختار ۱۲

[2] قوله فيسجد قال علي القاري والظاهر ان الفاء لتفصيل المجمل يعني فيسجد كل واحدة من سجدات تلك الركعات طويلة ۱۲

[3] قوله متفق عليه اي بمجموع الحديث وان لم يكن بهذا السياق في حديث واحد كذا حديث مشكات الذي نقله صاحب المشكات اول هذا الباب ۱۲

فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح وفي رواية ابي داؤد ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى الصلاة وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كانت لي حاجة كلمني[1] والا خرج الى الصلاة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح قال العلامة العيني فهذه الاحاديث تدل على انه تارة يضطجع قبل السنة وتارة بعدها وتارة لا يضطجع قلت فهي الضجعة للاستراحة لا للتشريع وعن عبد الله بن عمر انه رأى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شأنه فقال نافع فقلت يفصل بين صلاته قال ابن عمر وأي فصل افضل من السلام رواه محمد وقال وبقول ابن عمر نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واسناده صحيح وعن ابن مسعود قال ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك كما يتمعك الدابة والحمار اذا سلم فقد فصل رواه ابن ابي شيبة وعن ابي الصديق الناجي قال رأى ابن عمر قوما اضطجعوا بعد ركعتي الفجر فارسل اليهم فنهاهم فقالوا نريد بذلك السنة فقال ابن عمر ارجع اليهم فاخبرهم انها بدعة رواه ابن ابي شيبة وعن ابراهيم النخعي قال هي ضجعة الشيطان رواه ابن ابي شيبة وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت وانا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لارقبن رسول الله صلى الله عليه

---

[1] قوله كلمني قال علي القاري كلامه عليه السلام لا شك انه من كلام الآخرة واما كلام الدنيا فلا شك انه خلاف الاولى دائما ففصلا بين الصلاتين لان الحكمة في وضع السنة ان يتميز الكمال الحالة وطرد الغفلة فيدخل في الفريضة على كمال الحضور والله اعلم ۱۲

وسلم للصلوٰة حتى اری فعله فلما صلی صلوٰة العشاء وهی العتمة اضطجع هويا من اللیل ثم استیقظ فنظر فی الافق فقال ربنا ما خلقت هذا باطلا حتی بلغ الی انك لا تخلف المیعاد ثم اهوی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی فراشه فاستل منه سواکا ثم افرغ فی قدح من اداوة عنده ماء فاستن ثم قام فصلی حتی قلت قد صلی قدر ما نام ثم اضطجع حتی قلت قد نام قدر ما صلی ثم استیقظ ففعل کما فعل اول مرة وقال مثل ما قال ففعل رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاث مرات قبل الفجر رواه النسائی **وعن** عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل ثلاث عشرة رکعة منها الوتر وركعتا الفجر رواه مسلم **وعن** مسروق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم باللیل فقالت سبع وتسع واحد عشرة رکعة سوی رکعتی الفجر رواه البخاری **وعن** کریب مولی ابن عباس انه قال سألت ابن عباس کیف کانت صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم باللیل قال بتُّ عنده لیلة وهو عند میمونة فنام حتی اذا ذهب ثلث اللیل او نصفه استیقظ قام الی شَنٍّ فیه ماء فتوضأ وتوضأت معه ثم قام فقمت الی جنبه علی یساره فجعلنی علی یمینه ثم وضع یده علی رأسی کانه یمسك فنی کانه یوقظنی فصلی رکعتین خفیفتین قلت قرأ فیهما بام القرآن فی کل رکعة ثم سلّم ثم صلی حتی صلی احدی عشرة رکعة بالوتر ثم نام فاتاه بلال فقال الصلاة یا رسول الله فقام فرکع رکعتین ثم صلی للناس رواه ابو داؤد۔

وعن ابن عباس انه رقد عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستیقظ فتسوك وتوضأ وهو یقول ان فی خلق السموات والارض حتی ختم السورة ثم قام فصلی رکعتین اطال فیهما القیام والرکوع والسجود ثم انصرف فنام حتی

نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرء هؤلاء الآيات ثم اوتر بثلاث رواه مسلم وفي رواية لابي داؤد ثم اوتر فاتاه بلال فاذنه بالصلاة حين طلع الفجر فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى الصلوٰة وفي رواية للبخاري ومسلم وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي نورا واجعل لي نورا ونور ابعضهم وفي لساني نورا وذكر وعصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وفي رواية لهما واجعل في نفسي نورا واعظم لي نورا وفي اخرى لمسلم اللهم اعطني نورا وعن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين[1] خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث[2] عشرة ركعة رواه مسلم وعن

---

[1] قوله ركعتين خفيفتين المراد بالركعتين الخفيفتين ركعتا الوضوء ويستحب فيهما التخفيف ورد الروايات بتخفيفهما قولا وفعلا كذا يفهم من الاظهار ۱۲

[2] قوله فذلك ثلاث عشرة ركعة وفي المبسوط ان منتهى تهجده صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات واقله ركعتان فانه قال روى انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات احدى عشرة ركعة ثلاث عشرة ركعة فالذي قال خمس ركعات ركعتان صلاة الليل وثلاث وتر والذي قال سبع ركعات اربع صلاة الليل وثلاث وتر والذي قال تسع ست وثلاث والذي قال احدى عشرة ثمان وثلاث والذي قال ثلاث عشرة ثمان صلاة الليل وثلاث وتر وركعتان سنة الفجر كذا في فتح القدير ۱۲-

عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود قال لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من اول المفصل على تأليف ابن مسعود سورتين في ركعة آخرهن حم الدخان وعم يتساءلون متفق عليه وفي رواية لمسلم عن شقيق قال جاء رجل من بني بجيلة يقال له نهيك بن سنان الى عبد الله فقال اني اقرأ المفصل في كل ركعة فقال عبد الله هذا كهذ الشعر لقد علمت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن سورتين[1] في كل ركعة وعن حذيفة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وكان يقول الله اكبر ثلاثا ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحوا من ركوعه يقول لربي الحمد ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه فكان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثم رفع رأسه من السجود وكان يقعد في ما بين السجدتين نحوا من سجوده وكان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي فصلى اربع ركعات

---

[1] قوله سورتين في كل ركعة قال عياض وهذا موافق لرواية عائشة ان قيامه صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا قدر قراءته غالبا وتطويله بسبب التدبر وتطويل الاركان وقراءته البقرة والنساء ونادر وانكار ابن مسعود على الرجل يحمله على التأمل لانه لا يجوز قراءة المفصل في ركعة كذا في المرقات ۱۲۔

قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة او الانعام شك شعبة رواه ابوداؤد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بالف آية كتب من المقنطرين رواه ابوداؤد وعن ابى ذر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح بآية والآية ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم رواه النسائى وابن ماجة وعن يعلى بن مملك انه سأل ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم وصلاته فقالت ومالكم وصلاته كان يصلى ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلى قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ثم نعتت قراءته فاذا هى تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا رواه ابوداؤد والترمذى والنسائى وعن ابى هريرة قال كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا ويخفض طورا رواه ابوداؤد وعن ابن عباس قال كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من فى الحجرة وهو فى البيت رواه ابوداؤد وعن ابى قتادة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فاذا هو بابى بكر يصلى يخفض من صوته ومر بعمر وهو يصلى رافعا صوته قال فلما اجتمعا عند النبى صلى الله عليه وسلم قال يا ابا بكر مررت بك وانت تصلى تخفض صوتك قال قد اسمعت من ناجيت يا رسول الله وقال لعمر مررت بك وانت تصلى رافعا صوتك فقال يا رسول الله اوقظ الوسنان واطرد الشيطان فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ارفع من صوتك شيأ وقال لعمر اخفض من صوتك شيأ رواه ابوداؤد وروى الترمذى نحوه۔ وعن مسروق

قال سألت عائشۃ ای العمل کان احب الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالت الدائم قلت فای حین کان یقوم من اللیل قالت کان یقوم اذا سمع الصارخ متفق علیہ وعن انس قال ماکنا نشاء ان نری رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اللیل مصلیا الا رأیناہ ولا نشاء ان نراہ نائما الا رأیناہ رواہ النسائی وعن عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت لما یثقل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وثقل کان اکثر صلاتہ جالسا متفق علیہ۔

باب مایقول اذا قام من اللیل

وقول اللہ عز وجل واذکر اسم ربک عن ابن عباس قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام من اللیل یتہجد قال اللھم لک الحمد انت قیم السموات والارض ومن فیھن ولک الحمد انت نور السموات والارض ومن فیھن ولک الحمد انت ملک السموات والارض ومن فیھن ولک الحمد انت الحق ووعدک الحق ولقاؤک حق وقولک حق والجنۃ حق والنار حق والنبیون حق ومحمد حق والساعۃ حق اللھم لک اسلمت وبک اٰمنت وعلیک توکلت والیک انبت وبک خاصمت والیک حاکمت فاغفر لی ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم بہ منی انت المقدم وانت المؤخر لا الہ الا انت ولا الہ غیرک متفق علیہ وعن عائشۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام من اللیل افتتح صلاتہ فقال اللھم رب جبریل ومیکائیل واسرافیل فاطر السموات والارض عالم الغیب والشہادۃ انت تحکم بین عبادک فیما کانوا فیہ یختلفون اھدنی لما اختلف فیہ من الحق باذنک انک تھدی من تشاء الی صراط مستقیم رواہ مسلم وعن ابی سعید قال کان رسول اللہ صلی اللہ

علیہ وسلم اذا قام من اللیل کبر ثم یقول سبحانک اللھم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک ولا الہ غیرک ثم یقول اللہ اکبر کبیرا ثم یقول اعوذ باللہ السمیع العلیم من الشیطان الرجیم من ھمزہ ونفخہ ونفثہ رواہ الترمذی وابو داؤد والنسائی وزاد ابو داؤد بعد قولہ غیرک ثم یقول لا الہ الا اللہ ثلاثا وفی اخر الحدیث ثم یقرأ **وعن** ربیعۃ بن کعب الاسلمی قال کنت ابیت عند حجرۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکنت اسمعہ اذا قام من اللیل یقول سبحان رب العالمین الھوی ثم یقول سبحان اللہ وبحمدہ الھوی رواہ النسائی وللترمذی نحوہ وقال ھذا حدیث حسن صحیح **وعن** عائشۃ رضی اللہ عنہا قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا استیقظ من اللیل قال لا الہ الا انت سبحانک اللھم وبحمدک استغفرک لذنبی واسألک رحمتک اللھم زدنی علما ولا تزغ قلبی بعد اذ ھدیتنی وھب لی من لدنک رحمۃ انک انت الوھاب رواہ ابو داؤد **وعن** شریح الھوزنی قال دخلت علی عائشۃ فسألتھا بم کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفتتح اذا ھب من اللیل فقالت سألتنی عن شئ ما سألنی عنہ احد قبلک کان اذا ھب من اللیل کبر عشرا وقال سبحان اللہ وبحمدہ عشرا وقال سبحان الملک القدوس عشرا واستغفر اللہ عشرا وھلل اللہ عشرا ثم قال اللھم انی اعوذ بک من ضیق الدنیا وضیق یوم القیامۃ عشرا ثم یفتتح الصلاۃ رواہ ابو داؤد **وعن** عبادۃ بن الصامت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من تعار من اللیل فقال لا الہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ لہ الملک ولہ الحمد وھو علی کل شئ قدیر وسبحان اللہ والحمد للہ ولا الہ الا اللہ واللہ اکبر ولا حول ولا قوۃ الا باللہ ثم قال رب اغفر لی او قال ثم دعا استجیب لہ فان توضأ وصلی قبلت صلاتہ رواہ البخاری **وعن** معاذ بن جبل

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرا فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا الا اعطاه الله اياه رواه احمد وابو داؤد۔

باب التحريض على قيام الليل

وقول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان متفق عليه وعن ابن مسعود قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل له ما زال نائما حتى اصبح ما قام الى الصلاة قال ذلك رجل بال الشيطان في اذنه او قال في اذنيه متفق عليه وعن ام سلمة قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فزعا يقول سبحان الله ماذا انزل الليلة من الخزائن وماذا انزل من الفتن من يوقظ صواحب الحجرات يريد ازواجه لكي يصلين رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة رواه البخاري وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له متفق عليه وفي رواية لمسلم ثم يبسط يديه ويقول من يقرض

غير معدوم ولا مظلوم حتى ينفجر الفجر وعن عمرو بن عبسة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا وعن ابي امامة قال قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افضل[1] الصلوة بعد المفروضة صلاة في جوف الليل رواه احمد وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله فيها خيرا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة رواه مسلم وعن عثمان بن ابي العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداود عليه السلام من الليل ساعة يوقظ فيها اهله يقول يا آل داود قوموا فصلوا فان هذه ساعة يتجيب الله عز وجل فيها الدعاء الا لساحر او عشار رواه احمد وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم رواه الترمذي وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يضحك الله اليهم الرجل اذا قام بالليل يصلي والقوم اذا صفوا في الصلاة والقوم اذا صفوا في قتال العدو رواه في شرح السنة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله

---

[1] قوله افضل الصلوة الخ وقد يقال التهجد افضل من حيث زيادة مشقة على النفس وبعده عن الرياء والرواتب افضل من حيث الاكدية في المتابعة للمفروضة فلا منافاة كذا في المرقات ۱۲

صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فصلت فان ابت نضح فى وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فصلى فان ابى نضحت فى وجهه الماء رواه ابوداؤد والنسائى وعن ابى سعيد وابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فصليا اوصلى ركعتين جميعا كتبا فى الذاكرين والذاكرات رواه ابوداؤد وابن ماجة وعن ابن عمر ان اباه عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يصلى من الليل ماشاء الله حتى اذا كان من آخر الليل ايقظ اهله للصلاة يقول لهم الصلاة ثم يتلو هذه الآية وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لانسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى رواه مالك وعن ابى مالك الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها اعدها الله لمن الان الكلام واطعم الطعام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس نيام رواه البيهقى فى شعب الايمان وروى الترمذى عن على نحوه وفى روايته لمن اطاب الكلام وعن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا يصلى بالليل فاذا اصبح سرق فقال انه ستنهاه ما تقول رواه احمد والبيهقى فى شعب الايمان وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشراف امتى حملة القرآن واصحاب الليل رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن المغيرة قال قام النبى صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه فقيل له لم تصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصلوة الى الله صلاة داؤد واحب الصيام الى الله صيام داؤد كان ينام نصف الليل ويقوم

ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما متفق عليه وعن عائشة قالت كان تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيي اخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فان كان عند النداء الاول جنبا وثب فافاض عليه الماء وان لم يكن جنبا توضأ للصلوٰة ثم صلى ركعتين متفق عليه

باب القصد فی العمل

وقول الله عز وجل واقصد في مشيك وقوله فاذا قضيتم الصلوٰة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوٰة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه شيأ ويصوم حتى نظن ان لا يفطر منه شيأ وكان لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيته ولا نائما الا رأيته رواه البخاري وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل متفق عليه وعن ابي امامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اوى الى فراشه طاهرا وذكر الله حتى يدركه النعاس لم يتقلب ساعة من الليل يسأل الله فيها خيرا من الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه ذكره النووي في كتاب الاذكار برواية ابن السني وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل احدكم نشاطه واذا فتر فليقعد متفق عليه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم

وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لايدري لعله يستغفر فيسب نفسه متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة رواه البخاري وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا من رجلين رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين حبه واهله الى صلاته فيقول الله لملائكته انظروا الى عبدي ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه واهله الى صلاته رغبة فيما عندي وشفقا مما عندي ورجل غزا في سبيل الله فانهزم مع اصحابه فعلم ما عليه في الانهزام وما له في الرجوع فرجع حتى هريق دمه فيقول الله لملائكته انظروا الى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقا مما عندي حتى هريق دمه رواه صاحب المصابيح في شرح السنة وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شئ منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل رواه مسلم وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري وفي رواية النسائي فان لم تستطع فمستلقيا

له قوله مستلقيا واعلم ان الاستلقاء في مذهبنا افضل من الاضطجاع ولاينتهض حديث عمران حجة على العموم فانه خطاب له وكان مرضه البواسير وهو يمنع الاستلقاء فلا يكون خطابه خطابا للامة فوجب الترجيح بالمعنى وهو ان المستلقي تقع اشارته الى جهة القبلة وبه يتأدى الفرض بخلاف الاخر الا ترى انه لو حققه مستلقيا كان

لا یکلف اللہ نفسا الا وسعہا وعنہ انہ سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن صلاۃ الرجل قاعدا قال ان صلی قائما فھو افضل ومن صلی قاعدا فلہ نصف اجر القائم ومن صلی نائما فلہ نصف اجر القاعد رواہ البخاری وعن عبد اللہ بن عمرو قال حدثت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال صلاۃ الرجل قاعدا نصف الصلاۃ قال فاتیتہ فوجدتہ یصلی جالسا فوضعت یدی علی رأسہ فقال مالک یا عبد اللہ بن عمرو قلت حدثت یا رسول اللہ انک قلت صلاۃ الرجل قاعدا علی نصف الصلاۃ وانت تصلی قاعدا قال اجل ولکنی لست کاحد منکم رواہ مسلم وعن سالم بن ابی الجعد قال قال رجل من خزاعۃ لیتنی صلیت فاسترحت فکانہم عابوا ذلک علیہ فقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اقم الصلاۃ یا بلال ارحنا بہا رواہ ابو داؤد۔

باب الوتر

وقول اللہ عز وجل حافظوا علی الصلوات والصلوٰۃ الوسطیٰ وقولہ

سجودا وکوعا الی القبلۃ ولو اتمہ علی جنب کان الی غیر جھتہا کذا فی المرقات ۱۲۔

لہ قولہ ومن صلی نائما الخ قال الخطابی ان المراد بہ المریض المفترض الذی یمکنہ ان یتحامل علیہ مع مشقۃ فجعل اجرہ ضعف اجرہ اذا صلی نائما ترغیبا لہ فی القعود مع جواز صلاتہ نائما وکذا جعل صلاتہ اذا تحامل وقام مع مشقۃ ضعف صلاتہ اذا صلی قاعدا کذا فی مجمع البحار وقال فی المرقات وھل یجوز ان یصلی التطوع نائما مع القدرۃ علی القیام او القعود فذھب الی حنیفۃ انہ لا یجوز فقیل ھذا الحدیث فی حق المفترض المریض الذی امکنہ القیام او القعود مع شدۃ وزیادۃ فی المرض ۱۲

والشفع والوتر عن ابی سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة کیف کانت صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رمضان فقالت ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یزید فی رمضان ولا فی غیره علی احدی عشرة رکعة یصلی اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم یصلی[1] اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم یصلی ثلاثا متفق علیه۔ وعن ابی سعید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن البتیراء ان یصلی الرجل واحدة[2] یوتر بها رواه ابن عبد البر فی التمهید وعن علی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بثلاث رواه الترمذی وقال قد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم الی هذا ورأوا ان یوتر الرجل بثلاث وعن عبد الله بن ابی قیس قال سألت عائشة بکم کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر قالت کان یوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث[3] ولم یکن یوتر بانقص من سبع ولا باکثر من ثلاث عشرة رواه ابو داؤد۔ وعن الکرخی قال اوتر سعد بن ابی وقاص برکعة فانکر علیه ابن مسعود وقال ما هذه البتیراء التی لا نعرفها علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم رواه

---

[1] قوله ثم یصلی اربعا فی هذا الفصل یفید ان صلاة اللیل اربعا اربعا والا لقالت ثمانیا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن کذا فی فتح القدیر ۱۲۔

[2] قوله وثلاث قال العلامة العینی فقد نصت علی الوتر بثلاثة ولم تذکر الوتر بواحدة فدل علی انه لا اعتبار للرکعة البتیراء انتهی وقال القاری وفی اتیانها بثلاث فی کل عدد دلالة ظاهرة بان الوتر فی الحقیقة هو الثلاث وما وقع قبله من مقدماته المسمی بصلاة التهجد فاطلاق الوتر علی الکل مجاز ویؤیده الحدیث الصحیح اجعلوا آخر صلاتکم باللیل وترا ۱۲۔

ابن ابی شیبة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلاة المغرب وتر صلاة النهار فاوتروا صلاة اللیل رواه النسائی وقال العلامة العینی وهذا السند علی شرط الشیخین وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وتر اللیل ثلاث کوتر النهار صلاة المغرب رواه الدارقطنی والبیهقی وفی روایة للدارقطنی عن عائشة نحوه مرفوعا وعن ابی خالد قال سألت ابا العالیة عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر اللیل وهذا وتر النهار رواه الطحاوی وعن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان لا یسلم فی رکعتی الوتر رواه النسائی وعنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بثلاث[1] لا یسلم الا فی اخرهن رواه الحاکم فی مستدرکه وقال انه صحیح علی شرط البخاری ومسلم ولم یخرجاه وعن ابی بن کعب قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الوتر بسبح اسم ربك الاعلی وفی الرکعة الثانیة بقل یا ایها الکافرون وفی الثالثة بقل هو الله احد ولا یسلم الا فی اخرهن ویقول بعد التسلیم سبحان الملك القدوس ثلثا رواه النسائی وعن خارجة بن حذافة قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال ان الله امدکم بصلاة هی خیر لکم من حمر النعم الوتر جعله الله لکم فیما بین صلاة العشاء الی ان یطلع الفجر رواه الترمذی وابو داؤد وعن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم

---

[1] قوله یوتر بثلاث قال العلامة العینی وممن قال یوتر بثلاث لا یفصل بینهن عمر وعلی وابن مسعود وحذیفة وابی بن کعب وابن عباس وانس وابو امامة وعمر بن عبد العزیز والفقهاء السبعة انتهی وقال علی القاری فالعجب من جعل النووی الایتار بواحدة مذهب الجمهور ۱۲۔

وسلم قال بادروا الصبح بالوتر رواہ مسلم وعن ابی ہریرۃ قال اوصانی خلیلی بثلاث صیام ثلاثۃ ایام من کل شہر وركعتی الضحی وان اوتر قبل ان انام متفق علیہ وعن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اجعلوا[1] اٰخر صلاتکم باللیل وترا رواہ مسلم وعن غضیف بن الحارث قال قلت لعائشۃ ارأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یغتسل من الجنابۃ فی اول اللیل ام فی اٰخرہ قالت ربما اغتسل فی اول اللیل وربما اغتسل فی اٰخرہ قلت اللہ اکبر الحمد للہ الذی جعل فی الامر سعۃ قلت کان یوتر اول اللیل ام فی اٰخرہ قالت ربما اوتر فی اول اللیل وربما اوتر فی اٰخرہ قلت اللہ اکبر الحمد للہ الذی جعل فی الامر سعۃ قلت کان یجہر بالقراءۃ ام یخفت قالت ربما جہر بہ وربما خفت قلت اللہ اکبر الحمد للہ الذی جعل فی الامر سعۃ رواہ ابوداؤد وروی ابن ماجۃ الفصل الاخیر وعن عائشۃ قالت من کل اللیل اوتر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اول اللیل واوسطہ واٰخرہ وانتہی وترہ الی السحر متفق علیہ وعن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من خاف ان لا یقوم من اٰخر اللیل فلیوتر اولہ ومن طمع ان یقوم اٰخرہ فلیوتر اٰخر اللیل فان صلاۃ اٰخر اللیل مشہودۃ وذلک افضل رواہ مسلم وعن بریدۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الوتر[2] حق فمن لم یوتر فلیس منا الوتر حق فمن

---

[1] قولہ اجعلوا الخ وقال علی القاری فیہ الامر للندب ۱۲

[2] قولہ الوتر حق قال العلامۃ العینی قولہ الوتر حق ای واجب والدلیل علی ہذا الامر من قولہ فمن لم یوتر فلیس منا وہذا وعید شدید ولا یقال مثل ہذا الا فی حق تارک امر ہو واجب ولا سیما وقد تاکد ذلک بالتکرار ثلاث مرات ومثل ہذا الکلام بہذہ التاکیدات لم یأت فی حق السنن انتہی وقال فی المرقات ولما کان لیس منا تہدید لا یقال فی غیر الواجب کقولہ علیہ

لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه ابو داؤد والحاكم في مستدركه وصححه وفي رواية للدارقطني عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب وفي اسناد ابي داؤد ابو المنيب عبيد الله بن عبد الله وقد تكلم فيه البخاري قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول هو صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في الضعفاء وقال الحاكم وثقه ابن معين فحذا ابن معين امام هذا الشأن وكفى به حجة في توثيقه اياه وعن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم رواه البزار وفي رواية عبد الله بن احمد عن ابيه بسنده ان معاذ بن جبل قدم الشام فوجد اهل الشام لا يوترون فقال لمعاوية مالي اري اهل الشام لا يوترون فقال معاوية اواجب ذلك عليهم فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زادني ربي صلوة وهي الوتر ووقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر وعن خارجة بن حذافة قال خرج[1] علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان الله

الصلوة والسلام ليس منا من استنجى من الريح وكقوله في تارك النكاح مع القدرة مع انه سنة لا واجب اجماعا فمن رغب عن سنتي فليس مني وقد يقال في الفرض كقوله تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شئ قلنا بوجوب الوتر لكون الدليل ظنيا ۱۲

[1] قوله خرج علينا الخ اما الاستدلال على وجوب الوتر بمتن الحديث بوجوه الاول غاية الاهتمام بشأنه والاعتناء بمكانه حتى روى احمر الوجه وصعود المنبر وتمهيد الحمد لله والثناء عليه والامر باجتماع الصحابة وبيان الخيرية من حمر النعم وغير ذلك وهذا كله من شواكل الفرائض والثاني ان متون بعض الطرق مصرحة بصيغة الامر او بلفظ الامر والامر حقيقة في الوجوب ولا يعدل عنه الا بضرورة والثالث ان الزيادة على شئ انما تحقق اذا كان من جنس المزيد عليه والمزيد عليه فرض فكذا الزائد الا ان الدليل غير قطعي فصار واجبا ۱۲

امدکم بصلاۃ ھی خیر لکم من حمر النعم الوتر جعلہ اللہ لکم فیما بین صلاۃ العشاء الی ان یطلع الفجر رواہ الترمذی وابوداؤد وروی ابن ماجۃ والحاکم فی مستدرکہ واحمد فی مسندہ والدارقطنی فی سننہ والطبرانی فی معجمہ نحوہ وصححہ الحاکم فقال حدیث صحیح الاسناد وسکت[1] ابوداؤد عنہ وفی روایۃ لاحمد ابی حنیفۃ ان اللہ افترض علیکم وزادکم الوتر وفی روایۃ اخری لہ ان اللہ زادکم صلوٰۃ وھی الوتر فحافظوا علیھا وعن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اوتروا قبل ان تصبحوا رواہ مسلم والترمذی والنسائی وابن ماجۃ وعن علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ وتر یحب الوتر فاوتروا یا[2] اھل القرآن رواہ الترمذی وابوداؤد والنسائی وعن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نام عن وترہ او نسیہ فلیصلہ[3] اذا اصبح او ذکرہ رواہ الحاکم فی مستدرکہ وقال صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاہ ونقل تصحیحہ ابن الحصار ایضا وروی الترمذی وابوداؤد وابن ماجۃ نحوہ وعن مالک بلغہ ان رجلا سأل ابن عمر عن الوتر أواجب ھو فقال عبد اللہ قد اوتر[4]

---

[1] قولہ سکت الخ من عادتہ اذا سکت عن حدیث اخرجہ یدل علی صحتہ عندہ ورضاہ بہ ۱۲

[2] قولہ فاوتروا امر وھو للوجوب واھل القرآن بحسب اللغۃ یتناول کل من معہ شئی من القرآن ولو کان اٰیۃ فیدخل فیہ الحفاظ وغیرھم علی ان القرآن کان فی زمنہ صلی اللہ علیہ وسلم مفرقا بین الصحابۃ ۱۲

[3] قولہ فلیصلہ الخ وجہ الاحتجاج ان وجوب القضاء فرع علی وجوب الاداء وقال الطحاوی ان وجوب قضاء الوتر باجماع من الصحابۃ ۱۲۔

[4] قولہ قد اوتر الخ فواظبتہ علیہ الصلوٰۃ والسلام لایتیسر لمواظبۃ الصحابہ رضی اللہ عنہم والتابعین دلیل علی وجوب الوتر ۱۲

رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون رواه في الموطا وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة معترضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظني[1] فاوترت رواه البخاري وعن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر يصلي على راحلته تطوعا فاذا اراد ان ينزل فاوتر على الارض رواه الدارقطني واحمد وعن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل رواه الطحاوي باسناد صحيح وعن خالد بن ابي عمران قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبريل فاومأ اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة للعالمين ليس لك من الامر شئ ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق رواه ابو داؤد في المراسيل والطبراني وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح موقوفا من قول ابن مسعود اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك نخلع[2] ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد ونخشى عذابك الجد ونرجو رحمتك ان عذابك الجد بالكفار ملحق ورواه البيهقي في السنن الكبير له موقوفا من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

[1] قوله ايقظني الخ قال العلامة العيني فيه الدلالة على وجوب الوتر ۱۲

[2] قوله نخلع وقد اسقطوا في الهادي القدسي من نخلع والظاهر ثبوتها كما في رواية الطحاوي قاله في البحر الرائق ۱۲۔

وعن ابن عباس ان عمر بن الخطاب كان يقنت بالسورتين اللهم انا نستعينك اللهم اياك نعبد رواه ابن ابى شيبة والطحاوى وعن عبد الله بن زيد الخافقى قال لى عبد الملك بن مروان لقد علمت ما حملك على حب ابى تراب الا انك اعرابى جاف فقلت والله لقد جمعت القرآن من قبل ان يجتمع ابواك ولقد علمنى منه على بن ابى طالب سورتين علمهما اياه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمتهما انت ولا ابواك اللهم انا نستعينك ونثنى عليك القرآن ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق رواه الطبرانى فى الدعاء وعن الحسن بن على قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن فى قنوت الوتر اللهم[1] اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه الترمذى وابو داؤد والنسائى وابن ماجة والدارمى وعن على قال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى اخر وتره اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه ابو داؤد والترمذى والنسائى وابن ماجة وعن ابى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم فى الوتر قال سبحان الملك القدوس رواه ابو داؤد

---

[1] قوله اللهم اهدنى الخ فى شرح المنية والصحيح ان عدم التوقيت فيما عدا المأثور لان الصحابة اتفقوا عليه ولا بعد ربما يجرى على اللسان ما يشبه كلام الناس اذا المرء قد تم ذكر اختلاف الالفاظ الواردة فى اللهم انا نستعينك الخ ثم ذكر ان الاولى ان يضم اليه اللهم اهدنى الخ قاله الشامى ۱۲

والنسائی وزاد ثلاث مرات یطیل وفی روایة للنسائی عن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه قال کان یقول اذا سلم سبحان الملک القدوس ثلاثا ویرفع صوته بالثالثة وعن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی جالسا فیقرأ وهو جالس فاذا بقی من قراءته قدر ما یکون ثلاثین او اربعین اٰیة قام وقرأ وهو قائم ثم رکع ثم سجد ثم یفعل فی الرکعة الثانیة مثل ذلک رواه مسلم وعن ام سلمة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی بعد الوتر رکعتین رواه الترمذی وزاد ابن ماجة خفیفتین وهو جالس وفی روایة لابن ماجة ثم یرکع رکعتین یقرأ فیهما وهو جالس فاذا اراد ان یرکع قام فرکع وعن ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان هذا السهر جهد وثقل فاذا اوتر احدکم فلیرکع رکعتین فان قام من اللیل والا کانتا له رواه الدارمی وعن ابی امامة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلیهما بعد الوتر وهو جالس یقرأ فیهما اذا زلزلت وقل یا ایها الکافرون رواه احمد ۔

باب القنوت

وقول الله عز وجل قوموا لله قانتین ۔ قوله لیس لک من الامر شیئ او یتوب علیهم او یعذبهم عن ابی بن کعب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یوتر فیقنت قبل الرکوع رواه ابن ماجة باسناد صحیح وعنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یوتر بثلاث رکعات کان یقرأ فی الاولی سبح اسم ربک الاعلی وفی الثانیة بقل یا ایها الکافرون وفی الثالثة بقل هو الله احد ویقنت قبل الرکوع رواه النسائی وعن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قنت فی الوتر قبل الرکوع

رواه الخطيب فى كتاب القنوت له وذكره ابن الجوزى فى التحقيق وسكت عنه وعن ابن عباس قال اوتر النبى صلى الله عليه وسلم بثلاث فقنت فيها قبل الركوع رواه ابو نعيم فى الحلية وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع رواه الطبرانى فى الاوسط وعن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الوتر قبل الركوع رواه ابن ابى شيبة وعنه قال بت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانظر كيف يقنت فى وتره فقنت قبل الركوع ثم بعثت امى ام عبد فقلت بيتى مع نسائه فانظرى كيف يقنت فى وتره فاتتنى فاخبرتنى انه قنت قبل الركوع رواه الدارقطنى وعن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع رواه ابن ابى شيبة وعن سويد بن غفلة قال سمعت ابا بكر وعمر وعثمان وعليا يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اخر الوتر وكانوا[1] يفعلون ذلك رواه الدارقطنى والبيهقى وعن عاصم الاحول قال سألت انس بن مالك عن القنوت فى الصلوة كان قبل الركوع او بعده قال قبله انما قنت[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا

---

[1] قوله كانوا يفعلون ذلك لاشك ان فيما قدمنا من الاحاديث ما هو نص على المواظبة على قنوت الوتر اشار اليه الشيخ ابن الهمام ۱۲

[2] قوله قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا الخ يعنى لا يقنت لغير الوتر الا النازلة قاله فى الدر المختار وقال فى رد المحتار عن البناية اذا وقعت نازلة قنت الامام فى الصلوة الجهرية لكن فى الاشباه عن الغاية قنت فى صلوة الفجر ويؤيده ما فى شرح المنية حيث قال بعد كلام فتكون شرعيته اى شرعية القنوت فى النوازل مستمرة وهو يحمل قنوت

انه كان بعث اناسا يقال لهم القراء سبعون رجلا فاصيبوا فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا يدعو عليهم متفق عليه وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم رواه ابن حبان باسناد صحيح وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم رواه الخطيب في كتاب القنوت وقال صاحب تنقيح التحقيق هذا اسناد صحيح وعن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا ثم تركه قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعو على الناس من المشركين رواه امامنا ابو حنيفة وقال الشيخ ابن الهمام هذا اسناد لا غبار عليه وعن ابي مالك الاشجعي قال قلت لابي

من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلوة والسلام وهو مذهبنا وعليه الجمهور قال الحافظ ابو جعفر الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واما القنوت في الصلوات كلها للنوازل فلم يقل به الا الشافعي وكانهم حملوا ما روي عنه عليه الصلوة والسلام انه قنت في الظهر والعشاء كما في مسلم وانه قنت في المغرب ايضا كما في البخاري على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه عليه الصلوة والسلام اه وهو صريح في ان قنوت النازلة عندنا مختص بصلوة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية او السرية وظاهر تقييدهم بالامام انه لا يقنت المنفرد وهل المقتدي مثله ام لا وهل القنوت هنا قبل الركوع ام بعده لم اره والذي يظهر لي ان المقتدي يتابع امامه الا اذا جهر فيؤمن وانه يستمر بعد الركوع لا قبله بدليل ان ما استدل به الشافعي على قنوت الفجر وفيه التصريح بالقنوت بعد الركوع حمله علماءنا على القنوت للنازلة ثم رأيت الشرنبلالي

یا ابت انک قد صلیت خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر وعثمان وعلی ھھنا بالکوفۃ نحوا من خمس سنین اکانوا یقنتون قال ای بنی محدث رواہ الترمذی والنسائی وابن ماجۃ وقال الترمذی ھذا حدیث حسن صحیح وعنہ عن ابیہ قال صلیت خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم یقنت وصلیت خلف ابی بکر فلم یقنت وصلیت خلف عمر فلم یقنت وصلیت خلف عثمان فلم یقنت وصلیت خلف علی فلم یقنت ثم قال یا بنی انہا بدعۃ رواہ النسائی وعن ابن عباس انہ قال القنوت فی صلاۃ الصبح بدعۃ رواہ الدارقطنی والبیہقی وعن غالب بن فرقد الطحان قال کنت عند انس بن مالک رضی اللہ عنہ شھرین فلم یقنت فی صلاۃ الغداۃ رواہ الطبرانی وعن الاسود بن یزید انہ صحب عمر بن الخطاب سنتین فی السفر والحضر فلم یرہ قانتا فی الفجر رواہ محمد وقال الشیخ ابن الہمام ھذا سند لا غبار علیہ وعن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قنت شھرا ثم ترکہ[1] رواہ ابو داؤد وروی النسائی نحوہ وعن عبد اللہ قال لم یقنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصبح الا شھرا ثم ترکہ لم یقنت قبلہ ولا بعدہ رواہ الطحاوی والطبرانی وابن ابی شیبۃ والبزار۔ وعنہ قال قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شھرا یدعو علی عصیۃ وذکوان فلما ظہر علیہم ترک القنوت رواہ البیہقی والبزار وابو یعلی الموصلی والطبرانی فی الکبیر وعن ام سلمۃ قالت نہی[2] رسول اللہ

فی مراقی الفلاح صرح بانہ لعنہ واستظہر الحموی انہ قبلہ والاظہر ما قلناہ ۱۲

[1] قولہ ثم ترکہ قال العلامۃ العینی فقولہ ثم ترکہ یدل علی ان القنوت فی الفرائض کان ثم نسخ ۱۲

[2] قولہ نہی الخ ھذہ الاحادیث تدل علی ان ما روی من القنوت فی الصلوات منسوخ ۱۲ منہ

صلی اللہ علیہ وسلم عن القنوت فی الفجر رواہ ابن ماجۃ۔

باب قیام شہر رمضان

وقول اللہ عز وجل انا انزلناہ فی لیلۃ مبارکۃ انا کنا منذرین فیہا یفرق کل امر حکیم۔ فصل[1] عن عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یرغب الناس فی قیام رمضان من غیر ان یأمرہم بعزیمۃ امر فیہ فیقول من قام رمضان ایمانا واحتسابا غفر لہ ما تقدم من ذنبہ رواہ النسائی وعن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من قام رمضان ایمانا واحتسابا غفر لہ ما تقدم من ذنبہ رواہ البخاری وعن عبد الرحمن قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ تبارک وتعالی فرض صیام رمضان علیکم وسننت لکم قیامہ فمن صامہ وقامہ ایمانا واحتسابا خرج من ذنوبہ کیوم ولدتہ امہ رواہ النسائی والبیہقی وابن ماجۃ وابن ابی شیبۃ وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قام رمضان ایمانا واحتسابا خرج من ذنوبہ کیوم ولدتہ امہ رواہ النسائی وعن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل رمضان لم یأت فراشہ حتی ینسلخ رواہ البیہقی فصل[2] عن ابی ذر قال صمت

---

[1] قولہ فصل ہٰھنا امور الاول ان نفس قیام رمضان سنۃ مؤکدۃ لانہ علیہ الصلوٰۃ والسلام رغب الیہ والاحادیث التی فی ہذا الفصل تدل علیہ ۱۲ منہ

[2] قولہ فصل الامر الثانی قیام رمضان بالجماعۃ سنۃ مؤکدۃ الخ علیہ الصلوٰۃ والسلام قام فی بعض اللیالی مع الجماعۃ ولم یکن لہ خوف الافتراض لداوم علیہ فصار ذلک سببا واظب علیہ حکما وما واظب علیہ حکما سنۃ ایضا وایضا الخلفاء الراشدون امروا بقیام التراویح بالجماعۃ

مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رمضان ولم یقم بنا حتی بقی سبع من الشہر فلما کانت اللیلۃ السابعۃ خرج فصلی بنا حتی مضی ثلث اللیل ثم لم یصل بنا السادسۃ حتی خرج لیلۃ الخامسۃ فصلی بنا حتی مضی شطر اللیل فقلنا یا رسول اللہ لو نفلتنا فقال ان القوم اذا صلوا مع الامام حتی ینصرف کتب لھم قیام تلک اللیلۃ ثم لم یصل بنا الرابعۃ حتی اذا کانت لیلۃ الثالثۃ خرج وخرج باھلہ فصلی بنا حتی خشینا ان یفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور رواہ الطحاوی وروی ابو داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجۃ نحوہ وعن ابی ھریرۃ قال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاذا الناس فی رمضان یصلون فی ناحیۃ المسجد فقال ما ھؤلاء فقیل ھؤلاء ناس لیس معھم قرآن وابی بن کعب[1] یصلی وھم یصلون بصلاتہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اصابوا ونعم ما صنعوا رواہ ابو داؤد لا یقال ھذا الحدیث ضعیف بمسلم بن خالد انہ ضعیف لما نص علیہ ابو داؤد لانا نقول مسلم بن خالد لیس متفقا علی ترکہ حتی یترک روایتہ وثقہ ابن معین فی روایۃ عنہ وابن حبان واخرج لہ غیر حدیث فی صحیحہ وقال ابن عدی ارجو لا بأس بہ وھو حسن الحدیث وعن عبد اللہ بن مسعود قال ما رأی المسلمون[2] حسنا فھو عند اللہ حسن رواہ احمد والطبرانی والطیالسی والبزار وابو نعیم موقوفا وذکرہ الرازی والعینی مرفوعا وعن العرباض بن ساریۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من یعش منکم بعدی فسیری اختلافا کثیرا فعلیکم بسنتی وسنۃ الخلفاء الراشدین

وجعلوا للرجال والنساء اماما وامر بضرابہ وحسنوہ وقد وردت فیہ ھذہ الاخبار ۱۲۔

[1] قولہ وابی بن کعب الخ وفی التعلیق الممجد قد استخرجت لذلک اصلا لطیفا وھو انہ قد علم ان ابیا کان یصلی بالناس فی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واثنی علیھم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاحب عمر ان یجمع الناس بہ ۱۲

[2] قولہ ما راٰہ المسلمون الخ المراد بالمسلمین الصحابۃ فقط او اھل الاجتہاد الذین ھم الکاملون

المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه احمد وابو داؤد والبيهقي ورواه الترمذي وابن ماجة نحوه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن حذيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر رواه الترمذي واحمد وابن ماجة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعمت البدعة[2] هذه والتي تنامون

في صفة الاسلام صرفا للمطلق الى الكامل لان المطلق عند عدم القرينة ينصرف الى الفرد الكامل وهو المجتهد فيكون المعنى ما رآه الصحابة او اهل الاجتهاد حسنا فهو عند الله حسن وما رآه الصحابة او اهل الاجتهاد قبيحا فهو عند الله قبيح ۱۲

[1] قوله وعن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين قاله الطيبي وقوله القاري بالياء المشددة نسبة الى قبيلة قارة وهم عضل والديش قال المؤلف والمشهور ان عبد الرحمن تابعي من آجلة تابعي المدينة يقال ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس له من سماع ولا رؤية وعده الواقدي من الصحابة فمن ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في المرقاة ۱۲

[2] قوله نعمت البدعة هذه قال ابن تيمية اما التراويح فليست ببدعة في الشريعة

عنها افضل من التى تقومون يريد اخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه البخارى وعن عبد الله بن ابى بكر قال سمعت ابى يقول كنا ننصرف فى رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالطعام مخافة فوت السحور وفى اخرى مخافة الفجر

بل سنة يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله فانه قال الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه ولا صلوتها جماعة بدعة بل سنة فى الشريعة بل قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجماعة ليلتين بل ثلثا وقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة لما قام بهم حتى حسبوا ان يفوتهم الفلاح رواه اهل السنن وفى هذا ترغيب لقيام رمضان خلف الامام وذلك اولكن ان تكون سنة وكان الناس يصلونها جماعات فى المسجد على عهده صلى الله عليه وسلم ويقرهم واقراره سنة منه صلى الله عليه وسلم واما قول عمر رضى الله عنه نعمت البدعة هذه فالتسمية لغوية لان العمل الذى دل عليه الكتاب او السنة ليس ببدعة فى الشريعة وان سمى بدعة فى اللغة وقد علم ان قول النبى صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة لم يرد به كل عمل مبتدأ وانما اراد ما ابتدأ من الاعمال التى لم يشرعها هو صلى الله عليه وسلم واذا كان كذلك فقد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى وقد قال لهم فى الليلة الثالثة او الرابعة لما اجتمعوا انه لم يمنعنى من الخروج اليكم الا كراهة ان يفرض عليكم فصلوا فى بيوتكم فعلل عدم الخروج بخشية الافتراض فعلم بذلك ان المقتضى قائم وانه لولا خوف الافتراض لخرج اليهم فلما كان فى عهد عمر جمعهم على قارئ واحد واسرج فى المسجد فصارت هذه الهيئة وهى اجتماعهم فى المسجد على امام واحد مع الاسراج عملا لم يعملوا به من قبل فسمى بدعة لانه فى اللغة سمى بذلك ولم يكن بدعة شرعية لان السنة اقتضت انه عمل

رواہ مالک فصل[1] عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی فی رمضان بعشرین رکعۃ فی غیر جماعۃ والوتر رواہ البیہقی والطبرانی وابن ابی شیبۃ والبغوی وعبد بن حمید وفیہ ضعف وعن یزید بن رومان قال کان الناس یقومون فی زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرین رکعۃ رواہ مالک وقال فی آثار السنن اسنادہ مرسل قوی وعن عمر انہ جمع الناس علی ابی بن کعب وکان یصلی بہم عشرین رکعۃ رواہ البیہقی وابن ابی شیبۃ وعن السائب بن یزید قال کنا[2] نقوم فی عہد عمر بعشرین رکعۃ والوتر رواہ البیہقی فی المعرفۃ بالاسناد الصحیح قال النووی فی الخلاصۃ اسنادہ صحیح وفی روایۃ للبیہقی وعلی عہد عثمانؓ وعلیؓ مثلہ وعن شیبرمۃ وکان من اصحاب علی انہ کان یؤمہم فی رمضان فیصلی خمس ترویحات رواہ البیہقی وعن ابی عبد الرحمن السلمی ان علیا دعا القراء فی رمضان فامر رجلا ان یصلی بالناس عشرین رکعۃ وکان علی یوترہم رواہ البیہقی

صالح لو لا خوف الافتراض وقد زال بموتہ صلی اللہ علیہ وسلم فانتفی المعارض فصار ہذا کجمع المصحف وغیرہ ۱۲

[1] قولہ فصل الامر الثالث ان مجموع عشرین رکعۃ فی التراویح سنۃ مؤکدۃ لانہ مما واظب علیہ الخلفاء وقد سبق ان سنۃ الخلفاء ایضا لازم الاتباع وتارکہا آثم والروایات التی فی ہذا الفصل دالۃ علیہ ۱۲

[2] قولہ کنا نقوم الخ وقد علم ان قول الصحابی کنا نفعل واسرنا ونہینا محمول علی انہ امر اللہ ورسولہ ونہی عن اللہ ورسولہ لان الصحابی انما یقصد الاحتجاج بہ لاثبات شرع وتحلیل وتحریم وحکم یوجب کونہ مشروعا وقد اختلفوا فی ہذہ الصیغۃ والراجح ان حکمہا الرفع لما ذکرنا قالہ العلامۃ العینی ۱۲۔

فصل[1] عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فاذا هو بالبقيع فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله انى ظننت انك اتيت بعض نسائك فقال ان الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب رواه الترمذى وابن ماجة وزاد رزين ممن استحق النار وعنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال هل تدرين ما فى هذه الليلة يعنى ليلة النصف من شعبان قالت ما فيها يا رسول الله فقال فيها ان يكتب كل مولود بنى ادم فى هذه السنة وفيها ان يكتب كل هالك من بنى ادم فى هذه السنة وفيها ترفع اعمالهم وفيها تنزل ارزاقهم فقالت يا رسول الله ما من احد يدخل الجنة الا برحمة الله تعالى فقال ما من احد يدخل الجنة الا برحمة الله تعالى ثلاثا قلت ولا انت يا رسول الله فوضع يده على هامته فقال ولا انا الا ان يتغمدنى الله منه برحمته يقولها ثلاث مرات رواه البيهقى فى الدعوات الكبير وعن ابى موسى الاشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى ليطلع فى ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن رواه ابن ماجة ورواه احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفى رواية الا اثنين مشاحن وقاتل نفس وعن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا يومها فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى السماء الدنيا فيقول الا من مستغفر فاغفر له الا مسترزق فارزقه الا مبتلى فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع

---

[1] قوله فصل فيه قيام ليلة النصف من شعبان ۱۲

البخ رواه ابن ماجة

باب صلاة الضحى

وقول الله عز وجل والشفع والوتر عن زيد بن ارقم انه رأى قوما يصلون من الضحى فقال لقد علموا ان الصلوٰة فى غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوٰة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وعن معاذ بن انس الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد فى مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر رواه ابو داؤد وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الانسان ثلاث مائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل

له قوله صلوٰة الاوابين حين ترمض الفصال وقال فى الدر المختار وندب ارتفاع فصاعدا فى الضحى على الصحيح من بعد الطلوع الى الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار وفى المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنا عشر واوسطها ثمان وهو افضلها كما فى الذخائر الاشرفية لمثبوته بفعله وقوله عليه السلام وما اكثرها فبقوله فقط ۱۲

منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال النخاعة في المسجد تدفنها والشئ تنحيه عن الطريق فان لم تجد فركعتا الضحى تجزئك رواه ابوداؤد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر رواه احمد والترمذي وابن ماجة وعن ابي الدرداء وابي ذر رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى انه قال يا ابن آدم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره رواه الترمذي ورواه ابوداؤد والدارمي عن نعيم ابن همار الغطفاني واحمد عنهم وعن معاذة قالت سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء الله رواه مسلم وعن ام هانئ قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات فلم ار صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود وقالت في رواية اخرى وذلك ضحى متفق عليه وعن عائشة انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات ثم تقول لو نشر لي ابواي ما تركتها رواه مالك وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها رواه الترمذي۔

باب التطوع

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال عند صلاة الفجر

یا بلال حدثنی بارجی عمل عملته فی الاسلام فانی سمعت دف نعلیك بین یدی
فی الجنة قال ما عملت عملا ارجی عندی انی لم اتطهر طهورا فی ساعة
من لیل ولا نهار الا صلیت بذلك الطهور ما کتب لی ان اصلی متفق علیه
وفی روایة الترمذی وما اصابنی حدث قط الا توضأت عنده ورأیت
ان لله علی رکعتین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم بهما وعن
جابر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا الاستخارة فی الامور
کما یعلمنا السورة من القرآن یقول اذا هم احدکم بالامر فلیرکع رکعتین
من غیر الفریضة ثم لیقل اللهم انی استخیرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسألك من فضلك العظیم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم وانت علام الغیوب اللهم ان کنت تعلم ان هذا الامر خیر لی
فی دینی ومعاشی وعاقبة امری او قال فی عاجل امری وآجله فاقدره
لی ویسره لی ثم بارك لی فیه وان کنت تعلم ان هذا الامر شر لی فی دینی
ومعاشی وعاقبة امری او قال فی عاجل امری وآجله فاصرفه عنی واصرفنی
عنه واقدر لی الخیر حیث کان ثم ارضنی به قال ویسمی حاجته رواه
البخاری وعن علی قال حدثنی ابوبکر وصدق ابوبکر قال سمعت رسول الله
صلی الله علیه وسلم یقول ما من رجل یذنب ذنبا ثم یقوم فیتطهر ثم یصلی
ثم یستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ والذین اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم
ذکروا الله فاستغفروا لذنوبهم رواه الترمذی وابن ماجة الا ان ابن ماجة
لم یذکر الآیة وعن حذیفة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا حزبه امر صلی
رواه ابوداؤد وعن عبد الله بن ابی اوفی قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم من کانت له حاجة الی الله او الی احد من بنی آدم فلیتوضأ

فلیحسن الوضوء ثم لیصل رکعتین ثم لیثن علی اللہ تعالیٰ ولیصل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم لیقل لا الہ الا اللہ الحلیم الکریم سبحان اللہ رب العرش العظیم والحمد للہ رب العالمین اسألک موجبات رحمتک وعزائم مغفرتک والغنیمۃ من کل بر والسلامۃ من کل اثم لا تدع لی ذنبا الا غفرتہ ولا ھما الا فرجتہ ولا حاجۃ ھی لک رضا الا قضیتہا یا ارحم الراحمین رواہ الترمذی وابن ماجۃ وقال الترمذی ھذا حدیث غریب۔

(صلوٰۃ التسبیح)

عن ابی وھب قال سألت عبد اللہ بن المبارک عن الصلوٰۃ التی یسبح فیہا قال یکبر ثم یقول سبحانک اللھم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالیٰ جدک ولا الہ غیرک ثم یقول خمس عشرۃ مرۃ سبحان اللہ والحمد للہ ولا الہ الا اللہ واللہ اکبر ثم یتعوذ ویقرأ بسم اللہ الرحمٰن الرحیم وفاتحۃ الکتاب وسورۃ ثم یقول عشر مرات سبحان اللہ والحمد للہ ولا الہ الا اللہ واللہ اکبر ثم یرکع فیقولہا عشرا ثم یرفع رأسہ فیقولہا عشرا ثم یسجد فیقولہا عشرا ثم یرفع رأسہ ویقولہا عشرا ثم یسجد الثانیۃ فیقولہا عشرا یصلی اربع رکعات علی ھذا فذلک خمس وسبعون تسبیحۃ فی کل رکعۃ یبدأ فی کل رکعۃ بخمس عشرۃ تسبیحۃ ثم یقرأ ثم یسبح عشرا رواہ الترمذی وفی روایۃ لابی داؤد قال فانک لو کنت اعظم اھل الارض ذنبا غفر لک بذلک وفی روایۃ لابن ماجۃ فلو کانت ذنوبک مثل رمل عالج غفرھا لک قال یا رسول اللہ ومن لم یستطع یقولہا فی یوم قال قلہا فی جمعۃ فان لم تستطع فقلہا فی شہر حتی قال فقلہا فی سنۃ وعن ابی ھریرۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

یقول ان اول ما یحاسب به العبد یوم القیامة من عمله صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فریضته شیئ قال الرب تبارك وتعالی انظروا هل لعبدی من تطوع فیکمل بها ما انتقص من الفریضة ثم یکون سائر عمله علی ذلك وفی روایة ثم الزکوٰة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال علی حسب ذلك رواه ابوداؤد ورواه احمد عن رجل وعن ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اذن الله لعبد فی شیئ افضل من الرکعتین یصلیهما وان البر لیذر علی رأس العبد ما دام فی صلاته وما تقرب العباد الی الله بمثل ما خرج منه رواه احمد والترمذی وقال ابو نصر الراوی یعنی القرآن۔

باب صلوٰة السفر

وقول الله عز وجل واذا ضربتم فی الارض فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلوٰة ان خفتم ان یفتنکم الذین کفروا ان الکافرین کانوا لکم عدوا مبینا وقوله ان الصلوٰة کانت علی المؤمنین کتابا موقوتا وقوله فاینما تولوا فثم وجه الله عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الظهر بالمدینة اربعا وصلی العصر بذی الحلیفة رکعتین متفق علیه وعن ابی جحیفة وهب بن ابی الاسود الدیلی ان علیا رضی الله تعالی عنه خرج من البصرة فصلی الظهر اربعا ثم قال انا لو جاورنا هذا الخص لصلینا رکعتین رواه ابن ابی شیبة وروی عبد الرزاق نحوه وعن حارثة بن وهب الخزاعی قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن اکثر ما کنا قط وامنه بمنی رکعتین متفق علیه وعن یعلی بن امیة قال

قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله تعالى ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس قال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا[1] صدقته رواه مسلم وعن انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل له اقمتم بمكة شيأ قال اقمنا بها عشرا[2] متفق عليه وعن مجاهد ان ابن عمر كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوة رواه ابن ابى شيبة وعن عبد الله بن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتم الصلوة وان كنت لا تدرى متى تظعن فاقصر رواه محمد فى كتاب الآثار عن امامنا ابى حنيفة قال فى اثار السنن اسناده حسن وعن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم قال اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفى نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلوة بها وان كنت لا تدرى متى تظعن فاقصر رواه الطحاوى وعن جابر بن عبد الله قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة رواه ابو داؤد وعن ابن عمر

---

[1] قوله فاقبلوا وامر فاقبلوا ظاهره الوجوب فيؤيد قول ابى حنيفة ان القصر عزيمة والاتمام اساءة قاله فى المرقات ۱۲

[2] قوله اقمنا بها عشرا هذا الحديث مما يدل على فساد التحديد باربعة ايام لانه انما هو فى حجة الوداع فتعين انهم نووا الاقامة اكثر من اربعة ايام لاجل قضاء النسك قاله فى التعليق الممجد وقال فى المرقات والحديث بظاهره ينافى مذهب الشافعى من انه اذا اقام اربعة ايام يجب الاتمام وقال ابو حنيفة يقصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما

قال ادرج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر فى غزاة فكنا نصلى ركعتين رواه البيهقى فى المعرفة باسناد صحيح وعن انس بن مالك انه كان مع عبد الملك ابن مروان بالشام شهرين يصلى ركعتين ركعتين رواه عبد الرزاق وعن ابن عمر قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فى السفر ركعتين وبعدها[1] ركعتين وفى رواية قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الحضر والسفر فصليت معه فى الحضر الظهر اربعا وبعدها ركعتين وصليت معه فى السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيأ والمغرب فى الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات ولا ينقص فى حضر ولا سفر وهى وتر النهار وبعدها ركعتين رواه الترمذى وعن البراء قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر رواه ابوداؤد وعن نافع قال ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل فى السفر فلا ينكر عليه رواه مالك وعن ابن عباس قال فرض الرسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين فكما يتطوع ههنا قبلها ومن بعدها فكذلك يصلى فى السفر قبلها وبعدها رواه الطحاوى وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح فى الغد قبل وقتها متفق عليه

يوما وهو ما أثر عن ابن عباس وابن عمر ۱۲

[1] وقوله بعدها ركعتين وفى الدر المختار ويأتى المسافر بالسنن ان كان فى حال امن وقرار والا بان كان فى خوف وفرار لا يأتى بها هو المختار لانه ترك لعذر ۱۲ ـ

وروی ابوداؤد والطحاوی نحوہ وفی روایۃ لابی داؤد عن ابن عمر نحوہ وعن ابی قتادۃ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اما انہ لیس فی النوم تفریط انما التفریط علی من[1] لم یصل الصلوٰۃ حتی یجیٔ وقت الصلوٰۃ الاخری رواہ مسلم وفی روایۃ لہ عنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لیس فی النوم تفریط انما التفریط فی الیقظۃ ان یؤخر صلوٰۃ حتی یدخل وقت صلوٰۃ اخری وروی الطحاوی نحوہ وعن عثمان بن عبداللہ بن موہب قال سُئل ابوہریرۃ ما التفریط فی الصلوٰۃ قال ان تؤخر حتی یجیٔ وقت الاخری رواہ الطحاوی واسنادہ صحیح وعن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی السفر یؤخر الظہر ویقدم العصر ویؤخر المغرب ویقدم العشاء رواہ الطحاوی واحمد والحاکم واسنادہ حسن وفی روایۃ احمد وابن ابی شیبۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یؤخر الظہر ویعجل العصر ویؤخر المغرب ویعجل العشاء فی السفر وفیہ مغیرۃ بن زیاد وثقہ ابن معین وابوزرعۃ وعن ابن شہاب قال سالم واخر ابن عمر المغرب وکان استصرخ علی امرأتہ صفیۃ بنت ابی عبید فقلت لہ الصلوٰۃ فقال سِرْ فقلت لہ الصلوٰۃ فقال سِرْ حتی سار میلین او ثلثۃ ثم نزل فصلی ثم قال ہٰکذا رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی اذا عجلہ السیر وقال عبداللہ رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا عجلہ السیر یقیم المغرب فیصلیہا ثلثا ثم یسلم ثم قلما یلبث حتی یقیم العشاء فیصلیہا رکعتین ثم یسلم رواہ البخاری قال العلامۃ العینی لیس المراد منہ ان یصلیہما فی وقت العشاء ولکن المراد منہ ان یؤخر المغرب الی اٰخر وقتہا ثم یصلیہا ثم یصلی العشاء وہو جمع بینہما

---

[1] قولہ من لم یصل الخ وفی جامع الآثار قلت ودخل فی عموم من المسافر الذی یجمع جمع تأخیر والمقدم والمؤخر سواء فی المنع ۱۲

صورة لا وقتا وعن عمر بن الخطاب انه كتب فى الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلاتين فى وقت واحد كبيرة من الكبائر رواه محمد فى الموطا وصححه وعن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر يصلى على راحلته تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض رواه الدارقطنى واحمد وعن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل رواه الطحاوى باسناد صحيح وعن مجاهد انه صحب عبد الله بن عمر رضى الله عنه من مكة الى المدينة يصلى على راحلته يومى ايماء الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل لهما فسألته عن صلاته على راحلته ووجهه قبل المدينة فقال لى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته تطوعا حيث[1] كان وجهه يومى ايماء رواه اماما ابو حنيفة وروى محمد فى الموطا نحوه وعن محمد بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى التطوع وهو راكب فى غير القبلة رواه البخارى وعن انس بن مالك حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلى على حمار ووجهه

---

[1] قوله حيث كان وجهه يتنفل المقيم والمسافر راكبا خارج المصر محل القصر مؤميا الى اى جهة توجهت دابته ولو ابتداء عندنا يعنى انه لا يشترط استقبال القبلة فى الابتداء لانه لما جازت الصلوة الى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح الى غير جهتها بحر واحترز عن قول الشافعى رحمه الله تعالى فانه يقول يشترط فى الابتداء ان يوجهها الى القبلة كما فى الشرنبلالية قلت وذكر فى الحلية عن غاية السروجى ان ساهذا رواية ابن المبارك ذكرها فى جوامع الفقه ثم ذكر بعد سياقه الاحاديث ان الاشبه استحباب ذلك عند عدم الحرج عملا بحديث انس الدر المختار ورد المحتار ملتقط منهما ۱۲ -

من ذا الجانب یعنی عن یسار القبلۃ فقلت رأیتک تصلی بغیر القبلۃ فقال لولا انی رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفعلہ لم افعلہ متفق علیہ وعن جابر قال بعثنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حاجتہ فجئت وھو یصلی علی راحلتہ نحو المشرق ویجعل السجود اخفض من الرکوع رواہ ابوداؤد وعن عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہا قالت فرضت الصلوٰۃ رکعتین رکعتین فی الحضر والسفر[1] فاقرت صلوٰۃ السفر وزید فی صلوٰۃ الحضر رواہ مسلم وعنہا قالت فرض اللہ الصلوٰۃ حین فرضہا رکعتین رکعتین ثم اتمہا فی الحضر فاقرت صلوٰۃ السفر علی الفریضۃ الاولی رواہ مسلم وعن ابن عباس قال فرض اللہ الصلوٰۃ علی لسان نبیکم صلی اللہ علیہ وسلم فی الحضر اربعا وفی السفر رکعتین وفی الخوف رکعۃ رواہ مسلم وعنہ قال افترض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکعتین فی السفر کما افترض فی الحضر اربعا رواہ الطبرانی وعن ابن عمر قال صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمنی صلوٰۃ المسافر وابوبکر وعمر وعثمان ثمان سنین او قال ست سنین رواہ مسلم وفی روایۃ لہ صلی فی السفر ولم یقل بمنی وعنہ قال صحبت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی السفر فلم یزد علی رکعتین حتی قبضہ[2] اللہ

---

[1] قولہ فی الحضر والسفر قال امامنا ابوحنیفۃ سفر الطاعۃ والمعصیۃ سواء فی الرخص لاطلاق نصوص الرخصۃ ولانہ لما کان حکم الاتمام یجب لہ فی الاقامۃ بالاقامۃ خاصۃ لابطاعۃ ولا بغیرھا کان کذلک یجئ فی النظران یکون حکم التقصیر یجب لہ فی السفر بالسفر خاصۃ لابطاعۃ ولا بغیرھا قیاسا کذا فی فتح القدیر والطحاوی ۱۲۔

[2] قولہ حتی قبضہ اللہ فیستفاد منہ المواظبۃ علی القصر ووجوبہ کذا فی جامع الاشتاس ۱۲۔

وصحبت ابابکر فلم یزد علی رکعتین حتی قبضہ اللہ وصحبت عمر فلم یزد علی رکعتین حتی قبضہ اللہ وصحبت عثمان فلم یزد علی رکعتین حتی قبضہ اللہ تعالیٰ وقد قال تعالیٰ لقد کان لکم فی رسول اللہ اسوۃ حسنۃ رواہ البخاری وابن ماجۃ وروی مسلم وابوداؤد نحوہ۔ وعن سعید بن شفی قال جعل الناس یسألون ابن عباس عن الصلوٰۃ فقال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا خرج من اھلہ لم یصل الا رکعتین حتی یرجع الیھم رواہ الطحاوی وعن عون بن ابی جحیفۃ عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خرج مسافرا فلم یزل یصلی رکعتین رکعتین حتی رجع رواہ الطحاوی وعن عمر قال صلوٰۃ السفر رکعتان وصلوٰۃ الاضحی رکعتان وصلوٰۃ الفطر رکعتان وصلوٰۃ الجمعۃ رکعتان تمام غیر قصر علی لسان محمد صلی اللہ علیہ وسلم رواہ النسائی وابن ماجۃ وابن حبان فی صحیحہ وروی الطحاوی نحوہ وعن ابن عمر قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتانا ونحن ضلال یعلمنا فکان فیما علمنا ان اللہ عزوجل امرنا ان نصلی رکعتین فی السفر رواہ النسائی وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المتم الصلاۃ فی السفر کالمقصر فی الحضر رواہ الدارقطنی فی سننہ وعن مورق العجلی قال سئل ابن عمر رضی اللہ عنہما عن الصلوٰۃ فی السفر فقال رکعتین رکعتین من خالف السنۃ کفر رواہ عبد الرزاق وعنہ قال سأل صفوان بن محرز ابن عمر عن الصلوٰۃ فی السفر فقال اخشی ان تکذب علی رکعتان من خالف السنۃ کفر رواہ الطحاوی والبیہقی وعن ھمام بن الحارث ان عمر صلی بمکۃ رکعتین ثم قال یا اھل مکۃ اتموا صلاتکم فانا قوم سفر رواہ الطحاوی وعن علی بن ربیعۃ الوالبی قال سألت عبد اللہ ابن عمر انی کم تقصر الصلوٰۃ فقال اتعرف السویداء قال قلت لا ولکنی

قد سمعت بها قال هي ثلث[1] ليال قواصد فاذا خرجنا اليها قصرنا الصلوٰة رواه محمد في الآثار وقال في آثار السنن اسناده صحيح

باب الجمعة

وقول الله عز وجل واليوم الموعود وشاهد ومشهود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد متفق عليه وفي رواية مسلم قال نحن الآخرون الاولون يوم القيامة ونحن اول من يدخل الجنة بيد انهم وذكر نحوه الى آخره وفي اخرى له عنه وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها

---

[1] قوله هي ثلاث ليال ذهب اصحابنا الى التقدير بثلاثة ايام اخذا من حديث الصحيحين لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا مع ذي رحم محرم ومن حديث يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها ومن هذا الحديث كذا في التعليق الممجد وقال في المرقات قال ابن الهمام ويدل على القصر لمسافة اقل من ثلاثة ايام حديث ابن عباس عنه عليه الصلوٰة والسلام قال يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى اربعة برد من مكة الى عسفان فانه يفيد القصر في اربعة برد وهي تقطع في اقل من ثلاثة ايام واجيب بضعف الحديث بضعف رواية عبد الوهاب بن مجاهد فبقي قصر الاقل بلا دليل ۱۲۔

ولا تقوم الساعة الا فى يوم الجمعة رواه مسلم وعن ابن عباس انه قرأ اليوم اكملت لكم دينكم الآية وعنده يهودى فقال لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا ها عيدا فقال ابن عباس انها نزلت فى يوم عيدين فى يوم جمعة ويوم عرفة رواه الترمذى وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا فى رجب وشعبان وبلغنا رمضان قال وكان يقول ليلة الجمعة ليلة اغر ويوم الجمعة يوم ازهر رواه البيهقى فى الدعوات الكبير وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم افضل منه فيه ساعة لا يوافقها عبد مومن يدعو الله بخير الا استجاب الله له ولا يستعيذ من شئ الا اعاذه منه رواه احمد والترمذى وعن ابى لبابة بن عبد المنذر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله وهو اعظم عند الله من يوم الاضحى ويوم الفطر فيه خمس خلال خلق الله فيه آدم وأهبط الله فيه آدم الى الارض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئا الا اعطاه ما لم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا هو مشفق من يوم الجمعة رواه ابن ماجة وروى احمد عن سعد بن معاذ ان رجلا من الانصار اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اخبرنا عن يوم الجمعة ما ذا فيه من خير قال فيه خمس خلال وساق الى آخر الحديث وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه اياه متفق عليه وزاد مسلم قال وهى ساعة خفيفة وفى رواية لهما قال ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلى يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وعن ابى بردة بن ابى موسى

قال سمعت ابی یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول فی شأن ساعة الجمعة ھی ما بین ان یجلس الامام الی ان تقضی الصلوٰة رواہ مسلم وعن ابی ھریرة قال خرجت الی الطور فلقیت کعب الاحبار فجلست معہ فحدثنی عن التوراة وحدثتہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکان فیما حدثتہ ان قلت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیر یوم طلعت علیہ الشمس یوم الجمعة فیہ خلق آدم وفیہ اھبط وفیہ تیب علیہ وفیہ مات وفیہ تقوم الساعة وما من دابة الا وھی مصیخة یوم الجمعة من حین تصبح حتی تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفیہ ساعة لا یصادفھا عبد مسلم وھو یصلی یسأل اللہ شیأ الا اعطاہ ایاہ قال کعب ذلک فی کل سنة یوم فقلت بل فی کل جمعة فقرأ کعب التوراة فقال صدق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ابوھریرة لقیت عبد اللہ بن سلام فحدثتہ بمجلسی مع کعب الاحبار وما حدثتہ فی یوم الجمعة فقلت لہ قال کعب ذلک فی کل سنة یوم قال عبد اللہ بن سلام کذب کعب فقلت لہ ثم قرأ کعب التوراة فقال بل ھی فی کل جمعة فقال عبد اللہ بن سلام صدق کعب ثم قال عبد اللہ بن سلام قد علمت ایة ساعة ھی قال ابوھریرة فقلت اخبرنی بھا ولا تضن علیّ فقال عبد اللہ بن سلام ھی آخر ساعة فی یوم الجمعة قال ابوھریرة فقلت وکیف تکون آخر ساعة فی یوم الجمعة وقد قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یصادفھا عبد مسلم وھو یصلی فیھا فقال عبد اللہ بن سلام الم یقل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من جلس مجلسا ینتظر الصلوٰة فھو فی صلاة حتی یصلی قال ابوھریرة فقلت بلی قال فھو ذلک رواہ مالک وابوداؤد والترمذی والنسائی وروی احمد الی قولہ صدق کعب وعن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التمسوا

الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيوبة الشمس رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لاي شئ سمي يوم الجمعة قال لان فيها طبعت طينة ابيك آدم فيها الصعقة والبعثة وفيها البطشة وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له رواه احمد وعن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلوٰة فيه فان صلوٰتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال يقولون بليت قال ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء رواه ابوداؤد والنسائي وابن ماجة والدارمي والبيهقي في الدعوات الكبير وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلوٰة علي يوم الجمعة فانه مشهود يشهده الملائكة وان احدا لن يصلي علي الا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال ان الله حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء فنبي الله حي يرزق رواه ابن ماجة ۔

وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه احمد والترمذي

باب وجوبها

وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوٰة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله عن ابن عمر وابي هريرة انهما قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم

وعن ابی الجعد الضمیری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ترک ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله علی قلبه رواه ابوداؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة والدارمی ورواه مالك عن صفوان بن سلیم واحمد عن ابی قتادة وعن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من ترک الجمعة من غیر ضرورة کتب منافقا فی کتاب لایمحی ولایبدل وفی بعض الروایات ثلاثا رواه الشافعی وعن ابن مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لقوم یتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا یصلی بالناس ثم احرق علی رجال یتخلفون عن الجمعة ببیوتهم رواه مسلم وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ترک الجمعة من غیر عذر فلیتصدق بدینار فان لم یجد فبنصف دینار رواه احمد وابوداؤد وابن ماجة وعن ابی عبد الرحمن السلمی انه قال قال علی

له قوله لقد هممت ان امر رجلا الخ فان قلت کیف یترک الفرض ویشتغل بهم قلت لایلزم من جعل الخلیفة ترک فرض الجمعة مطلقا فانه یتصور تکرارها فمی شرح المنیة انما تجوز اقامة الجمعة فی المصر فی موضع واحد لا اکثر فی ظاهر الروایة عن ابی حنیفة وعنه کقول محمد انها تجوز فی مواضع متعددة قیل وهو الاصح وعن ابی یوسف یجوز بموضعین لاغیر وقال ابن الهمام قال السرخسی الصحیح من مذهب ابی حنیفة جواز اقامتها فی مصر واحد فی مسجدین واکثر به نأخذ لاطلاق الجمعة الا فی مصر فاذا تحقق تحقق فی کل منها قال ابن الهمام وهو الاصح فارتفع الاشکال من اصله قاله فی المرقات ۱۲

۲ قوله فلیتصدق بدینار الخ لان الحسنات یذهبن السیآت والظاهر ان الامر للاستحباب ولذلک جاء التخییر بین الدینار والنصف ولابد من التوبة مع ذلک فانها الماحیة للذنب والله تعالی اعلم قاله السندهی ۱۲

رضی اللہ عنہ لاجمعۃ ولا تشریق الا فی مصر جامع رواہ ابن ابی شیبۃ بسند صحیح موقوفا وروی عبد الرزاق والبیہقی وابو عبید فی الغریب والمروزی فی کتاب الجمعۃ مثلہ موقوفا والموقوف فی مثل ھذا کالمرفوع وقال العلامۃ العینی ان ابا زید زعم فی الاسرار ان محمد بن الحسن قال رواہ مرفوعا معاذ وسراقۃ بن مالک رضی اللہ تعالی عنہما ثم قال العلامۃ العینی فان قلت قال النووی حدیث علی ضعیف متفق علی ضعفہ وھو موقوف علیہ بسند ضعیف منقطع قلت کانہ لم یطلع الاعلی الاثر الذی فیہ الحجاج بن ارطاۃ ولم یطلع علی طرق جریر عن منصور فانہ سند صحیح وعن الحارث عن علی رضی اللہ عنہ قال لاجمعۃ ولا تشریق ولا صلاۃ فطر ولا اضحی الا فی مصر جامع او مدینۃ عظیمۃ رواہ ابن ابی شیبۃ موقوفا وصححہ ابن حزم وعن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الجمعۃ علی من اواہ اللیل الی اھلہ رواہ الترمذی وعن رجل من اھل قباء عن ابیہ وکان من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال امرنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان نشھد الجمعۃ من قباء رواہ الترمذی وعن جابر بن عبد اللہ قال خطبنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا ایھا الناس توبوا الی اللہ قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحۃ قبل ان تشغلوا وصلوا الذی

لہ قولہ الا فی مصر جامع ای شرط لاداۂا المصر لھذہ الآثار ولانہ کان لمدینۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قری کثیرۃ ولم ینقل انہ صلی اللہ علیہ وسلم امر باقامۃ الجمعۃ فیھا قالہ فی شرح النقایۃ

لہ قولہ الجمعۃ علی من اواہ اللیل الی الخ ومامر من الاحادیث فی شرط المصر الذی تصح اقامۃ الجمعۃ فیہ والکلام ھنا فی حد المکان الذی من کان فیہ یلزمہ الحضور الی المصر لیصلیھا فیہ وقال العلامۃ الشامی قد علمت بنص الحدیث والاثر والروایات عن ائمتنا الثلاثۃ

بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا من عامى هذا الى يوم القيامة فمن تركها فى حياتى او بعدى وله امام عادل او جائر استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى امره الا ولا صلوة له ولا زكوة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه رواه ابن ماجة والبيهقى فى السنن والبزار ورواه الطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر نحوه وعن طارق بن شهاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة[۲] الا على اربعة عبد مملوك

والمختار للمحققين من اهل الترجيح انه لا عبرة ببلوغ النداء ولا بالغلوة والاميال انتهى وقال فى الدر المختار ورجح فى البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة وفى قاضيخان عن ابى يوسف هو رواية عنه من ثلاثة فلا تجب وعنه اذا شهد الجمعة فان امكنه المبيت باهله لزمه الجمعة واختاره كثير من مشائخنا ۱۲

۲ قوله فى جماعة اى شرط لاداءها الجماعة اجماعا على خلاف فى عددها اى ثلث رجال سوى الامام عند ابى حنيفة ومحمد والامام عند ابى يوسف لان الاثنين مع الامام جمع ولهما ان الجماعة شرط على حدة والامام شرط اخر فيعتبر جمع سوى الامام لقوله تعالى اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فهذا يقتضى منادیا وذاكرا وهما المؤذن والامام وساعيين لان قوله تعالى فاسعوا لا يتناول ما دون الثنتين ثم ما دون الثلاث ليس بجمع متفق عليه فان اهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع فالمثنى وان كان فيه معنى الاجتماع من وجه فليس بجمع مطلقا واشتراط الجماعة هنا ثابت مطلقا وشرط الشافعى وجود اربعين احرارا مكلفين مقيمين

او امرأۃ او صبی او مریض رواہ ابوداؤد وفی شرح السنۃ بلفظ المصابیح عن رجل من بنی وائل وعن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من کان یؤمن باللہ والیوم الآخر فعلیہ الجمعۃ یوم الجمعۃ الا مریض او مسافر او امرأۃ او صبی او مملوک فمن استغنی بلھو او تجارۃ استغنی اللہ عنہ واللہ غنی حمید رواہ الدارقطنی

باب التنظیف والتبکیر

وقول اللہ عز وجل فاسعوا الی ذکر اللہ وذروا البیع[1] عن ابی سعید وابی ھریرۃ قالا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اغتسل یوم الجمعۃ ولبس من احسن ثیابہ ومس من طیب ان کان عندہ ثم اتی الجمعۃ فلم یتخط اعناق الناس ثم صلی ما کتب اللہ لہ ثم انصت اذا خرج امامہ حتی یفرغ من صلاتہ کانت کفارۃ لما بینھا وبین الجمعۃ التی قبلھا رواہ ابوداؤد وروی الطحاوی نحوہ وفی روایۃ لاحمد لا یؤذی احدا فان لم یجد الامام خرج صلی ما بدا لہ وان وجد الامام قد خرج جلس فاستمع وانصت حتی یقضی الامام جمعتہ وکلامہ رجالہ رجال الصحیح خلا شیخ احمد وھو ثقۃ قالہ فی مجمع الزوائد وعن عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یحضر الجمعۃ ثلاثۃ نفر فرجل حضرھا یلغو فذلک حظہ منھا ورجل حضرھا بدعاء فھو رجل دعا اللہ ان شاء اعطاہ وان شاء

فی موضع لا یرتحلون عنہ صیفا ولا شتاء الا لحاجۃ سامعین الخطبۃ لقول جابر مضت السنۃ ان فی کل ثلاثۃ اناس او فی کل اربعین فما فوقہ جمعۃ واضحی وفطر اقلنا ھو ضعیف حتی قال البیھقی لا یحتج بمثلہ کذا فی شرح النقایۃ ۱۲۔

[1] قولہ وذروا البیع فیہ اشارۃ الی التبکیر ۱۲۔

منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة ايام وذلك بان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها رواه ابو داؤد وعن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل احدكم المسجد والامام على المنبر فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ الامام رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن وعن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام رواه ابن ابي شيبة ورجاله ثقات وروى الطحاوي نحوه عن ابن عمر وابن عباس وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل سفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة رواه احمد وعن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه الترمذي وابو داؤد والنسائي وابن ماجة وعن عبيد بن السباق مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك رواه مالك ورواه ابن ماجة عنه وهو عن ابن عباس متصلا وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب اهله فان لم يجد فالماء له طيب رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنة ثم كالذى يهدى بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا رواه مسلم وعن نافع قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه قيل لنافع فى الجمعة قال فى الجمعة وغيرها متفق عليه وعن عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان وجد ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته رواه ابن ماجة ورواه مالك عن يحيى بن سعيد وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر فى الجنة وان دخلها رواه ابو داؤد وعن ابى هريرة لان يصلى احدكم يظهر الحرة خير له من ان يقعد حتى اذا قام الامام جاء يتخطى رقاب الناس رواه مالك فى المؤطا وعن جابر بن عبد الله ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجعل يتخطى الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت وانيت رواه ابن ماجة وعن ابى الزاهرية قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت رواه ابو داؤد والنسائى باسناد جيد وفى رواية احمد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الذى يتخطى

رقاب الناس ويفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه فى النار وفى رواية للطبرانى نحوه وفيه رأيتك تخطى رقاب الناس وتؤذيهم من اذى مسلما فقد اذانى ومن اذانى فقد اذى الله عز وجل وعن يعلى بن شداد بن اوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجئنا بنا فنظرت فاذا جُلّ من فى المسجد اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطب رواه ابوداؤد وقال كان ابن عمر يحتبى والامام يخطب وانس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعى ومكحول واسمعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة قال لا بأس بها وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك رواه الترمذى

باب الخطبة والصلوٰة

وقول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله وقوله وتركوك قائما وقوله فاذا قضيت الصلوٰة فانتشروا عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة

قوله الخطبة فروع الخطبة يشتمل على فروض وسنن اما الفرض فشيأن الوقت وهو ما بعد الزوال وقبل الصلوٰة حتى لو خطب قبل الزوال او بعد الصلوٰة لا يجوز واما السنن فخمسة عشر الطهارة حتى كره من الجنب والحدث والقيام واستقبال القوم بوجهه والقعود قبل الخطبتين قاله ابو يوسف والبداية بالحمد لله والثناء عليه بما هو اهله وكلمتا الشهادة والصلوٰة على النبى صلى الله عليه وسلم والموعظة والتذكرة وقراءة القرآن وتاركها مسيئ والجلوس بين الخطبتين واعادة التحميد والثناء على الله تعالى فى الخطبة الثانية وزيادة الدعاء للمسلمين والمسلمات فى الثانية وتخفيف الخطبتين بقدر سورة

حين تميل[1] الشمس رواه البخاري وعن سهل بن سعد قال ماكنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة متفق عليه وعن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء رواه البخاري وعن جابر بن سمرة قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا رواه مسلم وعن عمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوٰة واقصروا الخطبة وان من البيان سحرا رواه مسلم وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه

من طوال المفصل واما الخطيب فمن السنن فيه طهارته واستقباله بوجهه الى القوم وترك السلام من وقت خروجه الى دخوله في الصلوٰة وترك الكلام قاله العلامة العيني في شرح الهداية وقال في الدر المختار ويكره تكلمه فيها الا لامر بمعروف لانه منها ۱۲۔

[1] قوله الى ذكر الله اى الى الخطبة عند الجمهور وبه استدل ابو حنيفة رضي الله عنه على ان الخطيب اذا اقتصر على الحمد لله جاز قاله في المدارك ۱۲۔

[1] قوله حين تميل الشمس فقال العلامة الشامي جزم في الاشباه من فن الاحكام انه لا يسن لها الا الزوال وقال الجمهور ليس بمشروع لانها تقام بجمع عظيم متأخير هامفض الى الحرج ولا كذلك الظهر وهو انقة الخلف لاصله من كل وجه ليس بشرط انتهى وقال العلامة العيني قالوا انما يندب الاكثار للجمعة لشدة الخطر في فواتها ولان الناس يبكرون اليها فلا يتأذون بالحر ۱۲۔

السابة والوسطى رواه مسلم وعن يعلى بن امية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك متفق عليه وعن ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم[1] فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب رواه ابوداؤد وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله رواه البخاري وعن جابر قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر قال جلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال يا عبد الله بن مسعود رواه ابوداؤد وعن عمرو بن حريث ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه يوم الجمعة رواه مسلم وعن عبد الله بن وهب قال سمعت معاوية بن صالح يحدث عن ابي الزاهرية عن عبد الله بن بسر قال كنت جالسا الى جنبه يوم الجمعة فقال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت وانيت رواه الطحاوي وروى النسائي وابوداؤد باسناد جيد نحوه وقال الطحاوي افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في هذا الحديث هذا الرجل بالجلوس ولم يأمره بالصلوٰة وعن جابر قال جاء

---

[1] قوله ثم يقوم فيخطب اي يخطب الامام بسيفٍ في بلدة فتحت به كمكة والا لا كالمدينة ونقل القهستاني عن عيد المحيط ان اخذ العصا سنة كالقيام كذا التقطناه من الدر المختار وردالمحتار ۱۲۔

سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما رواه النسائي في سننه الكبير وبوب فيه على هذا الحديث وقال باب الصلوٰة قبل الخطبة وعن انس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين واسك عن الخطبة حتى فرغ من صلوته رواه الدارقطني وفي رواية له عن احمد بن حنبل عن معقر عن ابيه قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال يا فلان اصليت قال لا قال قم فصل ثم انتظره حتى صلى وعن محمد بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث امره ان يصلي ركعتين اسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته رواه ابن ابي شيبة وعن عقبة بن عامر قال الصلوٰة والامام على المنبر معصية رواه الطحاوي وفيه عبد الله بن لهيعة وثقه احمد وكفى به ذلك وعن ثعلبة بن ابي مالك القرظي ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلوٰة رواه الطحاوي باسناد صحيح وعن ابن شهاب في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب قال يجلس ولا يسجد اي لا يصلي رواه الطحاوي باسناد صحيح فقد رويناه في هذه الآثار ان خروج الامام يقطع الصلوٰة وان عبد الله بن صفوان جاء وعبد الله بن الزبير يخطب فجلس ولم يركع فلم ينكر ذلك عليه عبد الله بن الزبير ولا من كان بحضرته من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم ثم قد كان شريح يفعل ذلك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوٰة فلا يسعى اليها احدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار فصل ما ادركت واقض[1] ما سبقك

[1] قوله واقض ما سبقك وفي شرح المنية من ادرك الامام فيما صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة وان ادركه في التشهد او سجود السهو وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة

رواه مسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايتوا الصلوٰة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم رواه ابوداؤد وفي رواية له وليقض وروى احمد منه وما فاتكم فاقضوا ورواه ابن ابي شيبة بسند جيد عن ابي ذر والبيهقي بسند لا بأس به وعن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي وفي المبسوط يستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة وعن ابي حنيفة رحمة الله عليه انه كان اذا فرغ المؤذن من اذانه اداروجهه الى الامام وعن علي بن ثابت كان عليه الصلوٰة والسلام اذا خطب استقبله اصحابه بوجوههم ذكره ابن بطال في شرح البخاري لكن الرسم الآن انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي قاله في غنية المستملي وقال العلامة العيني قال ابن المنذر وهذا على استقبالهم الامام كالاجماع وعن عمارة بن رويبة انه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة رواه مسلم

وان ادركها فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر قال صاحب الهداية لهما اطلاق قوله عليه الصلوٰة والسلام اخرجه الستة في كتبهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوٰة فلا تاتوها وانتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفي رواية فاقضوا وقال ابن الهمام وما رواه من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها ركعة اخرى والا صلى اربعا لم يثبت اهـ واما لفظ المشكاة على تقدير ثبوته فلا دلالة له على صحة المخالفة لان معنى من فاتته الركعتان فليصل اربعا اى من لم يدرك شيأ منهما فليصل الظهر اى لاقضاء الجمعة ملخص من المرقات ۱۲

باب صلاة الخوف

وقول الله عز وجل واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوٰة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة وقوله فان خفتم فرجالا او ركبانا عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصافقنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه واقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وروى نافع نحوه وزاد فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع لا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وفي رواية له فليصلوا قياما وركبانا

لہ قولہ فرجالا استدل الشافعیۃ برجالا علی صحۃ صلوٰۃ الخائف ماشیا فلما صح یفترض عنده وقت المسایفة ایضا واجاب علماؤنا انه جمع راجل بمعنی الکائن علی رجلیه ولو واقفا فانه مشترك معنوی بین الماشی والواقف ولما کان المشی عملا کثیرا ولم یدل نص علی تجویزه کان مفسدا للصلوٰة للاطلاق ولما لم یصح ماشیا قبل خروج وقت الهرب والمسایفة کما اخر علیه السلام یوم الاحزاب وقد نزلت صلوٰة الخوف قبل ذلك فی ذات الرقاع کما نقله فی روح المعانی عن ابن اسحاق وغیره من اهل السیر قاله فی بیان القرآن ۱۲۔

وفی روایۃ لمسلم فصل راکبا او قائما تومئ ایماء وعن عبد اللہ بن مسعود قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰۃ الخوف فقاموا صفا خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصف مستقبل العدو فصلی بہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکعۃ ثم جاء الاٰخرون فقاموا مقامہم واستقبل ھؤلاء العدو فصلی بہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم رکعۃ ثم سلم فقام ھؤلاء فصلوا لانفسہم رکعۃ ثم سلموا ثم ذھبوا فقاموا مقام اولئک مستقبلی العدو ورجع اولئک الی مقامہم فصلوا لانفسہم رکعۃ ثم سلموا رواہ ابوداؤد والبیہقی وفیہ ابو عبیدۃ اخرج لہ البخاری محتجا بہ فی غیر موضع وروی لہ مسلم وقال ابوداؤد کان ابو عبیدۃ یوم مات ابوہ ابن سبع سنین مميزا وابن سبع سنین یحتمل السماع والحفظ ولھذا یؤمر الصبی ابن سبع سنین بالصلوٰۃ تخلقا و تأدبا وفی اسنادہ خصیف ایضا وثقہ ابو زرعۃ والعجلی وابن معین وابن سعد وقال النسائی صالح وعن عبد اللہ بن عباس قال اذا صلی الامام باصحابہ فلتقم طائفۃ منہم معہ الامام وطائفۃ بازاء العدو فیصلی الامام بالطائفۃ الذین معہ رکعۃ

لہ قولہ فقام ھؤلاء فصلوا لانفسہم رکعۃ الخ قال فی شرح النقایۃ اذا اشتد خوف العدو جعل الامام امۃ نحو العدو وصلی باخری رکعۃ فی الثنائی سواء کان بفرا او قصرا ورکعتین فی غیرہ ای غیر الثنائی ومشت ھذہ التی صلت الیہ ای الی وجہ العدو وجاءت تلک ای التی کانت نحو العدو وصلی بہم ما بقی وھو رکعۃ فی الثنائی والمغرب ورکعتان فی غیرہ وسلم الامام وحدہ ومشت الی العدو وفی المحیط ولو کانت الطائفۃ الثانیۃ حین سلم الامام قضوا رکعتین فی مکانہم ثم انصرفوا جاز والافضل ما ذکرنا قلت ویؤید الاول اقتصارہ سبحانہ فی الآیۃ علی ما تقدم وحدیث عبد اللہ بن عباس الآتی وجاءت الاخری وھی الاولی واتمت بلا قراءۃ لانہا لاحقۃ واللاحق فی حکم المقتدی ومشت الی وجہ العدو وثم جاءت الاخری وھی الثانیۃ

ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الامام من غير ان يتكلموا حتى يقوموا فى مقام اصحابهم وتأتى الطائفة الاخرى فيصلون مع الامام الركعة الاخرى ثم ينصرفون من غير ان يتكلموا حتى يقوموا فى مقام اصحابهم وتأتى الطائفة الاولى حتى يصلوا ركعة وحدانا ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم وتاتى الطائفة الاخرى حتى يقضوا الركعة التى بقيت عليهم وحدانا رواه محمد فى كتاب الآثار عن امامنا ابى حنيفة وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان وعسفان فقال المشركون لهؤلاء صلوة هى احب اليهم من ابائهم وابنائهم وهى العصر فاجمعوا امركم فتميلوا عليهم ميلة واحدة وان جبرئيل اتى النبى صلى الله عليه وسلم فامره ان يقسم اصحابه شطرين فيصلى بهم وتقوم طائفة اخرى وراءهم وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فتكون لهم ركعة ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان رواه الترمذى والنسائى۔

باب صلوة العيدين

وقول الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم وقوله فصل لربك وانحر

واتمت بها اى بقراءة لانها مسبوقة والمسبوق فى حكم المنفرد ۱۲

له قوله تأتى الطائفة الاولى الخ وهذه الزيادة مندوبة عند الحنفية واصل الكيفية هو المروى فى احديث ابن عمر وابن مسعود قاله فى جامع الآثار ۱۲۔

له قوله ولتكبروا الله الخ المراد به صلاة العيد والامر للوجوب كذا فى عمدة القارى ۱۲

له قوله فصل لربك وانحر والمراد به صلوة عيد النحر فتجب بالامر قاله فى عمدة القارى ۱۲۔

عن ابی سعید الخدری قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یخرج[1] یوم الفطر والاضحی الی المصلی فاول شئ یبدأ بہ الصلاۃ ثم ینصرف فیقوم مقابل الناس والناس جلوس علی صفوفھم فیعظھم ویوصیھم وبأمرھم وان کان یرید ان یقطع بعثا قطعہ او یأمر بشئ امرہ ثم ینصرف متفق علیہ وسئل ابن عباس اشھدت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العید قال نعم خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی ثم خطب ولم یذکر اذانا ولا اقامۃ ثم اتی النساء فوعظھن وذکرھن وامرھن بالصدقۃ فرأیتھن یھوین الی اذانھن وحلوقھن یدفعن الی بلال ثم ارتفع ھو وبلال الی بیتہ متفق علیہ وعن جابر بن سمرۃ قال صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العیدین غیر مرۃ ولا مرتین بغیر اذان ولا اقامۃ رواہ مسلم وعن ابن جریج قال اخبرنی عطاء عن ابن عباس وجابر بن عبد اللہ قالا لم یکن یؤذن یوم الفطر ولا یوم الاضحی ثم سألتہ یعنی عطاء بعد حین عن ذلک فاخبرنی قال اخبرنی جابر بن عبد اللہ ان لا اذان للصلوٰۃ یوم الفطر حین یخرج الامام ولا بعد ما یخرج ولا اقامۃ ولا نداء ولا شئ لا نداء یومئذ ولا اقامۃ رواہ مسلم وعن ابن عمر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابو بکر وعمر یصلون العیدین قبل الخطبۃ متفق علیہ وعن ابی سعید الخدری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یخرج یوم الاضحی ویوم الفطر فیبدأ

---

[1] قولہ یخرج یوم الفطر والاضحی الی المصلی بصیغۃ المجہول ھو موضع فی الصحراء یصلی فیہ صلوٰۃ العیدین ویقال لہ الجبانۃ ومطلق الخروج من بیتہ الی الصلوٰۃ وان کان واجبا بناء علی ان ما یتم بہ الواجب واجب لکن الخروج الی الجبانۃ سنۃ مؤکدۃ وان وسعھم المسجد الجامع فان صلوا فی مساجد المصر من غیر عذر جازت صلاتھم وترکوا السنۃ

بالصلوة فاذا صلى صلوته قام فاقبل على الناس وهم جلوس فى مصلاهم فان كانت له حاجة يبعث ذكره للناس او كانت له حاجة بغير ذلك امر هم بها وكان يقول تصدقوا تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم فخرجت محاصر امروان حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن فاذا مروان ينازعنى يده كانه يجرنى نحو المنبر وانا اجره نحو الصلوة فلما رأيت ذلك منه قلت اين الابتداء بالصلوة فقال لا يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم قلت كلا والذى نفسى بيده لا تأتون بخير مما اعلم ثلاث مرار ثم انصرف رواه مسلم وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجة وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر فى المساجد فان بنى اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة والتبختر فى المساجد

هذا هو الصحيح كما فى الظهيرية قاله فى عمدة الرعاية ۱۲

له قوله انهوا نساءكم روى عن ابن المبارك انه قال اكره اليوم الخروج للنساء فى العيد فان ابت المرأة الا ان تخرج فليأذن لها زوجها ان تخرج فى اطمارها ولا تتزين فان ابت ان تخرج كذلك فللزوج ان يمنعها عن الخروج ويروى عن عائشة قالت لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدثت النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل ويروى عن سفيان الثورى انه كره اليوم الخروج للنساء الى العيد قاله الترمذى وقال فى المرقات قال ابو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن ووجهه الطحاوى بان ذلك كان اول الاسلام والمسلمون قليلون فاريد التكثير بهن ترهيبا للعدو ومراده ان المسبب يزول بزوال السبب ولهذا اخرجت المؤلفة قلوبهم من مصرف الزكاة

رواہ ابن عبد البر بسندہ فی التمہید وعنہا لوان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رأی ما احدثت النساء بعدہ لمنعہن المسجد کما منعت نساء بنی اسرائیل رواہ مسلم وعنہا قالت ان ابا بکر دخل علیہا وعندہا جاریتان فی ایام منی تدففان وتضربان وفی روایۃ تغنیان بما تقاولت الانصار یوم بعاث والنبی صلی اللہ علیہ وسلم متغش بثوبہ فانتہرہما ابوبکر فکشف النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن وجہہ فقال دعہما یا ابا بکر فانہا ایام عید وفی روایۃ یا ابا بکر ان لکل قوم عیدا وہذا عیدنا متفق علیہ وفی روایۃ للبخاری ولیستا بمغنیتین وقالت الحنفیۃ ان الدف ایضا حرام وہو ظاہر الروایۃ وما ورد من ضرب الدف فہو منسوخ وتمام تحقیقہ فی باب اعلان النکاح فراجعہ وعن انس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لایغدو یوم الفطر حتی یأکل تمرات ویأکلہن وترا رواہ البخاری وعن بریدۃ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لایخرج یوم الفطر حتی یطعم ولا یطعم یوم الاضحی حتی یصلی رواہ الترمذی وابن ماجۃ والدارمی وعن جابر قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان یوم عید خالف الطریق رواہ البخاری وعن ابی ہریرۃ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا خرج یوم العید فی طریق رجع فی غیرہ رواہ الترمذی والدارمی وعن البراء قال خطبنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم النحر فقال ان اول ما نبدأ[1]

ولیس مرادہ ان ہذا صار منسوخا ۱۲

[1] - قولہ ان اول ما نبدأ بہ فی یومنا ہذا ان نصلی ثم نرجع فنحر الخ ہذا الحدیث یشتمل علی بیان وقت الاضحیۃ فاجمع العلماء علی انہ لایجوز ذبحہا قبل طلوع الفجر من یوم النحر ثم ذہب جماعۃ الی ان وقتہا یدخل اذا ارتفعت الشمس قدر رمح

به فی یومنا هذا ان نصلی ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان نصلی فانما هو شاة لحم عجله لاهله ليس من النسك فی شئ متفق عليه وفی رواية للبخاری عن البراء بن عازب قال خطبنا النبی صلی الله عليه وسلم يوم الاضحی بعد الصلوة فقال من صلی صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلوة فانه قبل الصلوة ولا نسك له وعن جندب بن عبد الله البجلی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة فليذبح مكانها اخری ومن لم يذبح حتی صلينا فليذبح علی اسم الله متفق عليه وعن البراء قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين متفق عليه وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلی رواه البخاری وعن انس قال قدم النبی صلی الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما فی الجاهلية فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحی ويوم الفطر رواه ابوداؤد وعن سعيد بن عمرو بن العاص انه سأل ابا موسی الاشعری

ومضی بعده قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين فان ذبح بعده جاز سواء صلی الامام اولم يصل فان ذبح قبله لم يجز سواء كان فی المصر اولم يكن وهو مذهب الشافعی وذهب ابوحنيفة الی ان الاضحية واجبة ووقتها بعد صلوة الامام فی حق المصری وظاهر الحديث حجة علی الشافعی ودليل لابی حنيفة ومالك واحمد فی شرط صحة الاضحية ان يصلی الامام ويخطب كذا فی المرقات ۱۲

وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنازة فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم رواه ابوداؤد والطحاوي وسكت ابوداؤد عنه ثم المنذري في مختصره وفي اسناده عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد وقال ابن معين ليس به بأس وفي سنده ابو عائشة ايضاً قال في التعليق الحسن عن الخلاصة ابو عائشة الاموي مولاهم عن ابي موسى وابي هريرة وعنه مكحول وخالد بن معدان فارتفعت الجهالة برواية اثنين عنه ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح وعن ابي عبد الرحمن قال حدثني بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فكبر اربعا واربعا ثم اقبل علينا بوجهه حين انصرف فقال لا تنسوا كتكبير الجنائز واشار باصابعه وقبض ابهامه رواه الطحاوي وقال هذا حديث حسن الاسناد وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الاخرة مع تكبيرة الصلوٰة رواه الطحاوي وقال الامام ابن الهمام في فتح القدير والمراد بالخمس تكبيرة الافتتاح والركوع وثلاث زوائد وبالاربع بتكبيرة الركوع وعن حمزة ابي عمارة قال سمعت الشعبي رحمة الله يقول ثلثا ثلثا سوى تكبيرة الصلوٰة رواه الطحاوي وعن عامر ان عمر وعبد الله رضي الله عنهما اجتمع رأيهما[1] في تكبير العيدين على تسع تكبيرات خمس في الاولى

[1] قوله اجتمع الخ قال الطحاوي ثم نظرنا في عدد التكبير فيهما فرأينا سائر الصلوات خالية من هذا التكبير ورأينا صلوٰة العيدين قد اجمعوا ان فيها تكبيرات زائدة على غيرها من الصلوات فكان النظر ان لا يزاد في الصلوٰة للعيدين على ما في سائر الصلوات غيرها الا ما اتفق على زيادته فكل قد اجمع على زيادة تسع تكبيرات على ما ذهب اليه ابن مسعود وحذيفة

واربع فی الاخرة ویوالی بین القراءتین رواه الطحاوی وعن عبد الله بن قیس عن ابیه ان سعید بن العاص رضی الله عنه دعاهم یوم عید فدعا الاشعری وابن مسعود وحذیفة بن الیمان رضی الله عنهم فقال ان الیوم عیدکم فکیف اصلی قال حذیفة سل الاشعری وقال الاشعری سل عبد الله فقال عبد الله تکبر وذکر الحدیث وهو یکبر تکبیرة ویفتتح بها الصلوٰة ثم یکبر بعدها ثلثا ثم یقرأ ثم یکبر تکبیرة یرکع بها ثم یسجد ثم یقوم فیقرأ ثم یکبر ثلثا ثم یکبر تکبیرة یرکع بها رواه الطحاوی وروی عبد الرزاق نحوه وروی الطحاوی عن ابن عباس نحوه ایضاً وعن علقمة والاسود ان ابن مسعود کان یکبر فی العیدین تسعا اربعا قبل القراءة ثم یکبر فیرکع وفی الثانیة یقرأ فاذا فرغ کبر اربعا ثم رکع رواه عبد الرزاق واسناده صحیح وروی الترمذی عن ابن مسعود نحوه وقال وقد روی عن غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا وفی روایة لابن ابی شیبة نحوه وقال فی فتح القدیر وهذا اثر صحیح قاله بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا یحمل علی الرفع لانه مثل نقل اعداد الرکعات وعن ابراهیم النخعی قال ترفع الایدی فی سبع مواطن فی افتتاح الصلوٰة وفی التکبیر للقنوت فی الوتر وفی العیدین الحدیث رواه الطحاوی واسناده صحیح وعن البراء ان النبی صلی الله علیه وسلم نزل یوم العید قوسا فخطب علیه رواه ابو داؤد وعن عطاء مرسلا ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا خطب یعتمد علی عنزته اعتمادا رواه الشافعی وعن جابر قال

وابن عباس وابو موسی ومن سمینا معهم رضی الله عنهم واختلفوا فی الزیادة علی ذلک فزدنا فی هذه الصلوٰة ما اتفق علی زیادته فیها ونفینا عنها ما لم یتفق علی زیادته فیها ۱۲

شهدت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فبدأ بالصلوٰة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة فلما قضى الصلوٰة قام متكأً على بلال فحمد الله واثنى عليه ووعظ الناس وذكرهم وحثهم على طاعته ومضى الى النساء ومعه بلال فامرهن بتقوى الله ووعظهن وذكرهن رواه النسائي وعن ابي هريرة انه اصابهم[1] مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلوٰة العيد في المسجد رواه ابوداؤد وعن ابي الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران عجل[2] الاضحى واخر الفطر وذكر الناس رواه الشافعي وعن ابي عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم رواه ابوداؤد والنسائي والدارقطني وابن ماجة وقال الدارقطني اسناده حسن وصححه عبد الحق والبيهقي وعنه قال اخبرني عمومتي من الانصار ان الهلال خفي على الناس في اخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صياما فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس انهم رأوا الهلال الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد فصلى بهم صلوٰة العيد رواه الطحاوي۔

---

[1] قوله اصابهم مطر الخ والاصل فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى المصلى ولما يصل صلوٰة العيد في مسجده مع شرفه الا مرة بعذر المطر كما بسطه ابن القيم في زاد المعاد والقسطلاني في مواهب اللدنية وغيرهما كذا في عمدة الرعاية ۱۲۔

[2] قوله ان عجل الاضحى الخ الافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر كذا في الخلاصة قاله في العالمگيري ۱۲۔

باب فی الاضحیة

وقول الله عز وجل فصل[1] لربك وانحر وقوله ومن يعظم[2] شعائر الله فانها من تقوى القلوب عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر قال رأيته واضعا قدمه على صفاحهما ويقول بسم الله والله اكبر متفق عليه وعن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبش اقرن فحيل ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد رواه الترمذي وابو داؤد والنسائي وابن ماجة وعن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اشعرين املحين احدهما عن نفسه والاخر[3] عمن شهد ان لا اله الا الله من امته رواه امامنا ابو حنيفة و

---

[1] قوله فصل الخ اى صل صلوة العيد وانحر النسك قاله فى المرقات ۱۲۔

[2] قوله ومن يعظم الخ قال فى التفسير الاحدى فى هذه الاية اصل فى انه ينبغى ان يكون الهدايا متصفة بالاوصاف المذكورة ولعله لهذا المعنى لم يجوز الفقهاء فى الاضحية العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التى لا يمشى الى المنسك ومقطوع يدها و رجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها او ذلك لان الاضحية كالهدايا واجب التعظيم وهذه المذكورات متصفات بالعيب والنقصان فضلا عن ان يكون معظمة اذ التعظيم على ما ذكر امر زائد عليه فتقديم الاية دليلا على استخراجها عن الجواز بخلاف الجماء والخصى والشولاء لانها لا تبلغ فى حد النقصان الى ما ذكر فيجوز التضحية بها ۱۲۔

[3] قوله والاخر عمن شهد ان لا اله الا الله من امته لما كان بعض الاحاديث دالا على

ورواه محمد فی الآثار وروی الحاکم وابن ماجة واحمد نحوه وصححه الحاکم علی شرط مسلم وفی روایة لابن ماجة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم اتاه رجل فقال ان علیّ بدنة وانا موسر بها ولا اجدها فاشتریها فامره

ان الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل واهل بیته اوّله محمد فی الموطاء وقال کان الرجل یکون محتاجا فیذبح الشاة الواحدة یضحی بها عن نفسه فیأکل ویطعم اهله فاما شاة واحدة تذبح عن اثنین او ثلاثة اضحیة فهذه لا یجزئ ولا یجوز شاة الا عن الواحد وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا وقال فی التعلیق الممجد اوّله محمد الی انه محمول علی ما اذا کان الرجل محتاجا الی اللحم او فقیرا لا یجب علیه الاضحیة فیذبح الشاة الواحدة عن نفسه ویطعم اللحم اهل بیته او یشرکهم فی الثواب فذلک جائز فاما الاشتراک فی الشاة الواحدة فی الاضحیة الواجبة فلا وقال الطحاوی انه منسوخ او مخصوص فما دل علی ذلک ان الکبش لما کان یجزئ عن غیر واحد لا وقت فی ذلک ولا عدد کانت البقرة والبدنة احری ان تکون تجزئان عن غیر واحد لا وقت فی ذلک ولا عدد ثم قد روینا عن النبی صلی الله علیه وسلم ما قد دل علی خلاف ذلک مما قد ذکرناه فی الباب الذی قبل هذا من نحر اصحابه معه الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة وکان ذلک عند اصحابه علی التوقف منه لهم علی ان البقرة والبدنة لا تجزئ واحدة منهما عن اکثر مما ذبحت عنه یومئذ وتواترت عنهم الروایات بذلک فلما جعلت البقرة عن سبعة وکان ذلک مما قد وقف علیه ولم یجعل لنا ان نعدو ذلک الی ما هو اکثر منه کانت الشاة احری ان لا تجزئ عن اکثر مما تجزئ عنه البقرة من ذلک فلما ثبت ان الشاة لا تجزئ عن اکثر من سبعة استغنی بذلک قول من قال انها تجزئ عن جمیع

النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یبتاع سبع شیاہ فیذبحهن وفی روایة عبد الرزاق وفی کل اضحی شاة وقال الطحاوی اما الاشتراک فی الشاة الواحدة فی الاضحیة الواجبة فهو منسوخ واوله محمد رضی اللہ عنه الی انه محمول علی ما اذا کان الرجل فقیرا لا یجب علیه الاضحیة یشرکهم فی الثواب فذلک جائز اما الاشتراک فی الشاة الواحدة فی الاضحیة الواجبة فلا وعن ابراهیم انه کان یکره ان یذکر اسم انسان مع اسم اللہ علی ذبیحته ان یقول بسم اللہ تقبل من فلان رواه محمد فی الآثار ویؤیده ما قال فی الهدایة عن ابن مسعود رضی اللہ عنه جردوا التسمیة وعن ابی رافع ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان اذا ضحی اشتری کبشین عظیمین املحین حتی اذا خطب الناس وصلی اُتِیَ باحدهما وهو قائم فی مصلاه فذبحه بیده ثم قال اللهم هذا عن امتی جمیعا من شهد لک بالتوحید وشهد لی بالبلاغ ثم یُؤتی بالآخر فیذبحه ثم یقول اللهم هذا عن محمد

من ذبحت عنه ممن لا وقت لهم ولا عدد ولا یجاوز الی غیره وثبت ضده وهو قول من قال ان الشاة لا تجزئ الا عن واحد وقد ذکرنا عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی الباب الذی قبل هذا ان رجلا قال له ان علی ناقة وقد غربت عنی فامره ان یجعل مکانها سبعا من الغنم فدل ذلک علی ما ذکرنا ایضا فلما کانت البدنة اعظم ما یهدی ثبت انها اعظم ما یضحی به ولما کانت بالتفاقهم لا تجزئ فی الاضحیة عما فوق السبعة کانت الشاة احری ان لا تجزئ عن ذلک ولما انتفی ان تجزئ الشاة عما فوق السبعة ثبت انها لا تجزئ الا عن خاص من الناس وقد اجمعوا علی انها تجزئ عن الواحد واختلفوا فیما هو اکثر منه فلا یدخل فیما قد ثبت له حکم الخصوصیة الا ما قد اجمعوا علی دخوله فیه فثبت بما ذکرنا انه لا یجوز ان یضحی بالشاة الواحدة

وآل محمد رواه الطحاوی وقال فی الدر المختار فان فصل صورة ومعنی کالدعاء قبل الاضجاع والدعاء قبل التسمية او بعد الذبح لا بأس به وقال فی رد المحتار ای لایکره وعن جابر بن عبد الله رضی الله عنه قال ضحی رسول الله صلی الله علیه وسلم بکبشین فی یوم عید فقال حین وجههما وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض الی اخر الآیة اللهم منک ولک عن محمد وامته ثم سمی وکبر وذبح رواه الطحاوی وروی احمد وابوداؤد وابن ماجة والدارمی نحوه وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاتذبحوا الا مسنة الا ان یعسر علیکم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه مسلم وعن مجاشع من بنی سلیم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول ان الجذع یوفی مما یوفی منه الثنی رواه ابوداؤد والنسائی وابن ماجة وعن ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول نعمت الاضحیة الجذع من الضأن رواه الترمذی وعن عقبة بن عامر ان النبی صلی الله علیه وسلم اعطاه غنما یقسمها علی صحابته ضحایا فبقی عتود[1] فذکره لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ضح به انت وفی روایة قلت یارسول الله اصابنی جذع قال ضح به متفق علیه وعن ابن عمر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یذبح وینحر بالمصلی[2] رواه البخاری۔

عن اثنین ولاعن اکثر من ذلک وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهم اجمعین ۱۲

[1] قوله عتود فی النهایة بفتح العین الجملة هو الصغیر من اولاد المعز اذا قوی وأتی علیه حول وفیه دلیل علی جواز التضحیة بالمعز اذا کان لمسنة وهو مذهبنا قاله فی المرقات ۱۲

[2] قوله بالمصلی قال السید قدم هذا الحدیث بروایة ابن عمر ایضا فی صلوة العید ذکره هنا لبیان مکان الذبح اذ الذبح فی المصلی افضل لاظهار الشعار وذکر ثمه لبیان

وعن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال البقرۃ عن سبعۃ والجزور عن سبعۃ رواہ مسلم وابوداؤد واللفظ لہ وعن ام سلمۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل العشر وارادۃ بعضکم ان یضحی فلا یمس من شعرہ وبشرہ شیأ وفی روایۃ فلا یأخذن شعرا ولا یقلمن ظفرا وفی روایۃ من رأی ھلال ذی الحجۃ وارادان یضحی فلا یأخذ من شعرہ ولا من اظفارہ رواہ مسلم۔
وعن یزید بن عبد اللہ بن قسیط ان عطاء بن یسار وابا بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن ھشام وابا بکر بن سلیمان کانوا لا یرون بأسا ان یأخذ الرجل من شعرہ ویقلم اظفارہ فی عشر ذی الحجۃ رواہ الطحاوی وعن محمد بن ربیعۃ قال رأنی عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ طویل الشارب وذلک بذی الحلیفۃ وانا علی ناقتی وانا ارید الحج فامرنی ان اقص من شعری ففعلت رواہ الطحاوی۔

وقت الاضحیۃ لانہ اذا ذبح بالمصلی علم ان الافضل الذبح بعد الصلوٰۃ قالہ فی المرقات ۱۲

لہ قولہ ارادا لخ وفی شرح السنۃ فی الحدیث دلالۃ علی ان الاضحیۃ غیر واجبۃ لانہ فوض الی ارادتہ حیث قال وارادولو کانت واجبۃ لم یفوض انتہی وتبعہ ابن حجر قلت یرد علیہ قولہ علیہ الصلوٰۃ والسلام من ارادا لحج فلیعجل وقولہ من ارادا لجمعۃ فلیغتسل قالہ فی المرقات ۱۲

لہ قولہ فلا یمس قال فی المرقات وظاھر کلام شراح الحدیث من الحنفیۃ انہ یستحب عند ابی حنیفۃ بمعنی قولہ رخصوان النہی للتنزیہ تخلافہ خلاف الاولی ولا کراھۃ فیہ خلافا للشافعی وقال الطحاوی واحتجوا فی ذلک بما قد ذکرناہ فی کتاب الحج عن عائشۃ رضی اللہ عنہا انہا قالت کنت افتل قلائد ھدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیبعث بہا ثم یقیم فینا حلالا لا یجتنب شیأ مما یجتنبہ المحرم حتی یرجع الناس ففی ذلک دلیل علی اباحۃ ما قد حظروھذا الحدیث ۱۲

وعن جندب بن عبد الله قال شهدت الاضحى يوم النحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد ان صلى وفرغ من صلاته وسلم فاذا هو يرى لحم اضاحي قد ذبحت قبل ان يفرغ من صلاته فقال من كان ذبح قبل ان يصلي او نصلي فليذبح مكانها[1] اخرى وفي رواية قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله متفق عليه وعن ابن عمر قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي[2] رواه الترمذي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن[3] مصلانا رواه ابن ماجة والحاكم واحمد قال الحاكم صحيح الاسناد وعن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فسمعته يقول يا ايها الناس ان على كل[4] اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي تسمونها الرجبية رواه الترمذي وابو داؤد والنسائي وابن ماجة وقال ابو داؤد والعتيرة منسوخة قال صاحب المشكوة في هذا المقام وقال

---

[1] قوله مكانها اخرى وقال العلي القاري هذا امر بحر في الوجوب ۱۲

[2] قوله عشر سنين يضحي قال في المرقات وما يدل على الوجوب مواظبته عليه الصلوٰة والسلام عشر سنين مدة اقامته بالمدينة وقوله عليه الصلوٰة والسلام فيما سبق فليذبح اخرى مكانها فانه لا يعرف في الشرع الامر بالاعادة الا للوجوب ۱۲

[3] قوله فلا يقربن وقال العلامة العيني مثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب ۱۲

[4] قوله على كل اهل بيت قال في الازهار تمسك ابو حنيفة بهذا الحديث على ان الاضحية واجبة على كل مقيم اي في مصر وهو مالك النصاب قاله في المرقات ۱۲۔

الترمذى هذا حديث غريب ضعيف الاسناد قال مبارك ولكن عباد ة
الترمذى هكذا هذا حديث غريب لا نعرف هذا الحديث مرفوعا الا من
هذا الوجه من حديث ابن عون وليس فى الترمذى حكم بضعف اسناد
هذا الحديث كذا فى كثير من النسخ الحاضرة وكذا نقله عنه صاحب التحرير
وعن عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة قال له رجل يا رسول الله ارأيت
ان لم اجد الا منيحة[1] انثى افاضحى بها قال[2] لا ولكن خذ[3] من شعرك واظفارك
وتقص شاربك وتحلق عانتك فذلك تمام اضحيتك عند الله رواه
ابو داؤد والنسائى ۔ وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر قالوا
يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله قال ولا الجهاد فى سبيل الله الا رجل
خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ رواه البخارى وعن عائشة

---

[1] قوله منيحة قال السندهى اصل المنيحة ما يعطيه الرجل غيره ليشرب لبنها ثم يردها
عليه ثم يقع على كل شاة لان من شانها ان تمخر بها وهو المراد ههنا وانما منعه لانه لم يكن
عنده غيرها ينتفع به قلت ويحتمل ان المراد ههنا ما اعطاه غيره ليشرب اللبن ومنعه
لانه ملك الغير وقول الرجل لزعمه ان المنحة لا ترد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم المنحة مردودة ۱۲

[2] قوله قال ثم ظاهر الحديث وجوب الاضحية الا على العاجز وقال ابو حنيفة لا يجب الا على
من يملك نصابا قاله فى المرقات ۱۲

[3] قوله خذ قال السندهى كأنه ارشده الى ان يشارك المسلمين فى العيد والسرور
وازالة الوسخ فذلك يكفيه اذا لم يجد الاضحية والله تعالى اعلم ۱۲ ۔

قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما عمل ابن ادم من عمل یوم النحر احب الی اللہ من اھراق الدم وانہ لیأتی یوم القیامۃ بقرونھا واشعارھا واظلافھا وان الدم لیقع من اللہ بمکان قبل ان یقع بالارض فطیبوا بھا نفسا رواہ الترمذی وابن ماجۃ وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من ایام احب الی اللہ ان یتعبد لہ فیھا من عشر ذی الحجۃ یعدل صیام کل یوم منھا بصیام سنۃ وقیام کل لیلۃ منھا بقیام لیلۃ القدر رواہ الترمذی وابن ماجۃ وعن زید بن ارقم قال قال اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا رسول اللہ ماھذہ الاضاحی قال سنۃ ابیکم ابراھیم علیہ السلام قالوا فما لنا فیھا یا رسول اللہ قال بکل شعرۃ حسنۃ قالوا فالصوف یا رسول اللہ قال بکل شعرۃ من الصوف حسنۃ رواہ احمد وابن ماجۃ وعن حنش قال رأیت علیا یضحی بکبشین فقلت لہ ماھذہ فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اوصانی ان اضحی عنہ فانا اضحی عنہ رواہ ابوداؤد وروی الترمذی نحوہ وعن البراء بن عازب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سئل ماذا یتقی من الضحایا فاشار بیدہ فقال اربعا العرجاء البین ظلعھا والعوراء البین عورھا والمریضۃ البین مرضھا والعجفاء التی لا تنقی رواہ مالک واحمد والترمذی وابوداؤد والنسائی وابن ماجۃ والدارمی والطحاوی وعن ابی الضحاک عبید بن فیروز مولی بنی شیبان قال قلت للبراء حدثنی ما نھی عنہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الاضاحی قال قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویدی اقصر من یدہ فقال اربع لا یجزن العوراء البین عورھا والمریضۃ البین مرضھا والعرجاء البین ظلعھا والکسیرۃ التی لا تنقی قلت انی اکرہ ان تکون فی

القرن[1] نقص وان یکون فی السن[2] نقص قال ماکرهته فدعه ولاتحرمه علی احد رواه النسائی وفی روایة ابن ماجة قال فانی اکره ان یکون نقص فی الاذن قال فماکرهت منه فدعه ولاتحرمه علی احد وروی الطحاوی نحوهما وعن حجیة بن عدی عن علی قال البقرة عن سبعة قلت فان ولدت قال اذبحوا ولدها معها قلت والعرجاء قال اذا بلغت المنسك فاذبح قلت فمکسورة القرن قال لابأس امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نستشرف العینین والاذنین رواه الدارمی والنسائی وابن ماجة والدارقطنی والبیهقی وابوداؤد الطیالسی والترمذی والحاکم فی المستدرك وقال الترمذی حسن صحیح وعن قتادة قال قلت یعنی لسعید بن المسیب ما الاعضب قال النصف فما فوقه رواه ابوداؤد وروی الترمذی نحوه وفی روایة الطحاوی عن قتادة فقلت لسعید[3] بن المسیب ما عضباء الاذن قال اذا کان النصف فاکثر من ذلك مقطوعا وعن ابی سعید الخدری قال ابتعنا کبشا نضحی به فاصاب الذئب من الیتیه واذنه فسألنا النبی صلی الله علیه وسلم فامرنا[4] ان نضحی به رواه ابن ماجة وعن ابراهیم

---

[1] قوله فی القرن قال فی رد المحتار ویضحی بالجماء هی التی لاقرن لها خلقة وکذا العظماء التی ذهب بعض قرنها بالکسر وغیره فان بلغ الکسر الی المخ لم یجز قهستانی ۱۲۔

[2] قوله فی السن قال فی التلخیص الجبیر ونقل القاضی الحسین عن الشافعی انه قال لاتحفظ عن النبی صلی الله علیه وسلم فی نقص الاسنان شئ یعنی فی النهی ۱۲

[3] قوله لسعید بن المسیب الخ قال الطحاوی وبین سعید بن المسیب عضباء الاذن المنهی عن ذبحها فی الاضحیة فقال هی المقطوعة نصف اذنها ۱۲

[4] قوله فامرنا الخ وفی انجاح الحاجة قلت لعل هذا العیب ماکان مانعا عن الاضحیة لان الاکثر حکم الکل کذا فی الدر ۱۲

انه قال الاضحية واجبة على اهل[1] الامصار لا الحاج رواه احمد ابو حنيفة۔
وعن نافع ان ابن عمر قال الاضحى يومان بعد يوم الاضحى رواه مالك وقال وبلغني عن علي بن ابي طالب مثله وعن ابن عباس قال الاضحى ثلثة ايام يومان بعد يوم النحر رواه الطحاوي بسند جيد ورواه احمد ابو حنيفة عن ابراهيم نحوه وعن انس قال الذبح بعد يوم النحر يومان رواه البيهقي

باب العتيرة

وقول الله عز وجل نذرهم ومايفترون عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة قال والفرع اول نتاج كان ينتجه لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخت الزكوة كل صدقة في القرآن ونسخ صوم رمضان كل صوم ونسخ غسل الجنابة كل غسل ونسخت الاضاحي كل ذبح رواه الدارقطني والبيهقي وقال ابو داود والعتيرة منسوخة[2]۔

باب صلوة الخسوف

وقول الله عز وجل وما نرسل بالآيات الا تخويفا عن عبد الله بن عمرو قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي

---

[1] قوله على اهل الامصار الخ ويستفاد منه ان الاضحية واجبة على المقيم ولا تجب على المسافر ۱۲

[2] قوله منسوخة وقال علي القاري ثم وقع النهي العام للتشبه باهل الاصنام انتهى قلت فلا تستحب ايضاً ۱۲

ان الصلوٰة جامعة رواه البخاری وروی ابوداؤد عن عائشة نحوه۔ وعن ابی قلابة[1] عن النعمان بن بشیر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی فی کسوف الشمس کما تصلون رکعة وسجدتین[2] رواه الطحاوی وابوداؤد والنسائی وعنه عن قبیصة البجلی قال انکسفت الشمس علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فصلی کما تصلون رواه الطحاوی وعن ابی بکرة قال کنا عند رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فکسفت الشمس فقام الی المسجد یجر رداءه من العجلة وثاب الناس الیه فصلی کما تصلون رواه الطحاوی وروی البخاری نحوه وفی روایة ابن حبان وقال رکعتین مثل صلاتکم وفی روایة للحاکم نحو ابن حبان

---

[1] قوله ابی قلابة الخ وقال البیهقی ابوقلابة لم یسمع من النعمان والحدیث مرسل قلت صرح فی الکمال بسماعه عن النعمان وقال ابن حزم ابوقلابة ادرك النعمان وروی هذا الخبر عنه وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحدیث وقال من احسن حدیث ذهب الیه الکوفیون حدیث ابی قلابة عن النعمان وابوقلابة احد الاعلام واسمه عبد اللہ بن زید الجرمی قاله العلامة العینی فی عمدة القاری وقال فی التعلیق الحسن قال ابن الترکمانی فی الجوهر النقی ولو صح الطریق الذی ذکره البیهقی وفیه عن ابی قلابة عن رجل عن النعمان لم یدل علی انه لم یسمعه من النعمان بل یحتمل انه سمعه منه ثم من رجل عنه وقال ابن حزم ابوقلابة ادرك النعمان فروی هذا الخبر عنه ثم رواه عن اخر عنه فحدث بکلتا روایتیه ۱۲

[2] قوله کما تصلون رکعة وسجدتین وقال الطحاوی وهو النظر عندنا لانا رأینا سائر الصلوٰت من المکتوبات والتطوع مع کل رکعة سجدتین فالنظر علی ذلك ان یکون هذه الصلوٰة کذلك ۱۲

وقال الحاکم انہ علی شرط الشیخین ولم یخرجاہ واقرہ علیہ الذہبی وعن النعمان بن بشیر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی کسوف الشمس نحوا من صلاتکم یرکع ویسجد رواہ احمد والنسائی واسنادہ صحیح وفی روایۃ للنسائی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی حین انکسفت الشمس مثل صلاتنا یرکع ویسجد وعن ابراہیم کانوا یقولون اذا کان ذلک فصلوا کصلاتکم حتی تنجلی رواہ ابن ابی شیبۃ بسند صحیح وعن عطاء عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکوعا واحدا رواہ ابوداؤد والنسائی والحاکم والترمذی فی الشمائل وقال الحاکم صحیح وعطاء قال ایوب ھو ثقۃ وعن محمود بن لبید قال کسفت الشمس یوم مات ابراھیم ابن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا کسفت الشمس لموت ابراھیم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الشمس والقمر ایتان من ایات اللہ عز وجل لا واللہما لا ینکسفان لموت احد ولا لحیاتہ فاذا رأیتموھما کذلک فافزعوا الی المساجد ثم قام فقرأ فیما نری بعض السورۃ ثم رکع[1] ثم اعتدل ثم سجد سجدتین ثم قام ففعل مثل ما فعل فی الاولی رواہ احمد واسنادہ حسن وقال الھیثمی فی مجمع الزوائد رجالہ رجال الصحیح وعن عطاء بن السائب عن ابیہ عن عبد اللہ بن عمر قال انکسفت

---

[1] قولہ ثم رکع وقال الشیخ ابن الھمام واحادیث تعدد الرکوع اضطربت واضطرب فیہا الرواۃ ایضا فان منہم من روی رکوعین کما تقدم ومنہم من روی ثلاث رکوعات انتہی وقال علی القاری فان احادیث تعدد الرکوع اضطربت واضطرب فیہا الرواۃ ایضا فان منہم من روی رکوعین ومنہم من روی ثلاثا ومنہم من روی اربعا ومنہم من

الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك رواه ابوداؤد والنسائى والترمذى فى الشمائل والحاكم والطحاوى واسناده حسن وقال الحاكم صحيح ولم يخرجاه وقال الشيخ الامام ابن الهمام وقد اخرج البخارى لعطاء مقرونا بابى بشر وقال ايوب هو ثقة وعن ابى قلابة عن قبيصة الهلالى قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه

روى خمسا والاضطراب موجب للضعف فوجب ترك روايات التعدد كلها الى روايات غيرها وقال على القارى ايضا فى موضع اخر واجاب الشافعى والبخارى بانه لا مساغ لحمل هذه الاحاديث على بيان الجواز الا اذا تعددت الواقعة وهى لم تتعدد لان مرجعها كلها الى صلوته صلى الله عليه وسلم فى كسوف الشمس يوم مات ابنه ابراهيم وحينئذ يجب ترجيح اخبار الركوعين فقط لانها اكثر واشهر قلت بل يجب ترجيح اخبار الركوع فقط لانها الاصل وقد ورد به الخبر قولا وفعلا كما سبق وسائر الاخبار مضطرب مختلف الآثار انتهى وفى تابع الآثار وما روى من خلافه من تعدد الركوع فلما لم ينقل تاريخ فعله المتأخر يرجح ما هو الموافق للمعهود ثم يترجح بانه ورد فيه القول انتهى وفى البدائع قال ابو منصور اختلاف الروايات محمول على النسخ دون التخيير لاختلاف الائمة ولو كان على التخيير لما اختلفوا قاله العلامة العينى فى شرح الهداية وقال فى المرقات رفق بعض مشائخنا بحمل روايات التعدد على انه لما طال فى الركوع اكثر من المعهود جدا ولا يسمعون له صوتا على ما تقدم فى رواية رفع من خلفه متوقعين رفعه وعدم سماعهم لانتقال فرفع الصف الذى يلى من رفع فلما

وانا معه یومئذ بالمدینة فصلی رکعتین فاطال فیهما القیام ثم انصرف وانجلت فقال انما هذه الایات یخوف الله عزوجل بها فاذا رأیتموها فصلوا کاحدث صلوٰۃ صلیتموها من المکتوبة رواه ابوداؤد والطحاوی والنسائی واسنادہ صحیح وعن النعمان بن بشیر قال کسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فجعل یصلی رکعتین رکعتین ویسأل عنها حتی انجلت الشمس رواه ابوداؤد وعن سمرة بن جندب قال بینما انا وغلام من الانصار نرمی غرضین لنا حتی اذا کانت الشمس قید رمحین او ثلاثة فی عین الناظر من الافق اسودت حتی آضت کانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الی المسجد فوالله لیحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلی الله علیه وسلم فی امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلی فقام بنا کاطول ما قام بنا فی صلوٰۃ قط لا نسمع له صوتا قال ثم رکع بنا کاطول ما رکع بنا فی صلوٰۃ قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا کاطول ما سجد بنا فی صلوٰۃ قط لا نسمع[1] له صوتا ثم فعل فی الرکعة الاخری مثل ذلک قال فوافق تجلی الشمس جلوسه فی رکعة الثانیة رواه ابوداؤد وروی الترمذی والنسائی نحوه واسنادہ صحیح وقال الترمذی حدیث حسن صحیح وعنه قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم

رأی من خلفه انه علیه الصلوٰۃ والسلام لم یرفع فلعلهم انتظروه علی توهم انه یدرکه فیه فلما یئسوا من ذلک رجعوا الی الرکوع فظن من خلفهم انه رکوع بعد رکوع منه علیه الصلوٰۃ والسلام فرووا کذلک ثم لعل روایات الثلاث والاربع بناء علی اتفاق تکرار الرفع من الذی خلف الاول کذا قال العلامة العینی فی شرح الهدایة۔ ۱۲

[1] قوله کاحدث وفی جامع الآثار واراد باحدث صلوٰۃ صلوٰۃ الفجر فان الکسوف کان عند ارتفاع الشمس قید رمحین کذا فی فتح القدیر وزاد فیه قدر رمحین علی ما فی حدیث سمرة ۱۲

[2] قوله لا نسمع له صوتا وما روی من الجهر محمول علی ما کان من عادته صلی الله علیه وسلم

فی کسوف لا نسمع له صوتا رواه الترمذی وابوداؤد والنسائی وابن ماجة وعن ابن عباس قال صلیت الی جنب رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم کسفت الشمس فلم اسمع له قراءة رواه الطبرانی والبیهقی واسناده حسن وروی احمد وابو یعلی وابو نعیم نحوه وعن ابی موسی قال خسفت الشمس فی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام فزعا یخشی ان تکون الساعة حتی اتی المسجد فقام یصلی باطول قیام ورکوع وسجود ما رأیته یفعله فی صلوة قط ثم قال ان هذه الایات التی یرسل الله عز وجل لا تکون لموت احد ولا لحیاته ولکن الله عز وجل یرسلها یخوف بها عباده فاذا رأیتم شیأ منها فافزعوا الی ذکر الله ودعائه واستغفاره رواه الطحاوی وروی البخاری ومسلم نحوه وفی روایة لهما قالت عائشة ما رکعت رکوعا قط ولا سجدت سجودا قط کان اطول منه وفی روایة لهما عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الشمس والقمر ایتان من ایات الله لا ینخسفان لموت احد ولا لحیاته فاذا رأیتم ذلک فاذکروا الله وکبروا وصلوا وتصدقوا وفی روایة لهما

من الجهر بآیة او آیتین فی السریة للتعلیم فظنه الراوی البعید ان کل القراءة لعلة کان جهرا وهو لم یسمع فروی الجهر قاله فی تابع الاخبار وقال الشیخ الامام ابن الهمام واذا حصل التعارض وجب الترجیح بان الاصل فی صلوة النهار الاخفاء ۱۲

له قوله فاذکروا الله قال ابوحنیفة ومالک واحد لا خطبة فیها قالوا لان النبی صلی الله علیه وسلم امرهم بالصلوة والتکبیر والصدقة ولم یأمرهم بالخطبة ولو کانت سنة لامرهم بها ولانها صلوة کان یفعلها المنفرد فی بیته فلم یشرع لها خطبة وانما خطب صلی الله تعالی علیه وسلم بعد الصلوة لیعلمهم حکمها وکأنه مختص به وقیل خطب بعدها لاطالة لیرد هم عن قولهم ان الشمس کسفت لموت ابراهیم کما فی الحدیث قاله فی عمدة القاری ۱۲

عن عبد اللہ بن عباس ثم انصرف وقد تجلت[1] الشمس فقال ان الشمس والقمر آیتان من آیات اللہ لا یخسفان لموت احد ولا لحیاتہ فاذا رأیتم ذلک فاذکروا اللہ قالوا یا رسول اللہ رأیناک تناولت شیأ فی مقامک ھذا ثم رأیناک تکعکعت فقال انی رأیت الجنۃ فتناولت منھا عنقودا ولو اخذتہ لاکلتم منہ ما بقیت الدنیا ورأیت النار فلم ار کالیوم منظرا قط افظع ورأیت اکثر اھلھا النساء قالوا بم یا رسول اللہ قال بکفرھن قیل یکفرن باللہ قال یکفرن العشیر ویکفرن الاحسان لو احسنت الی احداھن الدھر ثم رأت منک شیأ قالت ما رأیت منک خیرا قط وفی روایۃ لھما عن عائشۃ ثم قال یا امۃ محمد واللہ ما من احد اغیر من اللہ ان یزنی عبدہ او تزنی امتہ یا امۃ محمد واللہ لو تعلمون ما اعلم لضحکتم قلیلا ولبکیتم کثیرا وفی روایۃ للنسائی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خرج یوما مستعجلا الی المسجد وقد انکسفت الشمس فصلی حتی انجلت ثم قال ان اھل الجاھلیۃ کانوا یقولون ان الشمس والقمر لا ینخسفان الا لموت عظیم من عظماء اھل الارض وان الشمس والقمر لا ینخسفان لموت احد ولا لحیاتہ ولکنھما خلیقتان من خلق اللہ یحدث اللہ فی خلقہ ما شاء فایھما انخسف فصلوا حتی ینجلی او یحدث اللہ امرا وعن اسماء بنت ابی بکر قالت لقد امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالعتاقۃ فی کسوف الشمس رواہ البخاری۔

---

[1] قولہ وقد تجلت قال فی البحر وملخص ما ورد من خطبتہ علیہ الصلوٰۃ والسلام یوم مات ابنہ ابراھیم وکسفت الشمس فانما کان للرد علی من قال انھا کسفت لموتہ لا لانھا مشروعۃ لہ ولذا خطب علیہ الصلوٰۃ والسلام بعد الانجلاء ولو کانت سنۃ لہ لخطب قبلہ کالصلوٰۃ والدعاء قالہ فی رد المحتار۔

باب فی سجود الشکر

عن ابی بکرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا جاءہ امر سرور او بشر بہ خر ساجدا[1] شاکرا للہ تعالی رواہ ابوداؤد والترمذی وقال ھذا حدیث حسن غریب وعن ابی جعفر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رأی رجلا من النعاشین فخر ساجدا رواہ الدارقطنی مرسلا وفی شرح السنۃ لفظ المصابیح وعن سعد بن ابی وقاص قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من مکۃ نرید المدینۃ فلما کنا قریبا من عزورا نزل ثم رفع یدیہ فدعا اللہ ساعۃ ثم خر ساجدا فمکث طویلا ثم قام فرفع یدیہ ساعۃ ثم خر ساجدا فمکث طویلا ثم قام فرفع یدیہ ساعۃ ثم خر ساجدا قال انی سألت ربی وشفعت لامتی فاعطانی ثلث امتی فخررت ساجدا لربی شکرا ثم رفعت رأسی فسألت ربی لامتی فاعطانی ثلث امتی فخررت ساجدا لربی شکرا ثم رفعت رأسی فسألت ربی لامتی فاعطانی الثلث الاخر فخررت ساجدا لربی شکرا رواہ احمد وابوداؤد۔

باب الاستسقاء

وقول اللہ عز وجل استغفروا ربکم انہ کان غفارا

---

[1] قولہ ساجدا وفی الدر المختار وسجدۃ الشکر مستحبۃ بہ یفتی وقال فی رد المحتار وھی لمن تجددت عندہ نعمۃ ظاھرۃ او رزقہ اللہ تعالی مالا او ولدا او اندفعت عنہ نقمۃ ونحو ذلک یستحب لہ ان یسجد للہ تعالی شکرا مستقبل القبلۃ یحمد اللہ تعالی فیھا ویسجد ثم یکبر فیرفع رأسہ کما فی سجدۃ التلاوۃ انتھی وفی اخر شرح المنیۃ فیکبر مستقبل القبلۃ ویسجد ویحمد اللہ ویشکرہ ویسبح ثم یکبر فیرفع رأسہ

يرسل السماء عليكم مدرارا[1] **فصل**[2] **عن** شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يذكر ان رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقال يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا قال فرفع[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا قال انس فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيأ وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فوالله ما رأينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والجبال والظراب والاودية ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت انسا أهو الرجل الاول قال لا ادري متفق عليه وعن شرحبيل بن السمط انه قال لكعب يا كعب بن مرة حدثنا عن

---

[1] قوله يرسل علق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلوة فكان الاصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلوة قاله في عمدة القاري ۱۲

[2] قوله فصل الخ هذه الاحاديث والآثار كلها تشهد لابي حنيفة ان الاستسقاء استغفار ودعاء ۱۲

[3] قوله فرفع فيه لا تحويل ولا استقبال وفيه حجة واضحة لابي حنيفة ان الاستسقاء دعاء و استغفار ولا صلاة فيه قاله العلامة العيني في عمدة القاري۔ ۱۲

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واحذر قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ استسق اللہ فرفع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدیہ فقال اللھم اسقنا غیثا مریئا مریعا طبقا عاجلا غیر رائث نافعا غیر ضار قال فما جمعوا حتی احیوا قال فاتوہ فشکوا الیہ المطر فقالوا یا رسول اللہ تھدمت البیوت فقال اللھم حوالینا ولا علینا قال فجعل السحاب ینقطع یمینا وشمالا رواہ ابن ماجۃ وعن جابر قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوا کئی فقال اللھم اسقنا غیثا مغیثا مریئا مریعا نافعا غیر ضار عاجلا غیر آجل قال فاطبقت علیھم اسماء رواہ ابوداؤد وعن عمیر مولی آبی اللحم انہ رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یستسقی عند احجار الزیت قریبا من الزوراء قائما یدعو یستسقی رافعا یدیہ قبل وجھہ لا یجاوز بھما رأسہ رواہ ابوداؤد وروی الترمذی والنسائی نحوہ وعن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا استسقی قال اللھم اسق عبادک وبھیمتک وانشر رحمتک واحی بلدک المیت رواہ مالک وابوداؤد وروی البیہقی والطبرانی نحوہ وعن عطاء بن ابی مروان الاسلمی عن ابیہ قال خرجنا مع عمر بن الخطاب یستسقی فما زاد علی الاستغفار رواہ ابن ابی شیبۃ وروی سعید بن منصور فی سننہ بسند جید نحوہ وعن ابراھیم انہ خرج مع المغیرۃ بن عبد اللہ الثقفی یستسقی قال فصلی المغیرۃ فرجع ابراھیم حیث راٰہ یصلی رواہ ابن ابی شیبۃ وعن انس بن مالک ان رجلا شکا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھلاک المال وجھد العیال فدعا اللہ یستسقی ولم یذکر انہ حول رداءہ ولا استقبل القبلۃ متفق علیہ وعن جابر قال استسقی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وحول رداءہ

لیتحول[1] القحط رواہ الحاکم فی المستدرک وقال ھذا حدیث صحیح الاسناد ولم یخرجاہ
وعن ھشام بن اسحاق بن عبد اللہ بن کنانۃ عن ابیہ قال سألت ابن عباس
عن صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الاستسقاء فقال خرج رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم متبذلا متواضعا متضرعا فجلس علی المنبر فلم یخطب
خطبتکم ھذہ ولکن لم یزل فی الدعاء والتضرع والتکبیر وصلی رکعتین
کما کان یصلی فی العیدین رواہ النسائی والترمذی وابوداؤد وابن ماجۃ
وقال الترمذی ھذا حدیث حسن صحیح وعن انس قال کان النبی صلی اللہ
علیہ وسلم لا یرفع یدیہ فی شیٔ من دعائہ الا فی الاستسقاء فانہ یرفع حتی
یری بیاض ابطیہ متفق علیہ وعنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم استسقی
فاشار بظھر کفیہ الی السماء رواہ مسلم[2] وفصل عن عبد اللہ بن زید قال خرج
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالناس الی المصلی یستسقی فصلی بھم
رکعتین جھر فیھما بالقراءۃ واستقبل القبلۃ یدعو ورفع یدیہ وحول

---

[1] قولہ لیتحول وقال فی الھدایۃ وما رواہ کان تفاولا قال ابن الھمام اعتراف بروایتہ
ومنع استنانہ لانہ فعل لامر لا یرجع الی معنی العبادۃ واللہ اعلم ثم قال واعلم
ان کون التحویل کان تفاؤلا لجاء مصرحا بہ فی المستدرک من حدیث جابر وصححہ
قال وحول رداءہ لیتحول القحط وفی طوالات الطبرانی من حدیث انس وقلب
ردائہ لکی ینقلب القحط الی الخصب قالہ فی المرقات ۱۲۔

[2] قولہ فصل والجواب عن ھذہ الاحادیث التی فیھا الصلوٰۃ انہ صلی اللہ علیہ وسلم
فعلھا مرۃ وترکھا اخری وذا لا یدل علی السنیۃ وانما یدل علی الجواز فلذا ابوحنیفۃ
لم یقل ان الصلوٰۃ فیہ غیر مشروعۃ بل یقول انہا لیست بسنۃ کذا قال العلامۃ العینی
فی عمدۃ القاری ۱۲

رداءہ حین استقبل القبلۃ متفق علیہ وعن عبد اللہ بن ابی بکر سمع عباد بن تمیم عن عمہ قال خرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی المصلی یستسقی واستقبل القبلۃ فصلی رکعتین وقلب ردائہ رواہ البخاری وعن عائشۃ قالت شکا الناس الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع لہ فی المصلی ووعد الناس یوما یخرجون فیہ قالت عائشۃ فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین بدا حاجب الشمس فقعد علی المنبر فکبر وحمد اللہ ثم قال انکم شکوتم جدب دیارکم واستئخار المطر عن ابان زمانہ عنکم وقد[1] امرکم اللہ ان تدعوہ ووعدکم ان یستجیب لکم ثم قال الحمد للہ رب العلمین الرحمن الرحیم مالک یوم الدین لا الہ الا اللہ یفعل ما یرید اللھم انت اللہ لا الہ الا انت الغنی ونحن الفقراء انزل علینا الغیث واجعل ما انزلت لنا قوۃ وبلاغا الی حین ثم رفع یدیہ فلم یترک الرفع حتی بدا بیاض ابطیہ ثم حول الی الناس ظہرہ وقلب وحول ردائہ وھو رافع یدیہ ثم اقبل علی الناس ونزل فصلی رکعتین فانشأ اللہ سحابۃ فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن اللہ فلم یأت مسجدہ حتی سالت السیول فلما رأی سرعتھم الی الکن ضحک حتی بدت نواجذہ فقال اشھد ان اللہ علی کل شئ قدیر وانی عبد اللہ ورسولہ رواہ ابوداؤد وقال الشیخ ابن الھمام حدیث غریب واسنادہ جید

---

[1] قولہ وقد امرکم قال الشیخ ابن الھمام الا وذلک الکلام ھو المراد بالخطبۃ کما قالہ بعضھم ولعل الامام احمد اعلہ بھذہ الغرابۃ او بالاضطراب فان الخطبۃ فیہ مذکورۃ قبل الصلوٰۃ فیما تقدم من حدیث ابی ھریرۃ بعدھا وکذا فی غیرہ انتھی وفی تالی لا وما روی من الخطبۃ یحمل علی الدعاء والذکر مجازا ۱۲

وعن عبد اللہ بن زید قال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی المصلی فاستسقی وحوّل رداءہ حین استقبل القبلۃ فجعل عطافہ الایمن علی عاتقہ الایسر وجعل عطافہ الایسر علی عاتقہ الایمن ثم دعا اللہ رواہ ابوداؤد وعنہ انہ قال استسقی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلیہ خمیصۃ لہ سوداء فاراد ان یأخذ اسفلہا فیجعلہ اعلاہا فلما ثقلت قلبہا علی عاتقیہ رواہ احمد وابوداؤد فصل عن ابن عباس قال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعنی فی الاستسقاء متبذلا متواضعا متخشعا متضرعا رواہ الترمذی وابوداؤد والنسائی وابن ماجۃ وعن ابن ہریرۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول خرج نبی من الانبیاء بالناس یستسقی فاذا ہو بنملۃ رافعۃ بعض قوائمہا الی السماء فقال ارجعوا فقد استجیب لکم من اجل ہذہ النملۃ رواہ الدارقطنی وعن عائشۃ قالت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا رأی المطر قال اللہم صیبا نافعا رواہ البخاری وعن انس قال اصابنا ونحن مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مطر قال فحسر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثوبہ حتی اصابہ من المطر فقلنا یا رسول اللہ لم صنعت ہذا قال لانہ حدیث عہد بربہ رواہ مسلم

باب فی الریاح

وقول اللہ عز وجل انا ارسلنا علیہم ریحا صرصرا وقولہ وارسلنا علیہم الریح العقیم وقولہ وارسلنا الریاح لواقح وان یرسل الریاح مبشرات

عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نصرت بالصبا واہلکت عاد بالدبور متفق علیہ وعن عائشۃ قالت ما رأیت رسول اللہ

صلی اللہ علیہ وسلم ضاحکا حتی اری منہ لھواتہ انما کان یتبسم فکان اذا رأی غیما او ریحا عرف فی وجھہ متفق علیہ وعنہا قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا عصفت الریح قال اللھم انی اسئلک خیرھا وخیر ما فیھا وخیر ما ارسلت بہ واعوذ بک من شرھا وشر ما فیھا وشر ما ارسلت بہ واذا تخیلت السماء تغیر لونہ وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا مطرت سری عنہ فعرفت ذلک عائشۃ فسألتہ فقال لعلہ یا عائشۃ کما قال قوم عاد فلما رأوہ عارضا مستقبل اودیتھم قالوا ھذا عارض ممطرنا وفی روایۃ ویقول اذا رأی المطر رحمۃ رواہ مسلم وعن ابی ھریرۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الریح من روح اللہ تأتی بالرحمۃ وبالعذاب فلا تسبوھا وسلوا اللہ من خیرھا وعوذوا بہ من شرھا رواہ الشافعی وابوداؤد وابن ماجۃ والبیہقی فی الدعوات الکبیر وعن ابن عباس ان رجلا لعن الریح عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال لا تلعنوا الریح فانہا مأمورۃ وانہ من لعن شیأ لیس لہ باھل رجعت اللعنۃ علیہ رواہ الترمذی وعن ابی بن کعب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تسبوا الریح فاذا رأیتم ما تکرھون فقولوا اللھم انا نسألک من خیر ھذہ الریح وخیر ما فیھا وخیر ما امرت بہ ونعوذ بک من شر ھذہ الریح وشر ما فیھا وشر ما امرت بہ رواہ الترمذی وعن ابن عباس قال ما ھبت ریح قط الا جثا النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی رکبتیہ وقال اللھم اجعلھا رحمۃ ولا تجعلھا عذابا اللھم اجعلھا ریاحا ولا تجعلھا ریحا قال ابن عباس فی کتاب اللہ تعالی انا ارسلنا علیھم ریحا صرصرا وارسلنا علیھم الریح العقیم وارسلنا الریاح لواقح وان یرسل الریاح مبشرات رواہ الشافعی والبیہقی فی الدعوات الکبیر وعن عائشۃ قالت کان النبی

صلى الله عليه وسلم اذا ابصر ناشئا من السماء تعني السحاب ترك عمله واستقبله وقال اللهم اني اعوذ بك من شر ما فيه فان كشفه حمد الله وان مطرت قال اللهم سقيا نافعا رواه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة والشافعي واللفظ له وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع صوت الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك رواه احمد والترمذي وعن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته رواه مالك وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح الغيب خمس ثم قرأ ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الآية رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست السنة بان لا تمطروا ولكن السنة ان تمطروا ولا تنبت الارض شيئا رواه مسلم۔

كتاب الجنائز

وقول الله عز وجل اذا بلغت التراقي وقيل من راق وظن انه الفراق والتفت الساق بالساق الى ربك يومئذ المساق۔

باب عيادة المريض وثواب المرض

وقول الله عز وجل انا نكتب ما قدموا وآثارهم وقوله الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت وقوله قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض

وفكوا العانی رواه البخاری وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم حق المسلم علی المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم حق المسلم علی المسلم ست قيل ماهن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه رواه مسلم وعن البراء بن عازب قال امرنا النبی صلی الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام واجابة الداعی وابرار المقسم ونصر المظلوم ونهانا عن خاتم الذهب وعن الحرير والاستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسی وآنية الفضة وفی رواية وعن الشرب فی الفضة فانه من شرب فيها فی الدنيا لم يشرب فيها فی الآخرة متفق عليه وعن انس قال كان غلام يهودی يخدم النبی صلی الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبی صلی الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له اسلم فنظر الی ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القاسم فاسلم[2] فخرج النبی صلی الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذی انقذه من النار رواه البخاری وعن ابن عباس قال من السنة تخفيف الجلوس وقلة الصخب فی العيادة عند المريض قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لما كثر لغطهم واختلافهم قوموا عنی رواه رزين وعن انس

---

[1] قوله فكوا العانی ای اعتقوا الاسير ای الرقيق قاله فی المرقات ۱۲

[2] قوله فاسلم الخ ظاهر الحديث يؤيد مذهب الامام ابی حنيفة حيث يقول بصحة اسلام الصبی كذا فی المرقات ۱۲

قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العیادۃ فواق ناقۃ وفی روایۃ سعید بن المسیب مرسلا افضل العیادۃ سرعۃ القیام رواہ البیہقی فی شعب الایمان وعن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم عاد رجلا فقال لہ ما تشتہی قال اشتہی خبز بر قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من کان عندہ خبز بر فلیبعث الی اخیہ ثم قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا اشتہی مریض احدکم شیأ فلیطعمہ رواہ ابن ماجۃ وعنہ قال ان علیا خرج من عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی وجعہ الذی توفی فیہ فقال الناس یا ابا الحسن کیف اصبح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اصبح بحمد اللہ بارئا رواہ البخاری وعن ثوبان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان المسلم اذا عاد اخاہ المسلم لم یزل فی خرفۃ الجنۃ حتی یرجع رواہ مسلم وعن علی قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما من مسلم یعود مسلما غدوۃ الا صلی علیہ سبعون الف ملک حتی یمسی وان عادہ عشیۃ الا صلی علیہ سبعون الف ملک حتی یصبح وکان لہ خریف فی الجنۃ رواہ الترمذی وابو داؤد وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ تعالی یقول یوم القیامۃ یا ابن ادم مرضت فلم تعدنی قال یا رب کیف اعودک وانت رب العالمین قال اما علمت ان عبدی فلانا مرض فلم تعدہ اما علمت انک لو عدتہ لوجدتنی عندہ یا ابن ادم استطعمتک فلم تطعمنی قال یا رب کیف اطعمک وانت رب العالمین قال اما علمت انہ استطعمک عبدی فلان فلم تطعمہ اما علمت انک لو اطعمتہ لوجدت ذلک عندی یا ابن ادم استسقیتک فلم تسقنی قال یا رب کیف اسقیک وانت رب العالمین قال استسقاک عبدی فلان فلم تسقہ اما انک لو سقیتہ وجدت ذلک عندی رواہ مسلم وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من عاد مریضا نادی مناد

من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا رواه ابن ماجة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء وعاد اخاه المسلم محتسبا ابعد من جهنم مسيرة ستين خريفا رواه ابوداؤد وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها رواه مالك واحمد وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي يعوده وكان اذا دخل على مريض يعوده قال لا بأس طهور ان شاء الله فقال له لا بأس طهور ان شاء الله قال كلا بل حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا رواه البخاري وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في اجله فان ذلك لا يرد شيأ ويطيب بنفسه رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فقال ابشر فان الله تعالى يقول هي ناري اسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا لتكون حظه من النار يوم القيامة رواه احمد وابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب البأس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما متفق عليه وعن عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا او يمشي لك الى جنازة رواه ابوداؤد وعن عائشة قالت كان اذا اشتكى الانسان الشيء منه او كانت به قرحة او جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا متفق عليه وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى نفث على نفسه

بالمعوذات ومسح عنه بيده فلما اشتكى وجعه الذى توفى فيه كنت انفث عليه بالمعوذات التى كان ينفث وامسح بيد النبى صلى الله عليه وسلم متفق عليه وفى رواية لمسلم قالت كان اذا مرض احد من اهل بيته نفث عليه بالمعوذات وعن عثمان بن ابى العاص انه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده فى جسده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذى يألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر قال ففعلت فاذهب الله ما كان بى رواه مسلم وعن ابى سعيد الخدرى ان جبريل اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت فقال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شئ يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك رواه مسلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين اعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ويقول ان ابا كما كان يعوذ بها اسمعيل واسحق رواه البخارى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا شفى الا ان يكون قد حضر اجله رواه ابو داؤد والترمذى وعنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى ومن الاوجاع كلها ان يقولوا بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار ومن شر حر النار رواه الترمذى وعن ابى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى منكم شيأ او اشتكاه اخ له فليقل ربنا الله الذى فى السماء تقدس اسمك امرك فى السماء والارض كما رحمتك فى السماء فاجعل رحمتك فى الارض اغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين انزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ رواه ابو داؤد وعن زيد بن ارقم

قال عاد[1] النبي صلى الله عليه وسلم من وجع كان يعيني رواه احمد وابو داؤد وفي رواية البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والرمد والضرس وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه رواه البخاري وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرب سبحانه وتعالى يقول وعزتي وجلالي لا اخرج احدا من الدنيا اريد اغفر له حتى استوفي كل خطيئة في عنقه بسقم في بدنه واقتار في رزقه رواه رزين وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه متفق عليه وعن عامر الرام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسقام فقال ان المؤمن اذا اصابه السقم ثم عافاه الله عز وجل منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل وان المنافق اذا مرض ثم اعفي كان كالبعير عقله اهله ثم ارسلوه فلم يدر لم عقلوه ولم ارسلوه فقال رجل يا رسول الله وما الاسقام والله ما مرضت قط فقال قم عنا فلست منا رواه ابو داؤد وعن يحيى بن سعيد قال ان رجلا جاءه الموت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيأ له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك ما يدريك لو ان الله ابتلاه بمرض فكفر عنه من سيأته رواه مالك مرسلا وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفرها من العمل ابتلاه الله بالحزن ليكفرها عنه رواه احمد وعن عبد الله بن مسعود

---

[1] قوله عاد في الخ فانه محمول على انه من السنن الغير المؤكدة وخلاصة الكلام انه لا يلزم فيها العيادة لا انه منهي عنها قاله في المرقات ۱۲

قال دخلت علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو یوعک فمسستہ بیدی فقلت یا رسول اللہ انک لتوعک وعکا شدیدا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اجل انی اوعک کما یوعک رجلان منکم قال فقلت ذلک لان لک اجرین فقال اجل ثم قال ما من مسلم یصیبہ اذی من مرض فما سواہ الا حط اللہ تعالی بہ سیاتہ کما تحط الشجرۃ ورقہا متفق علیہ وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخلت علی مریض فمرہ یدع لک فان دعاءہ کدعاء الملائکۃ رواہ ابن ماجۃ وعن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد اللہ تعالی بعبدہ الخیر عجل لہ العقوبۃ فی الدنیا واذا اراد اللہ بعبدہ الشر امسک عنہ بذنبہ حتی یوافیہ بہ یوم القیامۃ رواہ الترمذی وعن عطاء بن ابی رباح قال قال لی ابن عباس الا اریک امرأۃ من اھل الجنۃ قلت بلی قال ھذہ المرأۃ السوداء اتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ انی اصرع وانی اتکشف فادع اللہ فقال ان شئت صبرت ولک الجنۃ وان شئت دعوت اللہ ان یعافیک فقالت اصبر فقالت انی اتکشف فادع اللہ ان لا اتکشف فدعا لہا متفق علیہ وعن عبد اللہ بن شخیر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثل ابن ادم والی جنبہ تسع وتسعون منیۃ ان اخطأتہ المنایا وقع فی الھرم حتی یموت رواہ الترمذی وعن کعب بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثل المؤمن کمثل الخامۃ من الزرع تفیئہا الریاح تصرعہا مرۃ وتعدلہا اخری حتی یأتی اجلہ ومثل المنافق کمثل الارزۃ المجذیۃ التی لا یصیبہا شئ حتی یکون انجعافہا مرۃ واحدۃ متفق علیہ وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثل المؤمن کمثل الزرع لا تزال الریح تمیلہ ولا یزال المؤمن یصیبہ البلاء مثل المنافق کمثل شجرۃ الارزۃ لا تہتز حتی تستحصد متفق علیہ

وعن عائشة قالت ما رأيت احدا اوجع عليه اشد من رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعنها قالت مات النبي صلى الله عليه وسلم بين حاقنتي وذاقنتي فلا اكره شدة الموت لاحد ابدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعنها قالت ما اغبط احدا بهون موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي والنسائي وعنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه ثم يقول اللهم اعني على منكرات الموت او سكرات الموت رواه الترمذي وابن ماجة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عظم الجزاء مع عظم البلاء وان الله عز وجل اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال البلاء بالمؤمن او المؤمنة في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله تعالى وما عليه من خطيئة رواه الترمذي وروى مالك نحوه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن محمد بن خالد السلمي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده او في ماله او في ولده ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله رواه احمد وابو داؤد وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يود اهل العافية يوم القيامة حين يعطى اهل البلاء الثواب لو ان جلودهم كانت قرضت في الدنيا بالمقاريض رواه الترمذي وعن سعد قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب

دینه فان کان فی دینه صلبا اشتد بلاءه وان کان فی دینه رقة هون علیه فما زال کذلك حتی یمشی علی الارض ماله ذنب رواه الترمذی وابن ماجة والدارمی وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح وعن جابر قال دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ام السائب فقال مالك تزفزفین قالت الحمی لا بارك الله فیها فقال لا تسبی الحمی فانها تذهب خطایا بنی آدم کما یذهب الکیر خبث الحدید رواه مسلم وعن ابی هریرة قال ذکرت الحمی عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فسبها رجل فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا تسبها فانها تنفی الذنوب کما تنفی النار خبث الحدید رواه ابن ماجة ۔ وعن علی بن زید عن اُمیة انها سألت عائشة عن قول الله عز وجل ان تبدوا ما فی انفسکم او تخفوه یحاسبکم به الله وعن قوله من یعمل سوءا یجز به فقالت ما سألنی عنها احد منذ سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال هذه معاتبة الله العبد بما یصیبه من الحمی والنکبة حتی البضاعة یضعها فی ید قمیصه فیفقدها فیفزع لها حتی ان العبد لیخرج من ذنوبه کما یخرج التبر الاحمر من الکیر رواه الترمذی ۔ وعن ابی موسی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یصیب عبد نکبة فما فوقها او دونها الا بذنب وما یعفو الله تعالی عنه اکثر وقرأ وما اصابکم من مصیبة فبما کسبت ایدیکم ویعفو عن کثیر رواه الترمذی وعن ثوبان ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا اصاب احدکم الحمی فان الحمی قطعة من النار فلیطفئها عنه بالماء فلیستنقع فی نهر جار ولیستقبل جریته فیقول بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس

ولیغمس فیہ ثلاث غمسات ثلاثۃ ایام فان لم یبرأ فی ثلاث فخمس فان لم یبرأ فی خمس فسبع فان لم یبرأ فی سبع فتسع فانہا لاتکاد تجاوز تسعا باذن اللہ عزوجل رواہ الترمذی وقال ھذا حدیث غریب وعن ابی موسی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا مرض العبد او سافر کتب لہ بمثل ما کان یعمل مقیما صحیحا رواہ البخاری وعن عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان العبد اذا کان علی طریقۃ حسنۃ من العبادۃ ثم مرض قیل للملک الموکل بہ اکتب لہ مثل عملہ اذا کان طلیقا حتی اطلقہ او کفہ الی رواہ فی شرح السنۃ وعن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا ابتلی المسلم ببلاء فی جسدہ قیل للملک اکتب لہ صالح عملہ الذی کان یعمل فان شفاہ غسلہ وطہرہ وان قبضہ غفر لہ ورحمہ رواہ فی شرح السنۃ وعن شداد بن اوس والصنابحی انہما دخلا علی رجل مریض یعودانہ فقالا لہ کیف اصبحت فقال اصبحت بنعمۃ اللہ قال شداد ابشر بکفارات السیآت وحط الخطایا فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان اللہ عزوجل یقول انا اذا ابتلیت عبدا من عبادی مؤمنا فحمدنی علی ما ابتلیتہ فانہ یقوم من مضجعہ ذلک کیوم ولدتہ امہ من الخطایا ویقول الرب تبارک وتعالی انا قیدت عبدی وابتلیتہ فاجروا لہ ما کنتم تجرون لہ وھو صحیح رواہ احمد وعن شقیق قال مرض عبد اللہ بن مسعود فعدناہ فجعل یبکی فعوتب فقال انی لا ابکی لاجل المرض لانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول المرض کفارۃ وانما ابکی انہ اصابنی علی حال فترۃ ولم یصبنی فی حال اجتہاد لانہ یکتب للعبد من الاجر اذا مرض

ما کان یکتب لہ قبل ان یمرض فمنعہ منہ المرض رواہ رزین وعن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الطاعون شہادۃ لکل مسلم متفق علیہ وعن العرباض بن ساریۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یختصم الشہداء والمتوفون علی فرشہم الی ربنا عز وجل فی الذین یتوفون من الطاعون فیقول الشہداء اخواننا قتلوا کما قتلنا ویقول المتوفون اخواننا ماتوا علی فرشہم کما متنا فیقول ربنا انظروا الی جراحتہم فان اشبہت جراحہم جرح المقتولین فانہم منہم ومعہم فاذا جراحہم قد اشبہت جراحہم رواہ احمد والنسائی وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الشہداء خمسۃ المطعون والمبطون والغریق وصاحب الہدم والشہید فی سبیل اللہ متفق علیہ۔ وعن سلیمان بن صرد قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قتلہ بطنہ لم یعذب فی قبرہ رواہ احمد والترمذی وعن جابر بن عتیک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الشہادۃ سبع سوی القتل فی سبیل اللہ المطعون شہید والغریق شہید وصاحب ذات الجنب شہید والمبطون شہید وصاحب الحریق شہید والذی یموت تحت الہدم شہید والمرأۃ تموت بجمع شہید رواہ مالک وابوداؤد والنسائی وعن عبد اللہ بن عمرو قال توفی رجل بالمدینۃ ممن ولد بہا فصلی علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا لیتہ مات بغیر مولدہ قالوا ولم ذاک یا رسول اللہ قال ان الرجل اذا مات بغیر مولدہ قیس لہ من مولدہ الی منقطع اثرہ فی الجنۃ رواہ النسائی وابن ماجۃ وعن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم موت غربۃ شہادۃ رواہ ابن ماجۃ وعن طارق بن شہاب قال کنا نتحدث الی ابی موسی الاشعری

فقال لنا ذات یوم لاعلیکم ان تخفروا عنی فان ھذا الطاعون قد وقع فی اھلی فمن شاء منکم ان یتنزہ فلیتنزہ واحذر اثنین ان یقول قائل خرج خارج فسلم وجلس جالس فاصیب لوکنت خرجت لسلمت کما سلم آل فلان او یقول قائل لوکنت جلست لاصبت کما اصیب آل فلان وانی سأحدثکم ما ینبغی للناس فی الطاعون انی کنت مع ابی عبیدۃ وان الطاعون قد وقع بالشام وان عمر کتب الیہ اذا اتاک کتابی ھذا فانی اعزم علیک ان اتاک مصبحا لاتمسی حتی ترکب وان اتاک ممسیا لاتصبح حتی ترکب الی فقد عرضت لی الیک حاجۃ لاغنائی عنک فیھا فلما قرأ ابو عبیدۃ الکتاب قال ان امیر المؤمنین اراد ان یستبقی من لیس بباق فکتب الیہ ابو عبیدۃ انی فی جند من المسلمین انی فرہت من المناہ والسر لن ارغب بنفسی عنہم وقد عرفنا حاجۃ امیر المؤمنین فحللنی من عزمتک فلما جاء عمر الکتاب بکی فقیل لہ ترثی ابو عبیدۃ قال لا ولکان قد کتب الیہ عمر ان الاردن ارض عمقۃ وان الجابیۃ ارض نزھۃ فانہض بالمسلمین الی الجابیۃ فقال لی ابو عبیدۃ انطلق فبوئ المسلمین

لہ قولہ فانہض وفی شرح معانی الآثار فھذا عمر رضی اللہ عنہ قد امر الناس ان یخرجوا من الطاعون ووافقہ علی ذلک اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وروی عبد الرحمن بن عوف عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما یوافق ما ذھب الیہ من ذلک انتھی وقال صاحب الدر المختار فی مسائل شتی منہ واذا خرج من بلدۃ بھا الطاعون فان علم ان کل شئ بقدر اللہ تعالی فلا بأس بان یخرج ویدخل وان کان عنده انہ لو خرج نجا ولو دخل ابتلی بہ کرہ لہ ذلک فلا یدخل ولا یخرج صیانۃ لاعتقادہ وعلیہ حمل النہی فی الحدیث الشریف مجمع الغنائی

منازلهم فقلت لا استطيع قال فذهب ليركب وقال لرجل من الناس قال فاخذه اخذة فطعن فمات وانكشف الطاعون رواه الطحاوي وفي رواية لابن عساكر وكان قد كتب اليه عمر ان الاردن ارض وبية عمقة وان الجابية ارض نزهة فاظهر بالمهاجرين اليها قال ابو عبيدة حين قرأ الكتاب اما هذا فسمع فيه امر امير المؤمنين ونطيعه فامرني ان اركب وابوئ الناس منازلهم فطعنت امرأتي فجئت اباعبيدة فانطلق ابو عبيدة يبوئ الناس منازلهم فطعن فتوفي وانكشف الطاعون وروى سفيان بن عيينة في جامعه نحو ابن عساكر اخصر منه وقال صاحب الدر المختار في مسائل شتى منه واذا خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شئ بقدر الله تعالى فلا بأس بان يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده وعليه حمل النهي في الحديث الشريف وعن انس قال قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثر فيها عددنا واموالنا فتحولنا الى دار قل فيها عددنا واموالنا فقال صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة رواه ابو داؤد وعن يحيى بن عبد الله بن بحير قال اخبرني من سمع فروة بن مسك يقول قلت يا رسول الله عندنا ارض يقال لها ابين وهي ارض ريفنا وميرتنا وان وباءها شديد فقال دعها عنك فان من القرف

انتهى وقال في الاشباه والنظائر وفي البزازية اذا تزلزلت الارض وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين انتهى ويفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلدة انتهى قول الاشباه والنظائر ۱۲ منه قوله دعها عنك مثله ذروها ذميمة قال علي القاري

التلف رواه ابوداؤد وعن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه متفق عليه وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

رحمه الله الباري ليس هذا من باب العدوى وانما هو من باب الطب فان استصلاح الاهواء من اعون الاشياء على صحة الابدان وفسادا لهواء من اسرع الاشياء الى الاسقام ۱۲ له قوله فلا تقدموا عليه الخ قال الشيخ النووي في شرح مسلم وفي هذه الاحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك اما الخروج لعارض فلا بأس به وهذا الذي ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور قال القاضي هو قول الاكثرين قال حتى قالت عائشة الفرار منه كالفرار من الزحف قال ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فرارا قال وروى هذا عن عمر بن الخطاب وانه ندم على رجوعه من سرغ وعن ابي موسى الاشعري ومسروق والاسود بن هلال انهم فروا من الطاعون وقال عمرو بن العاص فروا عن هذا الرجز في الشعاب والاودية ورؤس الجبال فقال معاذ بل هو شهادة ورحمة وبيأ ول هؤلاء النهي على انه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة ان يصيبه غير المقدر لكن مخافة الفتنة على الناس لئلا يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره قالوا وهو من نحو انهي عن الطيرة والتقرب من المجذوم وقد جاء عن ابن مسعود قال الطاعون فتنة على المقيم والفار لهذا يقول فررت فنجوت ولهذا المقيم فيقول اقمت فمتنا وانما فر من لم يات اجله واقام من حضر اجله انتهى وذكر الطحاوي في مشكل الآثار هذا الحديث فقال تأويله

عن الطاعون فاخبرنی انه عذاب یبعثه الله علی من یشاء وان الله جعله رحمة للمؤمنین لیس من احد یقع الطاعون فیمکث فی بلده صابرا محتسبا یعلم انه لا یصیبه الا ما کتب الله له الا کان له مثل اجر شهید رواه البخاری وعن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الفار من الطاعون کالفار من الزحف والصابر فیه له اجر شهید رواه احمد وعن انس قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول قال الله سبحانه وتعالی اذا ابتلیت عبدی بحبیبتیه ثم صبر عوضتہ منهما الجنة یرید عینیه رواه البخاری۔

باب تمنی الموت وذکرہ

عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یتمنی[1] احدکم الموت اما محسنا فلعله ان یزداد خیرا واما مسیئا فلعله ان یستعتب رواه البخاری وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یتمنی احدکم الموت ولا یدع به من قبل ان یأتیه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا یزید المؤمن عمره الا خیرا

فله اذا کان بحال لو دخل وابتلی به وقع عنده انه ابتلی بدخوله ولو خرج ونجا وقع عنده انه نجا بخروجه فلا یدخل ولا یخرج صیانة لاعتقاده فاما اذا کان یعلم ان کل شئ بقدر الله وانه لا یصیبه الا ما کتبه الله فلا بأس بان یدخل ویخرج کذا فی الظهیریة قاله فی العالمگیریة ۱۲۔

[1] قوله لا یتمنی احدکم الموت الخ قال فی رد المحتار قال فی النهر ویکره تمنی الموت بضرر نزل به للنهی عن ذلک فان کان ولا بد فلیقل اللهم احینی ما کانت الحیاة خیرا لی وتوفنی اذا کانت الوفاة خیرا لی کذا فی السراج ۱۲۔

رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله عز وجل الانابة رواه احمد وعن ابي امامة قال جلسنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ورققنا فبكى سعد بن ابي وقاص فاكثر البكاء فقال يا ليتني مت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد أعندي تتمنى الموت فردد ذلك ثلاث مرات ثم قال يا سعد ان كنت خلقت للجنة فما طال عمرك وحسن من عملك فهو خير لك رواه احمد وعن حارثة بن مضرب قال دخلت على خباب وقد اكتوى سبعا فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتمن احدكم الموت لتمنيته ولقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما املك درهما وان في جانب بيتي الآن لاربعين الف درهم قال ثم اتى بكفنه فلما راه بكى وقال لكن حمزة لم يوجد له كفن الا بردة ملحاء اذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه واذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه ويجعل على قدميه الاذخر رواه احمد والترمذي الا انه لم يذكر ثم اتى بكفنه الى آخره وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقالت عائشة او بعض ازواجه انا لنكره الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه

وان الکافر اذا حضر یشر بعذاب اللہ وعقوبتہ فلیس شئ اکرہ الیہ مما امامہ فکرہ لقاء اللہ وکرہ اللہ لقاءہ متفق علیہ وفی روایۃ عائشۃ والموت قبل لقاء اللہ وعن معاذ بن جبل قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان شئتم انبأتکم ما اول ما یقول اللہ للمؤمنین یوم القیامۃ وما اول ما یقولون لہ قلنا نعم یا رسول اللہ قال ان اللہ یقول للمؤمنین ھل احببتم لقائی فیقولون نعم یا ربنا فیقول لم فیقولون رجونا عفوک ومغفرتک فیقول قد وجبت لکم مغفرتی رواہ فی شرح السنۃ وابو نعیم فی الحلیۃ وعن انس قال دخل النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی شاب وھو فی الموت فقال کیف تجدک قال ارجو اللہ یا رسول اللہ وانی اخاف ذنوبی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یجتمعان فی قلب عبد فی مثل ھذا الموطن الا اعطاہ اللہ ما یرجوہ امنہ مما یخاف رواہ الترمذی وابن ماجۃ وعن جابر قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبل موتہ بثلاثۃ ایام یقول لا یموتن احدکم الا وھو یحسن الظن باللہ رواہ مسلم وعن ابی قتادۃ انہ کان یحدث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مر علیہ بجنازۃ فقال مستریح او مستراح منہ فقالوا یا رسول اللہ ما المستریح والمستراح منہ فقال العبد المؤمن یستریح من نصب الدنیا واذاھا الی رحمۃ اللہ والعبد الفاجر یستریح منہ العباد والبلاد والشجر والدواب متفق علیہ وعن عبد اللہ بن عمر قال اخذ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمنکبی فقال کن فی الدنیا کأنک غریب او عابر سبیل وکان ابن عمر یقول اذا امسیت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتک لمرضک ومن حیاتک لموتک رواہ البخاری۔ وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکثروا ذکر ھاذم اللذات الموت رواہ الترمذی

والنسائی وابن ماجۃ وعن ابن مسعود ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ذات یوم لاصحابہ استحیوا من اللہ حق الحیاء قالوا انا نستحیی من اللہ یا نبی اللہ والحمد للہ قال لیس ذلک ولکن من استحیی من اللہ حق الحیاء فلیحفظ الرأس وما وعی ولیحفظ البطن وما حوی ولیذکر الموت والبلی ومن اراد الآخرۃ ترک زینۃ الدنیا فمن فعل ذلک فقد استحیی من اللہ حق الحیاء رواہ احمد والترمذی۔ وعن عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تحفۃ المؤمن الموت رواہ البیہقی فی شعب الایمان۔ وعن بریدۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المؤمن یموت بعرق الجبین رواہ الترمذی والنسائی وابن ماجۃ۔ وعن عبید اللہ بن خالد قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم موت الفجأۃ اخذۃ الاسف رواہ ابوداؤد وزاد البیہقی فی شعب الایمان ورزین فی کتابہ اخذۃ الاسف للکافر ورحمۃ للمؤمن۔

باب ما یقال عند من حضرہ الموت

وقول اللہ عز وجل ولو ترٰی اذ الظالمون فی غمرات الموت والملائکۃ باسطوا ایدیھم اخرجوا انفسکم الیوم تجزون عذاب الھون وقولہ النار یعرضون علیھا غدوا وعشیا وقولہ کذلک یجزی اللہ المتقین الذین تتوفٰھم الملائکۃ طیبین یقولون سلام علیکم ادخلوا الجنۃ بما کنتم تعملون عن ابی سعید وابی ھریرۃ قالا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لقنوا موتاکم[1] لا الہ الا اللہ رواہ مسلم

[1] قولہ لقنوا موتاکم الخ قال فی الدر المختار ویلقن ندبا وقیل وجوبا بذکر الشہادتین لان الاولی لا تقبل بدون الثانیۃ عندہ قبل الغرغرۃ من غیر امرہ بہا لئلا یفجر د

وعن معاذ بن جبل قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کان اٰخر کلامہ لا الہ الا اللہ دخل الجنۃ رواہ ابو داؤد وعن عبد اللہ بن جعفر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لقنوا موتاکم لا الہ الا اللہ الحلیم الکریم سبحان اللہ رب العرش العظیم الحمد للہ رب العالمین قالوا یا رسول اللہ کیف للاحیاء قال اجود واجود رواہ ابن ماجۃ وعن معقل بن یسار قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقرؤا سورۃ یٰسٓ علی موتاکم رواہ احمد وابو داؤد وابن ماجۃ۔ وعن محمد بن المنکدر قال دخلت علی جابر بن عبد اللہ وھو یموت فقلت اقرأ علیہ[1]

اذا قالہا مرۃ کفاہ ولا یکرر علیہ ما لم یتکلم لیکون اٰخر کلامہ لا الہ الا اللہ ویندب قراءۃ یٰسٓ والرعد ولا یلقن بعد تلحیدہ وان فعل لا ینہی عنہ وفی الجوہرۃ انہ مشروع عند اہل السنۃ ویکفی قولہ یا فلان یا ابن فلان اذکر ما کنت علیہ وقل رضیت باللہ ربا وبالاسلام دینا وبمحمد صلی اللہ علیہ وسلم نبیا قیل یا رسول اللہ فان لم یعرف اسمہ قال ینسب الی اٰدم وحواء ومن لا یسأل یتبغی ان لا یلقن انتہی وقال فی رد المحتار وقد اطال فی الفتح فی تائید حمل موتاکم فی الحدیث علی حقیقتہ مع التوفیق بین الادلۃ علی ان المیت یسمع اولا لکن قال فی شرح المنیۃ ان الجمہور علی ان المراد منہ مجازہ ثم قال وانما لا ینہی عن التلقین بعد الدفن لانہ لا ضرر فیہ بل فیہ نفع فان المیت یستأنس بالذکر علی ما ورد فی الاٰثار ثم ذکر ان من لا یسأل ثمانیۃ الشہید والمرابط والمطعون والمیت زمن الطاعون بغیرہ اذا کان صابرا محتسبا والصدیق والاطفال والمیت یوم الجمعۃ او لیلتہا والقاری کل لیلۃ تبارک الملک وبعضہم ضم الیہا السجدۃ والقاری فی مرض موتہ قل ہو اللہ احد اھ واشار الشارح الی انہ یزاد الانبیاء علیہم السلام لانہم اولی من الصدیقین ۱۲۔

[1] قولہ اقرأ الخ قال الشرنبلالی وہکذا علیہ تبلیغ السلام الی حضرۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الذی امرہ بہ قالہ فی رد المحتار ۱۲۔

علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم السلام رواہ ابن ماجۃ وعن عبد الرحمن بن کعب عن ابیہ قال لما حضرت کعبا الوفاۃ اتتہ ام بشر بنت البراء بن معرور فقالت یا ابا عبد الرحمن ان لقیت فلانا فاقرأ علیہ منی السلام فقال غفر اللہ لک یا ام بشر نحن اشغل من ذلک فقالت یا ابا عبد الرحمن اما سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان ارواح المؤمنین فی طیر خضر تعلق بشجر الجنۃ قال بلی قالت فہو ذاک رواہ ابن ماجۃ والبیہقی فی کتاب البعث والنشور وعن عائشۃ قالت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبّل عثمان بن مظعون وہو میت وہو یبکی حتی سال دموع النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی وجہ عثمان رواہ الترمذی وابو داؤد وابن ماجۃ وعنہا قالت ان ابا بکر قبل النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو میت رواہ الترمذی وابن ماجۃ وعن ام سلمۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا حضرتم المریض او المیت فقولوا خیرا فان الملائکۃ یؤمنون علی ما تقولون رواہ مسلم وعنہا قالت دخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ابی سلمۃ وقد شق بصرہ فاغمضہ ثم قال ان الروح اذا قبض تبعہ البصر فضج ناس من اہلہ فقال لا تدعوا علی انفسکم الا بخیر فان الملائکۃ یؤمنون علی ما تقولون ثم قال اللہم اغفر لابی سلمۃ وارفع درجتہ فی المہدیین واخلفہ فی عقبہ فی الغابرین واغفر لنا ولہ یا رب العالمین وافسح لہ فی قبرہ ونور لہ فیہ رواہ مسلم وعنہا قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من مسلم تصیبہ مصیبۃ فیقول ما امرہ اللہ بہ انا للہ وانا الیہ راجعون اللہم اجرنی فی مصیبتی واخلف لی خیرا منہا الا اخلف اللہ لہ خیرا منہا فلما مات ابو سلمۃ قلت ای المسلمین خیر من ابی سلمۃ

لہ قولہ قیل وفی المجتبی ولا بأس بتقبیل المیت قالہ فی بحر الرائق وکذا فی عمدۃ القاری ۱۲

اول بیت ھاجر الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم الی قلتہا فاخلف اللہ لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رواہ مسلم۔ وعن عائشۃ قالت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین توفی سجی ببرد حبرۃ متفق علیہ وعن حصین بن وحوح ان طلحۃ بن البراء مرض فاتاہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعودہ فقال انی لا اری طلحۃ الا قد حدث بہ الموت فآذنونی بہ وعجلوا فانہ لا ینبغی لجیفۃ مسلم ان تحبس بین ظہرانی اھلہ رواہ ابوداؤد وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المیت تحضرہ الملائکۃ فاذا کان الرجل صالحا قالوا اخرجی ایتہا النفس الطیبۃ کانت فی الجسد الطیب اخرجی حمیدۃ وابشری بروح وریحان ورب غیر غضبان فلا تزال یقال لہا ذلک حتی تخرج ثم یعرج بہا الی السماء فیفتح لہا فیقال من ھذا فیقول فلان فیقال مرحبا بالنفس الطیبۃ کانت فی الجسد الطیب ادخلی حمیدۃ وابشری بروح وریحان ورب غیر غضبان فلا تزال یقال لہا ذلک حتی تنتہی الی السماء التی فیہا اللہ فاذا کان الرجل السوء قال اخرجی ایتہا النفس الخبیثۃ کانت فی الجسد الخبیث اخرجی ذمیمۃ وابشری بحمیم وغساق واٰخر من شکلہ ازواج فلا تزال یقال لہا ذلک حتی تخرج ثم یعرج الی السماء فیفتح لہا فیقال من ھذا فیقال فلان فیقال لا مرحبا بالنفس الخبیثۃ کانت فی الجسد الخبیث ارجعی ذمیمۃ فانہا لا تفتح لک ابواب السماء فترسل من السماء ثم تصیر الی القبر رواہ ابن ماجۃ وعنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا خرجت روح المؤمن تلقاھا ملکان یصعدانہا قال حماد فذکر من طیب ریحہا وذکر المسک قال ویقول اھل السماء روح طیبۃ جاءت من قبل الارض صلی اللہ علیک وعلی جسد کنت تعمرینہ فینطلق بہ الی ربہ ثم یقول انطلقوا بہ الی اخر الاجل قال وان الکافر اذا خرجت روحہ قال حماد وذکر من نتنہا وذکر لعنا ویقول

اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض فيقال انطلقوا به الى بئر الاجل
قال ابوهريرة فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة كانت على انفه هكذا رواه مسلم
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر المؤمن اتته ملائكة الرحمة
بحريرة بيضاء فيقولون اخرجي راضية مرضيا عنك الى روح الله وريحان ورب غير
غضبان فتخرج كاطيب ريح المسك حتى انه ليناوله بعضهم بعضا حتى يأتوا به
ابواب السماء فيقولون ما اطيب هذه الريح التي جاءتكم من الارض فيأتون به
ارواح المؤمنين فلهم اشد فرحا به من احدكم بغائبه يقدم عليه فيسألونه ماذا
فعل فلان ماذا فعل فلان فيقولون دعوه فانه كان في غم الدنيا فيقول قد مات
اما اتاكم فيقولون قد ذهب به الى امه الهاوية وان الكافر اذا حضرته ملائكة
العذاب بمسح فيقولون اخرجي ساخطة مسخوطا عليك الى عذاب الله عز وجل
فتخرج كانتن ريح جيفة حتى يأتون به الى باب الارض فيقولون ما انتن هذه الريح
حتى يأتون به ارواح الكفار رواه احمد والنسائي وعن البراء بن عازب قال خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولما
يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كأن على رؤسنا الطير وفي
يده عود ينكت به في الارض فرفع رأسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر
مرتين او ثلاثا ثم قال ان العبد المؤمن اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من
الآخرة نزل اليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس معهم
كفن من اكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر ثم
يجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه فيقول ايتها النفس الطيبة
اخرجي الى مغفرة من الله ورضوان قال فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من السقاء
فيأخذها فاذا اخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها

فی ذلك الكفن وفی ذلك الحنوط ويخرج منها كاطيب نفحة مسك وجدت على وجه الارض قال فيصعدون بها فلا يمرون يعنى بها على ملا من الملائكة الا قالوا ما هذا الروح الطيب فيقولون فلان ابن فلان باحسن اسمائه التى كانوا يسمونه بها فى الدنيا حتى ينتهوا بها الى السماء الدنيا فيستفتحون له فيفتح لهم فيشيعه من كل سماء مقربوها الى السماء التى تليها حتى ينتهى به الى السماء السابعة فيقول الله عز وجل اكتبوا كتاب عبدى فى عليين واعيدوه الى الارض فانى منها خلقتهم وفيها اعيدهم ومنها اخرجهم تارة اخرى قال فتعاد روحه فى جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربى الله فيقولان له ما دينك فيقول دينى الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان له وما علمك فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت فينادى منادٍ من السماء ان صدق عبدى فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها فيفسح له فى قبره مد بصره قال ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول ابشر بالذى يسرك هذا يومك الذى كنت توعد فيقول له من انت فوجهك الوجه يجئ بالخير فيقول انا عملك الصالح فيقول رب اقم الساعة رب اقم الساعة حتى ارجع الى اهلى ومالى قال وان العبد الكافر اذا كان فى انقطاع من الدنيا واقبال من الآخرة نزل اليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم المسوح فيجلسون منه مد البصر ثم يجئ ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول ايتها النفس الخبيثة اخرجى الى سخط من الله قال فتفرق فى جسده فينتزعها كما ينزع السفود من الصوف المبلول فيأخذها واذا اخذها لم يدعوها فى يده طرفة عين حتى يجعلوها فى تلك المسوح وتخرج منها كانتن ريح جيفة وجدت

على وجه الارض فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملا من الملائكة الا قالوا ما هذا الروح الخبيث فيقولون فلان بن فلان باقبح اسمائه التى كان يسمى بها فى الدنيا حتى ينتهى به الى السماء الدنيا فيستفتح له فلا يفتح له ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفتح لهم ابواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط فيقول الله عز وجل اكتبوا كتابه فى سجين فى الارض السفلى فتطرح روحه طرحا ثم قرأ ومن يشرك بالله فكانما خر من السماء فتخطفه الطير او تهوى به الريح فى مكان سحيق فتعاد روحه فى جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادرى فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادرى فيقولان له ما هذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادرى فينادى منادٍ من السماء ان كذب فافرشوه من النار وافتحوا له بابا الى النار فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول ابشر بالذى يسوءك هذا يومك الذى كنت توعد فيقول من انت فوجهك الوجه يجئ بالشر فيقول انا عملك الخبيث فيقول رب لا تقم الساعة وفى رواية نحوه وزاد فيه اذا خرج روحه صلى عليه كل ملك بين السماء والارض وكل ملك فى السماء وفتحت له ابواب السماء ليس من اهل باب الا وهم يدعون الله ان يعرج بروحه من قبلهم وتنزع نفسه يعنى الكافر مع العروق فيلعنه كل ملك بين السماء والارض وكل ملك فى السماء وتغلق ابواب السماء ليس من اهل باب الا وهم يدعون الله ان لا يعرج روحه من قبلهم رواه احمد ورواه ابو داؤد فى سننه والحاكم فى مستدركه وابن ابى شيبة فى مصنفه والبيهقى فى كتاب عذاب القبر والطيالسى وعبد[1] فى مسنديهما وهناد بن السرى فى الزهد وابن جرير وابن ابى حاتم وغيره من طرق

[1] قوله عبد اراد بقوله عبد عبد بن حميد اول من كتب فى التفسير كذا فى المرقات ۱۲

صحيحة وقال ميرك حديث احمد حديث حسن ۔ وعن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن طير تعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله في جسده يوم يبعثه رواه مالك والنسائي والبيهقي في كتاب البعث والنشور۔

باب غسل الميت وتكفينه

عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيأ من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه وفي رواية اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها متفق عليه وفي رواية عبد الرزاق عن عائشة انها رأت امرأة يكدون رأسها بمشط فقالت علام تنصون ميتكم وروى امامنا ابو حنيفة عنها انها رأت ميتا يسرح رأسه فقالت على ما تنصون ميتكم وعن ابي سلمة انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لها في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة اثواب سحولية رواه مسلم وعن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه رواه ابو داؤد وسكت عنه وذلك دليل رضاه بصحته وفي سنده يزيد ابن ابي زياد وان مسلما قد اخرج له في المتابعات

نه قوله علام تنصون ميتكم قال الشافعي يسرح شعرها ويجعل ثلاث ظفائر ويجعل خلف ظهرها وبه قال احمد وحق قلنا ليس في الحديث الذي استدل به الشافعي واحمد

رفی الکافی روی لہ مسلم وابو داؤد والترمذی قالہ فی شرح الہدایۃ وعن جابر قال اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عبد اللہ بن ابی بعد ما ادخل حفرتہ فامر بہ فاخرج فوضعہ علی رکبتیہ فنفث فیہ من ریقہ والبسہ[1] قمیصہ قال وکان کساہ عباسا قمیصا متفق علیہ وعن سماک عن جابر بن سمرۃ قال کفن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ثلاثۃ اثواب قمیص وازار ولفافۃ رواہ ابن عدی فی الکامل وعن ابراہیم النخعی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کفن فی حلۃ یمانیہ وقمیص رواہ محمد فی کتاب الآثار مرسلا وروی عبد الرزاق فی مصنفہ نحوہ وعن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کفن احدکم اخاہ فلیحسن کفنہ رواہ مسلم وعن علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تغالوا فی الکفن فانہ یسلب سلبا سریعا رواہ ابو داؤد وعن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم البسوا من ثیابکم البیاض فانہا من خیر ثیابکم وکفنوا فیہا موتاکم ومن خیر اکحالکم الاثمد فانہ ینبت الشعر ویجلو البصر رواہ

اشارۃ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی ذلک وانما المذکور فیہ الاخبار من ام عطیۃ انہا مشطت شعرہا ثلاثۃ قرون وکونہا فعلت ذلک بامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم احتمال والحکم لا یثبت بہ ولان ما ذکرہ زینۃ والمیت مستغن عنہا قالہ فی عمدۃ القاری وحدیث عبد الرزاق واما منا ابی حنیفۃ الذی ذکر فی ہذا الکتاب یؤید مذہبنا ۱۲۔

[1] قولہ والبسہ قمیصہ وقال العلامۃ العینی فی عمدۃ القاری فیہ دلالۃ علی الکفن فی القمیص وفیہ جواز اخراج المیت من قبرہ لحاجۃ او لمصلحۃ ونفث الریق فیہ قالہ الکرمانی وقال ابن وہب اذا سوی علیہ التراب فات اخراجہ وقالہ یحیی بن یحیی وقال اشہب اذا اہیل علیہ التراب فات اخراجہ ویصلی علیہ فی قبرہ انتہی ۱۲۔

ابوداؤد والترمذی وروی ابن ماجة الی موتاکم وعن ابی سعید الخدری انه لما حضره الموت دعا بثیاب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول المیت یبعث فی ثیابه التی یموت فیها رواه ابوداؤد وبوب علیه ما یستحب من تطهیر ثیاب المیت عند الموت وعن عائشة رضی الله عنها قالت لما احتضر ابوبکر رضی الله عنه تمثلت بهذا البیت

لعمرک ما یغنی الثراء عن الفتی ۞ اذا حشرجت یوما وضاق بها الصدر

فقال لها یا بنیة لیس کذلک ولکن قولی وجاءت سکرة الموت بالحق ذلک ما کنت منه تحید ثم انظروا ثوبی هذین فاغسلوهما ثم کفنونی فیهما فان الحی احوج الی الجدید رواه احمد فی کتاب الزهد وروی عبد الرزاق نحوه وفی روایة البخاری ومسلم عن عبد الله بن عباس قال ان رجلا کان مع النبی صلی الله علیه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اغسلوه بماء وسدر[1] وکفنوه فی ثوبیه وفی روایة للدارقطنی عن ابن عباس عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المحرم یموت خمروه ولا تشبهوه بالیهود وفی روایة للمالک عن عائشة رضی الله عنها اصنعوا به ما تصنعون بموتاکم وفی روایة له ان ابن عمر لما مات ابنه واقد وهو محرم کفنه وخمر[2] رأسه ووجهه وقال لولا انا محرمون لحنطناک

---

[1] قوله وسدر وفیه غسله بالسدر وهذا یدل علی انه خرج من الاحرام لانه لا یجوز غسل المحرم بسدر من عمدة القاری ملخصا ۱۲.

[2] قوله وخمر رأسه الخ قال طاوس یغیب رأس المحرم اذا مات وقال الحسن اذا مات المحرم فهو حلال ومن حدیث مجالد عن عامر اذا مات المحرم ذهب احرامه ومن حدیث ابراهیم عن عائشة اذا مات المحرم ذهب احرام صاحبکم وقال الدعکرمة باسناد جید وحکی ابن حزم انه صح عن عائشة تحنیط المیت المحرم اذا مات وتطییبه وتخمیر رأسه وعن جابر

یا واقد وفی روایۃ (ابن ماجۃ اذا مات ابن ادم انقطع عملہ الا من ثلث صدقۃ جاریۃ او علم ینتفع بہ او ولد صالح یدعو لہ وعن عبادۃ بن الصامت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال خیر الکفن الحلۃ وخیر الاضحیۃ الکبش الاقرن رواہ ابو داؤد ورواہ الترمذی وابن ماجۃ عن ابی امامۃ وعن خباب بن الارت

عن ابی جعفر قال المحرم یغطی رأسہ ولا یکشف قالہ العلامۃ العینی فی عمدۃ القاری ۱۲۔

لہ قولہ انقطع عملہ الخ وقال بعض الاعلام یشکل بالحدیث الصحیح تجویز شانحنا تخمیر وجہ المیت محرما ورأسہ لحدیث لیس فی قوۃ ہذا قالہ فی شرح النقایۃ وقال العلامۃ فی ہامشہ ہذا الاشکال مبنی علی عدم الفرق بین احکام الدنیا واحکام الاخرۃ وشتان ما بینہما فتدبر فی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم یظہر بذلک ان الاحرام لہ اثر قوی فی ستر الرأس فلذا رتب ستر الرأس علیہ وقال فانہ یبعث الخ احکام الدنیا تنقطع عن الاموات فیغطی رأس المحرم اذا مات لانقطاع عملہ وہذا ہذا المحرم فعدم تغطیۃ الرأس من خصوصیاتہ الا ترى انہ علیہ الصلوٰۃ والسلام قال فانہ یبعث الخ ولو کان کما ذہب الیہ من یخالفنا لکان نسق الکلام فان المحرمین یبعثون او کل محرم یبعث ولو رتب علی وصف الاحرام لعرفنا انہ عدم تغطیۃ الرأس اثر الاحرام بعد الموت ایضا فان قلت ان الضمیر فی فانہ یبعث راجع الی المحرم قلت کلا بل الی ذات المحرم فان الضمائر ترجع الی الذوات بخلاف اسماء الاشارات فانہا تلاحظ فیہ المشار الیہ مع صفتہ فحاصل الکلام ان عدم تغطیۃ الرأس اثر الاحرام کما ہو ظاہر من قولہ علیہ الصلوٰۃ والسلام ویرا المحرمون بعد الموت فلا [illegible] لانقطاع اعمالہم فخرج الینا

لہ قولہ الحلۃ الخ [illegible] علی الثوبین والمعصود انہ اعلم انہ لا ینبغی الاقتصار علی الثوب الواحد والثوبان خیر منہ وان ازید السنۃ

قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتغي وجه الله تعالى فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من اجره شيئاً منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يوجد له ما يكفن فيه الا نمرة فكنا اذا غطينا رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها متفق عليه وعن سعد بن ابراهيم عن ابيه ان عبد الرحمن بن عوف اتي بطعام وكان صائماً فقال

والكمال فثلث على ما عليه الجمهور قاله في حاشية ابي داؤد ۱۲۔

لہ قوله غطوا بها رأسه الخ هذا دليل على ان كفن الضرورة ثوب واحد وعلى ان ستر جميع الميت واجب قاله في المرقات وفي الدر المختار وكفن الضرورة لهما ما يوجد واقله ما يعم البدن وعند الشافعي ما يستر العورة كالحي وقال في رد المحتار ان ما لا يستر لبنة لا يكفي عند الضرورة ايضا بل يجب ستر باقيه بنحو حشيش كالاذخر ولذا قال الزيلعي بعد سوقه حديث مصعب وهذا دليل على ان ستر العورة وحدها لا يكفي خلافا للشافعي وقال في شرح المنية ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا خلافا للشافعية والحنابلة حيث جوزوه عند الضرورة لما روى انس قلنا معناه انه كان يقسم الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وان لم يستر الا بعض بدنه وليس المراد ان يلاصق بدنا هما لان فيه مباشرة عورة احدهما للآخر ولا يجوز ان يدفن اثنان او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة وحينئذ يجعل بينهما حاجز من التراب انتهى وفي عمدة القاري عن العلامة ابن تيمية معنى الحديث انه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة ومن لم يستر الا بعض بدنه يدل عليه تمام الحديث انه كان يسأل عن اكثرهم قرآنا فيقدمه في اللحد فلو انهم في ثوب واحد لم يسأل

قتل مصعب بن عمیر وھو خیر منی کفن فی بردۃ ان غطی رأسہ بدت رجلاہ وان غطی رجلاہ بدا رأسہ واراہ قال وقتل حمزۃ وھو خیر منی ثم بسط لنا من الدنیا ما بسط او قال اعطینا من الدنیا ما اعطینا ولقد خشینا ان تکون حسناتنا عجلت لنا ثم جعل یبکی حتی ترک الطعام رواہ البخاری وعن ابن عباس قال امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقتلی احد ان ینزع عنہم الحدید والجلود وان یدفنوا بدمائہم وثیابہم رواہ ابوداؤد وابن ماجۃ وفی روایۃ للبخاری ولم یغسلوا ھم۔

باب المشی بالجنازۃ والصلوٰۃ علیہا

وقول اللہ عزوجل ولا تصل علی احد منہم مات ابدا عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسرعوا بالجنازۃ فان تک صالحۃ فخیر تقدمونہا الیہ وان تک سوی ذلک فشر تضعونہ عن رقابکم متفق علیہ وعن ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا وضعت الجنازۃ فاحتملہا الرجال علی اعناقہم فان کانت صالحۃ قالت قدمونی وان کانت غیر صالحۃ قالت لاھلہا یا ویلہا این تذھبون بہا یسمع صوتہا کل شئی الا الانسان ولو سمع الانسان لصعق رواہ البخاری وعن علی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امرنا بالقیام فی جنازۃ ثم جلس بعد ذلک وامرنا بالجلوس رواہ احمد

عن افضلہم قبل ذلک کیلا یؤدی الی نقض التکفین واعادتہ ۱۲

الطحاوی وفی روایۃ مالک وابی داؤد قام فی الجنازۃ ثم قعد بعد وفی روایۃ محمد ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقوم فی الجنازۃ ثم جلس بعد قال محمد وبھذا ناخذ لانری القیام للجنازۃ کان ھذا شیأ فترک وھو قول ابی حنیفۃ رحمۃ اللہ علیہ وعن محمد بن سیرین قال ان جنازۃ مرت بالحسن بن علی وابن عباس فقام الحسن ولم یقم ابن عباس فقال الحسن الیس قد قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لجنازۃ یھودی قال نعم ثم جلس رواہ النسائی وعن ابن سخبرۃ قال کنا قعودا مع علی بن ابی طالب ننتظر جنازۃ فمر بجنازۃ اخری فقمنا فقال ماھذا القیام فقلت ماتأتونا بہ یا اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم قال ابوموسی قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رأیتم جنازۃ مسلم او یھودی او نصرانی فقوموا فانکم لستم لھا تقومون انما تقومون لمن معھا من الملائکۃ فقال علی انما صنع ذلک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مرۃ واحدۃ کان یتشبہ باھل الکتاب فی الشیٔ فاذا نھی عنہ ترکہ رواہ الطحاوی وعن ابن ابی سعید الخدری عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا تبعتم الجنازۃ فلا تجلسوا حتی توضع رواہ ابوداؤد وفی روایۃ لہ حتی توضع بالارض وروی الترمذی وابوداؤد وابن ماجۃ عن عبادۃ الصامت قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا تبع جنازۃ لم یقعد حتی توضع فی اللحد فعرض لہ حبر من الیھود فقال انا ھکذا نصنع یا محمد قال فجلس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال خالفوھم وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اتبع

لہ قولہ خالفوھم لذلک قال فی شرح النقایۃ وکرہ الجلوس قبل وضعھا ای

جنازۃ مسلم ایمانا واحتسابا وکان معہ حتی یصلی علیہا ویفرغ من دفنہا فانہ یرجع من الاجر بقیراطین کل قیراط مثل احد ومن صلی علیہا ثم رجع قبل ان تدفن فانہ یرجع بقیراط متفق علیہ وعنہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نعی للناس النجاشی الیوم الذی مات فیہ وخرج بہم الی المصلی فصف بہم

عن اعناق الرجال موافقۃ لہم واستعدادا لاعانتہم فاذا وضعت علی الارض فلا بأس بالجلوس ۱۲

لہ قولہ المصلی وفیہ حجۃ للحنفیۃ والمالکیۃ فی منع الصلاۃ علی المیت فی المسجد لانہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج بہم الی المصلی فصف بہم وصلی علیہ ولو ساغ ان یصلی علیہ فی المسجد لما خرج بہم الی المصلی قالہ فی عمدۃ القاری ۱۲

لہ قولہ فصف بہم الخ ذہب الشافعی الی جواز الصلوٰۃ علی الغائب وعند ابی حنیفۃ لا تجوز ولا تصح واما صلوٰتہ علیہ الصلوٰۃ والسلام علی النجاشی لانہ رفع سریرہ لہ حتی رآہ بحضرتہ فتکون صلوٰۃ من خلفہ علی میت یراہ الامام ویحضرہ دون المأمومین وہذا غیر مانع من الاقتداء وذکر الحافظ ابن حجر العسقلانی ناقلا عن اسباب النزول للواحدی بغیر اسناد عن ابن عباس قال کشف للنبی صلی اللہ علیہ وسلم عن سریر النجاشی حتی رآہ وصلی علیہ وفی مغازی الواقدی لما التقی الناس بموتۃ جلس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی المنبر وکشف لہ ما بینہ وبین الشام فہو ینظر الی معترکہم فقال علیہ السلام اخذ الرایۃ زید بن حارثۃ فمضی حتی استشہد وصلی علیہ ودعا لہ وقال استغفروا لہ دخل الجنۃ وہو یسعی ثم اخذ الرایۃ جعفر بن ابی طالب فمضی حتی استشہد فصلی علیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ودعا لہ وقال استغفروا لہ دخل الجنۃ فہو یطیر فیہا بجناحین حیث شاء ویدل علی ذلک انہ توفی خلق کثیر من اصحابہ صلی اللہ علیہ وسلم من اعزہم علیہ القراء

وکبر اربع تکبیرات متفق علیہ وروی ابن حبان فی صحیحہ عن عمران بن الحصین ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اخاکم النجاشی توفی فقوموا صلوا علیہ فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصففنا خلفہ فکبر اربعا وہم لا یظنون الا ان جنازۃ بین یدیہ وفی روایۃ ابی عوانۃ فصلینا خلفہ ونحن لا نری الا ان الجنازۃ قدامنا وروی الطبرانی فی معجمہ الاوسط عن ابی امامۃ قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بتبوک فنزل جبریل علیہ السلام فقال یا رسول اللہ ان معاویۃ بن معاویۃ المزنی مات بالمدینۃ اتحب ان تطوی لک الارض فتصلی علیہ قال نعم فضرب بجناحہ علی الارض ورفع لہ سریرہ فصلی علیہ وخلفہ صفان من الملائکۃ فی کل صف سبعون الف ملک ثم رجع فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لجبریل علیہ السلام بما ادرک ہذا قال بحبہ سورۃ قل ہو اللہ احد وقراءتہ ایاہا جائیا وذاہبا وقائما وقاعدا وعلی کل حال وعن سلمان المؤذن قال توفی ابو شریحۃ فصلی علیہ زید بن ارقم فکبر علیہ اربعا فقلنا ما ہذا فقال ہکذا رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفعل رواہ الطحاوی وعن ابراہیم النخعی ان الناس کانوا یصلون علی الجنائز خمسا وستا واربعا حتی قبض النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم کبر وا کذلک فی ولایۃ ابی بکر الصدیق ثم ولی عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ ففعلوا ذلک فقال

ولم ینقل عنہ انہ صلی علیہم مع حرصہ علی ذلک حتی قال لا یموتن احد منکم الا اذنتمونی بہ فان صلاتی علیہ رحمۃ لہ ہذا حاصل ما فی المرقات والدر المختار ورد المحتار وشرح المنیۃ وفتح القدیر ۱۲

لہ قولہ وکبر اربع تکبیرات یدل علی ان تکبیرات الجنازۃ اربع کذا فی عمدۃ القاری ۱۲

لهم عمر انكم معشر اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متى تختلفون تختلف الناس بعدكم والناس حديث عهد بالجاهلية فاجمعوا على شئ يجمع عليه من بعدكم فاجمع رأى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان ينظروا اخر جنازة كبر عليها النبى صلى الله عليه وسلم حتى قبض فيأخذون بدويرفضون ماسواه فنظروا فوجدوا اخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا رواه محمد وروى احمد والطحاوى نحوه وعن ابن عباس قال اخر ما كبر النبى صلى الله عليه وسلم على الجنائز اربع تكبيرات وكبر عمر على ابى بكر اربعا وكبر ابن عمر على عمار اربعا وكبر الحسن بن على على على اربعا وكبر الحسين بن على على الحسن اربعا وكبرت الملائكة على آدم اربعا رواه الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى سننه والطبرانى وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ[1] فى الصلوٰة على الجنازة رواه مالك

[1] قوله كان لا يقرأ فى الصلوٰة على الجنازة وقال فى تابع الآثار وما روى من القراءة محمول على ما كان نية الدعاء وقال فى الدر المختار وعين الشافعى الفاتحة فى الاولى وعندنا يجوز بنية الدعاء وتكره بنية القراءة لعدم ثبوتها فيها عنه عليه السلام قال ابن الملك بحديث الترمذى قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب قال الشافعى قلت مع عدم تعيين دلالته على ان القراءة كانت على الميت او فى الصلوٰة عليه او بعد اى تكبيرة من تكبيراتها والحديث لا يصح الاستدلال به وقال فى رد المحتار والظاهر ان الفاتحة بنية الدعاء تقوم مقام الثناء على ظاهر الرواية من انه يسن بعد الاولى التحميد وتكره بنية القراءة قال فى البحر عن التجنيس والمحيط لا يجوز لانها محل الدعاء دون القراءة اه ومثله فى الولوالجية والتاترخانية وظاهره ان الكراهة تحريمية وقول القنية لو قرأ فيها الفاتحة جاز اى لو قرأها

وروی عن ابن مسعود انہ قال لم یوقت النبی صلی اللہ علیہ وسلم شیئاً من القراٰن فی صلوٰۃ الجنازۃ وقال ابن بطال وممن کان لا یقرأ فی الصلوٰۃ علی الجنازۃ وینکر عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وابن عمر وابو ہریرۃ ومن التابعین عطاء وطاؤس وسعید بن المسیب وابن سیرین وسعید بن جبیر والشعبی والحکم وقال ابن المنذر وبہ قال مجاہد وحماد والثوری وقال مالک قراءۃ الفاتحۃ لیست معمولا بہا فی بلدنا فی صلاۃ الجنازۃ قالہ فی عمدۃ القاری وقال فی شرح التقایۃ وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلیتم علی المیت فاخلصوا لہ الدعاء رواہ ابوداؤد وابن ماجۃ وعنہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلی علی الجنازۃ قال اللّٰہم اغفر لحینا ومیتنا

بنیۃ الدعاء لیوافق ما ذکرہ غیرہ او اراد بالجواز الصحۃ علی ان کلام القنیۃ لا یعمل اذا عارضہ غیرہ فقول الشرنبلالی فی رسالتہ انہ نص علی جواز قراءتہا فیہ نظر ظاہر لما علمتہ وقولہ وقول ملا علی القاری ایضا یستحب قراءتہا بنیۃ الدعاء خروجا من خلاف الامام الشافعی فیہ نظر ایضا لانہا لا تتعین عندہ الا بنیۃ القراٰن ولیس لہ ان یقرأہا بنیۃ القراءۃ ویرتکب مکروہ مذہبہ لیراعی مذہب غیرہ کما مر تقریرہ اول الکتاب ۱۲

لہ قولہ اذا صلیتم الخ ای لا تجب ولا تسن عندنا قراءۃ القراٰن فیہا ای بنیۃ القراٰن فلو قرأ الفاتحۃ بنیۃ الثناء جاز کذا فی الاشباہ والاصل فیہ ہذا الحدیث کذا فی عمدۃ الرعایۃ ۱۲

لہ قولہ اللّٰہم اغفر الخ وفی فتح القدیر ویدعو فی الثالثۃ للمیت ولنفسہ ولابویہ وللمسلمین ولا توقیت فی الدعاء سوی انہ بامور الاخرۃ وان دعا بالمأثور فاحسنہ وابلغہ انتہی ۱۲۔

وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لاتحرمنا اجره ولا تفتنا بعده رواه احمد وابوداؤد والترمذي وابن ماجة ورواه النسائي عن ابراهيم الاشهلي عن ابيه وانتهت روايته عند قوله وانثانا وفي رواية ابي داؤد فاحيه على الايمان وتوفه على الاسلام وفي اخره ولا تضلنا بعده وعن عوف بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وفي رواية وقه فتنة القبر وعذاب النار قال حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت رواه مسلم وعن واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم رواه ابوداؤد وابن ماجة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوٰة على الجنازة اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هديتها الى الاسلام وانت قبضت روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر له رواه ابوداؤد وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى[1] على جنازة في المسجد فلا

---

[1] قوله من صلى على جنازة الخ وقال الطحاوي ان الروايات لما اختلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

شئ له رواه ابوداؤد واحمد والطحاوي وقال في البناية وسكت ابوداؤد عنه فهذا دليل رضاه به وانه صحيح عنده انتهى وحقق ابن القيم في زاد المعاد وغيره ان سنده حسن محتج به ويؤيده ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من عادته الصلوٰة على الجنازة في مسجده مع شرفه بل كان يخرج الى المصلى قاله في عمدة الرعاية وقال محمد في موطأه لا يصلى على جنازة في المسجد وكذلك بلغنا عن ابي هريرة وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة فيه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فليس له شئ رواه ابن ماجة

في هذا الباب فاحتجنا الى كشف ذلك لنعلم المتأخر منها فنجعله ناسخا لما تقدم لحديث عائشة رضي الله عنها اخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الاباحة التي لم يتقدمها نهي وحديث ابي هريرة اخبار عن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد تقدمته الاباحة فصار حديث ابي هريرة ناسخا لحديث عائشة وانكار الصحابة عليها ما يؤيد ذلك قاله العلامة العيني في شرح الهداية ملخصا وفي العناية ولنا ما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له وحديث عائشة مشترك الالزام لان الناس في زمانها المهاجرون والانصار قد عابوا عليها فدل على ان كراهة ذلك كانت معروفة فيما بينهم وتأويل صلاته صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل في المسجد انه كان معتكفا في ذلك الوقت فلم يمكنه الخروج فامر بالجنازة فوضعت خارج المسجد انتهى وقال في فتح القدير وما يقطع بعدم مسنونية انكارهم وتخصيصها رضي الله عنها في الرواية ابني بيضاء اذ لو كان سنة في كل ميت ذلك كان هذا مستقرا عندهم لا ينكرونه لانهم كانوا حينئذ يتوارثونه

واسنادہ حسن وفی روایۃ الطیالسی وابن ابی شیبۃ فلا صلاۃ لہ۔ وعن ابی غالب قال صلیت خلف انس علی جنازۃ فقام حیال[1] صدرہ رواہ احمد فیہ ابو غالب قال فی فتح القدیر ابو غالب الباہلی الخیاط البصری قال ابن معین صالح وابو حاتم شیخ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وعن ابراہیم قال یقوم الرجل الذی یصلی علی الجنازۃ عند صدرہا رواہ الطحاوی وعن ابی ہریرۃ ان امرأۃ سوداء کانت تقم المسجد اوشاب ففقدہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسأل عنہا او عنہ فقالوا مات قال افلا کنتم اذنتمونی قال فکأنہم صغروا امرہا او امرہ فقال دلونی علی قبرہ فدلوہ فصلی[2] علیہا ثم قال ان ہذہ القبور مملوأۃ ظلمۃ علی اہلہا وان اللہ

ولقالت کان صلی اللہ علیہ وسلم یصلی علی الجنائز فی المسجد ۱۲۔

[1] قولہ حیال صدرہ وما روی من القیام عند رأس الرجل او عند عجیزۃ المرأۃ او فی الوسط فاما اتفاق او کان لمصلحۃ وایضا الوسط یحتمل الصدر ومن المصلحۃ عدم النعوش اذ ذاک کما نقلہ صاحب الفتح عن ابی داؤد قالہ فی تابع الآثار ۱۲۔

[2] قولہ فصلی علیہا فہذا یفید ان للسلطان الاعادۃ ولو لم یکن حاضرا علی ما یفہم من رد المحتار وقال فی فتح القدیر واما ما روی انہ علیہ الصلوٰۃ والسلام صلی علی قبر بعد ما صلی علیہ اہلہ فلانہ علیہ السلام کان لہ حق التقدم فی الصلوٰۃ انتہی وقال محمد فی موطأہ ولا ینبغی ان یصلی علی جنازۃ قد صلی علیہا ولیس لنبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذا کغیرہ الا تری انہ صلی علی النجاشی بالمدینۃ وقد مات بالحبشۃ فصلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم برکۃ وظہور فلیست کغیرہا من الصلوات وہو قول ابی حنیفۃ انتہی وقال فی التعلیق الممجد حاصلہ انہ من خصوصیات النبی صلی اللہ علیہ وسلم لان صلاتہ علی امتہ برکۃ وظہور کما یفیدہ ما ورد فی صحیح مسلم وابن حبان

ينورها لهم بصلاتي عليهم متفق عليه ولفظه لمسلم وروى ابن حبان نحوه وقال في التعليق الممجد ان الصلوة على الجنازة بعد ما صلى عليه من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم لان صلاته على امته بركة وطهور كما يفيده ما ورد في هذا الحديث وعن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس انه مات له ابن بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم اربعون قال نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه مسلم وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه رواه مسلم وعن مالك بن هبيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب فكان مالك اذا استقل اهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث رواه ابو داود وفي رواية الترمذي قال كان مالك ابن هبيرة اذا صلى على جنازة فتقال الناس عليها جزأهم ثلاثة اجزاء ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف اوجب وروى ابن ماجة نحوه وعن انس قال مروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا

فصلى على القبر ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم وفي حديث زيد فان صلوتي عليه رحمة وهذا لا يتحقق في غيره كما انه صلى على النجاشي مع انه قد صلى عليه في بلده ومع غيبوبة الجنازة ۱۲۔

عليها ثم انثنى فقال وجبت فقال عمر ما وجبت فقال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار انتم شهداء الله في الارض متفق عليه وفي رواية المؤمنون شهداء الله في الارض وروى الحاكم نحوه وفيه فقال نعم يا ابا بكر ان لله ملائكة تنطق على لسان بني ادم بما في المرأ من الخير والشر وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال وثلاثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد رواه البخاري وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه البخاري وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم رواه ابو داود والترمذي وعن عقبة بن عامر الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد صلوته على الميت ذكره الحاكم في المستدرك وقال قد اتفقا جميعا على اخراجه وعن عطاء بن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد رواه ابو داود في المراسيل[1] وفي الباب عن جابر رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابن مسعود رواه احمد وعن ابن عباس رواه الدارقطني وعن جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجرة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جئ بحمزة فصلى عليه

---

[1] قوله في المراسيل وقال في فتح القدير وتمام اصل المخالف في تضعيف المراسيل وانها فعند ذا اذا اعتضد يرتفع معناه ۱۲۔

ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلى عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم وقال صلى الله عليه وسلم حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة رواه الحاكم[1] وعن ابن عباس قال اتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فجعل يصلى على عشرة عشرة وحمزة هو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع[2] رواه ابن ماجة وروى الطحاوى نحوه وعن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه ثم قال اهاجر معك فاوصى به النبى صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه فلما كانت غزوة غنم النبى صلى الله عليه وسلم سبيا فقسم وقسم له فاعطى اصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه اليه فقال ما هذا قالوا قسم قسمه لك النبى صلى الله عليه وسلم فاخذه فجاء به الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قال قسمته لك قال ما على هذا اتبعتك ولكنى اتبعت على ان ارمى الى ههنا واشار الى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة

---

[1] قوله رواه الحاكم الخ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه الا ان فى سنده مفضل بن صدقة ابو حماد الحنفى وهو وان ضعفه يحيى والنسائى فقد قال الاهوازى كان عطاء بن مسلم يوثقه وكان احمد بن محمد بن شعيب يثنى عليه ثناء حسنا وقال ابن عدى ما ارى به بأسا فلا يقصر الحديث عن درجة الحسن وهو حجة استقلالا فلا اقل من صلاحيته عاضدا لغيره قاله فى فتح القدير

[2] قوله موضوع فان قلت روى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة سبعين مرة وكان الفرض قد تأدى بالاولى قلت اجيب عنه انه كان موضوعا بين يديه فيولى بعشرة عشرة من الذين استشهدوا وكان عليه السلام يصلى عليهم صلاة فظن الراوى انه عليه السلام صلى على حمزة فى كل مرة فقال صلى على حمزة سبعين مرة مثله قال العلامة العينى فى شرح الهداية

فقال ان قد صدق الله ورسوله قال فلبثوا قليلا ثم نهضوا الى قتيلهم فقال العبد فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يحمل قد اصابه سهم حيث اشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبته النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا انا شهيد على ذلك رواه النسائي والطحاوي واسناده صحيح وعن سعيد بن عبد الله قال سمعت مكحولا يسأل عبادة بن اوفى النميري عن الشهداء يصلى عليهم فقال عبادة نعم رواه الطحاوي وعن طاؤس قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة رواه عبد الرزاق واسناده مرسل صحيح وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من قدمها رواه الترمذي وابو داؤد وابن ماجة قال الترمذي وابو ماجد الراوي رجل مجهول وقال علي القاري جهل الراوي المتأخر لا يضر المجتهد حيث ثبت الحديث عنده وقال به وعن عبد الرحمن بن ابزى قال كنت امشي في جنازة فيها ابوبكر وعمر وعلي فكان ابوبكر وعمر يمشيان امامها وعلي يمشي خلفها يدي في يده فقال علي اما ان فضل الرجل يمشي خلف الجنازة على الذي يمشي امامها كفضل صلوة الجماعة على صلوة

لـه قوله فقال عبادة وقال الطحاوي فهذا عبادة بن اوفى يقول هذا ومغازي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان جلها هناك نحو الشام فلم يكن يخفى على اهله ما كانوا يصنعون بشهدائهم من الغسل والصلوة وغير ذلك ۱۲۔

الفذ وانتما ليعلمان من ذلك مثل الذى اعلم ولكنهما سهلان يسهلان على الناس
رواه الطحاوى وعبد الرزاق وابن ابى شيبة واسناده صحيح قاله فى اثار السنن
وذكر ابن التركمانى فى الجوهر اسناده حسن وهو موقوف فى حكم المرفوع وعن عبد الله
ابن عمرو بن العاص ان اباه قال لم تكن خلف الجنازة فان مقدمها الملائكة
ومخلفها لبنى ادم رواه ابو بكر بن ابى شيبة واسناده حسن وعن نافع قال
خرج عبد الله بن عمر وانا معه على جنازة فرأى معها نساء فوقف ثم قال رد هن
فانهن فتنة الحى والميت ثم مضى فمشى خلفها فقلت يا ابا عبد الرحمن كيف
المشى فى الجنازة امامها ام خلفها فقال اما ترانى امشى خلفها رواه الطحاوى
وعن ابراهيم قال كان الاسود اذا كان معها نساء اخذ بيدى فتقدمنا
نمشى امامها فاذا لم يكن معها نساء مشينا خلفها رواه الطحاوى وعنه
قال كانوا يكرهون السير امام الجنازة رواه الطحاوى وفى رواية لابى داؤد

قوله انهما ليعلمان الخ قال الطحاوى ففى هذا الحديث تفضيل على رضى الله عنه المشى خلف
الجنازة على المشى امامها وقوله ان ابا بكر وعمر ليعلمان مثل ما اعلم انهما انما يتركان ذلك
المتسهلين على الناس لا لان ذلك افضل من غيره وهذا مما لا يقال بالرأى انما يقال
ويعلم بما قد وقفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمهم اياه من ذلك ۱۲
قوله كان الاسود الخ وقال الطحاوى فهذا الاسود بن يزيد على طول صحبته لعبد الله بن مسعود وعلى صحبة ابن
قد كان قصده فى المشى مع الجنازة الى المشى خلفها الا ان يعرض له عارض فيمشى امامها
لذلك العارض لا لان ذلك افضل عنده من غيره فكذلك عمر ما رويناه عنه فيما
فعله فى جنازة زينب هو على هذا المعنى عندنا والله اعلم ۱۲
قوله كانوا يكرهون الخ وقال الطحاوى فهذا ابراهيم يقول هذا واذا قال كانوا

المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة
وعن ابي قتادة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال
الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب رواه الترمذي
وابن ماجة وابو داود نحوه قال الترمذي روى عن ثوبان وقوفا
وعن جابر نحوه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر من مات منا فاعلم
وسمه لكي لا ننبش قبره ونصلي عليه متى ما مات وان ندفنه وعن ابن الدراج وكنت في حجره
قال حملت ابن الدراج وكنت في حجره فحمله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل
رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة الا انه لم يذكر ولا يورث وصححه ابن حبان
والحاكم وقال انه على شرط الشيخين وروى الحاكم نحوه وقال الشيخان ابن الطاهر اسناده
صحيح وعن ابي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود من اتبع جنازة فليحمل
بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع رواه
ابن ماجة واسناده مرسل جيد وروى البيهقي والطبراني عنه وابن ابي شيبة
عن ابي الدرداء نحوه وفي رواية عبد الرزاق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال من

فانما يعني بذلك اصحاب عبد الله فقد كانوا يكرهون هذا ثم يفعلونه للعذر لان ذلك
هو افضل من مخالطة النساء اذا قربن من الجنازة فاما اذا بعدن منها او لم يكن معها نساء
فان المشي خلفها افضل من المشي امامها وعن يمينها وعن شمالها وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى ١٢

قوله بجوانب السرير كلها وما روى انه عليه الصلوة والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ
بين العمودين ضعيف الاسناد قال الترمذي ليس في حملها بين العمودين نص ثابت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله في شرح المنية ١٢

حمل الجنازۃ بجوانبہا الاربع فقد قضی الذی علیہ وعن ابی الدرداء قال من تمام اجر الجنازۃ ان تشیعہا من اہلہا وان تحمل باربعۃ جوانبہا الاربعۃ وان تحثو فی القبر رواہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ واسنادہ مرسل قوی وعن علی الازدی قال رأیت ابن عمر فی جنازۃ فحمل بجوانب السریر الاربع رواہ ابن ابی شیبۃ وعبد الرزاق وعن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حمل بجوانب السریر الاربع کفر اللہ عنہ اربعین کبیرۃ رواہ الطبرانی فی الاوسط وعن منصور بن المعتمر قال من السنۃ حمل الجنازۃ بجوانب السریر الاربع رواہ محمد وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اولاد المؤمنین فی جبل[1] فی الجنۃ یکفلہم ابراہیم وسارۃ حتی یردہم الی آبائہم یوم القیامۃ رواہ الحاکم فی المستدرک وقال ہذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاہ وعنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان ذراری المؤمنین فی الجنۃ یکفلہم ابراہیم علیہ السلام رواہ الحاکم فی المستدرک وقال ہذا حدیث صحیح الاسناد ولم یخرجاہ وروی البیہقی من حدیث ابی ہریرۃ انہ اذا کان البیت طفلا استحب ان یقول المصلی اللہم اجعلہ لنا سلفا وفرطا واجرا وعن البخاری تعلیقا ویقول اللہم اجعلہ لنا سلفا وفرطا وذخرا واجرا وعن ابی مسعود الانصاری قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یقوم الامام فوق شیء[2] والناس خلفہ یعنی اسفل منہ رواہ الدارقطنی فی المجتبی فی کتاب الجنائز۔

---

[1] قولہ فی جبل فی الجنۃ وقال فی الدر المختار والاصح ان الانبیاء لا یأثرون والاطفال المؤمنین

[2] قولہ فوق شیء قال ابن الہمام ولا تجوز الصلاۃ والمیت علی دابۃ او ایدی الناس لانہ کالامام واختلاف المکان مانع من الاقتداء وقال فی موضع اخر وشرط صحتہا اسلام المیت وحضورہ

باب دفن الميت

وقول الله عز وجل فاقبره وعن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعدا قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن هزار بن الاسود قال كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء اولا عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم رواه في شرح السنة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة ورواه احمد عن جرير عن عبد الله وقال الترمذي وقد روي عن ابن عباس انه كره ان يبنى تحت الميت في القبر شيء وعن شقران انما رابه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما رواه البخاري وعنه دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر مسنمة رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر

ووضعه امام المصلى فلهذا القيد لا يجوز على غائب ولا حاضر على دابة وغيرها ولا موضع يتقدم عليه المصلي وهو كالامام من وجه قاله في المرقات ۱۲

قوله كره الخ فالكراهة تحريمية لما قال في الدر المختار ولا يجوز ان يوضع فيه مفرشة اتفاقا وما روي انه جعل في قبره عليه الصلوة والسلام قطيفة فغير ثابت سنده على ان ذلك من خواصه عليه الصلوة والسلام فلا يحسن في غيره ملتقط من المراقي وحاشية الطحطاوي ۱۲

وان[1] يبنى عليه وان يقعد عليه رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر رواه مسلم وعن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته رواه مسلم وعن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم وعن هشام بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم احد احفروا وأوسعوا وأعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرآنا رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي وروى ابن ماجة الى قوله واحسنوا وعن جابر قال لما كان يوم احد جاءت عمتي بابي لتدافنه

له قوله وان يبنى عليه والمراد بالبناء المكروه ان كان في ملكه والا حرمة في المقبرة المسبلة وقال بعض الشراح من علمائنا لا خلاف للحال وقد جاء السلف ببنائه على قبور المشائخ والعلماء المشهورين ليزوروهم الناس ويتعبروا بالجلوس فيه كذا في المرقات وزاد المختار ۱۲ منه

له قوله ولا قبرا مشرفا الخ وقال ابن الهمام هذا الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور والبناء العالي وليس مرادنا ذلك بتسنيم القبر بل بقدر ما يميز و من الارض يتميز عنها قاله في المرقات وفيه ايضا ولا دلالة فيه لا على التسطيح كما قاله ابن حجر ولا على التسنيم كما قاله غيره بل فيه مبالغة للزجر على البناء والا فلا يجوز تسويته بالارض حقيقة اذ السنة ان يعلم القبر وان يرفع شبرا القبر عليه الصلوة والسلام كما رواه ابن حبان في صحيحه ۱۲ -

[illegible] رواه الترمذي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ردوا القتلى الى مضاجعهم ويجب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا بأس به لانه نقل عن سعد بن ابي وقاص انه مات بقي ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال اليها هذا حاصل ما في شرح المنية وفتح القدير ١٢ منه ٢ قوله ولو شهدت ما ذكرته تحقيقه في باب زيارة القبور فراجعه ١٢ منه ٣ قوله حديث حسن قال في فتح القدير

[illegible] عن ابن ابي ليلى قال [illegible] عبد الرحمن بن ابي بكر ابا محمد توفي ومر بقبره فحمل [illegible] مكة فدفن بها فلما قدمت عائشة رضي الله عنها اتت قبره عبد الرحمن بن ابي بكر فصلت عليه [illegible] وكان توفي بالحبشة فحمل حتى دفن بمكة [illegible] عن ابي سلمة قال [illegible] حتى نحمل [illegible] [illegible] [illegible]

وابوبکر وعمر یدخلون المیت من قبل القبلۃ رواہ الطبرانی فی الکبیر وفی اسنادہ عبد اللہ بن خراش وثقہ ابن حبان وعن علی انہ ادخل یزید بن المکفف من قبل القبلۃ رواہ عبد الرزاق وابن ابی شیبۃ وصححہ ابن حزم فی المحلی وعن ابن الحنفیۃ انہ ولی ابن عباس تکبر علیہ اربعا وادخلہ من قبل القبلۃ رواہ ابن ابی شیبۃ وعن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا ادخل المیت القبر قال بسم اللہ وباللہ وعلی ملۃ رسول اللہ رواہ احمد والترمذی وابن ماجۃ وعن جعفر بن محمد عن ابیہ مرسلا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حثی علی المیت ثلاث حثیات بیدیہ جمیعا وانہ رش علی قبر ابنہ ابراہیم ووضع علیہ حصباء رواہ فی شرح السنۃ وروی الشافعی من قولہ رش وعن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی علی جنازۃ ثم اتی القبر فحثی علیہ من قبل رأسہ ثلاثا رواہ ابن ماجۃ وعن جابر قال رش قبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکان الذی رش الماء علی قبرہ بلال بن رباح بقربۃ بدأ من قبل رأسہ حتی انتہی الی رجلیہ رواہ البیہقی فی دلائل النبوۃ وعنہ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یجصص القبور وان یکتب علیہا وان توطأ رواہ الترمذی۔ وعن المطلب بن ابی وداعۃ قال لما مات عثمان بن مظعون اخرج بجنازتہ

فیہ الحجاج بن ارطاۃ وہو ضعیف وقد اختلفوا فیہ وذلک یحط الحدیث عن درجۃ الصحۃ ۱۲ منہ

لہ قولہ ان یکتب علیہا فصل فی المحیط فقال وان احتیج الی الکتابۃ حتی لا یذہب الاثر ولا یمتہن فلا بأس بہ فاما الکتابۃ بغیر عذر فلا اہ حتی انہ یکرہ کتابۃ شیء علیہ من القرآن او الشعر او اطراء مدح لہ ونحو ذلک حلیۃ ملخصا قالہ فی رد المحتار ۱۲

قال فمن امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجلا ان یأتیہ بحجر فلم یستطع حملہا فقام الیہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وحسر عن ذراعیہ قال المطلب قال الذی یخبرنی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کأنی انظر الی بیاض ذراعی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین حسر عنہما ثم حملہا فوضعہا عند رأسہ وقال اعلم بہا قبر اخی وادفن الیہ من مات من اہلی رواہ ابوداؤد والترمذی عن ابن عازب قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی جنازۃ رجل من الانصار فانتہینا الی القبر ولم یلحد بعد فجلس النبی صلی اللہ علیہ وسلم مستقبل القبلۃ وجلسنا معہ رواہ ابوداؤد والنسائی وابن ماجۃ وزاد فی اخرہ کأن علی رؤسنا الطیر وعن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال کسر عظم المیت ککسرہ حیا رواہ مالک وابوداؤد وابن ماجۃ وعن عمرو بن حزم قال رأنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم متکئا علی قبر فقال لا توذ صاحب ہذا القبر او لا توذہ رواہ احمد وعن انس قال شہدنا بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تدفن ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جالس علی القبر فرأیت عینیہ تدمعان فقال ہل فیکم من احد لم یقارف اللیلۃ فقال ابوطلحۃ

لہ قولہ اعلم بہا وفی قاضیخان ولا بأس بوضع الاحجار لیکون علامۃ قالہ العلامۃ العینی فی شرح الہدایۃ ولقولہ صلی اللہ علیہ وسلم اعلم بہا قبر اخی قال فی الدر المختار لا بأس بالکتابۃ اہ وقال فی رد المحتار لان النہی عن الکتابۃ وان صح ولکن لیس العمل علیہا فان ائمۃ المسلمین من الشرق الی الغرب مکتوب علی قبورہم وہو عمل خلف عن السلف ویتقوی بہذا الحدیث فان الکتابۃ طریق الی تعرف القبور بہا نعم یظہر ان محل ہذا الاجماع العملی علی الرخصۃ فیہا ما اذا کانت الحاجۃ داعیۃ الیہ فی الجملۃ کما اشار الیہ فی المحیط ۱۲۔

انا قال فانزل فی قبرها فنزل[1] فی قبرها رواه البخاری وعن عمرو بن العاص قال لابنه وهو فی سیاق الموت اذا انا مت فلا تصحبنی نائحة ولا نار فاذا دفنتمونی فشنوا علی التراب شنا ثم اقیموا حول قبری قدر ما ینحر جزور ویقسم لحمها حتی استانس بکم واعلم ماذا اراجع به رسل ربی رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول اذا مات احدکم فلا تحبسوه واسرعوا به الی قبره ولیقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وعند رجلیه بخاتمة البقرة رواه البیهقی فی شعب الایمان وقال والصحیح انه موقوف علیه۔

باب البکاء علی المیت

وقول الله عز وجل وبشر الصابرین الذین اذا اصابتهم مصیبة قالوا انا لله وانا الیه راجعون اولئك علیهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وقوله تعالی واستعینوا بالصبر والصلوة وانها لکبیرة الا علی الخاشعین الذین یظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم الیه راجعون عن انس قال دخلنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ابی سیف القین وکان ظئرا لابراهیم فاخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم ابراهیم فقبله وشمه ثم دخلنا علیه بعد ذلك وابراهیم یجود بنفسه فجعلت عینا رسول الله صلی الله علیه وسلم تذرفان

---

[1] قوله فنزل قال الشیخ ابن الهمام لا یدخل احد من النساء القبر ولا یخرجهن الا الرجال ولو کافرا اجانب لان مس الاجنبی لها بحائل عند الضرورة جائز فی حیاتها فکذا بعد موتها فاذا ماتت ولا محرم لها دفنها اهل الصلاح من جیرانها فان لم یکونوا فالشباب الصلحاء اما ان کان لها محرم ولو من رضاع او مصاهرة نزل واحد منهما ۱۲۔

فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون متفق عليه وعن اسامة بن زيد قال ارسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم اليه ان ابنا لي قبض فأتنا فارسل يقرئ السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تتقعقع ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده الرحماء متفق عليه وعن ابي هريرة قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب رواه احمد والنسائي وعن عبد الله بن عمر قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غاشية فقال قد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه[1] متفق عليه وعن المغيرة بن شعبة

[1] قوله ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وفي الدر المختار ويعذب الميت ببكاء اهله اذا

قتل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن الا وله بابان باب يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه فاذا مات بكيا عليه فذلك قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض رواه الترمذي وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية متفق عليه وعن عمران بن حصين وابي برزة قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى قوما قد طرحوا ارديتهم يمشون في قمص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبفعل الجاهلية تأخذون أو بصنيع الجاهلية تشبهون لقد هممت ان ادعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم قال فاخذوا ارديتهم ولم يعودوا لذلك رواه ابن ماجة وعن ابي بردة قال اغمي على ابي موسى الاشعري فاقبلت امرأته ام عبد الله تصيح برنة ثم افاق فقال الم تعلمي وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا بريء ممن حلق وصلق وخرق متفق عليه ولفظه لمسلم وعن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اومى بذلك وقال في رد المحتار وتأويل الحديث انهم في ذلك الزمان كانوا يوصون بالنوح فقال عليه الصلوة والسلام ذلك بحر عن الظهيرية ۱۲۔

[illegible] داود وعن ام سلمة قالت لما مات ابو سلمة قلت انا
لغريب وفي ارض غربة لابكينه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه
اذا قبلت امرأة تريد ان تسعدني فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اتريدين ان تدخلي الشيطان بيتا اخرجه الله منه مرتين وكففت عن
البكاء فلم ابك رواه مسلم وعن ابن عباس قال ماتت زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فاخره رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده وقال مهلا يا عمر ثم قال اياكن ونعيق الشيطان ثم
قال انه مهما كان من العين ومن القلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة وما كان
من اليد ومن اللسان فمن الشيطان رواه احمد وعن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تتبع[1] جنازة معها رانة رواه احمد وابن ماجة وعن
انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال اتقي الله
واصبري قالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها انه
النبي صلى الله عليه وسلم فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده
بوابين فقالت لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى متفق عليه
وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى ابن ادم
ان صبرت واحتسبت عند الصدمة الاولى لم ارض لك ثوابا دون الجنة رواه ابن ماجة

---

[1] قوله ان تتبع وفي الدر المختار ويكره خروج جهن تحريما وتزجر النائحة ولا يترك اتباعها
لاجلها وقال في رد المحتار نقلا عن ابي السعود والظاهر ان المراد باتباعها المشي معها
مطلقا لا خصوص المشي خلفها بل يترك المشي خلفها اذا كانت نائحة لما مر من الاختيار
وبه يحصل التوفيق ١٢

وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم متفق عليه وعن ابی سعيد قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال اجتمعن فی يوم كذا وكذا فی مكان كذا وكذا فاجتمعن فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة الا كان لها حجابا من النار فقالت امرأة منهن يا رسول الله او اثنين فاعادتها مرتين ثم قال واثنين واثنين رواه البخاری وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسوة من الانصار لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه الا دخلت الجنة فقالت امرأة منهن او اثنان يا رسول الله قال او اثنان رواه مسلم وفی رواية لهما ثلاثة لم يبلغوا الحنث وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار فقال ابو ذر قد مت اثنين قال واثنين قال ابی بن كعب ابو المنذر سيد القراء قد مت واحدا قال وواحدا رواه الترمذی وابن ماجة وقال الترمذی هذا حديث غريب وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهما فقالوا يا رسول الله او اثنان قال او اثنان قالوا او واحد قال او واحد ثم قال والذی نفسی بيده ان السقط ليجر امه بسرره الى الجنة اذا احتسبته رواه احمد وروى ابن ماجة من قوله والذی نفسی بيده وعن علی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السقط ليراغم ربه اذا ادخل ابويه النار

فقال ايها السقط المراغم ربه ادخل ابويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة رواه ابن ماجة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة فقالت عائشة فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط يا موفقة فقالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط امتي لن يصابوا بمثلي رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي هريرة ان رجلا قال له مات ابن لي فوجدت عليه هل سمعت من خليلك صلوات الله عليه شيأ يطيب بانفسنا عن موتانا قال نعم سمعته صلى الله عليه وسلم قال صغارهم دعاميص الجنة يلقى احدهم اباه فيأخذ بناحية ثوبه فلا يفارقه حتى يدخله الجنة رواه مسلم واحمد واللفظ له وعن قرة المزني ان رجلا كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتحبه فقال يا رسول الله اجعلك الله كما احبه فقده النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل ابن فلان قالوا يا رسول الله مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تحب ان لا تأتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته ينتظرك فقال رجل يا رسول الله له خاصة ام لكلنا قال بل لكلكم رواه احمد وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد رواه احمد والترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة رواه البخاري وعن الحسين بن علي

رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وان طال عهدها فيحدث لذلك استرجاعا الا جدد الله تبارك وتعالى له عند ذلك فاعطاه مثل اجرها يوم اصيب بها رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شسع احدكم فليسترجع فانه من المصائب رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ام الدرداء قالت سمعت ابا الدرداء يقول سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تبارك وتعالى قال يا عيسى اني باعث من بعدك امة اذا اصابهم ما يحبون حمدوا الله وان اصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا ولا حلم ولا عقل فقال يارب كيف يكون هذا لهم ولا حلم ولا عقل قال اعطيهم من حلمي وعلمي رواه البيهقي في شعب الايمان وعن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب للمؤمن ان اصابه خير حمد الله وشكر وان اصابته مصيبة حمد الله وصبر والمؤمن يؤجر في كل امره حتى في اللقمة يرفعها الى في امرأته رواه البيهقي في شعب الايمان وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن عائشة قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس[1] يعرف

[1] قوله جلس يعرف فيه الحزن قال البقالي ولا بأس بالجلوس للعزاء ثلاثة ايام في بيت

فيه الحزن وانا انظر من صائر الباب تعني شق الباب فاتاه رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره ان ينهاهن فذهب ثم اتاه الثانية لم يطعنه فقال انهن قد غلبنا يا رسول الله فزعمت انه قال فاحث في افواههن التراب فقلت ارغم الله انفك لم تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء متفق عليه وعن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم

او مسجد وقد جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس يأتون ويعزونه والتعزية في اليوم الاول افضل والجلوس في المسجد ثلاثة ايام للتعزية مكروه وفي غيره جاءت الرخصة ثلاثة ايام للرجال وتركه احسن ويكره للمعزي ان يعزي ثانيا قاله في البحر الرائق وفي العالمگيرية ولا بأس لاهل المصيبة ان يجلسوا في البيت او في مسجد ثلثة ايام والناس يأتونهم ويعزونهم ويكره الجلوس على باب الدار وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من اقبح القبائح كذا في الظهيرية انتهى وكذا في البناية وقال علي القاري ظاهر الحديث ان جلوسه في المسجد كان للعزاء لكن قال ابن الهمام يجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد اه فلعله محمول على الاختصاص او لبيان الجواز او كان جلوسه في المسجد اتفاقيا انتهى وفي رد المحتار نقلا عن الامداد وقال كثير من متأخري ائمتنا يكره الاجتماع عند صاحب البيت ويكره له الجلوس في بيته حتى يأتي اليه من يعزي بل اذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغل الناس بامورهم وصاحب البيت بامره ۱۲۔

رواه الترمذی وابوداؤد وابن ماجة وعن البخاری تعليقا قال لما مات الحسن ابن الحسن بن علی رضی الله عنهم ضربت امرأته القبة علی قبره سنة ثم رفعت فسمعت صائحا يقول الا هل وجدوا ما فقدوا فاجابه آخر بل يئسوا فانقلبوا۔

باب زيارة القبور

عن بريدة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم نهيتكم[1] عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحی فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم

[1] قوله نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ای لا بأس بزيارة القبور بل تندب كما فی البحر عن المجتبی فكان ينبغی التصريح به للامر بها فی الحديث المذكور كما فی الامداد وتزار فی كل اسبوع كما فی نخبة ات النوازل قال فی شرح لباب المناسك الا ان الافضل يوم الجمعة والسبت والاثنين والخميس فقد قال محمد بن واسع المولی يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده فتحصل ان يوم الجمعة افضل اهـ وفيه يستحب ان يزور شهداء جبل احد لما روی ابن ابی شيبة ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يأتی قبور الشهداء باحد علی رأس كل حول فيقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبی الدار والافضل ان يكون ذلك يوم الخميس متطهرا مبكرا ماشيا تقوته الظهر بالمسجد النبوی اهـ قلت استفيد منه ندب الزيارة وان بعد محلها وهل تندب الرحلة لها كما اعتيد من الرحلة الی زيارة خليل الرحمن واهله واولاده وزيارة السيد البدوی وغيره من الاكابر الكوام لم ار من صرح به من ائمتنا ومنع منه بعض الائمة الشافعية الا لزيارته صلی الله عليه وسلم قياسا علی منع الرحلة لغير المساجد الثلاث ورده الغزالی بوضوح الفرق فان ما عدا تلك المساجد الثلاثة مستوية فی الفضل فلا فائدة فی الرحلة اليها واما الاولياء فانهم صفادوتون

عن النبيذ الا سقاء فاشربوا فى الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد فى الدنيا وتذكر الاخرة رواه ابن ماجة وعن ابى هريرة قال زار النبى صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربى فى ان استغفر لها فلم يؤذن لى واستاذنته فى ان ازور قبرها فاذن لى فزوروا القبور

فى القرب من الله تعالى وفهم الزائرين بحسب معارفهم واسرارهم قال ابن حجر فى قوله ولا تتركوا لما يحصل عندها من منكرات ومفاسد كاختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك لان القربات لا تترك لمثل ذلك بل على الانسان نعلها وانكار البدع بل وازالتها ان امكن اه كذا فى رد المحتار اقول قوله فلم يؤذن لى وفى اشعة اللمعات ما ترجمته ان ما ذكر فى هذا الحديث واشباهه طريقة المتقدمين وقال بعضهم نزل فى هذا الباب قوله تعالى ما كان للنبى والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى وقوله ولا تسأل عن اصحاب الجحيم على قراءة المعلوم واما المتأخرون فقد اثبتوا اسلامهما بل جميع ابائه وامهاته صلى الله عليه وسلم الى ادم ولهم فى اثباته طرق ثلثة لما انهما على دين ابراهيم واما انهما لم يبلغهما الدعوة وماتا فى الفترة قبل زمان النبوة واما انهما احياهما الله تعالى على يده صلى الله عليه وسلم بدعائه فامنا به وحديث احيائه لهما وان ضعف فى ذاته فقد صححه وحسنه بتعدد الطرق وهذا العلم كأنه كان مستورا مختفيا على المتقدمين فكشفه وفتحه الله على المتأخرين والله يختص برحمته من يشاء بما يشاء من فضله والشيخ جلال الدين السيوطى صنف رسائل واثبته بدلائل واجاب عن شبهات المخالفين انتهى وبالجملة لا اقل فى هذا الباب للحائط المتسنن ان يكف لسانه ولا يلوث بما لا يليق بشانه صلى الله عليه وسلم ويلاحظ ادابه ويحافظ اداب صلى الله عليه وسلم ومع ذلك ليست هذه المسئلة مما يسأل عنها فى القبر والحشر والموقف وقد صرح بذلك فى شروح الفقهية ايضا كالطحطاوى والشامى

فانها تذكر الموت رواه مسلم وقال فى رد المحتار فى باب المرتد ان نبينا صلى الله عليه وسلم قد اكرمه الله تعالى بحياة ابويه له حتى امنا به كما فى حديث صححه القرطبى وابن ناصر الدين حافظ الشام وغيرهما فاستفعا بالايمان بعد الموت وعن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية رواه مسلم وعن عائشة قالت كيف اقول يارسول الله تعنى فى زيارة القبور قال قولى السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون رواه مسلم وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع

فى الحاشية على الدر المختار وما نقل انه مذهب ابى حنيفة على ما ذكره فى العقد الاكبر فقيل انه مدسوس على الامام وان استناد الفقه الاكبر اليه ايضا متردد فيه كما ذكره الطحطاوى قاله فى تنسيق النظام فى مسند الامام وقال فى رد المحتار فى باب المرتد ان نبينا صلى الله عليه وسلم قد اكرمه الله تعالى بحياة ابويه له حتى امنا به كما فى حديث صححه القرطبى وابن ناصر الدين حافظ الشام وغيرهما فاستفعا بالايمان بعد الموت على خلاف القاعدة اكراما لنبيه صلى الله عليه وسلم كما احيى قتيل بنى اسرائيل بخبر بقاتله وكان عيسى عليه السلام يحيى الموتى وكذا نبينا صلى الله عليه وسلم احيى الله تعالى على يديه جماعة من الموتى وقد صح ان الله تعالى رد عليه صلى الله عليه وسلم الشمس بعد مغيبها حتى صلى على كرم الله وجهه العصر فكما اكرم بعود الشمس والوقت بعد فواته فكذلك اكرم بعود الحياة ووقت الايمان بعد فواته وما قيل ان قوله تعالى ولا تسأل عن اصحاب الجحيم نزل فيما لم يصح وخبر مسلم ابى وابوك فى النار كان قبل عمه انتهى

الغرقد رواه مسلم وعن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام[1] عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن محمد بن النعمان يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من زار قبر ابويه او احدهما في كل جمعة غفر له وكتب برا رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن[2] زوارات القبور رواه احمد والترمذي وابن ماجة قال الترمذي هذا حسن صحيح وقال قد رأى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم انما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن تم كلامه وعن عائشة قالت كنت ادخل بيتي الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا واضع ثوبي واقول انما هو زوجي وابي فلما دفن عمر معهم فوالله ما دخلته الا وانا مشدودة علي ثيابي حياء[3] من عمر رواه احمد

---

[1] قوله السلام عليكم يا اهل القبور الخ كذا في العالمگيرية ۱۲

[2] قوله لعن زورات القبور قيل تحرم عليهن والاصح ان الرخصة ثابتة لهن بحر وجزم في شرح المنية بالكراهة لما مر في اتباعهن الجنازة وقال الخير الرملي ان كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب على ما جرت به عادتهن فلا يجوز وعليه حمل حديث لعن الله زائرات القبور وان كان للاعتبار والترحم من غير بكاء والتبرك بزيارة قبور الصالحين فلا بأس اذا كن عجائز ويكره اذا كن شواب لحضور الجماعة في المساجد اه وهو توفيق حسن قاله في رد المحتار ۱۲

[3] قوله حياء من عمر فيه ان احترام الميت كاحترامه حيا قاله في المرقات وقال في رد المحتار وان يجلس جلوس بعيد اوقريب بحسب مرتبته في حال حياته كذا في العالمگيرية نقلا عن خزانة المفتين

كتاب الزكوٰة

وقول الله عز وجل واقوا الزكوٰة وقوله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وقوله ولا تيمموا[1] الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تأتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم[2] فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق

---

[1] قوله ولا تيمموا الخ وقال في التفسيرات الاحمدية وقد ذكر الفقهاء ايضا ان لا يأخذ المصدق الا الوسط ولا يأخذ رذالة المال ولا اخياره ففي الآية دليل عليه ايضا وان لم يصح روايه ۱۲

[2] قوله من اغنيائهم وفيه ان الضمير راجع الى المكلفين والطفل غير داخل فيهم وكذا المجنون كذا في المرقات وعمدة القاري وعبارة الشافعية لا تجب الزكوة عليهما بل تجب في مالهما وعند الحنابلة الوجوب عليهما احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال الا من ولي يتيما له مال فليتجر في ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة رواه الترمذي قلنا الشرط في وجوب الزكوٰة العقل والبلوغ فلا تجب في مال الصبي والمجنون لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وحديث الترمذي ضعيف لان في اسناده المثنى بن الصباح فقال احمد لا يساوي شيأ وقال النسائي متروك الحديث وقال يحيى ليس بشئ وقال الترمذي بعد ان رواه

دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب متفق عليه عن ابن مسعود قال ليس في مال اليتيم زكوة رواه محمد في الآثار وروى عن ابراهيم نحوه وعن ابن عباس قال لا تجب على مال الصغير زكوة حتى تجب عليه الصلوة رواه الدارقطني في سننه وابن طبيعة احتج به الامام احمد وصحح حديثه وحسن له الترمذي فهو مختلف فيه والاختلاف لا يضر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره وكلما ردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها

وفي اسناده مقال لان المثنى بن الصباح يضعف في الحديث وله طرق كلها ضعيفة واجاب شمس الائمة وغيره من الاصحاب عن احاديثهم معرضا غير ثابتة ان المراد من الصدقة النفقة ويؤيده انه اضاف الاكل الى جميع المال والنفقة التي هي تأكل جميع المال والصدقة هي النفقة لقوله عليه الصلوة والسلام نفقة الرجل على عياله صدقة وقال الترمذي وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكوة منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحاق وقالت طائفة من اهل العلم ليس في مال اليتيم زكوة وبه قال سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك قلت وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو قول ابي وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والحسن البصري وحكي عنه اجماع الصحابة وقال سعيد بن المسيب لا تجب الزكوة الا على من تجب عليه الصلوة والصيام وذكر حميد بن زنجويه النسائي انه مذهب ابن عباس وفي المبسوط وهو قول علي ايضا وعن جعفر بن محمد عن ابيه مثله وبه قال شريح ذكره النسائي هذا حاصل ما في البناية وعمدة القاري ۱۲۔

ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل اجر فاما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على اهل الاسلام فهي له وزر واما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس[2] حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر واما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام في مرج وروضة فما اكلت من ذلك المرج او الروضة من شيئ الا كتب له عدد ما اكلت حسنات وكتب له عدد ارواثها وابوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنت شرفا او شرفين الا كتب الله عدد اثارها وارواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله فالحمر قال ما انزل علي في الحمر شيئ

---

[1] قوله من حقها حلبها هذا على سبيل الاستحباب واعلم ان ذكره وقع استطرادا وبيانا لما ينبغي ان يعتني به من له مرباة لا لكون التصدق بها واجبا مرقات ملخصا ۱۲۔

[2] قوله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها قال النواوي استدل به ابو حنيفة على وجوب الزكوة في الخيل ۱۲۔

الاهذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه مسلم وعن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اتي بها يوم القيامة اعظم ما تكون واسمنه تطؤه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت اخراها ردت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يؤد زكوته مثل له ماله يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون الآية رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون كنز احدكم يوم القيامة شجاعا اقرع يفر منه صاحبه وهو يطلبه حتى يلقمه اصابعه رواه احمد وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل لا يؤدي زكوة ماله الا جعل الله يوم القيامة في عنقه شجاعا ثم قرأ علينا مصداقه من كتاب الله ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الآية رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه متفق عليه وعنه قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة

فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا رأيت ان الله شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق متفق عليه وعن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية والذين يكنزون الذهب والفضة كبر ذلك على المسلمين فقال عمر انا افرج عنكم فانطلق فقال يا نبي الله انه كبر على اصحابك هذه الآية فقال ان الله لم يفرض الزكوة الا ليطيب ما بقي من اموالكم وانما فرض المواريث وذكر كلمة لتكون لمن بعدكم فكبر عمر ثم قال له الا اخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته رواه ابو داود وعن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

له قوله عناقا وليس في الفصلان والحملان والجواجيل صدقة عند ابي حنيفة الا ان يكون معها كبار وهذا اخر اقواله وهو قول محمد وفي القهستاني عن التحفة الصحيح قولهما وحديث ابي بكر لا يعارضه لان اخذ العناق لا يستلزم الاخذ من الصغار لان ظاهر ما قدمنا في حديث المرتدين في صدقة الغنم ان العناق يقال على الجذعة والثنية ولو مجازا فارجع اليه فيجب الحمل عليه دفعا للتعارض ولو سلم جاز اخذها بطريق القيمة لانها هي نفس الواجب ونحن نقول به او هو على طريق المبالغة لا التحقيق يدل عليه ان في الرواية الاخرى عقالا امكان العناق هذا حاصل ما في الهداية ورد المحتار وفتح القدير ١٢ منه

له قوله والذين يكنزون الخ الوعيد الشديد بكنز الذهب والفضة وترك انفاقها في سبيل الله من غير فصل بين الحلي وغيره وكل مال لم تؤد زكوته فهو كنز بالحديث الذي رويناه فكان تارك اداء الزكوة منه كانزا فيدخل تحت الوعيد ولا يلحق الوعيد الا بترك الواجب وقول النبي صلى الله عليه وسلم وانما زكوة اموالكم طيبة بها انفسكم من غير فصل بين مال ومال ولان الحلي مال فاضل عن الحاجة الاصلية اذ الاعداد للتجمل والتزين دليل الفضل عن الحاجة الاصلية فكان

انا كم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض رواه مسلم وعنه قال جاء ناس يعني من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين يأتونا فيظلمونا فقال ارضوا مصدقيكم قالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم رواه ابو داؤد وعن جابر بن عتيك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتيكم ركيب مبغضون فاذا جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليهم وارضوهم فان تمام زكوتكم رضاهم وليدعوا لكم رواه ابو داؤد وعن بشير بن الخصاصية قال قلنا ان اهل الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون قال لا رواه ابو داؤد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم رواه ابو داؤد وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على ال فلان فاتاه ابي

نعمة لحصول التحرير به فيلزمه شكرها باخراج جزء منها للفقراء قاله في البدائع ۱۲۔

لہ قوله وان ظلمونا في الاشباه والنظائر في الفن الثالث الفسق لا يمنع اهلية الشهادة والقضاء والامرة والسلطنة والامامة والولاية في مال الولد والتولية على الاوقاف ولا تحل توليته كما كتبناه في الشرح واذا فسق لا ينعزل وانما يتحقق بمعنى انه يجب عزله او يحسن عزله انتهى وقال النووي في شرح مسلم بخلافه لعل انعزال القاضي مذهبنا الشافعي كانعزال القاضي عندهم بالفسق وظاهر الحديث يحتج عليه ۱۲

لہ قوله أفنكتم وفي الاشباه والنظائر في فن الالغاز معما الحوى اي رجل يحب له اخفاؤها فقال الخائف من الظلمة لئلا يعلموا كثرة ماله يعني فيأخذونها فيضعونها في غير اهلها فالسر افضل ذكرها ابن دهبان في شرحه لمنظومته ولم يعزها الى احد من ائمتنا ۱۲

لہ قوله اللهم صل على ال فلان قال صاحب رد المحتار في الجزء الخامس في مسائل شتى نقلا

بصدقته فقال اللهم صل على ال ابى اوفى متفق عليه وفى رواية اذا اتى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم بصدقته قال اللهم صل عليه وعن ابى حميد الساعدى قال استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدى لى فخطب النبى صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فانى استعمل رجالا منكم على امور مما ولانى الله فيأتى احدكم فيقول هذا لكم وهذه هدية اهديت لى فهلا[1] جلس فى بيت ابيه او بيت امه فينظر أيهدى له ام لا والذى نفسى بيده لا يأخذ احد منه شيأ الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرا له خوار او شاة تيعر ثم رفع يده حتى رأينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت متفق عليه قال الخطابى وفى قوله هلا جلس فى بيت امه او ابيه فينظر أيهدى اليه ام لا دليل[2] على ان كل امر يتذرع به الى محظور

عن المستصفى وحديث صلى الله على ال ابى اوفى الصلوٰة حقه فله ان يصلى على غيره ابتداء اما الغير فلا انتهى وفى غنية الفتاوى فان قلت قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم صل على ال ابى اوفى يدل على جواز استعمالها فى غيره قلت انه مما خص به النبى عليه السلام بدليل ان السلف لم يستعملوها مطلقا كذا فى فصول الحواشى لاصول الشاشى ۱۲۔

[1] قوله فهلا جلس قال صاحب رد المحتار فى الجزء الرابع فى كتاب القضاء تعليل النبى صلى الله عليه وسلم دليل على تحريم الهدية التى سببها الولاية فتح ۱۲

[2] قوله دليل قال فى المرقات وما قاله فى الكلية الاولى فموافق لمذهبنا ومذهب الشافعى لان من القواعد المقررة ان للوسائل حكم المقاصد فوسيلة الطاعة طاعة ووسيلة المعصية معصية واما ما قاله فى المشكات من الكلية الثانية فانما يليق بمذهب من منع الحيل الموصلة الى الخروج عن الربا او غيره كمالك وابى حنيفة والشافعى وغيرهما ممن يرى اباحة الحيل لا ينظر

فهو محظور هكذا في شرح السنة وقال علي القاري ان كل عقد توسط في معاملة اخرجها عن المعاملة المؤدية الى الربا جائز وعن عدي بن عميرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة رواه مسلم وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته رواه ابو داود والترمذي وفي رواية للترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من السنة شهرا تؤدون فيه زكوة اموالكم فما حدث بعد ذلك فلا زكوة فيه حتى يجيئ رأس الشهر وعن

الى هذا الدخيل لان النبي صلى الله عليه وسلم عامله على خيبر وقد قال له انه يشتري صاع تمر جيد بصاعي دون حيلة تخرجه عن الربا وهي ان يبيع الردئ بدراهم ويشتري بها الجيد فتستفاد منه الكلية الثانية التي في هذا الكتاب وتنتقض بها الكلية الثانية التي قالها في الشكوة في قوله حتى يجيئ رأس الشهر وقال في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق رواه الترمذي وهذا يقتضي ان تجب الزكوة في الحادث عند مجيئ رأس السنة انتهى وقال سبط ابن الجوزي رواه الترمذي بمعناه وقيل انه موقوف على عثمان وقال السكاكي ايضا رواه الترمذي وجزم بذلك ثم اعلم ان مذهبنا في هذا الباب هو قول عثمان وابن عباس والحسن البصري والثوري والحسن بن صالح قاله العلامة العيني في شرح الهداية وفي التعليق الممجد وقال الشافعي واحمد لا يضم الحديث من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول اخرجه الترمذي وغيره وقال البعلي هو حديث ضعيف انتهى قلت لان الترمذي قال وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف في الحديث ضعفه احمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من اهل الحديث وهو كثير الغلط وفي التعليق الممجد وعلى تسليم ثبوته فمعرفه ليس مرادا لاتفاق على خروج الارباح والاولاد فعللنا بالمجانسة فقلنا انما اخرج الاولاد والارباح للمجانسة لا للتولد فيجب ان يخرج المستفاد اذا كان من جنسا

على ان العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له فى ذلك رواه ابوداؤد والترمذى وابن ماجة والدارمى وعن طاؤس قال قال معاذ لاهل اليمن ائتونى بعرض ثياب خميص ولبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة رواه البخارى فى صحيحه تعليقا وتعليقه صحيح ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه نحوه وفى رواية للبخارى عن ثمامة ان انسا حدثه ان ابابكر رضى الله عنه كتب له التى امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون[۲] فانه يقبل منه وليس معه شئ وقد احتج

وهو اوفق للحرج على اصحاب الحرف الذين يجدون كل يوم درهما فاكثر واقل فان فى اعتبار الحول لكل مستفاد حرجا عظيما وهو مدفوع بالنص كذا قرره ابن الهمام وغيره انتهى ويمكن تاويل الحديث ان المراد من استفاد مالا ولم يكن له مال غيره هذا بقدر النصاب فلا زكوة عليه حتى يحول الحول

[۲] قوله مكان الشعير احتج به اصحابنا فى جواز دفع القيم فى الزكوات ولهذا قال ابن رشيد وافق البخارى فى هذه المسئلة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن تاده الى ذلك الدليل ثم اعلم ان الاصل فى هذا الباب ان دفع القيمة فى الزكوة جائزة عندنا وكذا فى الكفارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاؤس وقال الثورى يجوز اخراج العرض فى الزكوة اذا كانت بقيمتها وهو مذهب البخارى واحدى الروايتين عن احمد ولو اعطى عرضا عن ذهب وفضة قال اشهب يجزئه وقال الطرطوشى هذا قول بين فى جواز اخراج القيم فى الزكوة عمدة القارى ملخصا ۱۲۔

[۳] قوله عنده ابن لبون هذا الحديث حجة لنا لان ابن لبون لا مدخل له فى الزكوة الا بطريق

بہا من یری تعلق الزکوۃ بالذمۃ۔

باب ما یجب فیہ الزکوۃ

وقول اللہ عز وجل یا ایہا الذین اٰمنوا انفقوا من طیبٰت[1] ما کسبتم ومما[2] اخرجنا لکم من الارض وقولہ واٰتوا[3] حقہ یوم حصادہ وقولہ والذین[4] یکنزون الذہب والفضۃ

النعمۃ لان الذکر لا یجوز فی الابل الا بالقیمۃ ولذلک احتج بہ البخاری ایضا فی جواز اخذ القیم مع شدۃ مخالفتہ للحنفیۃ قالہ فی عمدۃ القاری ۱۲۔

[1] قولہ من طیبات ما کسبتم قال فی التفسیرات الاحمدیۃ وقد صرح صاحب المدارک ان فی قولہ تعالٰی من طیبات ما کسبتم دلیل وجوب الزکوۃ فی اموال التجارۃ ۱۲

[2] قولہ مما اخرجنا لکم من الارض وصرح الامام الزاہد ان فی قولہ تعالٰی ومما اخرجنا لکم من الارض دلیل وجوب العشر وفی کلام باقی المفسرین ان ما اخرجنا ہو الحبۃ والثمار والمعادن وغیرہا فحینئذ یتناول الآیۃ عشر الخارج وخمس المعادن جمیعا قالہ فی التفسیرات الاحمدیۃ وفی عمدۃ القاری وقال بعض اصحابنا حجۃ ابی حنیفۃ فیما ذہب الیہ عموم قولہ تعالٰی یا ایہا الذین اٰمنوا انفقوا من طیبات ما کسبتم ومما اخرجنا لکم من الارض وقولہ تعالٰی واٰتوا حقہ یوم حصادہ والاحادیث التی تعلقت بہا اہل المقالۃ الاولی اخبار احاد فلا تقبل فی مقابلۃ الکتاب ۱۲

[3] قولہ واٰتوا قال صاحب المدارک وہو حجۃ ابی حنیفۃ رحمہ اللہ فی تعمیم العشر ویسمی ہذا زکوۃ الخارج فی الفقہ وبیان المسئلۃ ان عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ فی کل ما اخرجتہ الارض یجب الزکوۃ الا الحطب والقصب والحشیش ولکن فرق بین ما سقی بسیحہ او سقتہ السماء وبین ما سقی بغرب او دالیۃ فان الواجب فی الاول العشر وفی الثانی نصفہ لکثرۃ المؤنۃ فیہ وقلتہا فی الاول ولم یشترط بقاءہ سنۃ ولا بلوغہ خمسۃ اوسق عندہ کذا فی التفسیرات الاحمدیۃ ۱۲۔ [4] قولہ والذین یکنزون الذہب

ولا ینفقونها فی سبیل الله فبشرهم بعذاب الیم یوم یحمی علیها فی نار جهنم فتکوی بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما کنزتم لانفسکم فذوقوا ما کنتم تکنزون عن عبد الله بن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فیما سقت السماء والعیون او کان عثریا العشر وما سقی بالنضح نصف العشر رواه البخاری وعن جابر بن عبد الله یذکر انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم قال فیما سقت الانهار والغیم العشر وفیما سقی بالسانیة نصف العشر رواه مسلم وعن معاذ بن جبل قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الیمن وامرنی ان آخذ مما سقت السماء وما سقی بعلا العشر وما سقی بالدوالی نصف العشر رواه ابن ماجة والطحاوی وروی ابوداؤد نحوه وعن ابراهیم قال فی کل شئ اخرجت الارض الصدقة رواه الطحاوی وعن[2] خصیف

والفضة هذا یدل علی ان الزکوٰة فی الذهب والفضة واجبة لانه رتب الوعید الشدید علی تارکها ولا یکون ذلک الا فی الواجب وظنی ان الآیة عامة فی حق الرجال والنساء وان کان المذکور فیها صفة المذکر فتکون دلیلا علی وجوب الزکوٰة فی الحلی للنساء ولعل الجیاد والجنوب والظهور فی حقهن مواضع الحلی منهن فیکون حجة علی الشافعی رحمه الله فیما ذهب الیه فی عدم وجوب الزکوٰة فی الحلی وقد ذکر فی شرح الاصول لابن الحاجب ان العام المسوق للمدح والذم للعموم عندنا خلافا للشافعی رحمه الله ولهذا لم یوجب الزکوٰة فی حلی النساء مع ان قوله تعالی والذین یکنزون الذهب والفضة الآیة عام مسوق للذم علی مانع الزکوٰة هذا حاصل ما فی التفسیرات الاحمدیة ۱۲

[1] قوله فیما سقت الخ العشر یجب عند الشافعی فیما تنبته الارض اذا کان قوتا وعندنا فیما تنبته الارض قوتا کان اولا کالقثاء والبطیخ والرمان هذا الحدیث ظاهر فی عموم المقتات وغیرها کذا فی المرقات ۱۲۔

[2] قوله وعن الخ هذه الاحادیث کلها مطلقة ولیس فیها فصل وبظاهرها اخذ ابو حنیفة رحمه الله

عن مجاهد قال سألته عن زكوة الطعام فقال فيما قل منه او كثر العشر او نصف العشر رواه الطحاوي وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز وعن مجاهد وعن ابراهيم النخعي نحوه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لانه صلى الله عليه وسلم لم يقدر فيه مقدارا فدل على وجوب الزكوة في كل ما يخرج من الارض قل او كثر فان قلت هذا الحديث مجمل يفسره قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قلت لا نسلم انه مجمل فان المجمل ما لا يعرف المراد بصيغته الا بالتأمل ولا بغيره وهذا الحديث عام فان كلة ما من الفاظ العموم فان قلت سلمنا انه عام ولكن الحديث المذكور خصص قلت اجراء العام على عمومه اولى من التخصيص لان فيه اخراج بعض ما تناوله العام ان يكون مرادا ولو سلم هذا الحديث ان يكون مخصصا او مفسرا لحديث الباب نصلح حديث ماعز ان يكون مخصصا او مفسرا لحديث انيس في الاقرار بالزنا وقد رويتم انتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رد ماعزا عند ما جاء واقر عنده بالزنا اربع مرات ثم رجمه بعد ذلك وروينم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانيس اغد يا انيس على امرأة هذا ان اعترفت فارجمها فجعلتم هذا دليلا على ان الاعتبار بالاقرار بالزنا مرة واحدة لان ذلك ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اعترفت فارجمها ولم تجعلوا حديث ماعز المفسر قاضيا على حديث انيس هذا المجمل فيكون الاعتراف المذكور في حديث انيس المجمل هو الاعتراف المذكور في حديث ماعز المفسر فاذا كنتم قد فعلتموه هذا فيما ذكرنا فما تنكرون على من فعل في احاديث الزكوات ما وصفنا بل حديث انيس اولى ان يكون معطوفا على حديث ماعز لانه ذكر فيه الاعتراف واقراره مرة واحدة ليس هو اعترافا بالزنا الذي يوجب الحد عليه في قول مخالفكم وحديث معاذ وابن عمر وجابر في الزكوة انما فيه ذكر ايجابها فيما سقى بكذا وفيما سقى بكذا فذلك اولى ان يكون مضادا لما فيه ذكر الاوساق من حديث انيس لحديث ماعز وقد حمل حديث معاذ وجابر وابن عمر على ما ذكرنا وذهب من معناه الى ما وصفنا

لیس علی المسلم صدقۃ فی عبدہ ولا فی فرسہ وفی روایۃ قال لیس فی عبدہ صدقۃ الا صدقۃ الفطر متفق علیہ وقال فی التعلیق المجد لا خلاف انہ لیس فی رقاب العبد صدقۃ الا ان یشترو للتجارۃ وقال فی الدر المختار ولا شئ فی خیل سائمۃ عندھما وعلیہ الفتوی خانیۃ وغیرھا انتہی وفی رد المحتار قال الطحاوی ھذا احب القولین الینا ورجحہ القاضی ابو زید فی الاسرار وفی الینابیع وعلیہ الفتوی وفی الجواھر والفتوی علی قولھما وفی الکافی ھو المختار للفتوی وتبعہ الزیلعی والبزازی تبعا للخلاصۃ وفی الخانیۃ قالوا الفتوی علی قولھما تصحیح العلامۃ قاسم قلت وبہ جزم فی الکنز انتہی فی فتاوی قاضیخان قالوا الفتوی علی قولھما کذا فی فتح القدیر وقال فی العالمگیریۃ لا شئ فی الخیل وھذا عندھما وھو المختار للفتوی الا ان تکون للتجارۃ کذا فی الکافی وعن انس ان ابا بکر

ابراھیم النخعی ومجاھد فحینئذ یحمل قولہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ان المراد بالصدقۃ ھی الزکوٰۃ وھی زکوٰۃ التجارۃ بقرینۃ عطفھا علی زکوٰۃ الابل والورق اذ الواجب فی العروض والنقود واحد وھو الزکوٰۃ وکانوا یبتاعون بالاوساق وفیہ خمسۃ اوساق کانت مائتی درھم فی ذلک الوقت غالبا فادیر الحکم علی ذلک وقول ابی حنیفۃ مذھب ابراھیم النخعی ومجاھد وحماد ونر فرد عمر بن عبد العزیز ذکرہ ابو عمر وھو مروی عن ابن عباس وھو قول داؤد واصحابہ فیما لا یوسق وحکاہ یحیی بن آدم بسند جید عن عطاء ما اخرجتہ الارض فیہ العشر او نصف العشر وقالہ ایضا حفص بن غیاث عن اشعث عن الحکم وعن ابی بردۃ فی الرطبۃ صدقۃ وقال بعضھم فی دستجۃ من بقل والنظر الصحیح ایضا یدل علی ذلک وذلک انا رأینا الزکوات تجب فی الاموال التی فی مقدار منھا معلوم بعد وقت معلوم وھو الحول فکانت تلک الاشیاء تجب بمقدار معلوم ووقت معلوم ثم رأینا ما تخرج الارض یؤخذ منہ الزکوۃ فی وقت ما تخرج ولا یشترط فیہ وقت فلما سقط ان یکون لہ وقت یجب فیہ الزکوۃ یحتاط ان یکون لہ مقدار یجب الزکوۃ فیہ ببلوغہ فیکون

کتب لہ ھذا الکتاب لما وجھہ الی البحرین بسم اللہ الرحمن الرحیم ھذہ فریضۃ الصدقۃ التی فرض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی المسلمین والتی امر اللہ بھا رسولہ فمن سئلھا من المسلمین علی وجھھا فلیعطھا ومن سئل فوقھا فلا یعط[1] فی اربع وعشرین من الابل فما دونھا من الغنم من کل خمس شاۃ فاذا بلغت خمسا وعشرین الی خمس و ثلاثین ففیھا بنت مخاض انثی فاذا بلغت ستا وثلاثین الی خمس واربعین ففیھا بنت لبون انثی فاذا بلغت ستا واربعین الی ستین ففیھا حقۃ طروقۃ الجمل فاذا بلغت واحدۃ وستین الی خمس وسبعین ففیھا جذعۃ فاذا بلغت ستا وسبعین الی تسعین ففیھا بنتا لبون فاذا بلغت احدی وتسعین الی عشرین ومائۃ ففیھا حقتان طروقتا الجمل رواہ البخاری وروی[2] ابوداؤد فی المراسیل والطحاوی فی مشکلہ واسحٰق بن راھویہ فی مسندہ عن عمرو بن حزم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کتبہ لجدہ فقرأتہ فکان فیہ

حکم المقدار والمیقات فی ھذا سواء اذا سقط احدھما سقط الآخر کما کانا فی الاموال التی ذکرنا سواء لما ثبت احدھما ثبت الآخر فھذا ھو النظر وھو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی ھذا حاصل ما فی عمدۃ القاری وشرح معانی الآثار وقال فی رد المحتار قول الامام ھو الصحیح کما فی التحفۃ ۱۲۔

[1] قولہ فلا یعط وقال فی المرقات لا دلالۃ فیہ اکثر ما اذا طلب منہ اکثر مما علیہ لا یعطی الزائد بل یعطی الواجب وھذا مصرح فی بقاء ولایتہما وان فسقا بطلب غیر الواجب ۱۲۔

[2] وقولہ وروی ابوداؤد الخ وقال العلامۃ العینی اما الذی استدل بہ الشافعی فنحن قد عملنا بہ لانا قد اوجبنا فی الاربعین بنت لبون فان الواجب فی الاربعین ما ھو الواجب فی ستۃ وثلاثین وکذالک اوجبنا فی خمسین حقۃ وھذا الحدیث لا یتعرض لنفی الواجب عما دونہ وانما ھو عمل بمفھوم النص فنحن عملنا بالنصین وھو اعراض عن العمل بما روینا ۱۲۔

ذکر ما یخرج من فرائض الابل فقص الحدیث الی ان تبلغ عشرین ومائۃ فاذا کانت اکثر من عشرین ومائۃ فانہ یعاد الی اول فریضۃ الابل وما کان اقل من خمس وعشرین ففیہ الغنم فی کل خمس ذود شاۃ وروی النسائی فی الدیات نحوہ وفی روایۃ لابن ابی شیبۃ عن علی رضی اللہ عنہ قال اذا زادت الابل علی عشرین ومائۃ یستقبل بہا الفریضۃ وفی روایۃ لہ عن ابراہیم مثلہ وعن حماد بن سلمۃ قال قلت لقیس بن سعد اکتب لی کتاب ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم فکتبہ لی فی ورقۃ ثم جاء بہا واخبرنی انہ اخذہ من کتاب ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم واخبرنی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کتبہ لجدہ عمرو بن حزم رضی اللہ عنہ فی ذکر ما تخرج من فرائض الابل فکان فیہ انہا اذا بلغت تسعین ففیہا حقتان الی ان تبلغ عشرین ومائۃ فاذا کانت اکثر من ذلک ففی کل خمسین حقۃ فما فضل فانہ یعاد الی اول فریضۃ الابل فما کانت اقل من خمس وعشرین ففیہ الغنم فی کل خمس ذود شاۃ رواہ الطحاوی فی شرح معانی الآثار وعن عبد اللہ بن مسعود رضی اللہ عنہ انہ قال فی فرائض الابل اذا زادت علی تسعین ففیہا حقتان الی عشرین ومائۃ فاذا بلغت العشرین ومائۃ استقبلت الفریضۃ بالغنم فی کل خمس شاۃ فاذا بلغت خمسا وعشرین ففرائض الابل فاذا کثرت الابل ففی کل خمسین حقۃ رواہ الطحاوی وروی محمد فی الآثار عنہ نحوہ وفی روایۃ البخاری ومن لم یکن معہ الا اربع من الابل فلیس فیہا صدقۃ الا ان یشاء ربہا فاذا بلغت خمسا ففیہا شاۃ ومن بلغت عندہ من الابل صدقۃ الجذعۃ ولیست عندہ جذعۃ وعندہ حقۃ فانہا تقبل منہ الحقۃ ویجعل معہا شاتین[1] ان استیسرتا لہ او

---

[1] قولہ شاتین ان استیسرتا لہ او عشرین درہما فیہ دلیل علی جواز اداء القیم فی الزکوٰۃ ثم اعتبر

عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شئ وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلث مائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا

مابين القيمتين في الورد والاسترداد اي شئ كان لان القيمة يتفاوت باختلاف الرخص والغلاء وتقدير العشرين في الحديث ليس بلازم لانه كان بحسب الغالب في ذلك الزمان لا انه تقدير شرعي وكيف ذلك وربما يؤدي الى الاضرار بالفقراء او الاجحاف بارباب الاموال هذا حاصل ما في السندهي والبناية والعناية وعمدة القاري ۱۲۔

له قوله وعنده ابن لبون حجة لنا لان ابن لبون لا مدخل له في الزكوة الا بطريق القيمة لان الذكر لا يجزئ في الابل الا بالقيمة ولذلك احتج به البخاري ايضا في جواز اخذ القيم مع شدة مخالفته للحنفية قاله في عمدة القاري ولهذا قال في الدر المختار ولا تجزئ ذكور الابل الا بالقيمة للاناث ۱۲۔

ذات عوار ولا یتیس الا ما شاء المصدق ولا یجمع بین متفرق ولا یفرق بین مجتمع خشیۃ الصدقۃ وما کان من خلیطین[1] فانہما یتراجعان بینہما بالسویۃ وفی الرقۃ ربع العشر فان لم تکن الا تسعین ومائۃ فلیس فیہا شئ الا ان یشاء ربہا وفی روایۃ للبخاری ومسلم عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولیس ما فی دون خمس اواق من الورق صدقۃ ولیس فیما دون خمس ذود من الابل صدقۃ وعن علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد عفوت عن الخیل والرقیق فہاتوا صدقۃ الرقۃ من کل اربعین درہما درہم ولیس فی تسعین ومائۃ شئ فاذا بلغت مائتین ففیہا خمسۃ دراہم رواہ الترمذی وابو داؤد وروی البیہقی عنہ نحوہ وقال ابن حزم صحیح مسند وفی روایۃ للدارمی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کتب مع عمرو بن حزم الی شرحبیل بن عبد کلال ونعیم بن عبد کلال ان فی کل خمس اواق من الورق خمسۃ

---

[1] قولہ ولا یجمع بین متفرق الخ کذا فی فتاوی قاضیخان وعالمگیریہ ۱۲

[2] قولہ وما کان من خلیطین الخ وفی المرقات اما الرجوع علی مذہب ابی حنیفۃ وہو القائل بان لا تاثیر للخلطۃ فی حکم الصدقۃ والمعتبر ہو الملک خلافا للشافعی فمثل ان یأخذ الساعی شاتین من جملۃ مائۃ وعشرین شائعۃ بین رجلین اثلاثا قبل تسلیمہا الی الغنم فالمأخوذ من صاحب الثلثین شاۃ وثلث وواجبہ فی الثمانین شاۃ والمأخوذ من صاحب الثلث ثلثا شاۃ وواجبہ فی اربعین شاۃ فصاحب الثلثین یرجع بالسویۃ علی صاحبہ بثلث شاۃ حتی ترجع حصتہ من ثمانین شاۃ الی تسع وسبعین وحصۃ صاحبہ من اربعین الی تسع وثلاثین انتہی وفی العالمگیریۃ نحوہ واما علی مذہب الشافعی فمثل ان یکون لاحد الخلیطین خلطۃ الجوار ثلاثون بقرا وللآخر اربعون واخذ الساعی تبیعا من صاحب الثلثین ومسنۃ من صاحب الاربعین فیرجع الاول باربعۃ اسباع تبیع علی الثانی ویرجع الثانی بثلاثۃ اسباع المسنۃ علی الاول کذا فی المرقات ۱۲۔

دراھم فما زاد ففی کل اربعین درھما درھم و روی البیھقی مثلہ وقال بجود الاسناد ورواہ جماعۃ الحفاظ موصولا حسنا وروی البیھقی عن احمد بن حنبل انہ قال ارجوان یکون صحیحا وفی روایۃ للنسائی وابن حبان والحاکم وفی کل خمس اواق من الورق خمسۃ دراھم وما زاد ففی کل اربعین درھما درھم ولیس فیما دون خمس اواق شئ وعن انس قال ولانی عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ الصدقات فامرنی ان اخذ من کل عشرین دینارا نصف دینار وما زاد فبلغ اربعۃ دنانیر ففیہ درھم وان اخذ من کل مائتی درھم خمسۃ دراھم فما زاد فبلغ اربعین درھما ففیہ درھم رواہ ابو عبید القاسم بن سلام فی کتاب الاموال وفی احکام عبد الحق عن عبد اللہ ومحمد ابنی ابی بکر بن عمرو بن حزم عن ابیھما عن جدھما عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کتب ھذا الکتاب لعمرو بن حزم حین امرہ علی الیمن وفیہ الزکوٰۃ لیس فیھما صدقۃ حتی تبلغ مائتی درھم فاذا بلغت مائتی درھم ففیھا خمسۃ دراھم وما زاد ففی کل اربعین درھما درھم ولیس فیما دون الاربعین صدقۃ وعن الحسن البصری قال کتب عمر رضی اللہ عنہ الی ابی موسی فما زاد علی المائتین ففی کل اربعین درھما درھم رواہ ابن ابی شیبۃ ورواہ الطحاوی فی احکام القرآن من وجہ اخر عن انس عن عمر نحوہ وعن محمد الباقر مرفوعا قال اذا بلغت خمس اواق ففیھا خمسۃ دراھم وفی کل اربعین درھما درھم رواہ ابن ابی شیبۃ بسند صحیح وفی روایۃ لابی داؤد وفی الغنم فی کل اربعین شاۃ شاۃ الی عشرین ومائۃ فان زادت واحدۃ فشاتان

لہ قولہ فما زاد الخ وفی عمدۃ القاری قال صاحب التمہید وھو قول ابن المسیب والحسن ومکحول وعطاء وطاؤس وعمر بن دینار والزھری وبہ یقول ابو حنیفۃ والاوزاعی وذکر الخطابی الشعبی منھم ۱۲

لہ قولہ بسند صحیح قال العلامۃ العینی والعجب من النووی مع وقوفہ علی ھذہ الاحادیث الصحیحۃ کیف یقول ولابی حنیفۃ حدیث ضعیف ویذکر الحدیث المتکلم فیہ ولم یذکر غیرہ من الاحادیث الصحیحۃ ۱۲

الی مائتین فان زادت فثلاث شیاہ الی ثلثمائۃ فاذا زادت علی ثلثمائۃ ففی کل مائۃ شاۃ فان لم یکن الا تسع وثلاثون فلیس علیک فیہا شئ وفی البقر فی کل ثلاثین تبیع وفی الاربعین مسنۃ ولیس علی العوامل شئ وقال فی الدر المختار وفیما زاد علی الاربعین بحسابہ فی ظاہر الروایۃ عن الامام وعنہ لاشئ فیما زاد الی ستین ففیہا ضعف ما فی ثلاثین وہو قولہما والثلاثۃ وعلیہ الفتوی بحر عن البنا بسیر و تصحیح القدوری انتہی وفی المحیط وہو اوفق الروایات عن ابی حنیفۃ وفی جوامع الفقہ وہو المختار قالہ العلامۃ العینی فی البنایۃ وقال فی عمدۃ الرعایۃ وروی عنہ انہ لاشئ فی الزیادۃ الی ان تبلغ الی ستین وہو قولہما وعلیہ الفتوی کما فی النہر والبحر والدر المختار وغیرہا وعن معاذ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما وجہہ الی الیمن امرہ ان یأخذ من البقر من کل ثلاثین تبیعا او تبیعۃ ومن کل اربعین مسنۃ رواہ ابوداؤد والترمذی والنسائی والدارمی وعن طاؤس ان معاذ بن جبل اتی بوقص البقر فقال لم یأمرنی فیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بشئ رواہ الدارقطنی والشافعی وقال الوقص ما لم یبلغ الفریضۃ وعن بہز بن حکیم عن ابیہ عن جدہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول فی کل ابل سائمۃ[1] من کل اربعین ابنۃ لبون رواہ النسائی وابوداؤد والحاکم وقال صحیح الاسناد وعن علی رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیس فی العوامل صدقۃ رواہ الدارقطنی وصححہ ابن القطان وعن طاؤس عن معاذ انہ کان لا یأخذ من البقر العوامل

---

[1] قولہ سائمۃ وفی عمدۃ القاری وقد ورد تقیید السوم وہو مفہوم الصفۃ والمطلق یحمل علی المقید اذا کانا فی حادثۃ واحدۃ والصفۃ اذا قرنت بالاسم العلم تنزل منزلۃ العلۃ لایجاب الحکم ۱۲۔

صدقة رواه ابن ابی شیبة وعن مغيرة بن ابراهيم ومجاهد قالا ليس في البقر العوامل صدقة رواه ابن ابی شیبة وعن جابر رضی الله عنه قال لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكوة شئ رواه الدارقطني[1] وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز[2] الخمس متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدي في الصدقة كمانعها رواه ابو داؤد والترمذي وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن[3] الخرص وقال اذا رأيتم ان هلك الثمر أيحب احدكم ان يأكل مال اخيه بالباطل رواه الطحاوي وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ من الاصل

---

[1] قوله رواه الدارقطني كذا في عمدة القاري ۱۲۔

[2] قوله وفي الركاز الخمس وقال الشيخ ابن الهمام الركاز يعم المعدن والكنز على ما حققناه فكان ايجابا فيهما ولا يتوهم عدم ارادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد افادة انه جبار اي هدر لا شئ فيه والا لتناقض فان الحكم المعلق بالمعدن ليس هو المعلق به في ضمن الركاز ليختلف بالسلب والايجاب اذ المراد به ان اهلاكه او اهلاك به للاجير الحافر له غير مضمون لانه لا شئ فيه نفسه والا لم يجب شئ اصلا وهو خلاف المتفق عليه اذ الخلاف انما هو في كميته لا في اصله فكما ان هذا هو المراد في البئر والعجماء فحاصله انه اثبت للمعدن بخصوصه حكما فنص على خصوص اسمه ثم اثبت له حكما اخر مغايرا لغيره فعبر باسم الذي يعمهما ليثبت فيهما فانه علق الحكم اعني وجوب الخمس بما يسمى ركازا فما كان من افراده وجب فيه ۱۲۔

[3] قوله نهى عن الخرص الخرص ثابت عندنا والشافعي وعندنا الاعبرة بالخرص لهذا الحديث ولانضمامه الى الربا والاحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا وحديث جابر الطويل في الصحيح صريح بان تحريم الربا كان في حجة الوداع اخذته من المرقات ۱۲۔

العشر رواہ ابن ماجۃ وروی ابوداؤد والترمذی نحوہ ولم یتکلم ابوداؤد علیہ فاقل حالہ ان یکون حسنا[1] وھو حجۃ وعن زینب امرأۃ عبداللہ قالت خطبنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا معشر النساء تصدقن ولو من حلیکن فانکن اکثر اھل جھنم یوم القیامۃ رواہ الترمذی قال میرک ورجالہ موثقون وعن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان امرأۃ اتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومعھا ابنۃ لھا وفی ید ابنتھا مسکتان غلیظتان من ذھب فقال لھا أتعطین زکوۃ ھذا قالت لا قال ایسرک ان یسورک اللہ بھما یوم القیامۃ سوارین من نار قال فخلعتھما فالقتھما الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت ھما للہ ولرسولہ رواہ ابوداؤد قال ابن القطان فی کتابہ اسنادہ صحیح وقال الحافظ المنذری اسنادہ لا مقال فیہ وقال العلامۃ العینی ھذا اسناد[2] یقوم بہ الحجۃ ان شاء اللہ تعالیٰ وعن عبداللہ بن شداد بن الھاد انہ قال دخلنا علی عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت دخل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرأی فی یدی فتخات من ورق فقال ما ھذا یا عائشۃ فقلت صنعتھن أتزین لک یا رسول اللہ قال أتؤدین زکوتھن قلت لا او ما شاء اللہ قال ھو حسبک من النار رواہ ابوداؤد واخرجہ الحاکم فی مستدرکہ وقال صحیح علی

---

[1] قولہ حسنا وفی الجوھر النقی عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان ھلا لا جاء الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعشور نخل لہ الحدیث قلت حسنہ ابن عبدالبر فی الاستذکار ۱۲۔

[2] قولہ ھذا اسناد یقوم الخ قال فی المرقات وتضعیف الترمذی وقولہ لا یصح فی ھذا الباب مؤول او الاخطاء قال المنذری لعل الترمذی قصد الطریقین اللذین ذکرھما والا فطرق ابی داؤد لا مقال فیھا وقال ابن القطان بعد تصحیحہ لحدیث ابی داؤد وانما ضعف الترمذی ھذا الحدیث لان عندہ فیہ ضعیفین ابن لھیعۃ والمثنی بن الصباح انتھی ۱۲۔

شرط الشیخین ولم یخرجاہ وعن ام سلمۃ قالت کنت الیس اوضاحا من ذھب فقلت یارسول اللہ اکنز ھو فقال ما بلغ ان تؤدی زکوتہ فزکی فلیس بکنز رواہ مالک وابوداؤد واخرجہ الحاکم فی مستدرکہ وقال صحیح علی شرط البخاری ولم یخرجہ وعن سمرۃ بن جندب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یأمرنا ان نخرج الصدقۃ من الذی نعد للبیع رواہ ابوداؤد۔

باب صدقۃ الفطر

وقول اللہ عز وجل قد افلح من[1] تزکی وذکر اسم ربہ فصلی عن عبد اللہ ابن ثعلبۃ قال خطب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الناس قبل یوم الفطر بیوم او یومین فقال ادوا صاعا من بر او قمح بین اثنین او صاعا من تمر او شعیر عن کل حر وعبد رواہ عبد الرزاق وقال الشیخ ابن الھمام ھذا اسند صحیح وروی ابوداؤد نحوہ وعن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر صارخا ببطن مکۃ ینادی ان صدقۃ الفطر حق واجب علی کل مسلم رواہ الحاکم فی المستدرک وقال ھذا حدیث صحیح الاسناد ولم یخرجاہ بھذہ الالفاظ وعن ابن عمر قال امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بصدقۃ الفطر عن الصغیر والکبیر والحر والعبد ممن تمونون رواہ الدارقطنی وعن ابن المبارک عن ابن لھیعۃ[2] عن عبید اللہ

---

[1] قولہ من تزکی وقال فی الخازن ھو صدقۃ الفطر روی عن ابی سعید الخدری رضی اللہ عنہ فی قولہ قد افلح من تزکی قال اعطی صدقۃ الفطر کذا فی الترغیب والترھیب ۱۲۔

[2] قولہ ابن لھیعۃ قال العلامۃ العینی وحدیث ابن لھیعۃ یصلح للمتابعۃ سیما روایۃ ابن المبارک عنہ ولم یترکہ احد ۱۲۔

ابن ابی جعفر عن الاعرج عن ابی هریرة قال کان یخرج صدقة الفطر عن کل انسان یعول من صغیر وکبیر حر وعبد ولو کان نصرانیا مدین من قمح او صاعا من تمر رواه الطحاوی فی مشکله وعن ابن عباس قال یخرج الرجل الزکوة الفطر عن کل مملوک له وان کان یهودیا او نصرانیا رواه عبد الرزاق فی مصنفه وفی روایة للبخاری ومسلم و امرهما ان تؤدی قبل خروج الناس الی الصلوٰة وفی روایة للبخاری عن ابن عمر وکانوا یعطون قبل الفطر بیوم او یومین وعن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنی رواه احمد فی مسنده وذکره البخاری فی صحیحه تعلیقا فی کتاب الوصایا وتعلیقاته المجزومة لها حکم الصحة ورواه مرة مسندا بغیر هذا اللفظ وعن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث صارخا بمکة صاح ان صدقة الفطر حق واجب مدان من قمح او صاع من شعیر

له قوله نصرانیا قال الثوری وابو حنیفة واصحابه علیه ان یؤدی صدقة الفطر عن عبده الکافر وهو قول عطاء ومجاهد وسعید بن جبیر وعمر بن عبد العزیز والنخعی وروی ذلک عن ابی هریرة وابن عمر رضی الله تعالی عنهم واحتجوا فی ذلک بما ثبت فی الصحیح حدیث لیس علی المسلم فی عبده صدقة الا صدقة الفطر وهو بعمومه یتناول الکافر ایضا وکذا ما تقدم فی حدیث ابن عمر الذی عن کل حر وعبد وقال ابن بزیزة ان قوله من المسلمین زیادة مضطربة من غیر شک من جهة الاسناد والمعنی لان ابن عمر راویه کان من مذهبه اخراج الزکوٰة عن العبد الکافر والراوی اذا خالف ما رواه کان تضعیفا لروایته هذا حاصل ما فی عمدة القاری والجوهر النقی ۱۲۔

له قوله مدان من قمح ای نصف صاع ثبت هذا التقدیر فی الخنطة عن عمر وعلی عند الطحاوی وعن ابی بکر عند البیهقی وعن ابن الزبیر وجابر وابن عباس وابن مسعود وابی هریرة عند عبد الرزاق وروایت فی ذلک لدینا احادیث مرفوعة عند ابی داؤد والدارقطنی وغیرهما

او تمر رواہ الحاکم فی المستدرک وصححہ وروی البزار نحوہ وعن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعث منادیا ینادی فی فجاج مکۃ الا ان صدقۃ الفطر واجبۃ علی کل مسلم وفیہ مدان من قمح رواہ الترمذی وقال حسن غریب فیہ سالم بن نوح قال صاحب التنقیح ھو صدوق روی لہ مسلم فی صحیحہ و قال ابو زرعۃ صدوق ثقۃ ووثقہ ابن حبان وروی الدارقطنی نحوہ وفیہ علی بن صالح قال صاحب التنقیح ولا نعلم احدا ضعفہ لکنہ غیر مشہور بالحال وقیل ھو مکی معروف وھو احد العباد وکنیتہ ابو الحسن وعن اسماء بنت ابی بکر رضی اللہ عنہما قالت کنا نؤدی زکوۃ الفطر علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مدین من قمح بالمد الذی نقتات بہ رواہ احمد فی مسندہ وفیہ ابن لہیعۃ وقال صاحب التنقیح وحدیثہ یصلح للمتابعۃ سیما اذا کان من روایۃ امام مثل ابن المبارک عنہ وعن سعید بن المسیب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرض زکوۃ الفطر مدین من حنطۃ رواہ ابو داؤد فی مراسیلہ وروی الطحاوی عنہ نحوہ وقال فی التنقیح اسنادہ صحیح کالشمس وکونہ مرسلا لا یضر فانہ مرسل سعید ومراسیلہ حجۃ وفی روایۃ لابی داؤد عن ابن عباس قال فرض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زکوۃ الفطر طہرۃ للصیام[1] من اللغو والرفث وطعمۃ للمساکین۔

وسند بعضہا ضعیف کما فصلہ الزیلعی فی تخریج احادیث الہدایۃ لکن لا یضر ذلک بعد ما ثبت عمل اکابر الصحابۃ علی وفقہ واما التقدیر بالصاع فی التمر والشعیر فثابت من عدۃ احادیث مخرجۃ فی کتب السنن وغیرھا من الصحاح قالہ فی عمدۃ الرعایۃ ۱۲۔

[1] قولہ طہرۃ للصیام من اللغو والرفث قال ابن الملک وھذا لان الحسنات یذھبن السیات تمسک بہ من لم یوجب الفطرۃ علی الاطفال لانہم اذا لم یلزمہم الصیام لم یلزم طہرتہ والاکثرون علی ایجابہا

باب من لا تحل له الصدقة

وقول الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم[1] وقوله او مسكينا ذا متربة عن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها متفق عليه وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام سأل عنه أهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم يأكل وان قيل هدية ضرب بيده فاكل معهم متفق عليه وعنه قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها ثم قال اما شعرت انا لا[2] نأكل الصدقة متفق عليه وعن عبد المطلب بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات

عليهم ولعلهم نظروا الى ان علة الايجاب مركبة من الطهرة والنفعة رعاية لجانب المساكين وذهب الشافعي مع هذا ايضا الى ان شرط وجوبها ان يملك مايفضل عن قوت يومه لنفسه وعياله لاستواء الغني والفقير في كونها طهرة اقول كما انه شرط ماذكر شرطنا النصاب لما تقدم من الادلة جمعا بين الاحاديث ما امكن كذا في المرقات ۱۲۔

[1] قوله تطهرهم قال علي القاري فهي كناية الاوساخ ۱۲۔

[2] قوله انا لا نأكل الصدقة لذلك قال في الدر المختار ولا يصرف الهبني هاشمي لهاشمي لاتحاد المذهب اطلاق المنع وقول العيني والهاشمي يجوز له دفع زكواته لمثله سواء لا يجوز لتهوين الناس وقال في شرح النقاية قال الطحاوي وعن ابي حنيفة ان الصدقات كلها جائزة على بني هاشم والحرمة كانت في عهده عليه السلام لوصول الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته صلى الله عليه وسلم حلت لهم الصدقة قال وبه نأخذ ۱۲۔

انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وعن عائشة قالت كان في بريرة ثلاث سنن احدى السنن انها عتقت فخيرت في زوجها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال ألم ار برمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة قال هو عليها صدقة ولنا هدية رواه مسلم وروى البخاري مقطعا وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد[1] غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس متفق عليه وعن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم رواه الترمذي وابو داؤد والنسائي وعن حبشي بن جنادة

---

[1] قوله لا يجد غنى اى شيأ او ما يغنيه اى عن غيره ويكفيه وفيه حجة لما ذهب اليه ابو حنيفة ومالك ومن تبعهما من ان المسكين هو الذي لا يملك شيأ فهو اسوأ حالا من الفقير لانه يملك ما لا يكفيه قاله علي القاري في المرقات حاصله ان مصرف الزكوة الفقير اى من له ما دون النصاب والمسكين اى من لا شئ له على المذهب قيل على العكس والاول اصح وعن الشافعي ان الفقير اسوأ حالا من المسكين الدر المختار ورد المحتار ملتقط منهما ۱۲۔

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل من غير فقر[1] فانما يأكل الجمر رواه الطحاوي وفي رواية للترمذي وابي داؤد والدارمي واحمد والنسائي وابن ماجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحل[2] الصدقة لغني وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا النظر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه ابو داؤد والنسائي وعن

---

[1] قوله من غير فقر وقال الطحاوي فهذا حبشي قد حكى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فوافق ما حكى من ذلك ما حكاه الحنفية من ان المسألة انما تحل بالفقر ۱۲۔

[2] قوله لاتحل الصدقة لغني لذلك قال في شرح النقاية لايدفع الزكوة على اغنياء الغزاة والحجيج عندنا وجوز مالك والشافعي دفعها الى اغنياء الغزاة لما في سنن ابي داؤد وابن ماجة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل الصدقة لغني الا لخمسة العامل عليها ورجل اشتراها بماله او غارم او غازٍ في سبيل الله او مسكين تصدق بها عليه فاهدى لها الغني ولنا ما في ابي داؤد والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتحل الصدقة لغني الخ رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وقال ابن الهمام قيل لم يثبت هذا الحديث يعني حديث عطاء بن يسار ولو ثبت لم يقو قوة ترجح حديث معاذ فانه رواه اصحاب الكتب الستة مع قرينه من الحديث الاخر يعني قوله لاتحل الصدقة لغني ولو قوي قوته ترجح حديث معاذ بانه ما لم يرد ما رواه مبيحه ۱۲۔

[3] قوله ان شئتما الخ وفي المرقات لاتحل الزكوة لمن اعضاؤه صحيحة وهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعي والحنفية على انه ان لم يكن له نصاب حلت له الصدقة وقال الشيخ ابن الهمام والجواب ان الحديث دل على ان المال حرمة سؤالها لقوله وان شئتما اعطيتكما

زیاد بن الحارث الصدائی یقول امرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی قومی فقلت یارسول اللہ اعطنی من صدقاتہم فنفعل وکتب لی بذلک کتابا فاتاہ رجل فقال یارسول اللہ اعطنی من الصدقۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ عزوجل لم یرض بحکم نبی ولا غیرہ فی الصدقات حتی حکم فیہا ھو من السماء فجزأھا ثمانیۃ اجزاء فان کنت من تلک الاجزاء اعطیتک منہا رواہ الطحاوی وروی ابو داؤد نحوہ وعن ابن عباس فی قولہ تعالی انما الصدقات للفقراء والمساکین الآیۃ قال فی ای صنف وضعتہ اجزأک رواہ البیہقی وروی ابن ابی شیبۃ عن عمر نحوہ وعن ابی سعید الخدری قال اعوزنا مرۃ فاتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکرت ذلک لہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من استعف اعفہ اللہ ومن استغنی اغناہ اللہ ومن سألنا اعطیناہ قال قلت فلا استعف فیعفنی اللہ ولا استغنی فیغنینی اللہ قال فواللہ ما کان الا ایام حتی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

فلو کان الاخذ محرما غیر مسقط عن صاحب المال لم یفعلہ انتہی وقال السندھی ھذا یدل علی انہ لو ادی احدایہما یحل لہما اخذہ ویجزئ عنہ والا لم یصح لہ ان یؤدی الیہما بمشیئتہما انتہی وقال الطحاوی فالحجۃ للحنفیۃ علیہ فی ذلک ان قولہ ان شئتما اعطیتکما ولا حظ فیہا للغنی ای ان غناکما یخفی علی فان کنتما غنیین فلا حظ لکما فیہا وان شئتما اعطیتکما لانی لم اعلم غناکما فمباح لی اعطاؤکما وحرام علیکما اخذ ما اعطیتکما ان کنتما تعلمان من حقیقۃ امورکما فی الغنی خلاف ما اری من ظاھرکما الذی استدللت بہ علی فقرکما فھذا معنی قولہ ان شئتما اعطیتکما ولا حظ فیہا للغنی واما قولہ ولا لقوی مکتسب فذلک علی انہ لا حظ فیہا للقوی المکتسب من جمیع الجہات التی یجب الحظ فیہا ۱۲۔

قولہ قولہ امرنی الخ وقال الطحاوی فہذا الصدائی قد امرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی قومہ ومحال ان یکون امرہ وبہ زمانۃ ثم قد سألہ من صدقۃ قومہ وھی زکوتہم فاعطاہ منہا ولم یمنعہ منہ لصحۃ بدنہ ثم سألہ الرجل الآخر بعد ذلک فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

قسم زبيبا فارسل الينا منه ثم قسم شعيرا فارسل الينا منه ثم سالت علينا الدنيا فمزقتنا الا من عصم الله رواه الطحاوي وعن ابن عباس ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انك تأتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم متفق عليه وعن زيد بن اسلم قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسأل الذي سقاه من اين هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا من البانها فجعلته في سقائي فهو هذا فادخل عمر يده فاستقاءه رواه مالك والبيهقي في شعب الايمان

باب من لا تحل له المسئلة ومن تحل له

عن قبيصة بن مخارق قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان كنت من الاجزاء الذين جزأ الله عز وجل الصدقة فيهم اعطيتك منها فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حكم الصدقات الى ما رددها الله عز وجل اليه بقوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فكل من وقع عليه اسم صنف من تلك الاصناف فهو من اهل الصدقة الذين جعلها الله عز وجل لهم في كتابه وسوله في ستة زسا كان او صحيحا ۱۲

قوله من سألنا اعطيناه وقال الطحاوي فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سألنا اعطيناه ويخاطب بذلك اصحابه واكثرهم صحيح لا زمانة به الا انه فقير فلم يمنعهم منها لصحتهم

اسأله فيها فقال اقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا رواه مسلم وعن حبشي ابن جنادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسئلة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر رواه الترمذي وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل

فقد دل ذلك على ما ذكرنا وفضل من استعف ولم يأل على من سأل فلم يسأله ابو سعيد لذلك ولو سأله لاعطاه اذ قد كان بذل ذلك له ولامثاله من اصحابه ۱۲۔

لہ قوله يصيب قواما الخ وقال الطحاوي فابان رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان الحاجة ان يسأل لحاجته حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش فدل ذلك ان الصدقة لا تحرم بالصحة اذا اراد بها الذي تصدق بها عليه سد فقره وانما تحرم عليه اذا كان يريد بها غير ذلك من التكثر ونحوه ومن يريد بها ذلك فهو ممن يطلبها لسوى المعاني الثلثة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة بن مخارق الذي ذكرنا فهو عليه سحت ۱۲۔

لہ قوله ان المسئلة لا تحل الخ وقال في الدر المختار ولا يحل ان يسأل شيأ من له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب ۱۲

كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء تركه الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا رواه ابو داؤد والترمذي والنسائي وعن بن الفراسي ان الفراسي قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وان كنت لابد فسل الصالحين رواه ابو داؤد والنسائي وعن الزبير بن العوام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه رواه البخاري وعن انس ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال اما في بيتك شئ فقال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء قال ائتني بهما فاتاه بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتري هذين قال رجل انا اخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين او ثلاثا قال رجل انا اخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه فاخذ الدرهمين فاعطاهما الانصاري وقال اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى اهلك واشتر بالاخر قدوما فائتني به فاتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال اذهب فاحتطب وبع ولا اريناك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاءه وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من ان تجيئ المسئلة نكتة في وجهك يوم القيامة ان المسئلة لا تصلح الا لثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع رواه ابو داؤد وروى ابن ماجة الى قوله يوم القيامة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة

ليس في وجهه مزعة لحم متفق عليه وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسئلة فوالله لا يسألني احد منكم شيأ فتخرج له مسئلته مني شيأ وانا له كاره فيبارك له فيما اعطيته رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته ومن انزلها بالله اوشك الله له بالغناء اما بموت عاجل او غنى اجل رواه ابو داود والترمذي وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكفل لي ان لا يسأل الناس شيأ فانا تكفل له بالجنة فقال ثوبان انا فكان لا يسأل احدا شيأ رواه ابو داود والنسائي وعن ابي ذر قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشترط علي ان لا تسأل الناس شيأ قلت نعم قال ولا سوطك ان سقط منك حتى تنزل اليه فتأخذه رواه احمد وعن علي انه سمع يوم عرفة رجلا يسأل الناس فقال أفي هذا اليوم وفي هذا المكان تسأل من غير الله فخفقه بالدرة رواه رزين وعن عمر قال تعلمن ايها الناس ان الطمع فقر وان الاياس غنى وان المرء اذا يئس عن شيء استغنى عنه رواه رزين وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة متفق عليه وعن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال لي يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك شيأ حتى افارق الدنيا متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال ان اناسا من الانصار سألوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكون عندي

من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطى احد عطاء هو خير وا وسع من الصبر متفق عليه وعن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطني العطاء فاقول اعطه افقر اليه مني فقال خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك متفق عليه وعن ابن الساعدي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وادیتها اليه امر لي بعمالة فقلت انما عملت لله واجري على الله قال خذ ما اعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأله فكل وتصدق رواه ابو داؤد وعن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل الناس عن ظهر غنى فانما يستكثر من جمر جهنم قلت يا رسول الله وما ظهر غنى قال ان يعلم ان عند اهله ما يغديهم وما يعشيهم رواه الطحاوي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال النفيلي وهو احد رواته في موضع آخر وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسئلة قال قدر ما يغديه ويعشيه وقال في موضع آخر ان يكون له شبع يوم او ليلة ويوم رواه ابو داؤد۔

لہ قولہ ما يغديهم وما يعشيهم في المحيط الغنى على ثلاثة انواع غنى يوجب الزكوة وهو ملك نصاب حولي تام وغنى يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الاموال الفاضلة عن حاجته الاصلية وغنى يحرم السؤال دون الصدقة وهو ان يكون له قوت يومه وما يستر عورته قاله في المرقات وقال فيه ايضا ان من ملك مائتي درهم يحرم عليه اخذ الصدقة ومن ملك قوت يومه يحرم عليه السؤال لا اخذ الصدقة ففرق بين الاخذ والسؤال ۱۲۔

باب الانفاق
و
کراھیۃ الامساک

وقول اللہ عز وجل وانفقوا من ما رزقناکم من قبل ان یأتی احدکم الموت فیقول رب لولا اخرتنی الی اجل قریب فاصدق واکن من الصالحین عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لوکان لی مثل احد ذھبا لسرنی ان لا یمر علی ثلاث لیال وعندی منہ شئی الا شئی ارصدہ لدین رواہ البخاری وعن ابی ذر انہ استأذن علی عثمان فاذن لہ وبیدہ عصاہ فقال عثمان یا کعب ان عبد الرحمن توفی وترک مالا نا تری فیہ فقال ان کان یصل فیہ حق اللہ فلا بأس علیہ فرفع ابوذر عصاہ فضرب کعبا وقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما احب لو ان لی ھذا الجبل ذھبا انفقہ ویتقبل منی اذر خلفنی منہ ست اواقی انشدک باللہ یا عثمان أسمعتہ ثلاث مرات قال نعم رواہ احمد وعن عقبۃ بن الحرث قال صلیت وراء النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالمدینۃ العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطی رقاب الناس الی بعض حجر نسائہ ففزع الناس من سرعتہ فخرج علیہم فرأی انہم قد عجبوا من سرعتہ قال ذکرت شیأ من تبر عندنا فکرھت ان یحبسنی فامرت بقسمتہ رواہ البخاری وفی روایۃ لہ قال کنت خلفت فی البیت تبرا من الصدقۃ فکرھت ان ابیتہ وعن عائشۃ انہا قالت کان لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عندی فی مرضہ ستۃ دنانیر او سبعۃ فامرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان افرقہا فشغلنی وجع نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم سألنی عنہا ما فعلت الستۃ او السبعۃ قلت لا واللہ لقد کان شغلنی وجعک فدعا بہا ثم وضعہا فی کفہ فقال ما ظن نبی اللہ لو لقی اللہ عز وجل وھذہ عندہ رواہ احمد۔

وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا متفق عليه وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل بفلاة من الارض فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فافرغ ماءه في حرة فاذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فاذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان بالاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسألني عن اسمي فقال اني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماءه ويقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال اما اذا قلت هذا فاني انظر الى ما يخرج منها فاتصدق بثلثه وآكل انا وعيالي ثلثا وارد فيها ثلثه رواه مسلم وعن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت متفق عليه وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انفق يا ابن آدم انفق عليك متفق عليه وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على بلال وعنده صبرة من تمر فقال ما هذا يا بلال قال شيء ادخرته لغد فقال اما تخشى ان ترى له غدا بخارا في نار جهنم يوم القيامة انفق بلال ولا تخش من ذي العرش اقلالا رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابی امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول[1] رواه مسلم وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها رواه رزين وعن ابی هريرة قال قال

[1] قوله بمن تعول قال في رد المحتار علم ان الصدقة تستحب بفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه وان تصدق بما ينقص مؤنة من يمونه اثم ۱۲۔

رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد قد اضطرت ايديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت واخذت كل حلقة بمكانها متفق عليه وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يتصدق عند موته او يعتق كالذي يهدي اذا شبع رواه احمد والنسائي والدارمي والترمذي نحوه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله النار رواه البيهقي في شعب الايمان وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم رواه مسلم وعن ابي فر قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة فقلت فداك ابي وامي من هم قال الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم متفق عليه وعن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة من بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى فاراد الله ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قذره واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا قال فاي المال احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحاق الا ان الابرص او الاقرع قال احدهما الابل وقال الآخر البقر قال فاعطي ناقة عشراء فقال بارك الله لك فيها قال فاتى الاقرع فقال اي شيء احب اليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قال واعطي شعرا حسنا قال فاي المال احب اليك قال البقر

فاعطى بقرة حاملا قال بارك الله لك فيها قال فاتى الاعمى فقال اى شئى احب اليك قال ان يرد الله الى بصري فابصر به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاى المال احب اليك قال الغنم فاعطى شاة والدا فانتج هذان وولد هذا فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال ثم انه اتى الابرص فى صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بى الحبال فى سفرى فلا بلاغ لى اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذى اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا اتبلغ به فى سفرى فقال الحقوق كثيرة فقال انه كانى اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس فقيرا فاعطاك الله مالا فقال انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر فقال له ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتى الاقرع فى صورته فقال له مثل ما قال لهذا ورد عليه مثل ما رد على هذا فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتى الاعمى فى صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بى الحبال فى سفرى فلا بلاغ لى اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذى رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها فى سفرى فقال قد كنت اعمى فرد الله الى بصرى فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم بشئى اخذته لله فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضى عنك وسخط على صاحبيك متفق عليه۔

وعن مولى لعثمان قال اهدى لام سلمة بضعة من لحم وكان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه اللحم فقالت للخادم ضعيه فى البيت لعل النبى صلى الله عليه وسلم ياكله فوضعته فى كوة البيت وجاء سائل فقام على الباب فقال تصدقوا بارك الله فيكم فقالوا بارك الله فيك فذهب السائل فدخل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا ام سلمة هل عندكم شئى اطعمه فقالت نعم قالت للخادم اذهبى فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اللحم فذهبت فلم تجد فى الكوة الا قطعة مروة فقال النبى صلى الله عليه وسلم فان ذلك اللحم عاد مروة لما لم تعطوه السائل رواه البيهقى فى

دلائل النبوة وعن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فانه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته رواه ابو داؤد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار ولجاهل سخي احب الى الله من عابد بخيل رواه الترمذي وعن عائشة ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن للنبي صلى الله عليه وسلم ايتنا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذوا قصبة يذرعونها وكانت سودة اطولهن يدا فعلمنا بعد انما كان طول يدها الصدقة وكانت اسرعنا لحوقا به زينب وكانت تحب الصدقة رواه البخاري وفي رواية مسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا قالت وكانت يتطاولن ايتهن اطول يدا قالت فكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتتصدق وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق رواه الترمذي وعن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع رواه ابو داؤد وعن ابن عباس قال قال

النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا اخبرکم بشر الناس منزلا قیل نعم قال الذی یسئل باللہ ولا یعطی بہ رواہ احمد وعن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال قال رجل لاتصدقن بصدقۃ فخرج بصدقتہ فوضعہا فی ید سارق فاصبحوا یتحدثون تصدق اللیلۃ علی سارق فقال اللہم لک الحمد علی سارق لاتصدقن بصدقۃ فخرج بصدقتہ فوضعہا فی ید زانیۃ فاصبحوا یتحدثون تصدق اللیلۃ علی زانیۃ فقال اللہم لک الحمد علی زانیۃ لاتصدقن بصدقۃ فخرج بصدقتہ فوضعہا فی ید غنی فاصبحوا یتحدثون تصدق اللیلۃ علی غنی فقال اللہم لک الحمد علی سارق وزانیۃ وغنی فاتی فقیل لہ اما صدقتک علی سارق فلعلہ ان یستعف عن سرقتہ واما الزانیۃ فلعلہا ان تستعف عن زناہا واما الغنی فلعلہ یعتبر فینفق مما اعطاہ اللہ متفق علیہ ولفظہ للبخاری وعن ام بجید قالت قلت یارسول اللہ ان المسکین لیقف علی بابی حتی استحیی فلا اجد فی بیتی ما ادفع فی یدہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ادفعی فی یدہ ولو ظلفا محرقا رواہ احمد وابوداؤد والترمذی وقال ہذا حدیث حسن صحیح

باب فضل الصدقۃ

وقول اللہ عز وجل ویربی الصدقات وقولہ ولکن البر من اٰمن باللہ والیوم الاٰخر والملائکۃ والکتاب والنبیین واٰتی المال[1] علی حبہ ذوی القربی والیتامی والمساکین وابن السبیل والسائلین وفی الرقاب واقام الصلوۃ واٰتی الزکوۃ وعن فاطمۃ بنت قیس قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان فی المال لحقا سوی الزکوۃ ثم تلا لیس البران تولوا وجوہکم قبل المشرق والمغرب الاٰیۃ رواہ الترمذی وابن ماجۃ والدارمی وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من تصدق

[1] قولہ واتی المال قال فی المدارک المراد بہ نوافل الصدقات والبر ۱۲۔

يعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل متفق عليه وعن ابي امامة قال قال ابوذر يا نبي الله ارأيت الصدقة ما ذا هي قال اضعاف مضاعفة وعند الله المزيد رواه احمد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين من شيء من الاشياء في سبيل الله دعي من ابواب الجنة وللجنة ابواب فمن كان من اهل الصلوة دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان فقال ابوبكر ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم متفق عليه وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله الا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه الى ما عنده قلت وكيف ذلك قال ان كانت ابلا فبعيرين وان كانت بقرة فبقرتين رواه النسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما قال ابوبكر انا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابوبكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابوبكر انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابوبكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة متفق عليه وعن جابر وحذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة متفق عليه وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف شيأ ولو ان تلقى اخاك

بوجه طليق رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وان من المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وان تفرغ من دلوك في اناء اخيك رواه احمد والترمذي وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمك في وجه اخيك صدقة وامرك بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة وارشادك الرجل في ارض الضلال لك صدقة ونصرك الرجل الرديء البصر لك صدقة واماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة وافراغك من دلوك في دلو اخيك لك صدقة رواه الترمذي وعن ابي جري جابر بن سليم قال اتيت المدينة فرأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا الا صدروا عنه قلت من هذا قالوا هذا رسول الله قال قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية الميت قل السلام عليك قلت انت رسول الله فقال انا رسول الله الذي ان اصابك ضر فدعوته كشفه عنك وان اصابك عام سنة فدعوته انبتها لك واذا كنت بارض قفر او فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قلت اعهد الي قال لا تسبن احدا قال فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرن شيأ من المعروف وان تكلم اخاك وانت منبسط اليه وجهك ان ذلك من المعروف وارفع ازارك الى نصف الساق فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليه رواه ابو داود وروى الترمذي منه حديث السلام وفي رواية فيكون لك اجر ذلك ووباله عليه وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يجد قال فليعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يستطع او لم يفعل قال فيعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يفعله

قال فيأمر بالخير قالوا فان لم يفعل قال فيمسك عن الشر فانه له صدقة متفق عليه ۔
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها او يرفع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها الى الصلوٰة صدقة ويميط الاذى عن الطريق صدقة متفق عليه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان من بني ادم على ستين وثلثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال لاتحين هذا عن طريق المسلمين لايؤذيهم فادخل به الجنة متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس رواه مسلم وعن ابي برزة قال قلت يا نبي الله علمني شيأ انتفع به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين رواه مسلم وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله أيأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام اكان عليه فيه وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر رواه مسلم وعن بهيسة عن ابيها قالت قال يا رسول الله ما الشئ الذي لايحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشئ الذي لايحل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الشئ الذي لايحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك رواه ابو داؤد وعن انس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه انسان او طير او بهيمة الا كانت له صدقة متفق عليه وفي رواية لمسلم عن جابر وما سرق له صدقة وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العافية منه فهو له صدقة رواه النسائي والدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الصدقة اللقحة الصفي منيحة[1] والشاة الصفي منيحة تغدو بإناء وترو ح بآخر متفق عليه وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منح منيحة لبن او ورق او هدى زقاقا كان له مثل عتق رقبة رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركي يلهث كاد يقتله العطش فنزعت خفها فاوثقته بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك قيل ان لنا في البهائم اجرا قال في كل ذات كبد رطبة اجر متفق عليه وعن ابن عمر وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة في هرة امسكتها حتى ماتت من الجوع فلم تكن تطعمها ولا ترسلها فتأكل من خشاش الارض متفق عليه وعن عبد الله بن سلام قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جئت فلما تبينت وجهه عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان اول ما قال يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي

[1] قوله منيحة وقال في البدائع ولو منح شاة حلوبا او ناقة حلوبا او بقرة حلوبا وقال هذه الشاة لك منيحة او هذه الناقة او هذه البقرة كان عارية ويجوز له الانتفاع بلبنها لان اللبن وان كان عينا حقيقة فهو معدود من المنافع عرفا وعادة فاعطى له حكم المنفعة كأنه اباح له شرب اللبن فيجوز له الانتفاع بلبنها اه

وعن عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعبدوا الرحمن واطعموا الطعام وافشوا السلام تدخلوا الجنۃ بسلام رواہ الترمذی وابن ماجۃ وعن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الصدقۃ لتطفئ غضب الرب وتدفع میتۃ السوء رواہ الترمذی وعن مرثد بن عبد اللہ قال حدثنی بعض اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان ظل المؤمن یوم القیامۃ صدقتہ رواہ احمد وعن عائشۃ انہم ذبحوا شاۃ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما بقی منہا قالت ما بقی منہا الا کتفہا قال بقی کلہا غیر کتفہا رواہ الترمذی وصححہ وعن عبد اللہ بن مسعود یرفعہ قال ثلاثۃ یحبہم اللہ رجل قام من اللیل یتلو کتاب اللہ ورجل یتصدق بصدقۃ بیمینہ یخفیہا اراہ قال من شمالہ ورجل کان فی سریۃ فانہزم اصحابہ فاستقبل العدو رواہ الترمذی وعن ابی ذر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلاثۃ یحبہم اللہ وثلاثۃ یبغضہم اللہ فاما الذین یحبہم اللہ فرجل اتی قوما فسألہم باللہ ولم یسألہم لقرابۃ بینہ وبینہم فمنعوہ فتخلف رجل باعیانہم فاعطاہ سرا لا یعلم بعطیتہ الا اللہ والذی اعطاہ وقوم ساروا لیلتہم حتی اذا کان النوم احب الیہم مما یعدل بہ فوضعوا رؤسہم فقام یتملقنی ویتلونی ورجل کان فی سریۃ فلقی العدو فہزموا فاقبل بصدرہ حتی یقتل او یفتح لہ والثلاثۃ الذین یبغضہم اللہ الشیخ الزانی والفقیر المختال والغنی الظلوم رواہ الترمذی والنسائی وعن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما خلق اللہ الارض جعلت تمید فخلق الجبال فقال بہا علیہا فاستقرت فعجبت الملائکۃ من شدۃ الجبال فقالوا یا رب ہل من خلقک شیئ اشد من الجبال قال نعم الحدید فقالوا یا رب ہل من خلقک شیئ اشد من الحدید قال نعم النار فقالوا یا رب ہل من خلقک شیئ اشد من النار قال نعم الماء فقالوا یا رب ہل من خلقک شیئ اشد من الماء قال نعم الریح

فقالوا یارب هل من خلقك شئ اشد من الریح قال نعم ابن آدم تصدق صدقة بیمینه یخفیها من شماله رواه الترمذی وعن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما مسلم کسا مسلما ثوبا علی عری کساه الله من خضر الجنة وایما مسلم اطعم مسلما علی جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وایما مسلم سقی مسلما علی ظمأ سقاه الله من الرحیق المختوم رواه ابوداؤد والترمذی وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من مسلم کسا مسلما ثوبا الا کان فی حفظ من الله ما دام علیه منه خرقة رواه احمد والترمذی وعن سعد بن عبادة قال یارسول الله ان ام سعد ماتت فای الصدقة افضل قال الماء فحفر بئرا وقال هذه لام سعد رواه ابوداؤد والنسائی وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من وسع علی عیاله فی نفقة یوم عاشوراء وسع الله علیه سائر سنته قال سفیان انا قد جربناه فوجدناه کذلک رواه رزین وروی البیهقی فی شعب الایمان عنه وعن ابی هریرة وابی سعید وجابر وضعفه قال العراقی له طرق صحیح بعضها وبعضها علی شرط مسلم۔

باب افضل الصدقة

عن ابی هریرة وحکیم بن حزام قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر الصدقة ما کان عن ظهر غنی وابدأ بمن تعول رواه البخاری ورواه مسلم عن حکیم وحده۔ وعنه قال یارسول الله ای الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول رواه ابوداؤد وعن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم افضل الصدقة ان تشبع کبدا جائعا رواه البیهقی فی شعب الایمان وعن ثوبان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم افضل دینار ینفقه الرجل دینار ینفقه علی عیاله ودینار ینفقه علی دابته فی سبیل الله ودینار ینفقه علی اصحابه فی سبیل الله رواه مسلم وعن

ابی هریرة قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال عندی دینار قال انفقه علی نفسك قال عندی اخر قال انفقه علی ولدك قال عندی اخر قال انفقه علی اهلك قال عندی اخر قال انفقه علی خادمك قال عندی اخر قال انت اعلم رواه ابوداؤد والنسائی وعن ابی مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا انفق المسلم نفقة علی اهله وهو یحتسبها کانت له صدقة متفق علیه وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم دینار انفقته فی سبیل الله ودینار انفقته فی رقبة ودینار تصدقت به علی مسکین ودینار انفقته علی اهلك اعظمها اجرا الذی انفقته علی اهلك رواه مسلم وعن ام سلمة قالت قلت یا رسول الله ألی اجران انفق علی بنی ابی سلمة انما هم بنی فقال انفقی علیهم فلك اجر ما انفقت علیهم متفق علیه وعن میمونة بنت الحارث انها اعتقت ولیدة فی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لو اعطیتها اخوالك کان اعظم لاجرك متفق علیه وعن سلیمان بن عامر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الصدقة علی المسکین صدقة وهی علی ذی الرحم ثنتان صدقة وصلة رواه احمد والترمذی والنسائی وابن ماجة والدارمی وعن انس قال کان ابوطلحة اکثر الانصار بالمدینة مالا من نخل وکان احب اموله الیه بیرحاء وکانت مستقبلة المسجد وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یدخلها ویشرب من ماء فیها طیب قال انس فلما نزلت هذه الآیة لن تنالوا البر حتی تنفقوا مما تحبون قام ابوطلحة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ان الله تعالی یقول لن تنالوا البر حتی تنفقوا مما تحبون وان احب مالی الی بیرحاء وانها صدقة لله تعالی ارجو برها وذخرها عند الله فضعها یا رسول الله حیث اراك الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم بخ بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وانی

ارى ان تجعلها فى الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة فى اقاربه وبنى عمه متفق عليه وعن ۲ رابطة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود و كانت امرأة صنعاء[1] وليس لعبد الله بن مسعود مال فكانت تنفق عليه وعلى ولده منها فقالت لقد شغلتنى والله انت وولدك عن الصدقة فما استطيع ان اتصدق عنكم بشئ فقال ما احب ان لم يكن لك فى ذلك اجر ان تفعلى فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هى وهو فقالت يا رسول الله انى امرأة ذات صنعة ابيع منها وليس لولدى ولا لزوجى شئ فشغلونى فلا اتصدق فهل لى فيهم اجر فقال لك فى ذلك اجر ما انفقت عليهم فانفقى عليهم رواه الطحاوى وعن عائشة قالت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى قال الى اقربهما[2] منك بابا رواه البخارى وعن ابى ذر

---

[1] قوله امرأة صنعاء الخ وقال فى شرح معانى الآثار فعلى هذا الحديث ان تلك الصدقة ما لم يكن فيه زكوة ورابطة هذه هى زينب امرأة عبد الله لانعلم ان عبد الله كانت له امرأة غيرها فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل على ان تلك الصدقة كانت تطوعا كما ذكرنا قولها كنت امرأة صنعاء اصنع بيدى فابيع من ذلك فانفق على عبد الله فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى فى هذا الحديث وفى الحديث الاول جوابا لسؤالها هذا وفى حديث رابطة هذا كنت انفق من ذلك على عبد الله وعلى ولده منى وقد اجمعوا على انه لا يجوز للمرأة ان تنفق على ولدها من زكاتها فلما كان ما انفقت على ولدها ليس من الزكوة فكذلك ما انفقت على زوجها ليس هو ايضا من الزكوة ۱۲۔

[2] قوله اقربهما منك بابا جارك من يلاصق داره دارك هذا على رأى ابى حنيفة وقالا من يسكن فى محلتك ويجمعكم مسجد المحلة وهو استحسان وقال الشافعى الجار الى اربعين دارا من كل جانب والصحيح قول الامام كما افاده فى الدر المنتقى وصرح به العلامة قاسم وهو القياس ومن حقوق الجار

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك رواه مسلم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس رجل ممسك بعنان فرسه فى سبيل الله الا اخبركم بالذى يتلوه رجل معتزل فى غنيمة له يؤدى حق الله فيها الا اخبركم بشر الناس رجل يسئل بالله ولا يعطى به رواه الترمذى والنسائى والدارمى وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان لا يخسه فى الطعام والشراب واللباس ويعاونه فى كل هم وغم فان يقدر على اطعامه فليطعم والا فلا يظهر اثر الطبخ من الدخان وغيره لانه يصير مغموما به هذا حاصل ما فى التفسيرات الاحمدية والدر المختار ورد المحتار فى كتاب الوصايا ولهذا قال على القارى فى المرقات ولعل وجهه انه اكثر اختلاطا واظهر اطلاعا فيكون بحسن العشرة وظهور المودة اولى وقد قال تعالى وبالوالدين احسانا وذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب فدل على ان الجار الاقرب يزيد الاحسان اثره وليس المراد انحصار الاهداء الى الاقرب كما هو ظاهر الحديث ۱۲۔

له قوله يسئل بالله وفى المختارات قال ابن المبارك سأل لوجه الله والحق الله يجب على ان لا يعطيه شيئا لانه عظم ما حقر الله محمول على ما اذا لم يعلم ضرورته اقول وليتأمل المنع مع ما ذكره شيخ مشائخنا الحر العاملى مما عند الطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح عن ابى موسى رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا يعنى قبيحا ولابى داؤد والنسائى وصححه ابن حبان وقال الحاكم على شرط الشيخين عن ابن عمر رضى الله عنهما رفعه من يسأل الله بوجه فاعطوه وللطبرانى ملعون من سأل بوجه الله وملعون من يسئل بوجه الله فيمنع سائله الا ان يحمل على السؤال من غير الدنيا او على ما اذا علم عدم حاجته وان سؤاله للتكثير تأمل هذا حاصل ما فى الدر المختار ورد المحتار ۱۲۔

من استعاذ منكم بالله فاعيذوه ومن سأل بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا ان قد كافأتموه رواه احمد وابو داؤد والنسائي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل بوجه الله الا الجنة رواه ابو داؤد وعن ابي حميد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رد السائل ولو بظلف محرق رواه مالك والنسائي وروى الترمذي وابو داؤد معناه

باب صدقة المرأة من مال الزوج

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا[1] انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيأ متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره متفق عليه وعن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في

---

[1] قوله اذا انفقت وقال في المرقات قال محي السنة عامة العلماء على انه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير اذنه صريحا او دلالة وكذا الخادم والحديث الدال على الجواز اخرج على عادة اهل الحجاز يطلقون الامر للاهل والخادم في التصدق والانفاق عند حضور السائل ونزول الضيف انتهى كذا قال الشريف الجرجاني في حاشية المشكوة وقال العلامة العيني في عمدة القاري احاديث هذا الباب جاءت مختلفة كيفية الجمع بينها ان ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من سماحته ورضاه بذلك او كراهته لذلك وباختلاف الحال في الشيء المتفق بين ان يكون شيأ يسيرا يتسامح به وبين ان يكون له خطر في نفس الزوج يخل مثله وبين ان يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تأخر وبين ان يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد ۱۲۔

خطبتہ عام حجۃ الوداع لاتنفق امرأۃ شیأ من بیت زوجہا الا باذن زوجہا قیل یا رسول اللہ ولا الطعام قال ذلک افضل اموالنا رواہ الترمذی وعن سعد قال لما بایع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم النساء قامت امرأۃ جلیلۃ کانہا من نساء مضر فقالت یا نبی اللہ انا کل علی اباءنا وابنائنا وازواجنا ما یحل لنا من اموالہم قال الرطب تأکلنہ وتھدینہ رواہ ابوداؤد وعن عمیر مولی ابی اللحم قال امرنی مولای ان اقدد لحما فجاءنی مسکین فاطعمتہ منہ فعلم بذلک مولای فضربنی فاتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکرت ذلک لہ فدعاہ فقال لم ضربتہ فقال یعطی طعامی بغیر ان آمرہ فقال الاجر بینکما وفی روایۃ قال کنت مملوکا فسألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتصدق من مال مولای بشیئ قال نعم والاجر بینکما نصفان رواہ مسلم وعن ابی موسی الاشعری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الخازن المسلم الامین الذی یعطی ما امر بہ کاملا موفرا طیبۃ بہ نفسہ فیدفعہ الی الذی امر لہ بہ احد المتصدقین متفق علیہ وعن عائشۃ قالت ان رجلا قال للنبی صلی اللہ علیہ وسلم ان امی افتلتت نفسہا واظنہا لو تکلمت تصدقت فہل لہا اجر ان تصدقت عنہا قال نعم متفق علیہ وفی روایۃ الدارقطنی ان رجلا سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال کان لی ابوان ابرہما حال حیاتہما فکیف لی ببرہما بعد موتہما فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان من البر

لہ قولہ فہل لہا اجر الخ صرح علماءنا فی باب الحج عن الغیر بان للانسان ان یجعل ثواب عملہ لغیرہ صلاۃ او صوما او صدقۃ او غیرہا کذا فی الہدایۃ وقد ثبت ما یوجب المصیر الی ذلک وہو ما رواہ الدارقطنی ان رجلا سألہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال کان لی ابوان ابرہما حال حیاتہما فکیف لی ببرہما بعد موتہما فقال لہ صلی اللہ علیہ وسلم ان من البر بعد الموت ان تصلی لہما مع صلاتک وتصوم لہما مع صیامک ہذا حاصل ما فی رد المحتار وفتح القدیر ۱۲

بعد الموت ان تصلی لہا مع صلوٰتک وتصوم لہا مع صیامک۔

باب من لا یعود فی الصدقة

عن عمر بن الخطاب قال حملت علی فرس فی سبیل اللہ فاضاعہ الذی کان عندہ فاردت ان اشتریہ وظننت انہ یبیعہ برخص فسألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال لا تشترہ[1] ولا تعد[2] فی صدقتک وان اعطاکہ بدرہم فان العائد فی صدقتہ کالکلب یعود فی قیئہ وفی روایۃ لا تعد فی صدقتک فان العائد فی صدقتہ کالعائد فی قیئہ متفق علیہ وعن بریدۃ قال کنت جالسا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذ اتتہ امرأۃ فقالت یا رسول اللہ انی تصدقت علی امی بجاریۃ وانہا ماتت قال وجب

---

[1] قولہ لا تشترہ وقال فی عمدۃ القاری فیہ کراہۃ شراء الرجل صدقتہ لحدیث عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ وہو قول مالک والکوفیین والشافعی وسواء کانت الصدقۃ فرضا او تطوعا فان اشتری احد صدقتہ لم یفسخ بیعہ واولی بہ التنزہ عنہا انتہی وقال علی القاری ذہب بعض العلماء الی ان شراء المتصدق صدقتہ حرام لظاہر الحدیث والاکثرون علی انہا کراہۃ تنزیہ لکون القبح فیہ لغیرہ وہو ان المتصدق علیہ ربما یسامح المتصدق فی الثمن بسبب تقدم احسانہ فیکون کالعائد فی صدقتہ فی ذلک المقدار الذی سومح ۱۲۔

[2] قولہ ولا تعد فی صدقتک والذی یفہم من صنیع البخاری انہ لا یفرق بین الہبۃ والصدقۃ ولیس کذلک فان الہبۃ یجوز الرجوع فیہا علی ما فیہ من الخلاف والتفصیل بخلاف الصدقۃ فانہ لا یجوز الرجوع فیہا مطلقا قالہ العلامۃ العینی فی عمدۃ القاری فی کتاب الہبۃ وقال صاحب الدر المختار والصدقۃ کالہبۃ بجامع التبرع وحینئذ لا تصح غیر مقبوضۃ ولا فی مشاع یقسم ولا رجوع فیہا ۱۲۔

اجرك وردها عليك الميراث رواه مسلم وفي رواية ابن ماجة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين قال في الجوهر النقي هذا حديث صحيح وفي رواية للطحاوي عن عمرة بنت عبد الرحمن قلت لعائشة ان امي توفيت وعليها صيام رمضان أيصلح ان اقضي عنها فقالت لا ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك قال في عمدة القاري هذا سند صحيح وفي رواية مسلم قالت انها لم تحج قط أفاحج عنها قال نعم حجي عنها۔

كتاب الصوم

وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات وقوله شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

لہ قولہ ردها عليك الميراث واجمعوا ان من تصدق بصدقة ثم ورثها انها حلال له وقال ابن التين وشذت فرقة من اهل الظاهر فكرهت اخذها بالميراث وقالوا يجب صرفها الى فقير لانها صارت حقا لله تعالى وهذا تعليل في معرض النص فلا يعقل الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح للمتصدق صدقته لما رجعت اليه بالميراث ومنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ابتياع صدقته فثبت بهذين الحديثين اباحة الصدقة الراجعة الى المتصدق بفعل الله وكراهة الصدقة الراجعة اليه بفعل نفسه هذا حاصل ما في عمدة القاري والمرقات وشرح معاني الآثار ۱۲۔

دخل[1] رمضان فتحت ابواب السماء وفی روایة فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشیاطین وفی روایة فتحت ابواب الرحمة متفق علیه وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان اول لیلة من شهر رمضان صفدت الشیاطین ومردة الجن وغلقت ابواب النار فلم یفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم یغلق منها باب وینادی منادیا باغی الخیر اقبل ویا باغی الشر اقصر ولله عتقاء من النار وذلك کل لیلة رواه الترمذی وابن ماجة ورواه احمد عن رجل وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتاکم رمضان شهر مبارك فرض الله علیکم صیامه تفتح فیه ابواب السماء وتغلق فیه ابواب الجحیم وتغل فیه مردة الشیاطین لله فیه لیلة خیر من الف شهر من حرم خیرها فقد حرم رواه احمد والنسائی وعن انس بن مالك قال دخل رمضان فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان هذا الشهر قد حضرکم وفیه لیلة خیر من الف شهر من حرمها فقد حرم الخیر کله ولا یحرم خیرها الا کل محروم رواه ابن ماجة وعن سلمان الفارسی قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اخر یوم من شعبان فقال یا ایها الناس قد اظلکم شهر عظیم شهر مبارك شهر فیه لیلة خیر من الف شهر جعل الله صیامه فریضة وقیام لیله تطوعا من تقرب فیه بخصلة من الخیر کان کمن ادی فریضة فیما سواه ومن ادی فریضة فیه کان کمن ادی سبعین فریضة فیما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر یزاد فیه

---

[1] قوله دخل رمضان قال بعضهم الصحیح ما رواه محمد عن مجاهد ولم یجئ خلافه انه کره ان یقال جاء رمضان وذهب رمضان لانه اسم من اسماء الله تعالی وعامة المشائخ انه لا یکره لمجیئه فی الاحادیث الصحیحة کذا فی رد المحتار ۱۲۔

رزق المؤمن من فطر فيه صائما كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجره شئ قلنا يا رسول الله ليس كلنا نجد ما نفطر به الصائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الله هذا الثواب من فطر صائما على مذقة لبن او تمرة او شربة من ماء ومن اشبع صائما سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من النار ومن خفف عن مملوكه فيه غفر الله له واعتقه من النار رواه البيهقي في شعب الايمان وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف[1] فم الصائم اطيب عند الله من

---

[1] قوله ولخلوف فم الصائم الخ قال في المرقات لا يلزم من هذه العبارة عدم ازالة الخلوف بالسواك وغيره كما استدل الشافعي بهذا الحديث على ان السواك بعد الزوال مكروه لان تقديره في الرائحة الطيبة ولدى الطيب من ماء الورد عندي وهو لا يستلزم عدم غسل الفم فكذا هذا وسيأتي بسط هذه المسئلة ان شاء الله تعالى في اثناء باب تنزيه الصوم انتهى وقال القدوري من الحنفية وابن العربي من المالكية وابو عثمان الصابوني وابو بكر بن السمعاني وغيرهم من الشافعية جزموا كلهم بانه عبارة عن الرضى والقبول وقال القاضي وقد يجزيه الله تعالى في الآخرة حتى

ريح المسك والصيام جنة واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد اوقاتله فليقل انى امرؤ صائم متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام والقرآن يشفعان للعبد يقول الصيام اى رب انى منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعنى فيه ويقول القرآن منعته النوم بالليل فشفعنى فيه فيشفعان رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير[1] واعطى كل سائل رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة تزخرف لرمضان من رأس الحول الى حول قابل قال فاذا كان اول يوم من رمضان هبت ريح تحت العرش من ورق الجنة على الحور العين فيقلن يارب

يكون نكهته اطيب من ريح المسك وقد اختلف الشيخ تقى الدين بن الصلاح والشيخ عز الدين بن عبد السلام فى طيب رائحة الخلوف هل هى فى الدنيا او فى الآخرة فذهب ابن عبد السلام الى ان ذلك فى الآخرة كما فى دم الشهيد واستدل بما رواه مسلم واحمد والنسائى من طريق عطاء عن ابى صالح اطيب عند الله يوم القيامة كذا فى عمدة القارى وقال الشيخ ابن الهمام واما المعنى فلا يستلزم كراهة الاستياك لانه بناء على ان السواك يزيل الخلوف وهو غير مسلم بل انما يزيل اثره الظاهر على اللسن من الاصفرار بعد الان سببه خلو المعدة من الطعام والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب انتهى وقال فى عمدة القارى انما مدح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الخلوف نهيا للناس عن تحريك الصائمين بسبب الخلوف لانهيا للصوام عن السواك والله غنى عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهى استبقاء الرائحة وانما اراد نهى الناس عن كراهتها ۱۲۔

[1] قوله كل اسير اى محبوس ممن يستحق الحبس لحق الله او لحق العبد بتخليصه منه تخلقا باخلاق الله تعالى

اجعل لناس عبادك ازواجا تقر بهم اعيننا وتقر اعينهم بنا رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغفر لامته في اخر ليلة في رمضان قيل يا رسول الله أهي ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما يوفى اجره اذا قضى عمله رواه احمد۔

باب رؤية الهلال

وقول الله عز وجل يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت[1] للناس وابج عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا[2] له وفي رواية قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا

[1] قوله مواقيت الخ وقال في المدارك اي معالم يوقت بها الناس مزارعهم ومتاجرهم ومحال ديونهم وصومهم وفطرهم وعدة نسائهم وايام حيضهن ومدة حملهن وغير ذلك ومعالم للحج يعرف بها وقته ۱۲۔

[2] قوله فاقدروا له وفي القنية نقل عن شمس الائمة الحلواني ان الشرط في وجوب الصوم والافطار الرؤية ولا يؤخذ فيه بقول الموقتين ثم نقل عن بعض الائمة الترجماني انه اتفق اصحاب ابي حنيفة الا الشاذ والشافعي انه لا اعتماد على قولهم ولا عبرة ولا عدد ولا وقال المازري حمل بعض الفقهاء قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فاقدروا له على ان المراد اكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث اخر ولا يجوز ان يكون المراد حساب النجوم لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا الافراد والشارع انما يأمر الناس بما يعرفه جماهيرهم وعلى هذا ذهب جمهور فقهاء الامصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب منهم مالك والشافعي والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه وعامة اهل الحديث الا احمد ومن قال بقوله هذا حاصل ما في رد المحتار والدر المختار وعمدة القاري ۱۲۔

تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين متفق عليه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام رواه ابو داؤد وعن ابي البختري قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة تراءينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فلقينا ابن عباس فقلنا انا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال اى ليلة رأيتموه قلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية فهو ليلة رأيتموه وفي رواية عنه قال اهللنا رمضان ونحن بذات عرق فارسلنا رجلا الى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد امده لرؤيته فان اغمي عليكم فاكملوا العدة رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة ثم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين يعني مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين متفق عليه وعن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة

له قوله تراءينا الهلال اى اجتمعنا لرؤية الهلال لكمال ظهوره او راى بعضنا بعضا بالخفاء فظاهر او عدم علمه بمسقط قمره قال ابن الهمام الاشارة الى الهلال تكره لانه فعل اهل الجاهلية فيه انه يحتاج الى الاشارة عند الاراءة فتحمل الكراهة على وقت عدم الضرورة قاله في المرقات ١٢

له قوله لا ينقصان قال في عمدة القاري قد يكون ايام الحج من الاعذار والنقصان مثل ما يكون في اخر رمضان بان يرى هلال ذي القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم او نقصانه فيقع

متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم يوما فليصم ذلك

عرفة في اليوم الثامن او العاشر منه فمعناه ان اجرا التفين بعرفة في مثله لا ينقص عما لا غلط فيه وقال ابن بطال قالت طائفة من وقف بعرفة بخطأ شامل لجميع اهل الموقف في يوم قبل يوم عرفة او بعده انه يجزئ عنه لانهما لا ينقصان عند الله من اجر المتعبدين بالاجتهاد كما لا ينقص اجر رمضان الناقص وهو قول عطاء والحسن وابي حنيفة والشافعي ۱۲۔

له قوله لا يتقدمن الخ اي لا يصام يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان الانفلا والتنفل فيه احب اي افضل اتفاقا ان وافق صوما يعتاده او صام من اخر شعبان ثلاثة فاكثر لا اقل لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين حاصله ان مذهبنا اباحته ومذهب الشافعي كراهته ان لم يوافق صوما له ومذهب احمد وجوب صومه بنية رمضان في اصح الروايتين عنه ذكره ابن الجوزي في التحقيق والمراد من حديث التقدم هو التقدم بصوم رمضان حتى لا يزاد على صوم رمضان كما زاد اهل الكتاب على صومهم توفيقا بينه وبين حديث السرور برؤية الشهر بفتح السين المهملة وكسرها الخ وكذا قال ابو عبيد وبهر راهل اللغة لاستقرار القمر فيه اي اختفائه وربما كان ليلة او ليلتين كذا افاده نور في حاشية الدر والاستدلال احمد بحديث السرور على وجوب صوم يوم الشك وهو عندنا محمول على الاستحباب لانه معارض بحديث التقدم توفيقا بين الادلة ما امكن كما اوضحه في الفتح هذا وقد صرح في الهداية وشروحها وغيرها بان المنهي عنه هو التقدم على رمضان بصوم رمضان ووجه تخصيصه بيوم او يومين ان صومه عن رمضان انما يكون غالبا عند توهم النقصان في شهرا وشهرين فيصوم يوما او يومين عن رمضان على ظن ان ذلك احتياط لكما افاده في الامداد والسعدية وقال في الفتح وعليه فلا يكره صوم واجب اخر في يوم الشك قال وهو ظاهر كلام المحققة حيث قال وقد قام الدليل على ان الصوم نيابة عن واجب

اليوم متفق عليه وفي رواية للبخاري ومسلم عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له او لاخر أصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين

اخر وعن التطوع مطلقا لا يكره فثبت ان المكروه ما قلنا يعني صوم رمضان وفي المحيط كان ينبغي ان لا يكره بنية واجب اخر الا انه وصف بنوع كراهة احتياطا فلا يؤثر في نقصان الثواب كالصلوة في الارض المغصوبة انتهى وتوضيحه ان فيه تفصيلا واختلافا للعلماء فذهب داؤد الى انه لا يصح صومه اصلا ولو وافق عادة له وذهبت طائفة الى انه لا يجوز ان يصام اخر يوم من شعبان تطوعا الا ان يوافق صوما كان يصومه واخذ بظاهر هذا الحديث وهو قول الشافعي واجازت طائفة صومه تطوعا روي عن عائشة واسماء انهما كانتا تصومان يوم الشك وهو قول الليث والاوزاعي وابي حنيفة واحمد واسحاق وما رواه اصحاب السنن من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا اذا انتصف شعبان فلا تصوموا فهو منكر قاله احمد وابن معين وقال بعضهم وضعف الحديث الوارد فيه وقد استدل البيهقي بحديث التقدم على ضعفه فقال الرخصة في ذلك بما هو اصح من حديث العلاء وقيل كان ابو هريرة يصوم في النصف الثاني من شعبان فقال من يقول العبرة بما رأى ان فعله هو المعتبر وقيل فعله يدل على ان ما رواه منسوخ وقد روى الطحاوي ما يقوي قول من ذهب الى ان الصوم فيما بعد انتصاف شعبان جائز غير مكروه بما رواه من حديث ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصيام بعد رمضان شعبان وايضا لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يكون رجل كان يصوم يوما فليصم ذلك اليوم دل ذلك على امر رسول الله صلى الله عليه وسلم امته ما قد وافق فعله وعلى ان ما بعد النصف من شعبان الى رمضان حكم صومه حكم صوم سائر الدهر المباح صومه فلما ثبت هذا المعنى الذي ذكرنا دل ذلك ان النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث العلاء اذا

رواه النسائي وابوداؤد والطحاوي ايضاً وعن ام سلمة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا انه كان يصل شعبان برمضان رواه النسائي وروى ابوداؤد والترمذي وابن ماجة نحوه وفي رواية للطحاوي عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن شعبان برمضان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان

انتصف شعبان فلا تصوموا لم يكن الا على الاشفاق منه على صوام رمضان لا لمعنى غير ذلك وكذلك نأمر من كان الصوم يقرب رمضان يدخله به ضعف يمنعه من صوم رمضان ان لا يصوم حتى يصوم رمضان لان صوم رمضان اولى به من صوم ما ليس عليه صومه فهذا هو المعنى الذي ينبغي ان يحمل عليه معنى ذلك الحديث حتى لا يضاد غيره من هذه الاحاديث وايضا لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآثار المتواترة صوم يوم وافطار يوم من سائر الدهر دل ذلك ان صوم ما بعد النصف من شعبان مما قد دخل في اباحة النبي صلى الله عليه وسلم هذا حاصل ما في الدر المختار وردالمحتار وفتح القدير وعمدة القاري وشرح معاني الآثار وقال في الدر المختار واما حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فلا اصل له انتهى كذا قال الزيلعي ثم قال ويروى موقوفا على عمار بن ياسر وهو في مثله كالمرفوع قلت وينبغي حمل نفي الاصل على الرفع قال في الفتح واخرجه اصحاب السنن الاربعة وغيرهم ولفظه الترمذي وعن صلة بن زفر قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتي بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال مالك فقال اني صائم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم قال في الفتح وكأنه فهم من الرجل المتنحي انه قصد صومه عن رمضان فلا يعارض ما مر وهذا بعد حمله على السماع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو المختار ملخصاً قوله احصوا الخ ينبغي ان يلتمسوا هلال شعبان ايضا في حق اتمام العدد كذا في العالمگيرية ۱۲

رواہ الترمذی وعن ابن عباس قال جاء اعرابی[1] الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی رأیت الھلال یعنی ھلال رمضان فقال أتشھد ان لا الہ الا اللہ قال نعم قال أتشھد ان محمدا رسول اللہ قال نعم قال یا بلال اذن فی الناس ان یصوموا[2] غدا رواہ ابوداؤد والترمذی والنسائی وابن ماجۃ والدارمی وصححہ الحاکم وذکر البیہقی انہ جاء من طرق موصولا ومن طرق مرسلا وان کانت طرق الاتصال صحیحۃ وعن ابن عمر قال تراءی الناس الھلال فاخبرت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی رأیتہ[3] فصام وامر الناس بصیامہ رواہ ابوداؤد والدارمی ورواہ الحاکم وقال علی شرط مسلم ورواہ البیہقی وصححہ ابن حبان وقال النووی اسنادہ علی شرط مسلم۔

باب

قال اللہ عز وجل کلوا واشربوا حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود من الفجر ثم اتموا[4] الصیام الی اللیل عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تسحروا فان فی السحور برکۃ متفق علیہ وعن العرباض بن ساریۃ قال دعانی

---

[1] قولہ اعرابی دل الحدیث علی ان المستور تقبل شھادتہ وعلی ان شھادۃ الواحد مقبولۃ فی ھلال رمضان قالہ فی المرقات کذا فی الدر المختار وردالمحتار والعالمگیریۃ ۱۲۔

[2] قولہ ان یصوموا غدا قال فی المرقات وفی عدم تقییدہ برمضان اشعار الی مذھبنا من انہ یصح ادأؤہ بنیۃ مطلق الصوم ۱۲۔

[3] قولہ انی رأیتہ الخ فیہ ایضا دلیل علی ان شھادۃ الواحد مقبولۃ فی ھلال رمضان ۱۲

[4] قولہ ثم اتموا الصیام الی اللیل بحرف ثم وھو للتراخی فیصیر العزیمۃ بعد الفجر لا محالۃ لان اللیل لا ینقضی الا بجزء من النھار الا انا جوزنا تقدیم النیۃ علی الفجر بالسنۃ فاما ان یکون اللیل

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور فى رمضان فقال هلم الى الغداء المبارك رواه ابو داؤد والنسائى وعن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب أكلة السحر رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم سحور المؤمن التمر رواه ابو داؤد وعن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى احب عبادى الى اعجلهم فطرا رواه الترمذى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون رواه ابو داؤد وابن ماجة وعن ابى عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقال لها مسروق رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يالو عن الخير احدهما يعجل المغرب والافطار والآخر يؤخر المغرب الافطار فقالت من يعجل المغرب والافطار قال عبد الله فقالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع النداء احدكم والاناء فى يده فلا يضعه[1] حتى

اصلا للنية ويكون محظورا فى النهار كما زعم الشافعى فلا وفيه ايضا دليل على حرمة صوم الوصال صرح به فى الكشاف والمدارك كذا فى التفسيرات الاحمدية ۱۲۔

[1] قوله فلا يضعه الخ قال البيهقى ان صح هذا يحمل عند الجمهور على انه صلى الله عليه وسلم قال حين كان المنادى ينادى قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر قلت من يتأمل فى هذا الحديث وكذا احاديث كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وكذا ظاهر قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر يرى ان المدار هو تبين الفجر وهو يتأخر عن اوائل الفجر والمؤذن لانتظاره يصادف اوائل الفجر

یقضی حاجته منه رواه ابوداؤد وعن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اقبل اللیل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم متفق علیه وعن ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الوصال فی الصوم فقال له رجل انك تواصل یارسول الله قال واکم مثلی انی ابیت یطعمنی

یجوز الشرب حینئذ الی ان یتبین لکن هذا خلاف المشهور بین العلماء فلا اعتماد علیه عندهم والله اعلم قاله فی فتح الودود ویؤیده مافی العالمگیریة حیث قال قد اختلف فی ان العبرة لاول طلوع الفجر الثانی او لاستطارته وانتشاره فیه قال شمس الائمة الحلوانی القول الاول احوط والثانی اوسع وارفق هکذا فی المحیط انتهی وکذا فی البحر وردالمحتار وقال علی القاری ولعل هذا الحدیث مبنی علی الرفق والله تعالی اعلم ویؤیده لفظ التبیین فی الآیة انتهی وفی شرح الاشباه والثانی اصح والاول احوط قاله فی البنایة ولکن قال الطحاوی قد جاء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم خلاف ذلك فیحتمل هذا الحدیث عندنا والله اعلم ان یکون کان قبل نزول قوله تعالی وکلوا واشربوا حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود من الفجر ثم اتموا الصیام الی اللیل فلما انزل الله عزوجل تلك الآیة احکم ذلك ورد الحکم الی ما بین فیها فلا یجب ترك ایة من کتاب الله تعالی نصا واحادیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم متواترة قد قبلتها الامة وعملت بها من لدن رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الیوم الی حدیث قد یجوز ان یکون منسوخا ومع ذلك من اخبار الآحاد فلا یجوز الاعتراض به علی القرآن قال الله تعالی حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود من الفجر فاوجب الصیام بظهور الخیط الابیض الذی هو بیاض الفجر فکیف یجوز السحر الذی هو الاکل بعد هذا مع تحریم الله ایاه بالقرآن معانی الآثار وعمدة القاری ملخصا ویصح ان یراد من الحدیث طلب تعجیل الفطر ای اذا سمع احدکم نداء المغرب وصادف ذلك ان الاناء فی یده لحاجة اخری فلیبادر بالفطر

ربی ویسقینی متفق علیہ وعن سلمۃ بن الاکوع انہ قال بعث رسول اللہ علیہ وسلم رجلا من اسلم یوم عاشوراء فامرہ ان یؤذن فی الناس من کان لم یصم فلیصم ومن کان اکل فلیتم صیامہ الی اللیل متفق علیہ وفی روایۃ للبخاری ومسلم عن الربیع بنت معوذ قالت ارسل النبی صلی اللہ علیہ وسلم غداۃ عاشوراء الی قری الانصار

منہ ولا یؤخر الی وضعہ قالہ فی المرقات ۱۲۔

لہ قولہ عن سلمۃ الخ وقد احتج اصحابنا بھذا الحدیث وبحدیث الربیع علی صحۃ الصیام لمن لم ینو من اللیل سواء کان رمضان او غیرہ لانہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم امر بالصوم فی اثناء النھار فدل علی ان النیۃ لا تشترط من اللیل وفی حدیث الربیع وحدیث عائشۃ الذی ذکرناہ فی عاشوراء دلیل علی ان صوم یوم عاشوراء کان فرضا وعن عائشۃ وعبد اللہ بن مسعود وعبد اللہ بن عمر وجابر ابن سمرۃ ان صوم یوم عاشوراء کان فرضا قبل ان یفرض رمضان فلما فرض رمضان فمن شاء صام ومن شاء ترکہ ذکرہ ابن شداد فی احکامہ وفی امرہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم بصومہ بعد ما اصبحوا وامرہ بالامساک بعد ما اکلوا دلیل علی فرضیتہ اذ لا یأمر صلی اللہ تعالی علیہ وسلم فی النفل بالامساک الی اخر النھار بعد الاکل ولا بصومہ لمن لم یصمہ وفیہ دلیل ایضا علی ان من کان علیہ صوم یوم بعینہ ولم یکن نوی صومہ من اللیل تجزئہ النیۃ بعد ما اصبح والاکثرون علی انہ کان فرضا ونسخ بصوم رمضان وکون لفظ امر مشترکا بین الصیغۃ الطالبۃ ندبا وایجابا ممنوع ولو سلم فقولھا فلما فرض رمضان قال من شاء الخ دلیل انہ مستعمل ھنا فی الصیغۃ الموجبۃ للقطع بان التخییر لیس باعتبار الندب لانہ مندوب الی الآن بل مسنون فکان باعتبار الفرضیۃ فدل ذلک علی اجزاء النیۃ بعد الطلوع ایضا فی رمضان اذ لا یظھر فرق بین فرض وفرض وما روی عن حفصۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من لم یجمع الصیام قبل الفجر فلا صیام لہ لا یرفعہ الحفاظ الذین یروونہ عن ابن شھاب ویختلفون عنہ فیہ اختلافا یوجب اضطراب

من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صائما فليصم قالت فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذلك حتى

الحديث بما هو دونه ولكن مع ذلك نثبته ونجعله على خاص من العموم وهو الصوم الفرض لان ليس في ايام بعينها مثل الصوم في الكفارات وقضاء رمضان والنذر المطلق ومن لم يخص هذا الحديث بما يلزم منه النسخ لمطلق الكتاب بخبر الواحد فلا يجوز ذلك بيانه ان قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل مبيح للاكل والشرب والجماع في ليالي رمضان الى طلوع الفجر ثم الامر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متأخر عنه لان كلمة ثم للتعقيب مع التراخي فكان هذا امرا بالصيام متراخيا عن اول النهار والامر بالصوم امر بالنية اذ الصوم شرعا بدون النية فكان امر الصوم بنية متأخرة عن اول النهار وقد اتى به فيخرج عن العهدة وفيه دلالة ان الامساك في اول النهار يقع صوما وجدت فيه النية اولم توجد لان اتمام الشيء يقتضي سابقة وجود بعض شيء منه فاذا شرطنا النية من اول الليل بخبر الواحد يكون نسخا لمطلق الكتاب فلا يجوز ذلك فحينئذ يحمل ذلك على الصيام الخاص المعين وهو الذي ذكرناه لان مشروع الوقت في هذا متنوع فيحتاج الى التعيين بالنية بخلاف شهر رمضان لان الصوم فيه غير متنوع فلا يحتاج فيه الى التعيين وكذلك النذر المعين فهذا هو السر الخفي في هذا التخصيص الذي يستبعده من لا وقوف له على دقائق الكلام ومدارك استخراج المعاني من النصوص فلما جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا لم يجز ان يجعل بعضها مخالفا لبعض فتتناقض ويدفع بعضها بعضا ما وجدنا السبيل الى تصحيحها وتخريجها فكان حديث عائشة الذي رواه مسلم في الصوم التطوع فكذلك وجهه عندنا وكان ما روي في عاشوراء في الصوم المفروض في اليوم الذي بعينه فكذلك حكم الصوم المفروض في ذلك اليوم جائز ان يعتقد له النية بعد طلوع الفجر ومن ذلك شهر رمضان فهو فرض في ايام بعينها كيوم

یکون عند الافطار وفی روایۃ لہا عن عائشۃ قالت کان یوم عاشوراء تصومہ قریش فی الجاھلیۃ وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصومہ فی الجاھلیۃ فلما قدم المدینۃ صامہ وامر بصیامہ فلما فرض رمضان ترک یوم عاشوراء فمن شاء صامہ ومن شاء ترکہ وفی روایۃ لمسلم عن عائشۃ ام المؤمنین قالت دخل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذات یوم فقال ھل عندکم شئی قلنا لا قال فانی اذا صائم وعن سلمان بن عامر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا افطر احدکم فلیفطر علی تمر فانہ برکۃ فان لم یجد فلیفطر علی ماء فانہ طھور رواہ احمد والترمذی وابوداؤد وابن ماجۃ والدارمی ولم یذکر فانہ برکۃ غیر الترمذی فی روایۃ اخری وعن انس قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یفطر قبل ان یصلی علی رطبات فان لم تکن رطبات فتمیرات فان لم تکن تمیرات حسا حسوات من ماء رواہ الترمذی وابوداؤد وقال الترمذی ھذا حدیث حسن غریب وعن زید بن خالد قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من فطر صائما او جھز غازیا فلہ مثل اجرہ رواہ البیہقی فی شعب الایمان ومحی السنۃ فی شرح السنۃ وقال صحیح وعن ابن عم

عاشوراء اذ کان فرضا فی یوم بعینہ فلما کان یوم عاشوراء یجزئ من نوی صومہ بعد ما اصبح وکذلک شھر رمضان یجزئ من نوی صوم یوم منہ کذلک وبقی بعد ھذا ما روی فی حدیث حفصۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فھو عندنا فی الصوم الذی ھو خلاف ھذین الصومین من صوم الکفارات وقضاء شھر رمضان حتی لا یضاد ذلک شیأ مما ذکرنا ہ ویکون حکم النیۃ التی یدخل بہا فی الصوم علی ثلاثۃ اوجہ فما کان منہ فرضا فی یوم بعینہ کانت تلک النیۃ مجزئۃ قبل دخول ذلک الیوم فی اللیل وفی ذلک الیوم الی الزوال وما کان منہ فرضا لا فی یوم بعینہ کانت النیۃ التی یدخل بہا فیہ فی اللیۃ التی قبلہ ولم یجز بعد دخول الیوم وما کان منہ تطوعا کانت النیۃ التی یدخل بہا فیہ فی اللیل الذی قبلہ وفی النہار الذی بعد ذلک فھذا ھو الوجہ الذی یخرج علیہ الآثار التی ذکرنا ولا تتضاد ھذا حاصل ما فی عمدۃ القاری وفتح القدیر والتعلیق الممجد ومعانی الآثار ۱۲۔

قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا افطر قال ذھب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء اللہ رواہ ابوداؤد وعن معاذ بن زھرۃ قال ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا افطر قال اللھم لک صمت وعلی رزقک افطرت رواہ ابوداؤد مرسلا۔

باب تنزیہ الصوم

وقول اللہ عز وجل احل لکم لیلۃ الصیام الرفث الی نسائکم ھن لباس لکم وانتم لباس لھن علم اللہ انکم کنتم تختانون انفسکم فتاب علیکم وعفا عنکم فالآن باشروھن[1] وابتغوا ما کتب اللہ[2] لکم وکلوا واشربوا حتی یتبین[3] لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود من الفجر عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من لم یدع قول الزور[4] والعمل بہ فلیس للہ حاجۃ فی ان یدع طعامہ

[1] قولہ باشروھن یعنی الجماع قالہ محمد فی الموطا ۱۲

[2] قولہ ما کتب اللہ لکم یعنی الولد کذا فی الموطا ۱۲

[3] قولہ حتی یتبین الخ قال محمد فی موطاہ یعنی حتی یطلع الفجر فاذا کان الرجل قد رخص لہ ان یجامع ویعنی الولد ویأکل ویشرب حتی یطلع الفجر فحتی یکون الغسل الا بعد طلوع الفجر فھذا لا بأس بہ وھو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی والعامۃ وقال البیضاوی فی تجویز المباشرۃ الی الصبح الدلالۃ علی جواز تاخیر الغسل الیہ وصحۃ صوم المصبح جنبا انتھی وقال الطیبی لان المباشرۃ اذا کانت مباحۃ الی الانفجار لم یمکنہ الاغتسال الا بعد الصبح ۱۲۔

[4] قولہ قول الزور واختلف العلماء فی ان الغیبۃ والنمیمۃ والکذب ھل یفطر الصائم فذھب الجمھور من الائمۃ الی انہ لا یفسد الصوم بذلک وانما التنزہ عن ذلک من تمام الصوم وقولہ فلیس للہ حاجۃ ھو مجاز عن عدم القبول والحدیث وھو قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلاث تفطر الصائم مؤول بالاجماع بذھاب الثواب لان الغیبۃ اثم متعلق باللسان ولا تعلق لمثل ھذہ الآثام بافساد الصوم

وشرابه رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم من صائم ليس له من صيامه الا الظمأ وكم من قائم ليس له من قيامه الا السهر رواه الدارمي وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه متفق عليه وعن ابي هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه اخر فسأله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب رواه ابو داود وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم متفق عليه وعن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم

هذا حاصل ما في عمدة القاري والمرقات وردالمحتار وعمدة الرعاية ۱۲۔

له قوله يقبل فيها آثار واخبار مختلفة بعضها تدل على الجواز وبعضها على الامتناع وبعضها على الفرق بين الشاب والشيخ فمنها حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة وحديث زيد بن اسلم عن عطاء وهما يدلان على الجواز مطلقا من غير فرق بين الشاب والشيخ وابن عمر المذكور في موطا محمد يدل على التم مطلقا وحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل نسائه وهو صائم المخرج في الصحيحين وغيرهما يدل على الجواز وحديث ابي هريرة عند ابي داود نص في الفرق فهذه الاخبار وامثالها يعلم منها انه لا كراهة في القبلة للصائم في نفسها وانما كرهها من كرهها لخوف ما تؤدل اليه فطريق الجمع انه اذا ملك نفسه فلا بأس به وان خاف فالكف افضل التعليق الممجد ملخصا وفي الدر المختار وكره قبلة ومس ومعانقة وسباشرة فاحشة ان لم يأمن المفسد وان امن لا بأس انتهى وفي شرح النقاية والقبلة واللمس والمباشرة في ظاهر الرواية كره ان خاف على نفسه الجماع او الانزال قيد به لانه لو لم يخف فلا بأس بها وقال العلامة العيني في عمدة القاري فان قلت روى ابو داود من طريق مصدع ابي يحيى عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

واحتجم وهو صائم متفق عليه وفي رواية لامامنا ابي حنيفة عن ابي سفيان عن انس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم بعد[1] ما قال افطر الحاجم والمحجوم هذا حديث صحيح ابو سفيان هذا طلحة بن نافع احتج به مسلم وغيره قاله في المرقات قال الشيخ الامام محي السنة رحمة الله عليه وتأوله بعض من رخص في الحجامة اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يأمن من ان يصل شيء الى جوفه بعض الملازم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام رواه الترمذي وقال هذا حديث غير محفوظ وعبد الرحمن بن زيد الراوي يضعف في الحديث ورواه ابو داؤد عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو حاتم حديث ابي داؤد اشبه بالصواب وقال ابو زرعة انه اصح ورواه البزار عن ابن عباس قال الشيخ ابن الهمام هذا من احسنها اسنادا واصحها وعن ثابت البناني قال سئل انس بن مالك كنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا من[2] اجل الضعف

كان يقبلها ويمص لسانها قلت كلمة ويمص لسانها غير محفوظة واسناده ضعيف والآفة من محمد بن دينار عن سعد بن اوس عن مسدع وتفرد به ابو داؤد وحكى الاعرابي عن ابي داؤد انه قال هذا الحديث ليس بصحيح وعن يحيى محمد بن دينار ضعيف وقال ابو داؤد كان تغير قبل ان يموت وسعد بن اوس ضعفه يحيى ايضا قيل على تقدير صحة الحديث يجوز ان يكون التقبيل وهو صائم في وقت والمص في وقت اخر ١٢

[1] قوله بعد ما قال الخ فيكون منسوخا بهذا ١٢

[2] قوله من اجل الضعف وفي العالمگيرية ولا بأس بالحجامة ان امن على نفسه الضعف اما اذا خاف فانه يكره وينبغي له ان يؤخرها الى وقت الغروب وذكر شيخ الاسلام شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه

رواہ البخاری وعن البخاری تعلیقا قال کان ابن عمر یحتجم وھو صائم ثم ترکہ فکان یحتجم باللیل وعن الدارقطنی قال کان انس یحتجم وھو صائم وفی روایتہ کلھم ثقات ولا اعلم لہ علۃ وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نسی وھو صائم فاکل وشرب فلیتم صومہ فانما اطعمہ اللہ وسقاہ متفق علیہ وعنہ قال بینما نحن جلوس عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذ جاءہ رجل فقال یا رسول اللہ ھلکت قال مالک قال وقعت علی امرأتی وانا صائم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھل تجد رقبۃ[1] تعتقھا قال لا قال فھل تستطیع ان تصوم شھرین متتابعین قال لا قال ھل تجد[2] اطعام ستین مسکینا قال لا قال اجلس ومکث النبی صلی اللہ علیہ وسلم فبینا نحن علی ذلک اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعرق فیہ تمر والعرق المکتل الضخم قال این السائل قال انا قال خذ ھذا فتصدق بہ فقال الرجل علی افقر منی یا رسول اللہ فواللہ ما بین لابتیھا یرید الحرتین اھل بیت افقر من اھل بیتی فضحک النبی

الی الفطر والقصد نظیر الجامۃ ھکذا فی المحیط ۱۲۔

[1] قولہ رقبۃ قال النووی فیہ دلالۃ لابی حنیفۃ ومن یقول یجزئ عتق کافر عن کفارۃ الجماع والظھار وانما یشترطون الرقبۃ المؤمنۃ فی کفارۃ القتل لانھا منصوص علی وصفھا بالایمان فی القرآن ۱۲

[2] قولہ ھل تجد اطعام ستین مسکینا الخ وفی روایۃ لابی داؤد والطحاوی فھل تجد ما تعتق رقبۃ قال لا قال فھل تستطیع ان تصوم شھرین متتابعین قال لا قال فھل تستطیع ان تطعم ستین مسکینا قال لا الخ وفی المرقات قال القاضی وکذا فی شرح السنۃ رتب الثانی بالفاء علی فقد الاول ثم الثالث بالفاء علی فقد الثانی فدل علی الترتیب واعلم ان الفاء فی اصلنا الموافق للنسخ المصححۃ فی الثانی غیر موجود واما فی اصل البخاری فموجود فی بعض النسخ وفی بعضھا مفقود واما الفاء فی الاول فموجود اتفاقا وھو یکفی للدلالۃ علی الترتیب لعدم القائل بالفصل ۱۲۔

صلی اللہ علیہ وسلم حتی بدت انیابہ ثم قال اطعمہ اھلک متفق علیہ وفی روایۃ للدارقطنی عنہ ان رجلا اکل فی رمضان فامرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یعتق الحدیث وفی روایۃ لمسلم فامرہ ان یجلس فجاء ہ عرقان فیھا طعام فامرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یتصدق بہ وفی روایۃ ابن ماجۃ عن ابی ھریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بذلک قال وصم یوما مکانہ وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

لہ قولہ اطعمہ اھلک قال ابوداؤد ذھب الزھری وانما کان ھذا رخصۃ لہ خاصۃ ولو ان رجلا فعل ذلک الیوم لم یکن لہ بد من التکفیر انتہی وفی المبسوط وما امرہ بہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم کان تطوعا لانہا لم تکن واجبۃ علیہ فی الحال لعجزہ ولھذا الحاجۃ صرفھا الی نفسہ وعیالہ قالہ فی عمدۃ القاری وقال النووی والمختار ان الکفارۃ لا تسقط بل تستقر فی ذمتہ حتی یکون قیاسا علی سائر الدیون والحقوق والمواخذات کجزاء الصید وغیرہ واما الحدیث فلیس فیہ لفظ استقرار الکفارۃ بل فیہ دلیل لاستقرارھا لانہ اخبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بانہ عاجز عن الخصال الثلاث ثم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعرق التمر فامرہ باخراجہ فی الکفارۃ فلو کانت تسقط بالعجز لم یکن علیہ شیء ولم یأمرہ باخراجہ ندل علی ثبوتھا فی ذمتہ وانما اذن لہ فی اطعام عیالہ لانہ کان محتاجا ومضطرا الی الانفاق علی عیالہ فی الحال والکفارۃ علی التراخی فاذن لہ فی اکلہ واطعام عیالہ وبقیت الکفارۃ فی ذمتہ وانما لم یبین لہ بقاءھا فی ذمتہ لان تأخیر البیان الی وقت الحاجۃ جائز عند جماھیر الاصولیین وھذا ھو الصواب فی معنی الحدیث وحکم المسئلۃ ۱۲۔

لہ قولہ عرقان عندنا الواجب لکل مسکین نصف صاع من بر او صاع من تمر کما فی کفارۃ الظھار فاذا کان العرق خمسۃ عشر صاعا فالعرقان ثلاثون صاعا علی ستین مسکینا لکل مسکین نصف صاع واما قصۃ العرق الذی کان فیہ التمر اقل من ذلک فنحمل علی القدر المعجل عمدۃ القاری والتعلیق الممجد ملخصا ۱۲۔

لہ قولہ بذلک ای بالحدیث الذی فیہ ھلکت وقد تقدم قبلہ ثم قال ویصوم یوما مکانہ

من ذرعه القئ وهو صائم فليس[1] عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض رواه الترمذي وابوداؤد وابن ماجة والدارمي ورواه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح حسن على شرط الشيخين ولم يخرجاه وصححه ابن حبان ورواه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات ثم قد تابع عيسى بن يونس عن هشام بن حسان حفص بن غياث رواه ابن ماجة ورواه الحاكم وسكت عليه ورواه مالك في الموطا موقوفا على ابن عمر ورواه النسائي من حديث الاوزاعي موقوفا على ابي هريرة ووقفه عبد الرزاق على ابي هريرة وعلي ايضا وقال الترمذي هذا حديث غريب قال الشيخ ابن الهمام قال البخاري لا اراه محفوظا لهذا يعني للغرابة وعن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مالا احصي يتسوك[2] وهو صائم رواه الترمذي وابوداؤد وفي رواية الطبراني

قاله في عمدة القاري ۱۲۔

[1] قوله فليس عليه قضاء وما روي في سنن ابن ماجة انه عليه الصلوٰة والسلام خرج في يوم كان يصومه فدعا بإناء فشرب فقلنا يا رسول الله ان هذا يوم كنت تصومه قال اجل ولكني قئت محمول على ما قبل الشرع او عروض الضعف قاله الشيخ ابن الهمام وفي المرقات قال بالملك قيل رواية ابي الدرداء حكاية قئ النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم انه عليه الصلوة والسلام لاي علة افطر للقئ او لغيره وقد علم من قوله من ذرعه القئ الحديث ان القئ لا يكون سببا للفطر فظهر ان السبب غيره وهو عود ما قاء او وصول الماء الى الجوف عند غسل الفم وقول ثوبان صدق تصديق للقئ والافطار لا تصديق كون الافطار للقئ ۱۲۔

[2] قوله يتسوك وهو صائم قال في الدر المختار ولا يكره سواك ولو عشيا او رطبا بالماء على المذاهب انتهى لانه روي عن معاذ مثل ما قلنا وفي المطلوب ايضا احاديث ضعيفة تذكر منها شيئا الاستشهاد والتقوية وان لم يحتج اليه في الاثبات منها ما رواه البيهقي عن ابراهيم بن

عن عبد الرحمن بن غنم قال سألت معاذ بن جبل اتسوك وانا صائم قال نعم قلت اى النهار اتسوك قال اى النهار شئت غدوة وعشية قلت ان الناس يكرهونه عشية ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فقال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وهو يعلم انه لابد بفي الصائم خلوف وان استاك وما كان بالذى يأمرهم ان ينتنوا افواههم عمدا ما فى ذلك من الخير شئ بل فيه شر الا من ابتلى ببلاء لا يجد منه بدا وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصائم السواك رواه ابن ماجة والدارقطنى والبيهقى فيه مجالد بن سعيد وثقه النسائى وروى له مسلم مقرونا بغيره وعن انس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم قال اشتكيت عينى أفاكتحل وانا صائم قال نعم رواه الترمذى وقال ليس اسناده بالقوى وابو عاتكة الراوى

عبد الرحمن ثنا اسحق الخوارزمى قال سألت عاصما الاحول أيتاك الصائم بالسواك الرطب قال نعم اتراه اشد رطوبة من الماء قلت اول النهار وآخره قال نعم قلت عمن رحمك الله قال عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان عن ابن عمر قال كان صلى الله عليه وسلم يتاك آخر النهار وبه بطل قول ابن حجر ليس فيه دليل لقول ابى حنيفة ومالك بعدم كراهة تسوكه قبل الزوال ووجه بطلانه ان المانع لا يحتاج الى دليل لا سيما اذا ورد عن الشارع احاديث مطلقة شاملة لما قبل الزوال وما بعده وخصوصا اذا ورد عن الصحابة تعلمهم وافتاؤهم على جوازه بعد الزوال وكيف يصلح بعد هذا كله ان يكون حديث الخلوف دليلا للشافعى ومن تبعه على منع السواك بعد الزوال وصرف الاطلاق الى ما قبل الزوال من غير دليل صريح او تعليل صحيح وهو الا مبالغة فى فضيلة الصوم كما يبالغ احد ويقول لعرق فلان الذى يحصل حال كده فى آخر النهار عندى احسن من ماء الورد فيكون فيه دلالة على كراهة

یضعف وعن عائشة[1] ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اکتحل وھو صائم رواہ ابن ماجة وابو داؤد والدار قطنی وعن عبید اللہ بن ابی بکر بن انس عن انس بن مالک انہ کان یکتحل وھو صائم رواہ ابو داؤد وعن الاعمش قال ما رأیت احدا من اصحابنا یکرہ الکحل للصائم وکان ابراھیم یرخص ان یکتحل الصائم بالصبر رواہ ابو داؤد وعن بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لقد رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالعرج یصب[2] علی رأسہ الماء وھو صائم من العطش او من الحر رواہ مالک وابو داؤد وعن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من افطر یوما من رمضان من غیر رخصة ولا مرض لم یقض[3] عنہ صوم الدھر کلہ وان صامہ رواہ احمد والترمذی

ازالة العرق بالاغتسال مرقات ملخصا هكذا في فتح القدير ۱۲۔

[1] قوله عن عائشة الخ كذا في شرح النقاية ۱۲

[2] قوله يصب على رأسه الماء الخ لا تكره حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة واستنشاق واغتسال للتبرد عند الثاني وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان لان النبي صلى الله عليه وسلم صب على رأسه الماء وهو صائم من العطش او من الحر رواه ابو داؤد وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبل الثوب ويلفه عليه وهو صائم ولان هذه الاشياء بها عون على العبادة وفيها دفع الضجر الطبعي وانما كره ابو حنيفة رحمه الله ذلك اعني الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة لا لانه قريب من الافطار حاصل الكلام ان كلام الامام محمول على كراهة التنزيه بخلاف الاولى وهو عليه الصلوة والسلام فعل ذلك لبيان الجواز من اظهار العجز للرحمة على ضعفاء الامة هذا حاصل ما في الدر المختار ورد المحتار والمرقات ۱۲

[3] قوله لم يقض عنه الخ قال الطيبي اي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وان سقط قضاءه بصوم يوم واحد وهذا على طريق المبالغة والتشديد ولذلك اكده بقوله

وابوداؤد وابن ماجۃ والدارمی والبخاری فی ترجمۃ باب وقال الترمذی سمعت محمدا یعنی البخاری یقول ابوالمطوس الراوی لا اعرف له غیر هذا الحدیث وقال علی القاری وعلی تقدیر ضعفه من طریق الترمذی لا یلزم ان یکون ضعیفا من طریق ابی داؤد فانه اذا سکت یدل علی حسنه لاسیما وقد اخرجه احمد وغیره وعن عطاء قال ان تمضمض ثم افرغ ما فی فیه من الماء لا یضیره[1] ان یزدرد ریقه وما بقی فی فیه ولا یمضغ العلک فان ازدرد ریق العلک لا اقول[2] انه یفطر ولکن ینهی عنه رواه البخاری فی ترجمۃ باب۔

باب صوم المسافر

وقول الله عز وجل وان تصوموا خیر لکم عن عائشۃ قالت ان حمزۃ بن عمرو الاسلمی قال للنبی صلی الله علیه وسلم اصوم فی السفر وکان کثیر الصیام فقال ان شئت[3] فصم وان شئت فافطر متفق علیه وعن ابی سعید الخدری قال غزونا

وان صامه ای حق الصیام قال ابن الملک والا فالاجماع علی انه یقضی یوما مکانه قاله فی المرقات ۱۲۔

[1] قوله لا یضیره الخ هکذا فی الدر المختار ۱۲۔

[2] قوله لا اقول انه یفطر ولکن ینهی عنه لذلک قال علماءنا رحمهم الله وکره مضغ شئ سواء کان علکا ام غیره وقال ابن الهمام وقیل اذا لم یکن ملتئما بان لم یمضغه احد ان کان ابیض وکذا اذا کان اسود والا بیض یتفتت قبل المضغ فیصل الی الجوف واطلاق محمد عدم الفساد محمول علی ما اذا لم یکن کذلک للقطع بانه معلل بعدم الوصول فاذا فرض فی بعض العلک معرفۃ الوصول منه عادۃ وجب الحکم فیه بالفساد لانه کالمتیقن ووجه الکراهۃ انه تعرض للفساد وتهمۃ الافطار کذا فی المرقات وشرح النقایۃ ۱۲۔

[3] قوله ان شئت فصم الخ قال الطحاوی فهذا رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اباح الصوم

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من شهر رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم رواه مسلم وعن انس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار فسقط الصوامون وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر متفق عليه وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه الى يده ليراه الناس فافطر حتى قدم مكة

في السفر لمن شاء ذلك والفطر لمن شاء ذلك فثبت بهذا وبما ذكره بعده ان صوم رمضان في السفر جائز ۱۲۔

۱ قوله فمنا من صام الخ وقال الطحاوي فدل ما ذكرنا فيه ان ما كان من افطار رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره اصحابه بذلك ليس على المنع من الصوم في السفر بتلك الاباحة الا خطأ

۲ قوله ذهب المفطرون بالاجر اي بالثواب الاكمل لان الافطار كان في حقهم حينئذ افضل وفي ذكر اليوم اشارة الى عدم اطلاق هذا الحكم قاله في المرقات ۱۲

۳ قوله فصام الخ وقال في عمدة القاري فيه بيان صريح انه صلى الله عليه وسلم صام في السفر وفيه رد على من لم يجوز الصوم في السفر وفيه بيان اباحة الافطار في السفر انتهى وفي فتح القدير واعلم ان اباحة الفطر للمسافر اذا لم ينو الصوم فاذا نواه ليلا واصبح من غير ان ينقض عزيمته قبل الفجر اصبح صائما فلا يحل فطره في ذلك اليوم لكن لو افطر فيه لا كفارة عليه لان السبب المبيح من حيث الصورة وهو السفر قائم فاورث شبهة وبها تندفع الكفارة ويشكل عليه حديث كراع الغميم بناء على ان الصحيح ان فطره عنده ليس في اليوم الذي خرج فيه من المدينة لانه مسافة بعيدة لا يصل اليها في يوم واحد بل معنى قول الراوي حتى اذا كان بكراع الغميم

وذلك فى رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر متفق عليه وفى رواية لمسلم عن جابر انه شرب بعد العصر وذكر ابو داؤد فى سننه قال ابو سعيد ثم لقد رأيتنى اصوم مع النبى صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك وفى رواية لهما منا ابى حنيفة عن انس بن مالك قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لليلتين خلتا من شهر رمضان من المدينة الى مكة فصام حتى اتى قديدا أفشكا الناس اليه الجهد فافطر فلم يزل مفطرا حتى اتى مكة وروى ابن ابى شيبة ومسلم عن جابر والطحاوى عن ابن عباس وابى سعيد

وهو صائم انه كان صائما حين وصل اليه ولا شك انه صوم يوم لم يكن فى اوله مقيما غير انه شرع فى صوم الفرض وهو مسافر ثم افطر وتبين بهذا اندفاع الاشكال عن تعين الصوم فى اليوم الذى انشأ فيه السفر وتقريره على تعين صوم اليوم الذى شرع فى صومه عن الفرض وهو مسافر والحاصل انه ان كان بلوغه كراع الغميم فى اليوم الذى خرج فيه اشكل على الاول وان كان فيما بعد اشكل على ما بعده ولا مخلص الا بتجويز كونه عليه الصلوة والسلام علم من نفسه بلوغ الجهد المبيح لفطر المقيم ونحوه ممن تعين عليه الصوم وخشى هلاك انتهى وقال محمد فى موطاه وانما بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم افطر حين سافر الى مكة لان الناس شكوا اليه الجهد من الصوم فافطر لذلك انتهى حاصله ما فى رد المحتار وتنسيق النظام من ان السفر لا يبيح الفطر وانما يبيحه عدم الشروع فى الصوم فلو سافر بعد الفجر لا يحل الفطر والحديث محمول على انه افطر للتقوى على العدو وللمشقة الحاصلة له ولهم ۱۲

لہ قوله قال ابو سعيد الخ يعنى انه كان يصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر بعد ذلك فدل هذا الحديث على ان الصوم فى السفر بعد افطار النبى صلى الله عليه وسلم المذكور فى هذه الآثار مباح قاله الطحاوى ۱۲۔

نحوه۔ وعن ابن عباس قال انما اراد الله عز وجل بالفطر فی السفر التیسیر علیکم لان یسر علیه الصیام فلیصم ومن یسر علیه الفطر فلیفطر رواه الطحاوی وعن انس ابن مالك الکعبی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة والصوم عن المسافر وعن المرضع والحبلی رواه ابوداؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة وعن ابن ابی اوفی قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فقال لرجل انزل فاجدح لی قال یا رسول الله الشمس قال انزل فاجدح لی قال

قوله التیسیر علیکم الخ فهذا ابن عباس لم یجعل افطار النبی صلی الله علیه وسلم فی السفر بعد صیامه فیه ناسخا للصوم فی السفر ولکنه جعله علی جهة التیسیر قاله فی شرح معانی الآثار ۱۲

قوله وضع الخ فان قال قائل لما کان الصیام موضوعا عنه کان اذا صامه فقد صامه وهو غیر مفروض علیه فلا یجزئه قیل له انه قد یجوز ان یکون ذلك الصیام الذی وضعه عنه هو الصیام الذی لا یکون له منه بد فی تلك الایام کما لا بد للمقیم من ذلك وفی هذا الحدیث ما قد دل علی هذا المعنی الا تراه یقول وعن الحامل والمرضع افلا تری ان الحامل والمرضع اذا صامتا رمضان ان ذلك یجزئهما وانهما لا یکونان کمن صام قبل وجوب الصوم علیه بل جعلنا یجب الصوم علیهما بدخول الشهر فجعل لهما تاخیره للضرورة والمسافر فی ذلك مثلهما وهذا اولی ما حمل علیه هذا الاثر حتی لا یضاد غیره من الآثار التی قد ذکرناها فی هذا الباب شرح معانی الآثار مختصرا وفی المرقات قال ابن حجر فیه حجة لما علیه الشافعی ان قصر الصلوة جائز لا واجب قلنا وهو غیر سدید عندنا هذا القصر واجب وقد تقدم دلیل مذهبنا الصریح فی المقصود ومنه حدیث عائشة فی الصحیحین قالت فرضت الصلوة رکعتین رکعتین فاقرت صلوة السفر وزید فی صلوة الحضر نعم وضع ای رفع ابتداء عن المسافر ۱۲۔

قوله فی سفر الخ فثبت بهذا وبما ذکرنا بعده ان الصوم فی السفر فی رمضان افضل

یارسول اللہ الشمس قال انزل فاجدح لی فنزل فجدح له فشرب ثم رمی بیده ههنا ثم قال اذا رأیتم اللیل اقبل من ههنا فقد افطر الصائم رواه البخاری وعن ابی الدرداء قال خرجنا مع النبی صلی اللہ علیه وسلم فی بعض اسفاره فی یوم حار حتی یضع الرجل یده علی رأسه من شدة الحر وما فینا صائم الا ما کان من النبی صلی اللہ علیه وسلم وابن رواحة رواه البخاری وعن عاصم وهو الاحول قال سألت انس بن مالك عن صوم شهر رمضان فی السفر فقال الصوم افضل رواه الطحاوی وعن انس قال

من الافطار ویشهد له ان النبی صلی اللہ علیه وسلم وکثیرا من اصحابه صاموا فی رمضان فی سفر غزوة فتح مکة رواه البخاری ولو کان الافضل الترك مطلقا لما وقع ذلك عمدة القاری وعمدة الرعایة مختصرا فیستفاد من هذه الاحادیث ان المسافر ان کان لا یستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر جاز کذا فی الهدایة وقال الاسبیجابی فی شرح مختصر الطحاوی الافضل ان یصوم فی السفر اذا لم یضعفه الصوم فان اضعفه ولحقه مشقة بالصوم فالفطر افضل فان افطر من غیر مشقة لا یأثم قاله فی عمدة القاری وما روی فی الصحیحین انه علیه الصلوة والسلام کان فی سفر فرأی زحاما ورجلا قد ظلل علیه فقال ما هذا قالوا صائم فقال لیس من البر الصیام فی السفر وکذا ما روی مسلم عن جابر رضی اللہ عنه ان النبی صلی اللہ علیه وسلم خرج عام الفتح الی مکة فی رمضان حتی بلغ کراع الغمیم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فشربه فقیل له ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة وکذا ما روی ابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم صائم رمضان فی السفر کالمفطر فی الحضر محمول علی انهم استضروا به او ورث صومهم ضعفا او مرضا کما یعلم من شان ورودها وبدلیل ما ورد فی صحیح مسلم فی لفظ فیه فقیل له ان الناس قد شق علیهم الصوم ورواه الواقدی فی المغازی وفیه وکان امر هم بالفطر فلم یقبلوا والعبرة وان کان لعموم اللفظ لا لخصوص السبب

ان افطرت فرخصة وان صمت فالصوم افضل رواہ الطحاوی وعن سعید بن جبیر قال الصوم افضل والافطار رخصة یعنی فی السفر رواہ الطحاوی وعن یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی القاسم بن محمد عن عائشة انہا کانت تصوم فی السفر فی الحر فقلت ماحملہا علی ذلک فقال انہا کانت تبادر رواہ الطحاوی وعن سلمة بن المحبق قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کان لہ حمولة تأوی الی شبع فلیصم رمضان حیث ادرکہ رواہ ابوداؤد۔

باب القضاء

وقول اللہ عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخری وقولہ فمن کان منکم مریضا او علی سفر فعدة من ایام اخر عن ابراہیم النخعی قال اذا فرّط حتی جاء رمضان

لکن یحمل علیہ دفعا للمعارضة بین الاحادیث فانہا صریحة فی الصوم فی السفر فتح القدیر ملخصا۔

لہ قولہ تبادر قال الطحاوی فہذہ عائشة کانت تری المبادرة بصوم رمضان فی السفر افضل من تأخیرہ ذلک الی الحضر ۱۲

لہ قولہ حمولة الخ ای کل ما یحمل علیہ من ابل او حمار وغیرہما ای مرکب یوصلہ الی المنزل فی حال الشبع والرفاہیة ولم یلحقہ فی سفرہ جہد ومشقة والامر فیہ محمول علی الندب والا فالافطار جائز فی السفر وان لم یلحقہ مشقة قالہ فی اللمعات وقال فی المرقات الامر فیہ محمول علی الندب والحث علی الاولی والافضل للنصوص الدالة علی جواز الافطار فی السفر مطلقا ۱۲۔

لہ قولہ فعدة الخ عموم قولہ تعالی فعدة من ایام اخر یقتضی ان تأخیر القضاء لیس بمقید الی مجیئ رمضان اخر وتأخیر عائشة انما کان لانہ علیہ السلام کان یستمتعہا وکان فی شعبان یشتغل بالصوم فتشتغل ہی بالقضاء وفی غیر رمضان تتفرغ لخدمتہ قالہ فی الجوہر النقی وقال

اخر يصومهما ولم ير عليه طعاما رواه البخاري تعليقا وقال لم يذكر الله الاطعام انما قال
فعدة من ايام اخر ووصله سعيد بن منصور من طريق يونس عن الحسن ومن طريق الحارث
العكلي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمرأة ان تصوم
وزوجها شاهد الا باذنه[1] ولا تأذن في بيته الا باذنه رواه مسلم وعن معاذة العدوية
انها قالت لعائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة قالت عائشة كان
يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة رواه مسلم وعن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان
فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين رواه الترمذي وقال والصحيح انه موقوف على ابن عمر
قال في الجوهر النقي رواه ابن ماجة مرفوعا بسند صحيح وعن مالك بلغه ان ابن عمر كان
يسأل هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا
يصلي احد عن احد رواه في الموطا وقال ولم اسمع[2] عن احد من الصحابة ولا من
التابعين بالمدينة ان احدا منهم امر احدا ان يصوم عن احد ولا يصلي

في الهداية وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه لاطلاق النص لكن المستحب المتابعة مسارعة الى اسقاط الواجب وان اخره حتى دخل رمضان اخر صام الثاني لانه في وقته وقضى الاول بعده لانه وقت القضاء ولا فدية عليه انتهى وفي حديث الفدية ابراهيم بن نافع قال الوحاظم الرازي كان يكذب وفيه ايضا من اتهم بالرضع هكذا في فتح القدير ۱۲۔

[1] قوله الا باذنه اي لا تصوم المرأة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم تضرره واطلق النفل فشمل ما اصله نفل لكن وجب بعارض ولذا قال في البحر عن القنية للزوج ان يمنع زوجته عن كل ما كان الايجاب من جهتها كالتطوع والنذر واليمين دون ما كان من جهته تعالى كقضاء رمضان والدين المختار ورد المحتار ملتقط منهما ۱۲۔

[2] قوله لم اسمع الخ هذا مما يؤيد النسخ وانه الامر الذي استقر عليه الشرع آخرا قاله في فتح القدير ۱۲۔

احد عن احد وروی عبد الرزاق فی مصنفه فی کتاب الوصایا عن ابن عمر قال لا یصلین احد عن احد ولا یصوم احد عن احد وعن ابن عباس قال لا یصلی[1] احد عن احد ولا یصوم احد عن احد ولکن یطعم عنه مکان کل یوم مدا من حنطة[2] رواه النسائی فی سننه وقال فی الجوهر النقی هذا اسناد صحیح علی شرط الشیخین خلا ابن عبد الاعلی فانه علی شرط مسلم وذکر فی البنایة نحوه وفیه مدین من حنطة و روی ابوبکر الرازی فی شرحه لمختصر الطحاوی عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من مات وعلیه رمضان فلیطعم عنه مکان کل یوم نصف صاع لمسکین وعن القاسم بن محمد قال لا یقضی ذلک احد عن احد لقوله تعالی ولا تزر وازرة وزر اخری ذکره فی الجوهر النقی۔

باب صیام التطوع

وقول الله عز وجل وما تقدموا لانفسکم من خیر تجدوه عند الله عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم حتی نقول لا یفطر ویفطر حتی نقول لا یصوم وما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم استکمل صیام شهر قط الا رمضان وما رأیته فی شهر اکثر منه صیاما فی شعبان وفی روایة قالت کان یصوم شعبان[3]

---

[1] قوله لا یصلی احد الخ فی هذا الحدیث دلیل علی ان الاطعام کما فی ایام الصیام الفائتة کذا فی صلوة کل یوم ۱۲۔

[2] قوله مد من حنطة هکذا فی الجوهر النقی ۱۲۔

[3] قوله کان یصوم شعبان کله قال فی فتح القدیر ومن صام شعبان ووصله برمضان فحسن انتهی والمرغوبات من الصیام انواع اولها صوم المحرم والثانی صوم رجب والثالث

كله وكان يصوم شعبان الا قليلا متفق عليه وعن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله رواه مسلم وحديث السرر مضى في باب رؤية الهلال وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة[1] الليل رواه مسلم وعن ابن عباس قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء[2] وهذا الشهر يعني شهر رمضان متفق عليه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا

صوم شعبان وصوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم عند عامة العلماء والصحابة رضي الله تعالى عنهم كذا في الظهيرية قاله في العالمگيرية فان قلت ما وجه تخصيصه بشعبان بكثرة الصوم قلت لكون اعمال العباد ترفع فيه ففي النسائي من حديث اسامة قلت يا رسول الله اراك لا تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم قاله العلامة العيني في عمدة القاري ۱۲۔

[1] قوله صلوة الليل اقول هي افضل من صلوة النهار كما في الجوهرة وغيرها وقد صرحت الآيات والاحاديث بفضلها والحث عليها قال في البحر فمنها ما في صحيح مسلم مرفوعا افضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل قاله في رد المحتار ۱۲۔

[2] قوله يوم عاشوراء وقال الشيخ ابن الهمام يستحب صوم يوم عاشوراء ما لم يظن الحاقه بالواجب كذا في المرقات واختلفوا في حكمه اول الاسلام فقال ابو حنيفة كان واجبا فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا قاله في عمدة القاري ۱۲۔

الیوم الذی تصومونہ فقالوا ھذا یوم عظیم انجی اللہ فیہ موسی وقومہ وغرق فرعون وقومہ فصامہ موسی شکرا فنحن نصومہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فنحن احق واولی بموسی منکم فصامہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وامر بصیامہ متفق علیہ وعن جابر بن سمرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یأمرنا بصیام یوم عاشوراء ویحثنا علیہ ویتعاھدنا عندہ فلما فرض رمضان لم یأمرنا ولم ینھنا عنہ ولم یتعاھدنا عندہ رواہ مسلم وعن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی صوم یوم عاشوراء صوموہ وصوموا قبلہ یوما او بعدہ یوما ولا تتشبھوا بالیھود رواہ الطحاوی وعن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندھا یوم عرفۃ فی صیام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال بعضھم ھو صائم وقال بعضھم لیس بصائم فارسلت الیہ بقدح لبن وھو واقف علی بعیرہ بعرفۃ فشربہ متفق علیہ وعن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن صوم یوم عرفۃ بعرفۃ رواہ ابو داؤد وعن حفصۃ قالت اربع لم یکن یدعھن النبی صلی اللہ علیہ وسلم صیام عاشوراء والعشرۃ

لہ قولہ صوموا قبلہ الخ وقال الشیخ ابن الہمام یستحب صوم یوم عاشوراء ویستحب ان یصوم قبلہ یوما او بعدہ یوما فان افرادہ فھو مکروہ للتشبہ بالیھود اھ وروی احمد خبر صوموا یوم عاشوراء و خالفوا الیھود وصوموا قبلہ یوما وبعدہ یوما وظاھرہ ان الواو بمعنی او ولا دلالۃ ھذا الحدیث علیہ ولان المخالفۃ تحصل باحدھما واخذ الشافعی بظاھر حدیث احمد فیجعون بین الثلاثۃ اخذتہ من المرقات ۱۲۔

لہ قولہ فشربہ وقال الشیخ ابن الہمام صوم یوم عرفۃ لغیر الحاج مستحب وللحاج ان کان یضعفہ عن الوقوف والدعوات فالمستحب ترکہ وقیل یکرہ وھی کراھۃ تنزیہ لانہ لاخلال لہ بالاھم فی ذلک الوقت کذا فی المرقات ۱۲۔ لہ قولہ والعشرۃ وفی العالمگیریۃ ویستحب صوم تسعۃ ایام من اول

وثلاثة ایام من کل شهر وركعتان قبل الفجر رواه النسائی وعن بعض ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصوم تسعة من ذی الحجة ویوم عاشوراء وثلاثة ایام من کل شهر اثنین[1] من الشهر وخمیسین رواه النسائی وروی ابوداؤد نحوه وعن ابی قتادة ان رجلا اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال کیف تصوم فغضب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قوله فلما رأی عمر غضبه قال رضینا باللہ ربا وبالاسلام دینا وبمحمد نبیا نعوذ باللہ من غضب اللہ ومن غضب رسوله فجعل عمر یردد هذا الکلام حتی سکن غضبه فقال عمر یا رسول اللہ کیف من یصوم الدهر کله قال لا صام[2] ولا افطر او قال لم یصم ولم یفطر قال کیف من یصوم یومین ویفطر یوما قال ویطیق ذلک احد قال کیف من یصوم یوما ویفطر یوما قال ذلک صوم داؤد قال کیف من یصوم یوما ویفطر یومین قال ددت انی طوقت ذلک ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلاث من کل شهر ورمضان الی رمضان فهذا صیام الدهر کله صیام یوم عرفة احتسب علی اللہ ان یکفر السنة التی قبله والسنة التی بعده وصیام یوم عاشوراء احتسب علی اللہ ان یکفر السنة التی قبله رواه مسلم وعن ابی ذر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا اباذر اذا صمت من الشهر ثلاثة ایام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه الترمذی والنسائی وعن عبد اللہ بن عمرو بن العاص قال قال لی رسول اللہ

ذی الحجۃ کذا فی السراج الوهاج ۱۲

[1] قوله اثنین الخ وقال فی رد المحتار ومن المندوب صوم الاثنین والخمیس ۱۲

[2] قوله لا صام ولا افطر وقال الشیخ ابن الهمام یکره صوم الدهر لانه یضعفه او یصیر طبعا له ومبنی العبادة علی مخالفة العادة کذا فی المرقات ۱۲

صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ألم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله صم كل شهر ثلاثة ايام واقرأ القرآن في كل شهر قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال صم افضل الصوم صوم داود صيام يوم وافطار يوم واقرأ في كل سبع ليال مرة ولا تزد على ذلك متفق عليه وفي رواية للترمذي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يفقه من قرء القرآن في اقل من ثلاث[1] وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر رواه النسائي وعن ابي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علي رواه مسلم وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس رواه الترمذي والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه الترمذي وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين والخميس فقيل يا رسول الله انك تصوم يوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا اذا هاجرين يقول دعهما حتى يصطلحا رواه احمد وابن ماجة وعن ابي ايوب الانصاري انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه[2] ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وعن

---

[1] وفي كنز الدقائق لا يختم في اقل من ثلثة ايام ولا يزيد على اربعين يوما قاله في العرف الشذي ۱۲

[2] قوله ثم اتبعه الخ وفي العالمگيرية ويكره صوم ستة من شوال عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

ابی سعید الخدری قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صوم یوم الفطر والنحر متفق علیہ وفی روایۃ لمسلم عن زیاد بن جبیر قال جاء رجل الی ابن عمر فقال انی نذرت ان اصوم یوما فوافق یوم اضحی او فطر فقال ابن عمر امر اللہ بوفاء النذر ونهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صیام هذا الیوم وعن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا صوم فی یومین الفطر والاضحی متفق علیہ وعن عبیشة الهذلی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایام تشریق ایام اکل وشرب وذکر اللہ رواہ مسلم وعن عبد اللہ بن مسعود قال قلما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفطر یوم الجمعة رواہ ابن ماجة وروی الترمذی والنسائی مثله وقال الترمذی هذا حدیث حسن غریب وصححه ابن حبان وابن عبد البر وابن حزم وعن ابن عمر قال ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مفطرا یوم الجمعة قط رواہ ابن ابی شیبة وفی روایة له

متفرقا کان او متتابعا وعن ابی یوسف کراهته متتابعا لا متفرقا لکن عامة المتأخرین لم یروا به بأسا هکذا فی البحر الرائق والاصح انه لا بأس به کذا فی محیط السرخسی ۱۲۔

له قوله انی نذرت الخ ولو نذر صوم الایام المنهیة او صوم هذه السنة صح مطلقا علی المختار وفرقوا بین النذر والشروع فیها بان نفس الشروع معصیة ولنفس النذر طاعة فصح ولکنه افطر الایام المنهیة وجوبا لتحامیا عن المعصیة وقضاها اسقاطا للواجب ویدل علیه هذا الحدیث والمعنی انه یمکن قضاءه فیخرج به عن عهدة الامر والنهی الدر المختار ورد المحتار ملتقط منهما ۱۲۔

له قوله قلما الخ وفی العالمگیریة وصوم یوم الجمعة بانفراده مستحب عند العامة کالاثنین والخمیس کذا فی البحر الرائق انتهی وفی العرف الشذی یستحب صوم یوم الجمعة کما فی الدر المختار الا ان المحشین قرروا فی الاستحباب ومنهم من کان یتوهم فساد الاعتقاد لا یصوم والا فیستحب وهکذا یجمع فی الروایات الفقهیة والحدیثیة ۱۲۔

عن ابن عباس مثله وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الجمعة كتب الله تعالى له عشرة ايام عدد هن من ايام الآخرة غراء زهراء لا تشاكلهن ايام الدنيا رواه البيهقي في شعب الايمان وقال يحيى سمعت مالكا يقول لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تختصوا[1] ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى رواه مسلم وعن ابی سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا متفق عليه وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما ابتغاء وجه الله بعده الله من جهنم كبعد غراب طائر وهو فرخ حتى مات هرما رواه احمد وروى البيهقي في شعب الايمان عن سلمة[2] بن قيصر وعن ابی امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض رواه الترمذى وعن عبد الله بن بسر عن اخته الصماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا[3] يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه رواه احمد وابو داؤد والترمذى وابن ماجة والدارمى وعن

---

[1] قوله لا تختصوا الخ وفي كلمات الاشباه ويكره افراد ليلته بالقيام ۱۲۔

[2] قوله سلمة بن قيصر ان ما وقع في نسخ المشكوة سلمة بن قيس غلط والصواب سلمة بن قيصر قاله في المرقات ۱۲۔

[3] قوله لا تصوموا الخ والنهى فيه للتنزيه عند الجمهور قاله الطيبي وقال في الدر المختار والمكروه تنزيها كما شعورا ء وحده وسبت وحده ۱۲۔

عامر بن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الغنیمۃ الباردۃ الصوم فی الشتاء رواہ احمد والترمذی وقال ھذا حدیث مرسل وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لکل شئ زکوٰۃ وزکوٰۃ الجسد الصوم رواہ ابن ماجۃ۔

باب

قال اللہ عز وجل ولا تبطلوا اعمالکم وقال ورھبانیۃ[1] ابتدعوھا ما کتبناھا علیھم الا ابتغاء رضوان اللہ فما رعوھا حق رعایتھا عن عائشۃ قالت دخل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذات یوم فقال ھل عندکم شئ فقلنا لا قال فانی[2] اذا صائم

---

[1] قولہ ولا تبطلوا الخ قال بعضھم اما القضاء فلیس فی شئ من طرق حدیث ابی جحیفۃ الا ان الاصل عدمہ وقد اقرہ الشارع ولو کان القضاء واجبا لبینہ مع حاجتہ الی البیان فالجواب عنہ ان القضاء ثبت فی غیرہ من الاحادیث وذکرھا الآن وقولہ فلیس فی شئ من طرق حدیث ابی جحیفۃ لا یستلزم عدم ذکرہ القضاء فی طرق ھذا الحدیث نفی وجوب القضاء فی طرق غیرہ وقولہ الا ان الاصل عدمہ ای عدم القضاء غیر مسلم بل الاصل وجوب القضاء لان الذی یشرع فی عبادۃ یجب علیہ ان یأتی بھا والا یکون مبطلا لعملہ وقد قال تعالی ولا تبطلوا اعمالکم قالہ فی عمدۃ القاری ۱۲۔

[2] قولہ ورھبانیۃ الآیۃ سیقت فی معرض ذمھم علی عدم رعایۃ ما التزموہ من القرب التی لم تکتب علیھم والقدر المؤدی عمل کذلک فوجب صیانتہ عن الابطال قالہ فی المرقات ۱۲۔

[3] قولہ فانی اذا صائم یدل علی جواز نیۃ النفل فی النہار قالہ فی المرقات وکذا فی الدر المختار ۱۲۔

ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل رواه مسلم وقال الشمني وزاد النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصححه عبد الحق هذه الزيادة وعن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما آخر مكانه رواه الترمذي ورواه ابو داؤد والنسائي عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة ورواه محمد عن مالك عن الزهري وقال وبهذا نأخذ من صام تطوعا ثم افطر فعليه القضاء وهو قول ابي حنيفة

له قوله فاكل قال في العرف الشذي واما مسئلة الافطار ففي ظاهر الرواية جواز افطاره بالعذر وبغيره عذر للضيف والمضيف وفي الكنز في رواية عن ابي حنيفة يجوز الافطار بلا عذر ايضا وكذلك في منتقى الحاكم الشهيد والجمع بين الروايتين ان الافطار بلا عذر جائز ولكنه غير مرضي انتهى واعتقادي ان رواية المنتقى اوجه قاله في فتح القدير وفي الدر المختار ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر في رواية وهي الصحيحة وفي اخرى يحل بشرط ان يكون من نيته القضاء واختارها الكمال وتاجر الشريعة وصدرها في الوقاية وشرحها ۱۲۔

له قوله وقال الشمني الخ كذلك في المرقات والعناية ۱۲۔

له قوله رواه الترمذي الخ وقال الشيخ ابن الهمام واعله الترمذي بان الزهري لم يسمع من عروة واعله البخاري بانه لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد سماع من عروة قلنا قول البخاري مبني على اشتراط العلم بذلك والمختار الاكتفاء بالعلم بالمعاصرة على ما مر غير مرة ولو سلم اعلاله واعلال الترمذي فهو قاصر على هذا الطريق فانما يلزم لو لم يكن له طريق آخر لكن قد رواه ابن حبان في صحيحه من غيرها عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة

رحمہ اللہ والعامۃ قبلنا وقال الترمذی وقد ذھب قوم من اھل العلم من اصحاب النبی

الحدیث ورواہ ابن ابی شیبۃ من طریق اخر غیرھا عن خصیف عن سعید بن جبیر ان عائشۃ وحفصۃ الحدیث ورواہ الطبرانی فی معجمہ من حدیث خصیف عن عکرمۃ عن ابن عباس ان عائشۃ وحفصۃ ورواہ البزار من طریق غیرھا عن حماد بن الولید عن عبید اللہ بن عمر رضی اللہ عنہما عن نافع عن ابن عمر الحدیث واخرجہ الطبرانی من غیر الکل فی الوسط حدثنا موسی ابن ھرون حدثنا محمد بن مھران الجمال قال ذکرہ محمد بن ابی سلمۃ المکی عن محمد بن عمرو بہ عن ام سلمۃ عن ابی ھریرۃ الحدیث فقد ثبت ھذا الحدیث ثبوتا لا مرد لہ لو کان کل طریق من ھذہ ضعیفا لتعددھا وکثرۃ مجیئھا وثبت فی ضمن ذلک ان ذلک المجہول فی قول الزھری فیما اسند الترمذی الیہ عن بعض من سأل عائشۃ رضی اللہ عنہا عن ھذا الحدیث ثقۃ اخبر بالواقع فکیف وبعض طرقہ مما یحتج بہ انتہی وقال العلامۃ العینی فی عمدۃ القاری فان قلت قال الترمذی رواہ مالک بن انس ومعمر وعبید اللہ بن عمر وزیاد بن سعد وغیر واحد من الحفاظ عن الزھری عن عائشۃ مرسلا وقال النسائی فی سننہ بعد ان رواہ ھذا خطأ وقال ابو عمر فی التمہید بعد ذکرہ لھذا الحدیث مدار حدیث صالحین کیسان ویحیی بن سعید علی یحیی بن ایوب وھو صالح واسمعیل بن ابراھیم متروک الحدیث قلت وقد وصلہ اخرون واذا دار الحدیث بین الانقطاع والاتصال فطریق الاتصال اولی وھو قول الاکثرین وذلک لان طریق الانقطاع سالمت عن الراوی وحالہ اصلا وفی طریق الاتصال بیان لہ ولا معارضۃ بین المثبت والناطق ولئن سلمنا انہ روی مرسلا انہ اصح وقد وافقہ حدیث متصل وھو حدیث عائشۃ بنت طلحۃ رواہ الطحاوی وقول النسائی ھذا خطأ دعوی بلا اقامۃ برھان لان کونہ مرسلا علی زعمھم لا یستلزم کونہ خطأ وقول ابی عمر فیہ وھمان احدھما ان قولہ مدار حدیث یحیی ابن سعید علی یحیی بن ایوب غفلۃ منہ فانہ ھو بعد ھذا باسطر رواہ من روایۃ ابی خلاد الاحمر

صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم الی ھذا الحدیث فرأوا علیہ القضاء اذا افطر وھو قول مالک بن انس وعن المزنی عن الشافعی عن سفیان عن طلحۃ بن یحیی عن عمتہ عائشۃ بنت طلحۃ عن عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت دخل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلت لہ یا رسول اللہ انا قد خبأنا لک حیسا فقال اما انی کنت اریدالصوم ولکن قربیہ سأصوم یوما مکان ذلک رواہ الطحاوی وقال صاحب المعرف الشذی والسند صحیح غایۃ الصحۃ ورواہ البیہقی فی سننہ الکبیر من طریق الطحاوی وفی کتابہ المعرفۃ ایضا ورواہ النسائی فی الکبری والدارقطنی فی سننہ وعن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل علی حفصۃ وعائشۃ وھما صائمتان ثم خرج فرجع وھما یأکلان فقال ألم تکونا صائمتین قالتا بلی ولکن اھدی لنا ھذا الطعام فاعجبنا فاکلنا منہ فقال صوما یوما مکانہ رواہ النسائی فیہ خطاب بن القاسم

عن یحیی بن سعید وغیرہ عن الزھری عن عروۃ عن عائشۃ والثانی ان قولہ واسمعیل بن ابراھیم متروک الحدیث قد انقلب علیہ ھذا الاسم فظن اسمعیل بن ابراھیم ھو ابن جیبۃ قال فیہ ابوحاتم متروک الحدیث ولیس ھو الراوی لھذا الحدیث وھذا اسمعیل بن عقبۃ احتجبہ البخاری ووثقہ ابن معین وابوحاتم والنسائی وقال ابن عبدالبر فی التمہید واحسن حدیث فی الباب حدیث ابن الہاد عن زمیل عن عروۃ وحدیث جریر بن حازم عن یحیی بن سعید عن عمرۃ اما حدیث ام ھانی فقال الترمذی فی اسنادہ مقال وقال العلامۃ العینی فیہ اضطراب متنا وسندا وقال الذھبی فی مختصر سنن البیہقی ولا اراہ یصح ۱۲۔

قولہ قبلنا وروی وجوب القضاء عن ابی بکر وعمر وعلی وابن عباس وجابر بن عبداللہ وعائشۃ وام سلمۃ رضی اللہ تعالی عنہم وھو قول الحسن البصری وسعید بن جبیر فی قول وابی حنیفۃ ومالک وابی یوسف ومحمد رحمہم اللہ قالہ فی عمدۃ القاری ۱۲۔

وخصيف قال[1] ابن القطان خطاب ثقة قاله ابن معين وابو زرعة وقال ابو داؤد ويحيى بن معين وابو زرعة والعجلي خصيف ثقة عن ابن معين صالح وعنه ليس به بأس وعن انس بن سيرين انه صام يوم عرفة فعطش عطشا شديدا فافطر فسأل عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فامروه ان يقضي يوما مكانه رواه ابن ابي شيبة وقال صاحب المنتقى هذا اسناد على شرط الشيخين ما خلا التيمي فانه اخرج له اصحاب الاربعة ووثقه ابن سعد وابن سفيان والدارقطني ورواه الطحاوي نحوه وعن ابن عباس انه اخبر اصحابه انه صائم ثم خرج عليهم ورأسه يقطر فقالوا اولم تك صائما قال بلى ولكني مرت بي جارية لي فاعجبتني فاصبتها وكانت حسنة همست بها وانا قاضيها يوما آخر رواه الطحاوي وعن جابر قال صنع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما اتى بالطعام تنحى احدهم فقال له صلى الله عليه وسلم مالك فقال اني صائم فقال صلى الله عليه وسلم تكلف لك اخوك وصنع ثم تقول اني صائم كل[2] وصم يوما مكانه رواه الدارقطني والطيالسي وفي رواية للبخاري عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم فاتته بتمر وسمن فقال اعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لام سليم واهل بيتها وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم وفي رواية له قال اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم وعن ام عمارة بنت كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها

---

[1] قوله قال ابن القطان الخ كذا في عمدة القاري ۱۲۔

[2] قوله كل الخ وقال في الدر المختار ورخص للضيف والمضيف ان كان صاحبها من لا يرضى

فدعت له بطعام فقال لها کلی فقالت انی صائمة فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان الصائم اذا اکل عنده صلت علیه الملائکة حتی یفرغوا رواه احمد والترمذی وابن ماجة والدارمی وعن بریدة قال دخل بلال علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یتغدی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الغداء یا بلال قال انی صائم یا رسول الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ناکل رزقنا وفضل رزق بلال فی الجنة أشعرت یا بلال ان الصائم یسبح عظامه ویستغفر له الملائکة ما اکل عنده رواه البیهقی فی شعب الایمان.

باب لیلة القدر

وقول الله عز وجل انا انزلناه فی لیلة القدر وما ادراک ما لیلة القدر لیلة القدر خیر من الف شهر تنزل الملائکة والروح فیها باذن ربهم من کل امر سلام هی حتی مطلع الفجر عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا اسمع عن لیلة القدر فقال هی فی کل رمضان رواه الطحاوی ورواه ابوداؤد موقوفا وقال رواه سفیان وشعبة عن ابی اسحاق موقوفا علی ابن عمر وعن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من صلی من اول شهر رمضان الی اخره فی جماعة فقد اخذ بحظ

بمجرد حضوره ویتأذی بترک الانتظار فیفطر والا لا هو الصحیح من المذهب ۱۲۔

له قوله فی کل رمضان ففی هذا الحدیث انها فی کل رمضان فقال قوم هذا دلیل علی انها تتنقل فی اوله وفی وسطه کما قد تکون فی اخره قاله فی شرح معانی الآثار وقال ابن الملک ای لیست مختصة بالعشر الاواخر بل کل لیلة من رمضان یمکن ان یکون لیلة القدر انتهی وقال فی الدر المختار ولیلة القدر دائرة فی رمضان اتفاقا الا انها تتقدم وتتأخر خلافا لهما وثمرته فیمن قال بعد لیلة منه انت حر وانت طالق لیلة القدر فعنده لا یقع حتی ینسلخ

من ليلة القدر رواه الخطيب وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى المغرب والعشاء فى جماعة حتى ينقضى شهر رمضان فقد اصاب من ليلة القدر بحظ وافر رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء الآخرة فى جماعة فى رمضان فقد ادرك ليلة القدر رواه البيهقى فى شعب الايمان ورواه الطبرانى باسناد حسن عن ابى امامة مرفوعا وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رأيت هذه الليلة فى رمضان فتلاحى رجلان فرفعت رواه مالك والشافعى وابو عوانة وعن ابن مسعود قال من يقم الحول يصب ليلة القدر رواه مسلم وروى ابو داؤد والترمذى والنسائى واحمد والبيهقى فى شعب الايمان والدارقطنى فى الافراد وابن حبان نحوه وفى رواية للطحاوى عنه قال من قام السنة كلها اصاب ليلة القدر وفى رواية لمسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تطلع يومئذ لا شعاع لها وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد

شهر رمضان الآتى لجواز كونها فى الاول فى الاولى وفى الآتى فى الاخيرة وقالا يقع اذا مضى مثل تلك الليلة فى الآتى ولا خلاف انه لو قال قبل دخول رمضان وقع بمضيه قال فى المحيط والفتوى على قول الامام لكن قيده بكون الحالف فقيها يعرف الاختلاف والا فهى ليلة السابع والعشرين انتهى واجاب ابو حنيفة عن الادلة المقيدة بكونها فى العشر الاواخر بان المراد فى ذلك رمضان الذى كان عليه الصلوٰة والسلام التمسها فيه والسياقات تدل عليه لمن تأمل طرق الاحاديث والفاظها كقوله ان الذى تطلب امامك وانما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة وغير ذلك مما يطلع عليه الاستقراء قاله فى المرقات ۱۲۔

لہ قوله من يقم الحول الخ وفى رد المحتار وذكر فى البحر عن الخانية ان المشهور عن الامام انها تدور فى السنة كلها قد تكون فى رمضان وقد تكون فى غيره قلت ويؤيده ما ذكره سلطان العارفين

فی العشر الاواخر مالا یجتهد فی غیره رواه مسلم وعنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل العشر شد مئزره واحیا لیله وایقظ اهله متفق علیه وعن عائشة قالت قلت یارسول الله ارأیت ان علمت ای لیلة لیلة القدر ما اقول فیها قال قولی اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنی رواه احمد وابن ماجة والترمذی وصححه وعن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان لیلة القدر نزل جبریل فی کبکبة من الملائکة یصلون علی کل قائم او قاعد یذکر الله عز وجل فاذا کان یوم عیدهم یعنی یوم فطرهم باهی بهم ملائکته فقال یا ملائکتی ما جزاء اجیر وفی عمله قالوا ربنا جزاءه ان یوفی اجره قال ملائکتی عبیدی واما ئی قضوا فریضتی علیهم ثم خرجوا یعجون الی الدعاء وعزتی وجلالی وکرمی وعلوی وارتفاع مکانی لاجیبنهم فیقول ارجعوا قد غفرت لکم وبدلت سیآتکم حسنات قال فیرجعون مغفورا لهم رواه البیهقی فی شعب الایمان۔

سیدی محی الدین ابن العربی فی فتوحاته المکیة بقوله واختلف الناس فی لیلة القدر اعنی فی زمانها فمنهم من قال هی فی السنة کلها تدور وبه اقول فانی رأیتها فی شعبان وفی شهر ربیع وفی شهر رمضان واکثر ما رأیتها فی شهر رمضان وفی العشر الآخر منه ورأیتها مرة فی العشر الوسط من رمضان فی غیر لیلة وتر وفی الوتر منها قاطعا علی یقین من انها تدور فی السنة فی وتر وشفع من الشهر انتهی وقال فی المسوی قال المحلی قال المزنی وابن خزیمة انها تنتقل کل سنة لیلة جمعا بین الاخبار قال النووی فی روضة وهو قوی ومذهب الشافعی انها لا یلزم لیلة بعینها وفی المنهاج میل الشافعی الی انها لیلة الحادی والثالث والعشرین وفی العالمگیریة اعلم ان لیلة القدر یستحب طلبها وعن ابی حنیفة انها فی رمضان لا یدری ایة لیلة هی وقد تتقدم وتتأخر وعندهما کذلك الا انها متعینة لا تتقدم ولا تتأخر انتهی وفی قاضی خان المشهور عن ابی حنیفة انها تدور فی السنة کلها وقد تکون فی رمضان وقد تکون فی غیره وصح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعکرمة وغیرهم قاله فی عمدة القاری ۱۲۔

باب الاعتکاف

وقول اللہ عزوجل ولا تباشروھن وانتم عاکفون فی المساجد[1] عن علی قال لا اعتکاف الا فی مسجد جماعۃ رواہ ابن ابی شیبۃ وعبد الرزاق فی مصنفیہما وروی الطبرانی عن حذیفۃ مثلہ وعن حذیفۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول کل مسجد لہ مؤذن وامام فالاعتکاف فیہ یصلح رواہ الدارقطنی وقال الضحاک لم یسمع من حذیفۃ وعن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان[2] یعتکف العشر الاواخر من رمضان حتی توفاہ اللہ ثم اعتکف ازواجہ من بعدہ

---

[1] قولہ فی المساجد ای فی مسجد جماعۃ ھو ما لہ امام ومؤذن اقیمت فیہ الخمس اولا وعن الامام اشتراط اداء الخمس فیہ وصححہ بعضھم وقال یعتبر فی کل مسجد وصححہ السروجی لکونہ موافقا لاطلاق القرآن وھو اختیار الطحاوی قال الخیر الرملی وھو ایسر خصوصا فی زماننا فینبغی ان یعول علیہ الدر المختار ورد المحتار وعمدۃ الرعایۃ مختصرا ۱۲۔

[2] قولہ کان یعتکف العشر الاواخر یستفاد منہ ان اول الوقت الذی یدخل فیہ المعتکف قبیل غروب الشمس وعلیہ الائمۃ الاربعۃ وطائفۃ من اھل العلم لان المعلوم انہ کان صلی اللہ علیہ وسلم یعتکف العشر الاواخر بحیث الصحابۃ علیہ وعدہ العشر عدد اللیالی فیدخل فیہ اللیلۃ الاولی والا لایتم ھذا العدد اصلا وایضا من اعظم ما یطلب بالاعتکاف ادراک لیلۃ القدر وھی قد تکون لیلۃ الحادی والعشرین کما جاء فی حدیث ابی داؤد فینبغی ان یکون معتکفا فیہا لا ان یعتکف بعدھا بذل المجھود ملتقط منہ وقال مالک یدخل المعتکف المکان الذی یرید ان یعتکف فیہ قبل غروب الشمس من اللیلۃ التی یرید ان یعتکف فیہا حتی یستقبل باعتکافہ اول اللیلۃ التی یرید ان یعتکف فیہا ۱۲ [3] قولہ حتی توفاہ اللہ الخ

متفق عليه وفي رواية لمسلم عنها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدثت النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل وروى ابن عبد البر بسنده في التمهيد عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد فان بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساءهم الزينة وتبخترن في المساجد وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في حجرتها وصلوتها في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها رواه ابو داؤد وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان كان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل كان اجود بالخير من الريح المرسلة متفق عليه وعن ابي هريرة قال كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كل عام مرة فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض وكان يعتكف كل عام عشرا فاعتكف عشرين في العام الذي قبض رواه البخاري ولفي رواية للترمذي عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

هذه الواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية والا كانت دليل الوجوب هذا ما قاله الشيخ ابن الهمام قال في عمدة القاري وهذه الزيادة تدل على انه لم ينسخ لقوله حتى توفاه الله تعالى وأكد ذلك بقوله ثم اعتكف ازواجه من بعده اي استمر حكمه بعده حتى في حق النساء ولا هو من الخصائص انتهى وامرأة فتعتكف في مسجد بيتها اي الافضل ذلك ولو اعتكفت في الجامع او في مسجد حيها وهو افضل من الجامع في حقها جاز وهو مكروه ذكر الكراهة قاضيخان لان موضع الاعتكاف في حقها الموضع الذي تكون صلاتها فيه افضل كما في حق الرجل وصلاتها في مسجد بيتها افضل فكان موضع الاعتكاف مسجد بيتها فتح القدير وعناية ملتقطا منهما ۱۲ ـ له قوله فاعتكف عشرين الخ

يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين رواه ابو داؤد وابن ماجة عن ابى بن كعب وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف ادنى الىّ رأسه وهو فى المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان متفق عليه وعن عبد الله بن عمر قال ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد ان رجع من الطائف فقال يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف يوما فى المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما رواه مسلم وفى رواية له

وقيل يحتمل انه كان فى العام الذى قبله كان مسافرا فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين قاله فى عمدة القارى ۱۲۔

له قوله فلم يعتكف الخ لعل هذا الحديث تفسير للحديث المتقدم قال الطيبى دل الحديث على ان النوافل المؤقتة تقضى اذا فاتت كما تقضى الفرائض اهو الظاهر ان التشبيه لمجرد القضاء بعد الفوت والا فقضاء الفرائض فرض وقضاء النوافل نفل قاله فى المرقات وقال فى الدر المختار فى باب قضاء الفوائت وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة انتهى قلت وتحقيقه فى رد المحتار فى باب قضاء الفوائت ۱۲

قوله ادنى الىّ الخ ولا بأس ان يخرج رأسه الى بعض اهله ليغسله كذا فى التاتارخانية قاله فى العالمگيرية ۱۲۔

له قوله وكان لا يدخل الخ ومن الاعذار الخروج للغائط والبول واداء الجمعة فاذا خرج لبول او غائط لا بأس بان يدخل بيته يرجع الى المسجد كما فرغ من الوضوء ولو مكث فى بيته فسد اعتكافه وان كان ساعة عند ابى حنيفة رحمة الله عليه كذا فى المحيط قاله فى العالمگيرية ۱۲

له قوله فاعتكف الخ وقال الطحاوى فذهب قوم الى ان الرجل اذا اوجب على نفسه شيئا فى حال

عنه قال لما قفل النبي صلى الله عليه وسلم من حنين سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف يوم الحديث وفي رواية للبخاري ومسلم انه جعل على نفسه ان يعتكف يوما وعند ابي داؤد والنسائي والطبراني بزيادة اعتكف وصم وفي رواية نامره ان يعتكف ويصوم وفيه عبد الله بن بديل قال ابن معين[2] صالح وذكره ابن حبان في الثقات وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم

شركه من اعتكاف او صدقة او شيء مما يوجبه المسلمون لله ثم اسلم ان ذلك واجب عليه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار قلت اراد بالقوم هؤلاء طاؤس وقتادة والحسن البصري والشافعي واحمد واسحق وجماعة الظاهرية وبه قال ابن حزم ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون لا يجب عليه في ذلك شيء قلت اراد بالآخرين ابراهيم النخعي والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعي في قول واحمد في رواية واحتجوا في ذلك بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما النذر ما ابتغي به وجه الله رواه الطحاوي عن عبد الله ابن وهب في مسنده فدل على ان فعل الكافر لم يكن تقربا الى الله لانه حين كان يوجبه يقصد به الذي كان يعبده من دون الله وذلك معصية تدخل في قوله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معاصية الله واما حديث عمر رضي الله تعالى عنه فالجواب عنه ان الشارع لم يأمره على جهة الايجاب وانما هو على جهة الندب عمدة القاري والمرقات ملتقط منهما ۱۲۔

[1] قوله في رواية الخ كذا في عقود الجواهر المنيفة وقال في العرف الشذي قال الشافعية لا يجب الصوم في الاعتكاف وتمسكوا بحديث المشكاة بان فيه اعتكاف الليالي ولا صوم في الليالي اقول لا يجب الصوم على مختار صاحب البحر في اعتكاف النفل ويقال من جانب الشيخ ابن همام ان في رواية البخاري لفظ اليوم ايضا ۱۲۔

[2] قوله قال ابن معين الخ بذل المجهود ملتقط منه ۱۲۔

يعود المريض وهو معتكف فيمر[1] كما هو فلا يعرج يسأل عنه رواه ابو داؤد و ابن ماجة وعنها قالت السنة على المعتكف ان لا[2] يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس[3] المرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لابد منه ولا[4] اعتكاف

[1] قوله فيمر كما هو الخ والمذهب عند الحنفية ان المعتكف لا يخرج لعيادة مريض ولا لصلوة جنازة لانه لا ضرورة الى الخروج لان عيادة المريض ليست من الفرائض بل من الفضائل وصلوة الجنازة ليست بفرض عين بل فرض كفاية تسقط عنه بقيام الباقين بها وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة في عيادة المريض وصلوة الجنازة فقد قال ابو يوسف ذلك محمول عندنا على الاعتكاف الذي يتطوع به من غير ايجاب فله ان يخرج متى شاء ويجوز ان تحمل الرخصة على ما اذا كان خروج المعتكف لوجه مباح كحاجة الانسان او الجمعة ثم عاد مريضا او صلى على جنازة من غير ان كان خروجه لذلك قصدا قاله في بذل المجهود وكذا في البحر الرائق وعند الائمة الاربعة اذا خرج لقضاء الحاجة واتفق له عيادة المريض والصلوة على الميت فلم ينحرف عن الطريق ولم يقف اكثر من قدر الصلوة لم يبطل الاعتكاف والا بطل ذكره الطيبي كذا في المرقات ۱۲

[2] قوله ان لا يعود الخ وفي العالمگيرية ولا يخرج لعيادة المريض كذا في البحر الرائق ولو خرج لجنازة يفسد اعتكافه وكذا لصلوتها هذا كله في الاعتكاف الواجب اما في النفل فلا بأس بان يخرج بعذر وغيره في ظاهر الرواية في التحفة لا بأس فيه بان يعود المريض ويشهد الجنازة كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم ۱۲

[3] قوله ولا يمس الخ ويبطل بوطئ في فرج انزل ام لا ويبطل بانزال بقبلة او لمس او تغمز ولو لم ينزل لم يبطل وان حرم الكل لعدم الخروج الدر المختار مختصرا ۱۲

[4] قوله ولا اعتكاف الا بصوم وقال في الهداية ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لظاهر ما روينا وعلى

الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو داؤد وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اعتكف طرح له فراشه او يوضع له سريره وراء استوانة التوبة رواه ابن ماجة وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المعتكف هو يعتكف الذنوب ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها رواه ابن ماجة ۔

هذه الرواية لا يكون اقل من يوم وفي رواية الاصل وهو قول محمد رحمه الله تعالى اقله ساعة فيكون من غير صوم لان مبنى النفل على المسامحة الا ترى انه يقعد في صلوة النفل مع القدرة على القيام انتهى وقال الشامي في رد المحتار قلت ومقتضى ذلك ان الصوم شرط ايضا في الاعتكاف المسنون لانه مقدر بالعشر الاخير حتى لو اعتكفه بلا صوم لمرض او سفر ينبغي ان لا يصح عنه بل يكون نفلا فلا تحصل به اقامة سنة الكفاية ويؤيده قول الكنز سن لبث في مسجد بصوم ونية فانه لا يمكن حمله على المنذور لتصريحه بالسنية ولا على التطوع لقوله بعده واقله نفلا ساعة فتعين حمله على المسنون سنة مؤكدة فيدل على اشتراط الصوم فيه ۱۲۔

لہ قوله ولا اعتكاف الا في مسجد جامع قال الشمني شرط الاعتكاف مسجد الجماعة وهو الذي له مؤذن وامام ويصلي فيه الصلوات الخمس او بعضها بجماعة وعن ابي حنيفة لا يصح الاعتكاف الا في مسجد جامع يصلي فيه الصلوات الخمس بجماعة وهو قول احمد قال ابن الهمام وصححه بعض المتأخرين وقال قاضيخان وفي رواية لا يصح الاعتكاف عنده الا في الجامع اهـ وهو ظاهر الحديث وعن ابي يوسف ومحمد يصح الاعتكاف في كل مسجد وهو قول مالك والشافعي هذا ما قاله علي القاري وقال في رد المحتار هذا كله لبيان الصحة قال في النهر والفتح واما افضل الاعتكاف ففي المسجد الحرام ثم في مسجد الخ

تم الجزء الاول من زجاجة المصابيح ويليه الجزء الثاني واوله كتاب فضائل القرآن

مؤلف ممدوح کے دیگر تصانیف

(۱) تفسیر سورۂ سیدنا یوسف علیہ السلام و گلدستۂ طریقت

تقطیع $\frac{1}{16}$ رائل، ضخامت (۴۲۸) صفحات ھدیہ (للعہ)

سورۂ سیدنا یوسف علیہ السلام کی ایک مبسوط تفسیر ہے۔ آیات کی مفید توضیح روزمرہ کے مسائل کے حل کے علاوہ سالکین کے لئے سلوک و طریقت کے مضامین بطور پند و نصیحت بکثرت موجود ہیں۔ اسی وجہ سے اس کا دوسرا نام گلدستۂ طریقت رکھا گیا ہے

(۲) کتاب المحبت

تقطیع $\frac{1}{16}$ رائل، ضخامت (۱۰۴) صفحات ھدیہ (عاں)

کتاب کے ابتدائی حصہ میں انسان کے حقیقی مقام، مقصد زندگی اور اس کی وجہ تخلیق کو بڑی خوبی سے واضح کیا گیا ہے۔ اس کے بعد قرآنی آیات کے ذریعہ حب الٰہی حاصل کرنے کے ذرائع بڑے اچھے انداز میں بتائے گئے ہیں۔

نوٹ:۔ ہر دو کتابیں مؤلف ممدوح سے حاصل کئے جا سکتے ہیں۔

(۳) گلزار اولیاء

تقطیع $\frac{1}{16}$ رائل، ضخامت (۸۸) صفحات ھدیہ (عہ)

ملنے کا پتہ۔ مکتبہ محمدیہ زیر مسجد چوک حیدرآباد دکن

مشائخ نقشبندیہ رحمۃ اللہ علیہم کا تذکرہ ہے حضور اکرم صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم سے شروع کر کے آخر تک ہر ایک شیخ طریقت کے حالات زندگی، ارشادات اور نصائح کو جمع کیا گیا ہے۔

(۴) علاج السالکین

کتاب کا موضوع نام سے ظاہر ہے۔ سالکین کا ایک اچھا رہبر ہے۔ طبع اول ختم ہو چکی ہے۔ طبع دوم اِنشاءَ اللہ عنقریب شائع کی جائے گی۔

داخلہ نمبر ــــــ

فون نمبر ــــــ

فنانس ــــــ

یطلب الکتاب من حضرۃ المؤلف بھذا العنوان :-

مولانا ابوالحسنات السید عبداللہ الحسینی اابادی الحنفی

دارالبرید الجوبلی (۲) حسینی علم

حیدرآباد الدکن (الھند)

ثمن الکتاب — ست (۶) روپیات

THE BOOK CAN BE HAD FROM —

MAULANA ABUL HASNATH

SYED ABDULLAH SAHIB

P. O. JUBLI (2) HUSAINI ALAM

HYDERABAD DN. (INDIA)

PRICE — I.G.RS. 6.0.0

علامہ ممدوح حضرت ابوالحسنات سید عبداللہ شاہ صاحب نعمانی کتاب ہذا

حسب ذیل پتہ پر طلب فرمائی جاسکتی ہے

محلہ حسینی علم جوبلی پوسٹ آفس (۲)

حیدرآباد دکن (ہند)

قیمت — چھ روپیہ